

الجزء الخامس

من

المجموع

شرح المهارات

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبو ذكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

وبليه

فتح العزيز

شرح البهيم

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

وبليه

التلخيص الكبير

في تخرج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طُبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

لشركة العلماء
إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله الدمشقي

تنبيه (جملنا المجموع في أعلى الصحيفة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول) مطبعة القضاة بالانجلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب صلاة العيدين —

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر وهو من ذوات الوجود أصله عودا بكسر العين بقلب الواو ياء كالميلقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اذا خشب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ صلاة العيد سنة وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمذاهب الاولى لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال هل علي غدا قل لا الا ان تطوع » ولانها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى تفق أهل الحديث تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان أحدهما لا يقاتلون لانه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع (والثاني) يقاتلون لانه من سبب الاسلام وسبب سعادته تعالى بهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يافى صلاة العيد ﴿ الشرح ﴾ حديث طائفة رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وضبطه ومعناه في كتاب الصلاة : واجمع المسلمون على ان صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليس فرض عين : الشافعي وجمهور الاصحاب على أنها سنة وقال الاصطخري فرض كفاية فان فرض كفاية فهو تركها وان قلنا سنة لم يقاتلوا على اصح الوجهين وقال ابو اسحاق المروزي لون وقد ذكرتم

قال — كتاب صلاة العيدين —

﴿ وهي سنة وليست بفرض كفاية وأقلها ركعتان كسائر الصلوات ووقتها طلوع الشمس الى روالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة في الجديد ﴾ * قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) قيل أراد به صلاة الاضحى ويروى « أن عبيد بن جراح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال هو ركعتان »

المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن بسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجائزة وقوله لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم تجب بالشرع احتراز من المندورة وجهها من العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية (واما قول) الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) اصحابنا هذا ليس على ظاهره فان ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتعين تأويله قال أبو اسحاق من لزمته الجمعة حتماً لزمه العيد ندباً واختياراً وقال الاصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضاً لزمه العيد كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيد قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجهها من العلماء وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية وعن أحمد روايتان كالمذهبيين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ووقتها ما بين طلوع الشمس الى أن تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحى لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له «أن يقدم الاضحى ويؤخر الفطر» ولأن الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا أخر الصلاة اتسع الوقت لخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الى الاضحية ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الشافعي في الام والبيهقي من غير طريق عبد الله بن أبي بكر

الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا (١) وفي الفصل صور هي مقدمات الباب (أحداها) صلاة العيد سنة أم فرض كفاية اختلفوا

(١) (قوله) يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لانه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة بهذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحرف فنهحر ولم يذكر الصلاة وذكر الحب الطبري عن امام الحرمين أنه قال يصلى بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه *

ورواه من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضاحي وآخر الفطر » وهذا مرسل ضعيف ابراهيم ضعيف واتفق الاصحاب علي ان آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي اول وقتها وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروايون وآخرون انه من اول طلوع الشمس والافضل تأخيرها حتي ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) انه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنجي والمصنف في التنبيه . . . ظاهر كلام الصيدلاني والبعثي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة العيد مع الامام صا وخده وكانت اداء ما لم ينزل الشمس يوم العيد وامان لم يصل حتي زالت الشمس فقد فاتته وه تستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (اصحهما) يستحب وقال ابو حنيفة اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا * قال المصنف رحمه الله *

والسنة ان يصلي صلاة العيد في المصلي اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الي المصلي » ولان الناس يكثر ون في صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا فان كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روى ان عليا رضي الله عنه استخلف ابا الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وان كان يوم فطر صلى في المسجد لما روى أبو ه رضي الله عنه « قال اصابعنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد » وروى أن عثمان رضي الله عنه اصليا في المسجد في المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلي لان الائمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وانظف قال الشافعي رضي الله عنه فان كان المسجد واسعا فصلي في الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلي فيه ولم يخرج الي الصحراء كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلي في الصحراء لم يكن عليهم ضرر واذا ترك الصحراء وصلي في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة *

(الشرح) حديث خرجه الشيخان في الصحيحين صحيح رواه البخاري

فيه علي وجهين قال الاكثر من هي سنة وقد نص عليه في باب صلاة التطوع حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها واحتجوا عليه بانها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الاذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب وقال الاضطخري هي فرض كفاية وبه قال احمد لانها من شعار الاسلام وفي تركها ما هو بالدين فعلي هذا لو اتفق أهل بلدة علي تركها قوتلوا علي الوجه الاول هل يقتلون فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحاق نعم (واطهرها) لا وقد ذكرنا وجهها في الاذان وقوله هي سنة معل بالواو والالف وكذا قوله وليست بفرض كفاية ولو اقتصر علي احدى اللفظتين لحصل الغرض ويجوز ان يعلم قوله وهي سنة بالخاء ايضا لان عند ابي حنيفة رحمه

ومسلم من رواية أبي سعيد وروياه بمعناه من رواية جماعة من آخرين من الصحابة وحديث استخلاف علي أبي مسعود رواه الشافعي بأسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة - بفتح الصاد والعين - بمدي الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف أما الأحكام فقال اصحابنا يجوز صلاة العيد في الصحراء وتجاوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بخلاف وقد ذكره المصنف بدليله وإن كان بغير مكة نظر إن كان بيت المقدس قال البندنجي والصيدلاني الصلاة في مسجده الأقصى أفضل ولم يتعرض الجمهور للأقصى وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره وإن كان في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلي للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الأعذار المطر والحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد لم يكن عذر فوجهاً (أصحهما) وهو المنصوص في الأم وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبلغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل (والثاني) وهو الأصح عند جماعة من الخوसानيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء» واجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلي هذا إن ترك المسجد الواسع وصلي بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه وإن صلي في المسجد الضيق بلا عذر كرهه هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب وإذا خرج الإمام إلى الصحراء واستخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلي أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند باب حديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو اسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلي الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم * قال المصنف رحمه الله *

والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته» والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» *

الله هي واجبة وإن لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق الأصحاب أما الجمهور فقالوا بمعناه من وجب عليه حضور الجمعة فموجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب وأما الاصطخرى فإنه قال بمعناه من وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيدين كفاية (الثانية) القول في كيفية هذه الصلاة تتعلق بالاقل والأقل * فاما الاكمل فتبين ببيان سننها وهي مذكرة

﴿ الشرح ﴾ حديث انس صحيح رواه البخارى وحدث برودة رواه احمد في مسنده والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم واسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقابل الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتى يطعمهم بفتح الياء والعين - أى يأكل ونسيكته بفتح النون وكسر السين - وهى اضحيته واتفق الشافعى والاصحاب على أنه يستحب أن يأكل فى عيد الفطر شيئاً قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون الماء كولاً ثمراً وكونه وترأماً ذكره المصنف قال الشافعى فى الام ونحن نأمر من أفى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى أن أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة فى عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحب الحاوى والبيان وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشرك المساكين فى ذلك والصدقة فى عيد النحر إنما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم قالوا لأن ما قبل يوم الفطر يحرم الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليميز عن ما قبله وفى الاضحى لا يحرم الاكل قبله فأخر ليميزاً

• قال المصنف رحمه الله •

والسنة أن يغتسل للعدين لما روى أن علياً وابن عمر رضى الله عنهم كانا يغتسلان « ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكفاة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفى وقت الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البيهقى أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام فى أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا فى أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الزائدة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب باجود ما فى نجد فى العيد » •

﴿ الشرح ﴾ هذا الاثر المذكور فى اغتسال علي رضى الله عنه رواه الشافعى فى الام والبيهقى بأسناد ضعيف وأما الاثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع ورواه الشافعى وغيره عن مالك عن نافع وروى الشافعى والبيهقى اغتسال

من بعد • وأما الاقل فقد قالوا قلها ركعتان كسائر الصلوات وليس المراد منه ان الاكل فوق الركعتين وانما المراد منه ان الركعتين بصفة كونها كسائر الصلوات هو الاقل والاكل ركعتان لانه هذه الصفة بل مع خواص شرعت فيها ثم قوله كسائر الصلوات غير مجرى على اطلاقه فانها تختص بنية صلاة العيد

سلمة بن الأكوع للعید وان عروة بن الزبير قال هو السنة وروی ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر « وأما حديث الحسن في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكفاة مما أنكره أهل العربية قالوا لا يجوز ان يقال الكفاة ولا كافة الناس وانما يقال الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الاجود حذف لفظة حضورها لان الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب الغسل للعیدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الام (وأصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز بعد الفجر وتبلة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المنع وقد ذكر المصنف دليلا هاهنا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والاكترون قولين للشافعي وحكماها صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن أبي هريرة ومنعه ابواسحق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعید قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان ان الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني واحب الغسل بعد الفجر ففهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولاً آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنجي بانه نص في الام بانه لا يجزئه قبل الفجر فاذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حزين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح (والثاني) يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الاذان أن النصف الاول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الاذان لها فامتنع لحوف اللبس بخلاف الغسل (والثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل العید لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظيف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياساً على الجمعة *.

وبالوقت الذي نذكره وانما المراد أنها كهي في الافعال والاركان ويخرج عنه التكبيرات الزائدة فليست من اركان الصلاة ولا يجزئ تركها بالسجود كالنعوذ وقراءة السورة (الثالثة) لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضي الروياني قالوا ان وقتها اذا طلعت الشمس

قال المصنف رحمه الله *

✓ والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيد برد حبرة *
 لا بأس من المناجاة الجارية من خروج المسلم

(الشرح) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بأسناد ضعيف - والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الأزهري هو نوع من البرد أضيف إلى وشية والبرد مفردة والجمع برود ويقال برد مخبر أي مزين واتفق الاصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر « قال وجد عمر رضي الله عنه حبة من استبرق تباع فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم إنما هذه لباس من لا خلاق له » رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وأفضل ألوان الثياب البياض فعلى هذا أن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلا ثوبا استحباب أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوى في استحباب تحمين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستوتوا فيه *

قال المصنف رحمه الله *

✓ ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لما روت أم عطية قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فإما الحيض فكأن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطين ولا يلبسن الشهرة من من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله وليخرجن ثقلات » أي غير عطرات ولا لها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد *

(الشرح) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم وأما حديث « لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله » فرواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب صلاة الجمعة * وأما الزيادة التي فيه « وليخرجن ثقلات » فرواها أبو داود بأسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ورواية أبي داود « وليخرجن وهن ثقلات » وقوله ثقلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقال أبو زيد هي البالغة ما لم تغنس وقيل هي التي لم تنزوج قال ثعلب سميت عاتقا لأنها عتقت من ضراب أبيها واستخدمها وما أمهاتها بالخروج في الأشغال وقال الأصمعي هي فوق المعصر وقال ثابت هي البكر التي لم يخرج إلى زوج وقال الخطابي هي البنت عقب بلوغها

✓ ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح وإبراد جماعة يقتضي دخول الوقت بالارتفاع فيدر مع منهم الضيق لأنني وصاحب التهذيب والله أعلم * ولا خلاف في أنه إذا زالت الشمس خرج وقتها واحتجوا على بيان منهي المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر فيخرج وقت

قال صاحب المطالع وقيل هي التي أشرفت على البلوغ وقوله ذوات الحدود جمع خدر وهو الستر قوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهن الجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الأول وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بدلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بللاء ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهن ونحوهن فاما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذکور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعن كما منعت نساء بني اسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم قال الشافعي في الام أرب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والإعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات * قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً لانه يوم زينة وليس علي الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب * (الشرح) اتفق نص الشافعي والأصحاب علي استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا علي إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبيه (أجها) جوازه (والثاني) تحرجه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها *

صلاة العيد (الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته والمسافر والمرأة والعبد صلاة عيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعاً للقوم واختلف الأصحاب علي طريقتين (أحدهما) وهو المذکور في المكتاب أن المسألة علي قواين (الجديد) أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة لانها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط وبه قال أبو حنيفة وكذلك أحمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يصل العيد بمنى لانه كن مسافراً كلما يصل الجمعة» فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات السكال وغيرهما الا أنه يستثنى إقامتها في خطة البلدة والقرية فلا يشترط ذلك علي هذا القول ايضاً لتطابق الناس علي إقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ ابو حامد وكثيرون وعن الشيخ ابى محمد أنه لا يستثنى ولا يجوز إقامتها علي هذا القول الا حيث يجوز الجمعة وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضاً ويفرقان ايضاً في

* قال المصنف رحمه الله *

والسنة أن يسكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما تلتنا في الجمعة والمستحب أن يمشی ولا يركب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قرية *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث ذكره الشافعي في الام منقطعاً مرسلًا فقال باغنا أن الزهري قال «ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة» رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وابي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وليس في رواية ابني رافع ويرجع ماشياً ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال «من السنة ان يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره علي الحارث الاعور وانفق العلماء على تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحارث كذاباً وقول المصنف لانه غير قاصد إلى قرية قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم «ان رجلاً كان منزله بعيداً عن المسجد وكان يمشی إليه قال يا رسول الله اني اريد ان يكتب لي ممشى إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» والجواب ان المصنف قال لانه غير قاصد إلى قرية ولم يقل لانه غير ماش في قرية ولا نفي نوايه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل علي هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لان الجمعة تصلى في المسجد وبنيته صلى الله عليه وسلم بمجنب المسجد فلا يتأني الركوب إليها قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يسكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج ثمراً كما سبق هذا في حق المؤمن فاما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة» واتفق اصحابنا وغيرهم

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جداً في التفریع على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقتين (والثاني) وبه قال ابواسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في التقديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله علي الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفي ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم واذا فرغنا علي الصحيح فاذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي القاضي ابن كعب وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلى مسافرون صلى بهم واحد وخطب *

علي هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودأبه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكل الخلق وارفهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف وانفق الأصحاب علي هكذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لرحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا حضر جاز أن يتنفل الي ان يخرج الامام لما روى عن ابي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضي اليها في طريق ويرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر والاضحى من طريق ويرجع من آخر » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من رواية ابي هريرة مرفوعاً قال وهو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر اصح وأما ما ذكره أولاً عن ابي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المذهب عن ابي برزة - بفتح الباء الموحدة وبعدهاء ساكنة ثم زاي مفتوحة - وهو تصحيف وصوابه عن أبي بردة - بضم الباء وبدال بعد الراء - هو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الاشعري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا تشك فيه فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الائمة وتقديم المصنف له على أنس يدل علي أنه ظنه أبا برزة

قال ﴿ واذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان في الطريق وغيرها الى ان يتحرم الامام بالصلاة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان ﴾ التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان (احدهما) ما يشرع في الصلاة والخطبة وسيأتي في موضعه (والثاني) غيره والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالوا يكبر مرتين وحكي صاحب التتمة قولاً عن القديم مثل مذهبهما اما الرواية عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم وأيضاً فإنه تكبير شرع شعارا للعيد فكان ونرا كتكبير الصلاة ثم قال الشافعي

الصحابي وهو غلط بلا شك * أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلي قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شيء من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والأصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للإمام أن لا يخرج إلى موضع الصلاة إلا في الوقت الذي يصل بههم قال أصحابنا ويكره للإمام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لأنه لو صلى أو هم أنها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبي سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقليل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لأن الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرّف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفقههم (وقيل) ليعيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاوت بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليعنف قال أصحابنا ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه وتوجد ذلك المعنى في أنسان استحب له مخالفة الطريق وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضاً وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالافتداء (والثاني)

رضي الله عنه وما زاد من ذكر الله خسن (١) واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاله على الصفا وهو «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر على ما هدانا والحمد لله

(١) (قوله) استحسن الشافعي في الام أن يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على الصفا وهو الله أكبر كبيراً الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال قد كره وبعضه صحيح في نسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة *

(٢) (حديث) نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الحديث: مسلم في حديث جابر الطويل في الحج *

قاله ابو اسحق لا يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخير وأما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصري واخوه سعيد بن ابى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى ومروك والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جزيب ومعمر واحمد * وقال آخرون يصلي بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البصري والصحابي وعقمة والاسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه البخارى في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره * ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الاصحاب ان الاصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة » والسنة ان ينادى لما الصلاة جامعة لما روى عن الزهرى أنه كان ينادى به ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أ وعثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحى وفي صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ

علي ما أبانا وأولانا قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو « الله اكبر الله اكبر »
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ثم هذا الضرب (نوعان) مرسل ومقيد (المرسل) هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا (والمقيد) هو الذي يؤتى به في أديار الصلوات خاصة (فأما) التكبير المرسل فهو مشروع في العيدين خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال في رواية لا يسن في عيد الفطر * لنا ما روى « أن النبي صلى الله عليه وآله

بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة» وعن جابر بن سمرة «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً فقال الشافعي في الام أخبرنا الثقة عن الزهري قال «لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه احتجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة» ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية «أن الصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادي به - هو بفتح الدال - وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب لا يؤذن العيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف قال الشافعي

وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حيث يأتي المصلي (١) وأول وقته في العيدين جميعاً غروب الشمس ليلة العيد وعن مالك وأحمد أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر في يومه لنا قوله تعالى (ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال الشافعي سمعت من أَرْضَى به من أهل العلم بالقرآن يقول (اتكموا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) أي عند اكملها واكملها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وفي آخر وقته طريقان (أظهرها) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق أن المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) وهو رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد لأن الكلام يباح إلى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال به فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم (والثاني) إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا برز احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها ويحكي هذا عن الام (والثالث) إلى أن

(١) حديث  روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلي: الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً وصحيح وفقهه ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً زينو اعيادكم بالتكبير اسناده غريب *

في الام وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة أو الصلاة : قال وإن قال هلم إلي الصلاة لم نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لوقال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لوقال حي على الصلاة كره لأنه من الفاظ الاذان والصواب مانص عليه الشافعي أنه لا يكره وإن الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان *

* قال المصنف رحمه الله *

✓ ﴿ وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه ﴾ « صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » والسنة أن يصلي جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة » والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة » فان حضروا قد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد » ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى « لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما علي عبد الله بن حذيفة والاشعري وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن

يفرغ الامام من الصلاة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضي الصلاة » وهذا القول منقول عن القديم وإنما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام (١) ونقله آخرون علي وجه آخر فقالوا الى أن يفرغ من الصلاة والخطبتين جميعا وروى مثل ذلك عن مالك

(١) (قوله) وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام قال واستدل لذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم اراه في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي (قلت) وهو عند ابن ابي شعبة عن يزيد عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير *

مسعود تكبر وتحمّد ربك وتصلّي على النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتسكبر وتفعل مثل ذلك فقال
الاشعري وحذيفة صدق «والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقربت لما روي أبو واقد الليثي «كن
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحي بق واقربت الساعة» والسنة أن يجهر فيها
بالقراءة لنقل الخلف عن السلف» *

(الشرح) حديث عمر «صلاة الاضحى ركعتان» إلى آخره حديث حسن رواه احمد بن حنبل
والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة وفي صلاة المسافرين وجواز القصر والامام
وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد حسنة قال الترمذي في كتاب
العلل سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه قال وبه اقول وهذا الذي قاله
فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة
في العيد فقال البيهقي رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه في السنن السكبر
عن عمر رضي الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع (وأما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج علي عبد الله
وحذيفة (فرواه) البيهقي باسناد حسن وليس في روايته فقال الاشعري وحذيفة صدق (وأما) حديث
أبي واقد (فرواه) مسلم وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفي
بالمدينة آخر خلافة معاوية وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط
أبان ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي الصحابي وهو اخو عمان
ابن عفان لأمه أسلم يوم الفتح: واما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك
وقيل عوف بن الحارث شهد بدرأ واليرموك والجابية وتوفي بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وسبعين ودفن في مقبرة المهاجرين * وأما قول المصنف لانه ذكر مسنون فاتمجه فلم يقضه كدعاء
الاستفتاح احترازاً للمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها او ادرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء
الاستفتاح معناه ان المنفرد اذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك واما المأموم إذا
ادرك الامام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة آتي به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام
نص عليه الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذي ذكره فيه انكاران (أحدهما) انه ليس
نظير مسألتنا بل نظيرها اذا أدرك الامام في الفاتحة وقد نص في الام علي انه يأتي بالافتتاح هنا
(الثاني) أنه ينتقض عن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها فانه يقرأ في الثانية الجمعة
والمناقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه يأتي به في الثانية بالاتفاق
وبالمسبوق اذا ادرك ركعتين فانه يأتي بالسورة في الباقيتين علي الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع
السورة في الاخرين قال الاصحاب انما يأتي بالسورة لكونها فاتته في الاولين مع الامام والله أعلم *

واحد (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وتأويل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على

اما الاحكام فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهياتها
كغيرها من الصلوات وينوى بها صلاة العيد هذا اقلها : واما الاكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام
دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة
الركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الى الركوع وقال المزني التكبيرات
في الاولى ست وحكى الرافعي قولاً شاذاً ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب
الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال الشافعي واصحابنا يستحب أن
يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة يهال الله تعالى ويكبره
ويمجده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الام ومختصر المزني لكن ليس في الام ويمجده قال جمهور
الاصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً كان حسناً وقال الامام ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل
يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الاصح ولا يأتي به ايضاً
بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد ولا يأتي به ايضاً في الثانية قبل الاولى من الخمس هذا هو المذهب
وقال امام الحرمين يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب في طرقهم
قال الشافعي في الام ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت

التحريم لما بينهما من التواصل والتقارب وحمل التكبير في الثالث على جنس التكبير الذي يؤتى به
في الصلاة وقبلها ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى برفع الناس أصواتهم به في
الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفراً كانوا أو حاضرين وفي البيوت في طريق
المصلي وبالمصلي الى الغاية المذكورة ويستثنى عن ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى وانما ذكره
التلبية وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر أكد أم ليلة الاضحى وقالوا
الجديد الاول والقديم الثاني وأما النوع الثاني وهو التكبير المقيد بآداب الصلاة فحكمه في عيد الاضحى مذكور
بعد هذا الفصل في الكتاب (وأما) في عيد الفطر فوجهان (أظهرهما) عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب
سواه انه لا يستحب لانه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه
(والثاني) يستحب لانه عيد استحب فيه التكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كالاضحى فعلى
هذا يكبر عقب ثلاث صلوات وهي المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر وحكم الفوائت

ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ في صلاة العيد ايضاً بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الفاتحة» فكلاهما سنة والله أعلم : والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي في الام فان ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل قياساً على عدد الركعات ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد صلاته نص عليه في الام واتفقوا عليه لأن الاصل عدم ذلك : ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد : ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً ففيه قولان (أحدهما) يكبر سبعة في الاولى وخمسة في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ولو ترك الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد لكسوه وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الام وأجمعت الامة على انه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهما *

(فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الى القيام ليكبرهن بطلت صلاته ان كان عالماً بشرعيه والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما في القراءة أو اما بعدها فقولان (الصحيح) الجديدانه لا يأتي بهن لفوات محلن وهو قبل القراءة والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع وعنده أن محلن القيام وهو باق فعلي القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الاول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتى بهن لان محلن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة

والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه تقاس بما سنده في عيد الاضحى وصاحب التهمة نقل هذا الخلاف قولين وجعل الجديد الاول والقديم الثاني هذا فقه الفصل ولا بأس بالتنصيص على المواضع المستحقة للعلامات من لفظ الكتاب (فقوله) اذا غربت الشمس معلوم بالميم والالف اشارة الى أنه لا تكبير عندهما اذا غربت الشمس وانما التكبير بالنهار (وقوله) ليلة العيد بالخاء لانه مطلق وقد حكينا خلافه في التكبير في عيد الفطر (وقوله) ثلاثاً نقلاً بالخاء والالف والواو وقوله الى ان يتحرم الامام بالصلاة بالميم والالف والواو ثم يجوز أن يكون هو جواباً على أصح الاقوال على الطريقة الاولى ويجوز أن يكون ذهاباً الى الطريقة الثانية وكلامه في الوسيط اليها أميل *

لا شرط ولو أدرك الامام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاتته وعلي القديم يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا *

(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة المشهورة ولو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد قد ذكرنا ان مذهبنا ان في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الانصاري والزهري ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وحكاه الحاملي عن أبي بكر

قال ﴿ ويستحب أحياء ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيى ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب (١) ﴾ *

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب: ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر منهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل : وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واطب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلا ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحي وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان : وروى الخطيب في غنية الملتبس بإسناده الى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عدي بن ارمطة عليك بأربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحي وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كركردوس نحو حديث أبي امامة وفي إسناده مروان بن سالم وهو تألف *

الصدیق وعمر وعلي وزید بن ثابت وعائشة رضی الله عنهم وحکاه العبدی ایضا عن الیث
وابی یوسف ودأود وقال آخرون یکبر فی کل رکعة سبعا حکاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة
ابن شعبة وأنس بن مالک وسعيد بن المسيب والنخعی وحکی أصحابنا عن مالک واحمد وابی
نور والمزنی ان فی الاولي ستا وفي الثانية خمساً وقال ابن مسعود فی الاولي خمس وفي الثانية أربع
کذا حکاه عنه الترمذی وحکی غیره عن ابن مسعود ان فی کل رکعة ثلاث تکبیرات وهو مذهب
ابی حنيفة وحکاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وابی موسی وعقبة بن عمرو وعن الحسن
البصری فی الاولي خمس وفي الثانية ثلاث وحکی ایضا عن ابن مسعود وحذيفة وابی موسی
وابن الزبیر فی کل رکعة أربع تکبیرات وعن الحسن البصری رواية یکبر فی الاولي ثلاثا وفي
الثانية ثنتين واحتج لابی حنيفة وموافقيه بما روى «ان سعيد بن العاص سأل ابا موسی وحذيفة
کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا
تکبیره علی الجنائز فقال حذيفة صدق» رواه ابو داود باسناد فيه ضعف وأشار البیهقي إلی تضعیفه
وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وان المشهور وقفه علی ابن مسعود واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن
شعیب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلی الله علیه وسلم «کبر فی الاولي سبعا وفي الثانية خمساً»
رواه ابو داود وغيره وصححه کما سبق بیانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ مثله رواه ابو داود
وغیره (والجواب) عن حدیثهم أنه ضعیف کما سبق مع ان رواة مذهبنا الیه اکثر واحفظ واثق مع
ان معهم زیادة والله أعلم *

(فرع) فی مذاہبهم فی محل التکبیر قد ذکرنا أن مذهبنا أن التکبیرات الزوائد تكون بین دعاء
الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة الا بأحیفة فقال یقرأ فی الثانية قبل التکبیرات ثم یکبر وحکی
ابن الصباغ وغیره عن أبی یوسف أنه يتعوذ قبل التکبیرات لیتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحکی

أحیاء یلتی العید بالعبادة محثوث علیه للحديث الذي رواه قال الصيدلانی وقد قیل لم
یرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا لان موت القلب اما للكفر فی الدنيا واما للفرع فی القيامة
وما اضيف إلی القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده (فانه آثم قلبه) والله أعلم *

قال ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العید لحاجة أهل السواد وجهان *
روی عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم أنه «کان یغتسل للعیدین» (١) وأیضا فهما یومان

(١) حديث * روی أنه صلی الله علیه وسلم کان یغتسل للعیدین: ابن ماجه من حديث
ابن عباس والفاکة بن سعد ورواه البزار والبیهقي وابی قانع وعبد الله بن احمد فی زیادات المستند
من حديث الفاکة واسنادهما ضعیفان ورواه البزار من حديث أبی رافع واسناده ضعیف أیضا
وفي الباب من الموقوف عن علی رواه الشافعی وعن ابن عمر رواه مالک عن نافع عن ابن عمر

الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كبر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنائز» والى بين القراءتين * واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضاً في سنن أبي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لابي حنيفة ضعيف أو باطل وقول أبي يوسف غير مسلم فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة * مذهبننا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكركر بينهما وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام *

(فرع) في مذاهبهم في الذكركر بين التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لا يقوله * ومذهبنا أن دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الاوزاعي يقوله بعدهن * وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات *

(فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة * قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتي بها وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة والقديم أنه يأتي بها ما لم يركم وبه قال أبو حنيفة ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

والسنه اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابابكر وعثمان رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة والمستحب ان يخطب علي منبر لما روى جابر رضي الله قال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره» ويسلم علي الناس اذا اقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة وهل يجلس

يجتمع فيها الكفاة للصلاة فسن لها الغسل كالجمعة ولا خلاف في أجزاءه بعد الفجر وأما قبله فقد حكى الجمهور فيه قولين (أحدهما) لا يجزئ كغسل الجمعة وبه قال أحمد (وأصحهما) وهو نصه في البويطي أنه يجزئ لأن أهل السواد يبتكرون اليها من قراهم فلم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في باب الجمعة والصيدلاني في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب وقد أورد هذه المسألة في كتاب الجمعة مرة وزاد

ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع : وروى ايضاً عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة (فائدة) قال البراز لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً *

قبل الخطبة فيه وجهان (أحدهما) لا يجلس لأن في الجمعة يجلس لفرغ المؤذن في الأذان وليس في العيدين اذان (والثاني) يجلس وهو المنصوص في الام لأنه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خطب يوم العيد على راحلته» ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «لا يذبحن أحد حتى يصلي» ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والامام يخطب فإن كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها أو لصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها أولى وإن كان في المسجد فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لأن الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو اسحق المروزي يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وأكد وإذا صلاها سقطت بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة *

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظها قال جابر «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلي فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن» فقوله نزل معناه عن المنبر (وأما) حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحها) وأشهرها أنه موقوف (والثاني) مرفوع مرسل فإن قلنا موقوف، فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به (وأما) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته «لا يذبحن أحد حتى يصلي» فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم * أما الأحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان علي منبر وإذا صعد المنبر أقبل علي

ههنا التنبيه علي وجه الجواز وإذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثاني من الليل كاذان الصبح أم يجوز في جميع الليل كنية الصوم عن القاضي أبي الطيب أنه يختص بالنصف الثاني وهذا ما ذكره في المذهب وقال الامام المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداً صاحب الشامل علي سبيل الاحتمال وهو الموافق لفظ الكتاب *

الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الاركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيها بل يجوز قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام والافضل قائماً ويسن أن يفصل بينها بجلسة كما يفصل في خطبتي الجمعة وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الى المنبر كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحب وهو المنصوص في الامم وذ كر المصنف دليل هذا كله واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الاولى تسع تكبيرات نسقا وفي أول الثانية سبعا قال الشافعي والاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذ كر الرافعي وجهان أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلّة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء الله تعالى (واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وإنما هي مقدمة لها وقد نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على أنهم لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنجي يكبر قبل الخطبة الاولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات فان كلامهم متأول على أن معناه يفتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي قال الشافعي والاصحاب فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر وفي الاضحى أحكام الاضحية وبيئتها بياناً واضحاً يفهمونه ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع

قال ﴿ ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب ﴾
يستحب التطيب يوم العيد لما روى عن الحسن بن علي كرم الله وجههما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » (١) وكذلك

(١) ﴿ حديث ﴾ الحسن بن علي قال امرنا رسول الله ﷺ ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد: الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحاق بن زرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الارموى وذكره ابن حبان في الثقات ولا بن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلّة *

خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تسكلم فيها أو أنصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى العيد في الصحراء وان شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور وتقلوا الاتفاق عليه وقال البندنجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلي ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو اسحق المروزي ومن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنجي والحاجلي والبغوي وغيرهم (والثاني) قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه الا بعد صلاة فان صلى التحية قال أبو اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يؤخرها الى بيته بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلي فانه مخير بين أن يصلي العيد في المصلي بعد فراغ الامام وبين أن يرجع الى بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلي لامزية له علي بيته وأما المسجد فهو اشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلاها في البيت أفضل لان هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد اولي كالفرائض بخلاف المصلي فانما استحبتها فيه للامام لكثرة الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع علي المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم *

(فرع) اذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما قاتهم سماع الخطبة استحباب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالا أم نساء ومن صرح به من اصحابنا البندنجي والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » رواه البخاري ومسلم *

(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين

يستحب التنظف بخلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم والبيض في الثياب أحب من غيرها وان لم يجد الا ثوبا واحدا فيستحب أن يغسله للجمعة وللعيد ويستوى في استحباب جميع ذلك القاعد في بيته والخارج الى الصلاة العيد كما ذكرناه في الغسل هذا في حق الرجال وأما النساء فيكره لذنوات الهيئة والجمال المحذور

والصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وقياسا على السنة الرابعة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وهذا الذي صحخته هو ظاهر نص الشافعي في الام فانه نص في الام ونقله ايضا القاضي ابو الطيب في التجريد عن نصه في الام قال قال فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد الخطبة بعد الصلاة فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا نصه بحروقه وهو ظاهر في ان الخطبة غير مجسوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يخطب *

(فرع) قال الشافعي في الام اكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شئ عليهم فيها الا ترك الفضل في الاسماع *

(فرع) قال اصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهم فرادى قال اصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيدي التقدم على الصلاة والتأخر من اوجه ذكرناها في باب الجمعة *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ روى المزني رحمه الله انه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعيد والمرأة وقال في الاملاء والقديم والصيد والذباح لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) لا يصلون « لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل » ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة (والثاني) يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولاً واحداً وتأول ما قال في الاملاء والقديم علي انه اراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة لان في ذلك افتياتا على السلطان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند اهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل

لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالاماء ولا يتطيبن روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات » (١) أي غير متطيبات وكذلك اذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن في بذلتهن وعن ابي حنيفة رحمه الله أن

(١) ﴿ حديث ﴾ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن ثقلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنامه واتفق الشيخان عليه

بالالف واللام ولا مضافة وانما مستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تقتزن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقه والخطب النبائية والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الام (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (واما) التأويل المذكور (فعناه) ان الشافعي اراد انه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتا بخلاف الخمس * اما الاحكام فهل تشرع صلاة العيد للعيد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته او في غيره فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى بانه تركها لاشتغاله بالناسك وتعليم الناس احكامها وكان ذلك اهم من العيد (والثاني) فيه قولان (احدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد والذبائح قال الجديد قال اصحابنا فعلي القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها الا انه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود علي قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وانه لو تركها صحت صلاته فاذا قلنا بالمذهب فصلها المنفرد لم يخطب علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب وان صلاها مسافرون يخطب بهم امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام وان ترك صلاة العيدين من فاتته او تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهه ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا شهد شاهديان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان ﴾ (أحدهما) لا يقضي النساء لا يشهدن العيدين ولا المكتوبات الا الصبح والعشاء فليكن قوله فيخرجن معالما بالخاء وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت فاما اليوم فيكره لهن الخروج الى

بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احدا كن المساجد فلا تمسن طيبا (فائدة) اخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين *

(والثاني) يقضي وهو الاصح فان أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روي أبو عمير بن انس عن عمومة رضى الله عنهم قالوا « قامت بيعة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شهرال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الى المصلى » وان شهد ليلة الحادى والثلاثين صلى قولاً واحداً ولا يكون ذلك قضاء لان فطرهم غداً لما روي عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون » *

(الشرح) حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن انس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا الى مصالهم » ورواه البيهقي ثم قال وهذا اسناد صحيح قال وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لان الصحابة كلهم عدول قال البيهقي وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الغد الى المصلى انه أمرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قل ولا يجوز أن يحمل على انه كان لكي يجمعوا فيدعوا وترى كثرتهم بلا صلاة (واما) حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره وليس في رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون » رواه أبو داود والترمذى بأسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وزاد الترمذى في روايته في اوله « الصوم يوم يصومون » وقوله وعرفتكم يوم تعرفون - بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصارى الصحابى وهو أكبر اولاد انس * اما الاحكام فقد سبق في باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) انه يستحب قال أصحابنا فاذا

جمع المسلمين لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة رضى الله عنها (١) وهذا يقتضى اعلام قوله فيخرجن بالواو أيضا *

قال « ويحرم على الرجال التزين بالحريز والمركب من الابرسم وغيره حرام ان كان الابرسم

(١) (قوله) وذكر الصيدلانى ان الرخصة في خروجهن ورهت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس قد غيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كأنه يشير الى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنهن المساجد وهو متفق عليه *

شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر فان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوا وكانت أداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب على هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال بل لبسوب الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعق معلقين وابتداء العدة وسائر الاجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد لعل مرادهم انها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقاً هذا كلام الرافعي ومراده الاصحاب انها لا تقبل في صلاة العيد خاصة فاما ما سوى الصلاة من الاجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلا خلاف اما اذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال واما قهله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائدة على المذهب وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها فعلي المذهب يكون قضاءها مبنياً على قضاءه التوافل فان قلنا لا تقضي لم يقض العيد وإن قلنا تقضي بنيت صلاة العيد على انها كالجمعة في الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو للمذهب وهل لهم صلاتها في بقية يومهم فيه وجهان بناء على ان فعلها في الحادى والثلاثين أداء ام قضاء ان قلنا أداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التأخير الى ضحوة العيد فيه فيه وجهان (أصحهما) التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتأخير افضل بلا خلاف واذا قلنا صلاتها في الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه ابدأ (والثاني) لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر اما اذا شهدا قبل

ظاهراً وغالباً في الوزن فان وجد احد المعين دون الثانى فوجهان ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابرسم فان كانت البطانة من حرير لم يجوز وفي جواز اقتراش الحرير للنساء خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازى لبس الحرير وكذا المسافر لحوف القمل والحكة وهل يجوز بمجرد الحكة فيه في الحضر وجهان *

والتزين بالديباج والحرير حرام على الرجال دون النساء لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله «خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لآلها» (١) ويحرم على الخثني أيضاً لا احتمال كونه رجلاً حكاه في البيان ويجوز ان ينازع

(١) «حديث» على أن الذي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لآلها تقدم في باب الانية *

الغروب وعدلا بعده ققولان وقيل وجهان (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (واصحهما) بوقت التعديل فيصلون من الغد اداء بلا خلاف لانه لم يثبت العيد في يومه هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع ذلك لافراد لم يجبيء الا قولان منع القضاء وجوازه ابداء وهو الاصح هذا تلخيص احكام الفصل في المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا انهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لان فطرهم غداً فغداً منصوب على الظرف وخبر ان مقدر في الظرف قال اصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس انه يوم عرفة سواء كان التاسع او العاشر قال الشافعى في الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر الا يوم افطروا *

(فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيدين قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنالها يستحب قضاؤها ابداءً وحكاها ابن المنذر عن مالك وابي ثور وحكى العبدري عن مالك وابي حنيفة والمزني وداود انها لا تقضي وقال ابو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث وقال اصحاب ابى حنيفة مذهبه كذهبهما واذا صلاها من فاتته مع الامام في وقتها او بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام وبه قال ابو زر وهو رواية عن احمد وعنه رواية يصلها اربعاً بتسليمة وان شاء بتسليمتين وبه جزم الحرقى والثالثة مخير بين ركعتين واربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصلها اربعاً وقال الاوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال اسحق ان صلاها في المصلى فكصلاة الامام والا اربعاً *

فيه وعد الاثمة القر من الحرير وحرموه على الرجال وان كان مكداً اللون وادعى صاحب النهاية توافق الاصحاب فيه لكن في بحر المذهب في التهمة حكاية وجه انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ثم في الفصل مسائل (احداها) لولم يتمحض الثوب حريراً بل كان مركباً من الابريسم وغيره ففيه طريقان قال جمهور الاصحاب ان كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه وذلك كالخز سداه الابريسم ولحمته صوف فان اللحمية أكثر من السدى وان كان الابريسم أكثر يحرم وان كانا نصفين فهل يحرم وجهان (أصحهما) لا يحرم لانه لا يسمى ثوب حريراً الاصل الحل (والثاني) وبه قال صاحب الحاوى يحرم تغليبا للتحريم (والطريق الثاني) وبه قال القفال وطائفة من أصحابه لا ننظر الى الكثرة والقلة ولكن ننظر الى الظهور فان لم يظهر الابريسم حل كالخز الذى سداه ابريسم وهو لا يظهر وان ظهر الابريسم لم يحل وان كان قدره في الوزن اقل فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم ان كان الابريسم ظاهراً وغالباً في الوزن كما ذكر في الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور اليهما وان وجد الظهور دون غلبة الوزن جرم عند القفال ولم يحرم عند الجمهور وان وجد غلبة الوزن

﴿ باب التكبير ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ التكبير سنة في الدين لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وإيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتلهيل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي » وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل (وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا حضر فالدعة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير (والثاني) ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله في القديم حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكاء إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال هو علي قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة وتناول رواية المزني على ذلك لأنه إذا أخرج إلى المصلي افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهلين التكبير المقيد في إتيان الصلوات فيه وجها (أحدهما) لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لأنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحية

دون الظهور انعكس المذهبان (الثانية) يجوز لبس الثياب المطرقة بالديباج والمطرزة به لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان له حبة مكوفة الجيب والفرجين بالديباج » (١) قال الشيخ أبو محمد وغيره الشرط فيه الاقتصاد على عادة التطريف فإن جاوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيق

(١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم كان له حبة مكوفة الجيب والفرجين بالديباج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول (تنبيه) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت حبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها إذا لقي العدو أو جمع ورواه النسائي من طريق أخرى : وروى الطبراني من حديث علي النهدي عن المكفف بالديباج وفي إسناده محمد بن حجاج عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو دولي أم هانئ مصعب : وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه حبة مزررة أو مكففة بحري فقال له طوق من نار وإسناده ضيف *

والسنة في التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر ثلاثا لما روى عن ابن عباس انه قال «الله اكبر ثلاثا» وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال في الام وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي ﷺ قال ذلك علي الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتلهيل والتكبير لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر» *

(فصل) واما تكبير الاضحى ففي وقته ثلاثة أقوال (أحدها) يتبدى بعد الظهر من يوم النحر الى ان يصلي الصبح من آخر ايام التشريق والدليل علي انه يتبدى بعد الظهر قوله عز وجل (فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله) والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاها الظهر والدليل علي انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصلها الحاج بمى صلاة الصبح ثم يخرج (والثاني) يتبدى بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يتبدى بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمرو بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يكبر في دير كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق» *

(فصل) السنة ان يكبر في هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف التوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه تولا (أحدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الايام فاراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها وان قضاها في هذه الايام ففيه وجهان (أحدهما) يكبر لان وقت التكبير باق (والثاني) لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض *

(الشرح) قال أصحابنا تكبير العبد قسماً (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والاصل فيه حديث ام عطية «كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم»

بالدياج كالتطريز به وشرط في التهذيب ان يكون الطراز بقدر اربع اصابع فمادونها فان زاد لم يحرم ويدل عليه ما روى عن علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير

رواه البخاري وفي رواية مسلم « يكبرن مع الناس » وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهاراً وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الاتيان في اذكار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (اصحهما واشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (اصحها) يكبرون الي ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل اقتتاح الصلاة فلا اشتغال بالتكبير اولي وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) الي ان يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا خرج فالتسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الامور رواية المزني (والثالث) يكبر الي فراغ الامام من الصلاة وقيل الي ان يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي القطع بالقول الاول وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا قال البندنجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الامام فاذا قلنا يمتد الي فراغ الخطبتين فله ان يكبر حتي يعلم فراغ الامام منها * واما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال أصحابنا ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليالي العيدين وبومئها الي الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلي وبالمصلي ويستثنى منه الحاج فلا يكبرون ليلة الاضحية بل ذكرهم التلبية (واعلم) أن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الاضحية على الاظهر وهو القول الجديد وقيل في القديم عكسه وذليل الجديد قول الله تعالى (وتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحية بالاخلاف لاجماع الامة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب وحكماهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع وتقلوه عن نصه في الجديد وقطع به الماوردي والجرجاني والبعوي وغيرهم وصححه صاحبها الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولينقل (والثاني) يستحب ورجحه الحاملي والبتديجي والشيخ أبو حامد * واحتج له المصنف والاصحاب بأنه عيدين فيه التكبير المرسل فمن المقيد كالاضحى فعلي هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم

إلا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع» ولو خاط ثوبا (١) بابرسم جاز لبسه ويفارق الذهب يحرم كثيره وقليله في الدرع المنسوجة بالذهب والتقاء بازرار الذهب لان الخيلاء فيه

(١) « حديث » على نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي *

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة علي هذا الوجه يقاس بما سند كره ان شاء الله تعالى في الاضحية (واما لاضحية) فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم (فاما الحجاج) فيبدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الي الصبح من آخر ايام التشريق بلاخلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الاصحاب منهم المحامي والبندنجي والجرجاني في التحرير وآخرون واشار اليه القاضي ابو الطيب في المجرى وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع الي الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب ترده انه لم يبلغه نص الشافعي الذي ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجه ان الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جرة العقبة وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمضي صلاة الصبح في اليوم الاخير من ايام التشريق لان السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمضي وانما يصلونها بعد نفرهم منها. واما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاث نصوص (احدها) من الظهر يوم النحر الي صبح آخر ايام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبيوطي والام والتقديم قال صاحب الحاوي هو نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في اكثر كتبه (والثاني) قاله في الام قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا علي ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) انه روى في الام عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال واسأل الله التوفيق هذا كلامه في الام وكذا نقله صاحب الشامل والاكثر وقال صاحب الحاوي نص في القديم والجديد انه

اكثر وكل احد يعرفه ولا يخرج علي التفصيل في الاناء المضرب فان امر الحرير اهون من امر الاواني الا ترى انه يحرم علي النساء الاواني ولا يحرم عليهن لبس الحرير والقباء المحشو بالابرسم او القز لا يحرم حكى ذلك عن نصه في الام لان المحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير واثبت في التهذيب خلافا فيه فقال ولو لبس جبة محشوة بالقز أو الابرسم جاز علي الاصح فليكن قوله وبالمحشو بالابرسم معلما بالواو لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يحرم لبسها لانه لابس حرير وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «احرم لباس الحرير والذهب علي ذكور امتي» (١) قال امام الحرمين وكان معنى الفخر والخيلاء وان كان مرعيا في الحرير ولكن فيه شيء آخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن الآن هذا القدر لا يقتضي التحريم عند الشافعي رضي الله عنه لانه قال في الام ولا اكره لبس

(١) «حديث» حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث

ابي موسى وتقدم في الاواني *

يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال وقال في موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثمان عشرة صلاة وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى فيه هذه نصوص الشافعي وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أصحها وأشهرها) وبها قطع المصنف والا كثرون في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولوا واحدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن أبي اسحاق المروزي وابن علي بن أبي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا والنعمان الآخران ليسا بمذهب الشافعي وإنما حكاهما مذهبا لغيره قال في الحاوي وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليالي العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن الداركي عن أبي اسحاق المروزي أنه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق قال وانما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق قول بعض السلف وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وذكر في ظهر يوم النحر القياس على الجحيج قال القاضي والاول أصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي * ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي اسحاق نحو حكاية القاضي عنه فالحاصل أن الارجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن

اللوؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم (الثالثة) تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل اقتراشه والتدثر به واتخاذ سترا وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يحرم الا للبس ولا لابي الفضل العراقي من اصحابنا حيث قال فيما حكاه ابو العاصم العبادي انه يجوز لهم الجلوس عليه « لنا ما روى عن حذيفة رضي الله عنه » « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديباغ وان يجلس عليه » (١) ولان السرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال اظهر منه في اللبس فيكون بالتحريم اولى وهل يحرم اقتراش الحرير على النساء فيه وجهان (احدهما) لا

(١) « حديث » حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان يجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر *

سريع حكمة عنه القاضي أبو الطيب في المجرّد وآخرون قال البندنجي هو اختيار المزني وابن سريع قال الصيدلاني والرويان وآخرون وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان يهال المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فنما المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر » رواه مسلم قال البيهقي وروى في ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك باسناد وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى في ذلك حديث مرفوع لا يحتاج بمثله ثم ذكر باسناد عن عمرو بن شعرو عن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق » قال البيهقي عمرو بن شعرو وجابر الجعفي لا يحتاج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم في المستدرک عن علي وعمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يقرأ في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواه منسوبا إلى الجرح قال وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره » فاما من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمر بن شعرو عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريما قال أصحابنا ويكبر خلف الصبح أو

كاللبس و(أظهرها) ولم يورد في التهذيب سواء نعم كاستعمال الاواني للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي (الرابعة) هل للقوم لباس الصبيان الحرير أم لا فيه وجهان (أحدهما) لا لتغليظ ورد فيه عن عمر رضي الله عنه بل عليهم أن يمنعهم من لبسه (والثاني) نعم لأن ثوب الحرير لا يثق بحال الصبيان اذ ليس لهم شهامة تناقضها وحكي في البيان وجهان ثالثا وهو الفرق بين يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعدا فيمنع منه كيلا يعتاده وهذا الوجه أظهر ولم يذكر في التهذيب سواء (الخامسة) حيث قلنا بتحريم لبس الحرير فذلك عند عدم الضرورة والحاجة فاما عند الضرورة فلا بأس بلبسه كما إذا فاجأه القتال ولم يجد غيره وهذا قد سبق ذكره في صلاة الخوف وقوله ويجوز للغازی لبس الحرير محمول على هذه الحالة وليس

العصر التي هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها ايضا فهل يكبر فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البندنجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أحدهما) يكبر لما ذكرناه (والثاني) لا لان التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الايام فقضاها فيها فثلاث طرق (أحدها) وبه قطع صاحب الحاوي والبندنجي يستحب التكبير بلا خلاف لانه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب (والثاني) لا يستحب حكاه الخراسانيون والاصح علي الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافي وغيره من المتأخرين *

(فرع) اما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا أولي انه لا يكبر الا خلف الفرائض والاصحاب في المسألة ربيع طرق (أحدها) واشهرها فيه قولان (أحدهما) يستحب لانها صلاة مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة (والثاني) لا يستحب لان التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق (الثاني) يكبر قولاً واحداً حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي علي هذا فقال فاذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلي كل حال قال وذكر في هذا الباب في الام انه تكبير الحائض والجنب وغير المتوضي في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلي كل حال وأن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذي قبل هذا أولي فانه اوهم أن الشافعي نص قبل هذا انه لا يكبر الا خلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي

الغزو عندنا علي الاطلاق فهو اذن مكرر ومن الضرورة لبسه لحر او برد مهلك واما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير لذلك لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما » (١) وفي التنبيه حكاية وجه أنه لا يجوز والمشهور الاول وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما: متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري اقتراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي »

الذي قبل هذا مؤول قال القاضي هذا الطريق أصح وصححه أيضاً البندنجي (والطريق الثالث) لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوى قال وبه جرى العمل تواتراً في الامصار بين الأئمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزي التكبیر خلف الفرائض والنوافل بجوابين (أحدهما) أنه غلط في النقل من التلبية الى التكبیر (والثاني) أنه غلط في المعنى دون الرواية وإنما أراد الشافعي بالتكبیر خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليالي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوى أيضاً ان كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه وان من جماعة كالسكوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علي هذين فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب والمذهب علي الجملة استحباب التكبیر خلف كل النوافل في هذه الايام *

(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لا يكبر وجهاً واحداً لأنها مبنية علي التخفيف ولهذا حذف اكرار كان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستدلال والقاضي حسين وصاحب التهمة (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (والثالث) قاله الشافعي في المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى والا فكل فرائض المقضية في ايام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبیر خلفها لأنها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية علي التخفيف ضعيف لان التكبیر ليس في نفسها فتطول به *

(فرع) اذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحابها) يكبر خاف كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثاني) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت

الله عليه وآله وسلم لما في لبس الحرير» (١) وهل يشترط السفر في ذلك أم يجوز لمجرد الحكة في الحضر فيه وجهان أحدهما لا يشترط لاطلاق الخبر (٢) (والثاني) نعم لان السفر شاغل عن التفقد والمعالجة وفي الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره في دفع القمل والله أعلم *
قال ﴿ثم اذا تزين فليقصد الصحراء ماشياً والصحراء أولاً من المسجد الا بمكة وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلاً﴾

(١) (قوله) وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضاً من حديث انس *

(٢) (قوله) لا يشترط السفر في ذلك علي الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقيد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحربر في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتمين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبراً فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام *

أو مقضية فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسنمها الراتبة المؤداة *

(فرع) لو نسي التكبير خاف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحباب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه أم لا فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوى وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين وقرق المتولي بينه وبين سجود السهو لانام الصلاة واكمل صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي خنيفة انه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر انه نسي التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه *

(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه * هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابى ثور واصحاب الرأي وعن الحسن البصرى انه يكبر ثم يقضى وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر قال ابن المنذر وبالأول أقول * واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو فكذا التكبير * واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فانه يفعل فى نفس الصلاة والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه *

(فرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر فى يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر فى أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أحدهما) يتبع اعتقاد نفسه فى التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام (والثانى) يوافق له لانه من توابع الصلاة *

(فرع) قال امام الحرمين جميع ما ذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ولجعله شعارا اما اذا استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه *

لما تكلم فى استحباب التزىن لصلاة العيد اعترض النظر فى التزىن المباح والمنوع منه فعاد بعد الفراغ منه الى ترتيب السنن وقال ثم اذا تزىن فليقصده الصحراء والفصل يتضمن أموراً (أحدها) أن الخروج لصلاة العيد الى الصحراء أولى أم اقامتها فى المسجد الجامع فيه * أما بمكة فاقامتها فى المسجد أولى لان الائمة كانوا يصلون صلاة العيد فيه والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرها وألحق الصيدلاني بيت المقدس به * واما سائر البلاد فينظر ان كان هناك غدر من مطر أو ثلج فاقامتها فى المسجد أولى لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال

(فرع) مذهبتنا أنه يستوى في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبي المميز والحاضر والمسافر *

(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف *

(فرع) صفة التكبير المستحبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الام والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكي صاحب التتمة وغيره قولاً قديماً للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول الله أكبر الله أكبر والصواب الاول ثلاثاً نسفاً قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال في الام أحب أن تكون زيادته الله كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر واحتجوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخصر من هذا اللفظ ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم انه اذا زاد على التكبيرات الثلاث قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والله يقول الناس لا بأس به أيضاً وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنجي وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنجي وهذا هو الذي ينبغي ان يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيت أنا في موضعين من البويطي لكنه جعل التكبير أولاً مرتين *

(فرع) في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الايام * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر لانه تابع فلم يشرع كالأذان والاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار سواء *

(فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الاضحى * قد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر

« أو ابنا مطرفي يوم عيد فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد » (١) وان لم يكن عند نظر ان كان المسجد ضيقاً فخرج الى الصحراء أولي بل يكره اقامتها في المسجد لوقوع الناس في الزحام وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعاً ففيه وجهان حكاهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس

(١) « حديث » أبي هريرة اصابنا مطرفي يوم عيد فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد : أبو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف *

التشريق وحكي ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وابي حنيفة من صبح عرفة الى يوم النحر وفي رواية عن ابن مسعود الى ظهر يوم النحر وعن يحيى الانصارى قال يكبر من الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر الى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثاني في ايام التشريق *

(فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلي منفرداً * مذهبنا انه يسن التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا ابا حنيفة وحكي ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وابي حنيفة واحمد ان المنفرد لا يكبر *

(فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الايام خلف الصلوات * مذهبنا استحبابه لمن وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثوري وابي حنيفة لا يكبرن واستحسنه احمد *

(فرع) في المسافر * مذهبنا انه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يكبر *

(فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر: وبه قال مالك وحكي ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد قال وبه قال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبير الله كبيراً الله كبير الله اكبر واجل الله اكبر والله الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال الحكم وحامد ايس في شيء مؤقت *

(فرع) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر * هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ

فان صلاة العيد يحضرها الداني واقاصى والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأني لمن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذي ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد اولى لشرف المسجد وتسهيل الامر على الناس عند سعة والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفي كلام الاثمة ما يفهم بناء هذا التردد على ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد اولى في سائر البلاد أيضا وان قلنا

ابو حامد وغيره عن ابن عباس انه لا يكبر الا ان يكبر امامه وحكي الساجي وغيره عن ابي حنيفة انه لا يكبر مطلقا وحكي العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفي الاضحى مستحب واما اول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد بن اسلم وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه اقول قال وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابو امامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وابو بكر بن محمد والحكم وحامد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس *

(فرع) في بيان احاديث الكتاب والفاظه : أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقي مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا فله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفا (وقوله) يأخذ طريق الحدادين قيل بالخاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون النار (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى (وتكبروا للعدة وتكبروا لله) وإكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تة تضي الترتيب وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالجواب أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم * (وقوله) قال في القديم يكبر حتى ينصرف الامام يعني حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الاحاديث الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الاول وقد سبق إيضاحه (وقوله) لانه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالاضحى هذا تصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في

بالاول فلا * ومما خرج الامام الى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلي بضعفة الناس كالشيوخ والزمنى والمرضى وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فان شرطناها ولم نستثن اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا في موضع واحد كالجمعة (والثاني) أن المستحب لا داعي الى صلاة العيد المشي دون الركوب لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما ركب في عيد ولا جنازة قط » (١) فان عجز او ضعف التكبير أو مرض فله أن يركب وأما في الرجوع فان شاء مشى وان شاء ركب والله أعلم (والثالث) أنه يستحب

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وانه

لا أصل له *

الاضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الاصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لان كلام المصنف في اتنبه يوم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطاق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات لا يختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المذهب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المذهب منها (الفصل الاول) من باب صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنائيات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لان التكبير شعار هذه الايام *

(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » وفي رواية الشافعي وابن ماجه « من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يميت قلبه حين تموت القلوب » رواه عن أبي الدرداء موقوفا وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان

للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كتب الي عمرو بن حزم حين ولاء البحرين ان عجل الاضحى وآخر الفطر وذكر الناس » (١) والمعنى فيه أن شغل الناس وهو امر الاضحى يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولى ليفرغوا عنه ويستحب للقوم أن يبتكروا اذا صلوا الصبح ليأخذوا بحاجاتهم وينتظروا الصلاة * اذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب وليكن الخروج في عيد الاضحى أسرع قليلا وجدت نظم

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الي عمرو بن حزم لما ولاء البحرين ان عجل الاضحى وآخر الفطر وذكر الناس: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث به وهذا مرسل : (قت) وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له أصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البناء من طريق وكيع عن المولى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن والاضحى على قيد رمح *

يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويدكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن أبا عمر كان يحجّي ليلة النحر قال الشافعي وأنا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضاً هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والاصحاب الاحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل علي وفق ضعفها والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدينة ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم *

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفاً وخسفاً كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف أو الكسوف آخره فيها فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والاصح) المشهور في كتب اللغة انها مستعملان فيها والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى في الصحاح انه أفصح *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث زواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكر

الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم لانه عقبه بقوله ثم ليخرج الامام لكن الذي قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في المختصر أن سنة القوم الابتكار بلا فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيرهم محبوبان في حق الامام خاصة *

قال ﴿ ثم ليخرج الامام وليتحرّم بالصلاة في المال والينادي « الصلاة جامعة » ﴾

السنة للامام أن لا يخرج الا بعد خروج القوم لئلا يحتاج الي انتظارهم فان انتظرهم اياه ألبق

والمغبرة وعائشة رضي الله عنهم * وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلي لحسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل * دليلنا الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين * قال المصنف رحمه الله *

«والسنة أن يتنفل لها لأنها صلاة شرع لها الاجماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن يصلي حيث يصلي الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم «صلاه في المسجد» ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما ينجلي قبل أن يبلغ الي المصلي فتفتت فكان الجامع أولي والسنة أن يدعي لها «الصلاة جامعة» لما زوت عائشة رضي الله عنها قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة» *

«الشرح» حديث عائشة رَوَاهُ البخاري ومسلم وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما (وقوله) شرع لها الاجماع والخطبة احتراز عن الصلوات الخمس : والغسل لها سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن في الجامع ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلي في جماعة ويجوز في مواضع من

من انتظاره ايام وكما يحضر يشتغل بالصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيد الى المصلي ولا يتدعى الا بالصلاة (١) ويكره للامام أن يتنفل قبلها أو بعدها * روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلي ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها» (٢) ولا يكره للمأموم التنفل لا قبلها ولا بعدها (٣) خلافا لاهل في الحالتين ولما لا كذا في المصلي وعن في المسجد وايتان ولا في حنيفة فيما بعدها لنا قياس التنفل في هذا الوقت على التنفل في سائر الايام ويستحب في عيد الفطر أن

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلي ولا يتدعى الا بالصلاة * متفق على صحته من حديث ابى سعيد *

(٢) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس : وروى ابن ماجه والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابى سعيد نحوه وزاد فاذا قضيت صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين : وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق أخري عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك : (واخرج) البزار من حديث الوليد بن سريج عن علي في قصة له ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابى سعيد ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلي * (٣) (قوله) لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هما اختلفت فيه الرواية والمعمل قاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام : وروى احمد من حديث عبد الله ابن عمر ومرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها *

البلد وتسكن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد وحكي الرافعي وجها انه يشترط لصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان قال اصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سرا وبهذا قال مالك وأحمد واسحق وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى * قال المصنف رحمه الله *

وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال «كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قياما طويلا نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف

يطعم شيئا قبل الخروج الى الصلاة ولا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع رواه أنس وبريدة (١) وغيرها رضي الله عنهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وأما قوله وليناد الصلاة جامعة فقد سبق مرة في باب الاذان وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) حديث * أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفد يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وتراً : البخاري إلا قوله وياكلهن وتراً فذكرها تعليقا بلفظ وياكلهن افرادا وصلها احمد في مسنده والاسماعيلي وابن حبان والحاكم : وفي الباب عن بريدة *

حديث * بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس : (قلت) حديث أنس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي أيضاً والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن أبي سعيد وذكره الشافعي مرسل عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة حديث * روى أنس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة : (قلت) لم أره عن أنس وهو في الطبراني عن ابن عباس *

وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كيفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلي فقامت الي جانبه فلم أسمع له قراءة» ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهور ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء *

(الشرح) حديث ابن عباس الأول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» قالوا وهذا دليل على انه لم يسمعه لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره وروي الترمذي باسناده الصحيح عن سمرة قال «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما فهذا الحديثان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبنا (وقوله) لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار قال القلي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال المصنف في الوتر ولأنه يجهر في الثالثة فهذا يدل على انه يجهر في الوتر

وسلم «صلى العيد ثم خطب بغير أذان ولا إقامة» (١) وذكر في العدة أنه لو نودي لصلاة العيد حي على الصلاة فلا بأس بل هو مستحب *

قال (وليقرأ أولاً دعاء الاستفتاح ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) في الأولى وخمس (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة في الأولى واقبوت في الثانية ويرفع اليدين (ح) في هذه التكبيرات) * ذكر في هذا الفصل الكيفية المخصوصة بصلاة العيد ولا فرق فيها بين الامام وغيره وان كان كلام الكتاب يختص بالامام فنقول: للمتحرّم بصلاة العيد يستفتح عقيب التحرم كما في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله وليقرأ أولاً دعاء الاستفتاح بالاول لان صاحب البيان روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوى الى الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الى الركوع خلافاً لابي حنيفة حيث قال التكبيرات الزائدة في كل ركعة ثلاث ولما لك واحد رحمهما الله حيث قال التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى ست وبه قال المزني وساعدونا في الركعة الثانية وعن احمد

(١) (حدثني) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب بلا اذان ولا إقامة : متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله *

لان مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) ركوعان وسجودان قد يوم اربع سجعات
يسكونه قال سجودان ومعلوم ان السجود في كل سجدة سجدتان فالسجودان اربع سجعات وكان
الاحسن ان يقول وسجدتان وهذا مراده اما احكام الفصل فقال اصحابنا اقل صلاة الكسوف
ان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع
ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو غمضى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً فاكتر فيه
وجهان (احدهما) يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً واكثر حتى يتجلى الكسوف قاله جماعة من ائمة اصحابنا

رواية أخرى مثل مذهبنا مطلقاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يكبر في الفطر
اولاً ضحى في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً (١)» ويروى أنه «كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة

(١) حديث (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعاً
وفي الثانية خمساً: الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف: وقد قال البخارى والترمذى انه أصبح شياً
في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذى ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى
ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر
الترمذى في العلل ان البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل
ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط فيحتمل أن يكون سمع
من الثلاثة عن الزهرى وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابى هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطنى في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ
وذكره ابن ابى حاتم في العلل عن ابى واقد الليثى وقال عن ابيه أنه باطل ورواه البزار من حديث
عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنى ارساله ورواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه
الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو
خطأ: وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيد من حديث صحيح مرفوع
وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابى هريرة فاسدة: وفي الباب عن
ابى جعفر عن على مرفوعاً رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن ابى شعبة: (تنبيه)
روى ابو داود من طريق مكحول قال اخبرنى أبو عائشة جليس لابی هريرة ان سعيد بن العاص
سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال
ابو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى ولذلك كنت
أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقى خولف رواه في موضعين في رفعه وفي
جواب ابى ومسي والمشهور انهم استندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يستندوا الى النبي ﷺ *

الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابو بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالعين المعجمة وغيره للاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات» وفي رواية «في كل ركعة اربعة ركوعات» رواهما مساجد وجاء في غير مسلم زيادة علي هذا ولا يحمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدي الكسوف (والوجه الثاني) وهو الصحيح عند اصحابنا لا يجوز الزيادة علي ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات ان لا تقبل الزيادة والله اعلم * ولو كان في القيام الاول فأنجلي الكسوف لم تبطل صلاته وله ان يتمها علي هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر علي ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء علي الوجهين في جواز الزيادة للتأدي ان يجوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من صلاة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة اخرى فيه وجهان خرجها الاصحاب علي جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا والله اعلم (واما) اكل صلاة الكسوف فان يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة او نحوها ان لم يحسنها (واما) القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصاب (أحدهما) نصه في الام ومختصر المزي أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابعة قدر مائة منها (والثاني) نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة ونص في البويطي في باب آخر بعد هذا بنحو كراسين (١) كنصه في الام والمختصر فاخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام

(١) كذا بالاصل
محرر

الافتتاح وتكبير الركوع» (١) واذا عرفت ما قلناه من المذاهب أعلمت قوله سبع تكبيرات بالخاء وقوله زائدة بالميم والالف والزاي لان عندهم الزائدة ست لاسبع (وقوله) وخمسا بالخاء وحده وية فبين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً» (٢) وأيضاً فان سائر التكبيرات المشروعة في

(١) (قوله) ويروي أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع: ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره علي ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه *

(٢) (قوله) ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً. (قات) رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله *

وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافاً محققاً بل هو للتقريب وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعوذ في الركعة الثانية وما بعدها (اصحهما) الاستحباب وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه في الام ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي انه يسبح في الركوع الاول نحو مائة آية من سورة البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول وفي الثالث قدر سبعين آية منها وفي الرابع قدر خمسين ونص في الموضع الاول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته (وأما) كلام الاصحاب ففيه اختلاف في ضبطه فوقع في المذهب في الركوع الثاني من الركعة الاولى قدر سبعين آية بالسین في اوله وفي التنبيه تسعين آية بالتاء في اوله وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي والبغوي وآخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية خمس وثمانون آية وقال ابو حفص الابهري قدر الركوع الاول وهو غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله (وأما) السجود فقد اطلق الشافعي في الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر فيها انه يطوله او يقصره وادعى المصنف ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال بل نص علي تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره وفي المدألة قولان (اشهرهما) في المذهب لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجاهير الاصحاب (والثاني) يستحب تطويله ومن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوي وقد نص الشافعي علي تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدة تين تامتين طويلتين يقيم في كل مسجد نحواً مما اقام في ركوعه هذا نصه بحروفيه وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحواً مما اقام في

الصلاة يتعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات ثم الذي ذكره الاكثرون وأورده في الكتاب أنه يقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ولو زاد جاز قال الصيدلاني وعن بعض الاصحاب أنه يقول «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو «الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلي الله علي محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً كان حسناً أيضاً (وقوله) بين لكل تكبيرتين مرقوم بالخاء لان عنده يوالي بين التكبيرات ولا يقف وبالميم لان أصحابنا حكموا عن مالك أنه يقف بينها ولا يذ كر شيئاً ثم ينبغي أن يعرف أن قوله بين كل تكبيرتين راجع الي التكبيرات الزوائد فلا يأتي هذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والاولى من الزوائد نص عليه في الام بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعوذ بعد السابعة وكذا بعد الخامسة ان قلنا يستحب التعوذ

ركوعه ونقل الترمذى عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه على قدر الركوع الذى قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوى أحد القولين يطيل السجود فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى وقطع بتطويل السجود الشيخ ابو حامد والبندنجى قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الاطلاق الذى في البويطى قال فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الاصحاب قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب «وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعلها في صلاته» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت «ثم ركب فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى» رواه البخارى وفي رواية عنها في البخارى «ثم سجد سجوداً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً ثم ركب ركوعاً طويلاً إلى أن قالت ثم سجد وهو دون السجود الأول» وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «فركع النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث قال وقالت عائشة «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» رواه البخارى ومسلم وفي صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «وركوعه نحو من سجوده» وفي صحيح البخارى من رواية أسماء «ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود» وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية

في كل ركعة وعن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات وذكر الروباني أنه قال قيل أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله «لأن التعوذ لافتتاح القراءة فليكن عقيبها وأشار الصيدلاني الى تردد في المسألة فقال الاشبه بالمذهب ان التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات وعند أبي حنيفة أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبيرات الزوائد وفي الثانية قبل التكبيرات ويوالى بين القرائتين «لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» فليعلم قوله بعد التكبير بالحاء لما حكينا من مذهبه وبالألف لان عند احمد رواية مثل مذهبه (والصحيح) عنه مثل مذهبه ثم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقربت الساعة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس بعض السور أولى من بعض ولما لك واحمد رحمه الله حيث قال لا يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لنا ما روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ يوم الفطر والاضحى بق والقرآن المجيد

استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله *

(فرع) يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الام ومختصر البويطي والمزني والاصحاب *

(فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضمنناه اليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر وقال الخطابي الذي يجي، علي مذهب الشافعي انه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره في كتاب الخطابي وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال احمد واسحق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسره واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل وبحجابه عنه بما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة في عصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفرداً ويحتم في هذه الخطبة علي التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعناية ويحذروهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم بكثارة الدعاء

في هذه والاصح المنصوص انه يجلس ليستريح من تعب الصعود ويتأهب الناس للاسماع ثم يخطب خطبتين اركانهما كل اركانهما في الجمعة يقوم فيها ويجلس بينهما كما في الجمعة (١) لكن لا يجب القيام ههنا بل يجوز القعود مع القدرة علي القيام كما في نفس الصلاة وقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله) يجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف *

والاستغفار والذكر ففي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبته قال الشافعي في الام ويجلس قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة هذا نصه ويجيء فيه الوجه السابق في خطبة العيد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية لا تشرع لها الخطبة * دليلنا الاحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان لم يصل حتي تجلت لم يصل لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتي تنجلي» فان تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جلاها غمامة وهي كاسفة صلي لان الأصل بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلي لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلي ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد *﴾

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة (وقوله) لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلي هو احتراز من الجمعة علي القول القديم أنها بدل من الظهر ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا أن ما يفعله بعد الوقت قضاء اذا من فاته صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر

خطب علي راحته يوم العيد (١) ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد الاضحي احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسليم تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى (٢) روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم أنها من السنة ولو ادخل

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم خطب علي راحته يوم العيد : النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث أبى كاهل الاحمسي : وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي ﷺ يخطب علي راحته بالعقبة يوم الاضحي وانا مرتد في خلف أبى وفي الصحيحين عز ابى بكره انه خطب علي راحته يوم النحر ﷺ *

(٢) (قوله) يستحب أن يفتتح الخطبة بتسبع تكبيرات تترى : والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن أبي شبة من وجه آخر عن عبيد الله *

الي صلاة الائمة اما الاخكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس
بامرین (أحدهما) الانجلاء فاذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلي بعضها شرع في الصلاة للباقي
كألو لم ينكسف الا ذلك التدرقانه يصلي بلا خلاف وان انجلي جميع الكسوف وهو في الصلاة
أتمها بلا خلاف ولو حال دونها سحب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو
كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لان الاصل عدم الكسوف
قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين (الثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلي
بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو في الصلاة أتمها (وأما) صلاة خسوف
القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت وهو خاسف
لم يبتدىء الصلاة فان كان فيها أتمها ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ولو
غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف
أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقولان (الصحيح) الجديد يصلي والقديم لا يصلي
ودليلهما في الكتاب فعلي الجديد لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس وهو فيها
لم تبطل كما لو انجلي الكسوف في اثنتائها قال الشافعي في الام ويخففون صلاة الكسوف في هذا
الحال ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها أتمها ثم في موضع القولين طريقان
(أحدهما) قاله القاضى أبو القاسم بن كج انهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس فأما
اذا لم يغيب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعاً (والطريق الثاني) أن القولين في الحالين
صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو أيضا
مقتضى تغليبهم والله أعلم (وأما) اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا
تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الا كثرون ونص عليه في الام وفيه خلاف سبق في
أوائل الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

بينها الحمد والتهليل والثناء جازوذكر بعضهم ان كيفيتها ماسبق في التكبيرات الرسالة والمقيدة
ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة
ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا انصرف الي بيته
وان كان في المسجد يستحب له التحية ثم قال ابو اسحق ولو صلى صلاة العيد والحالة هذه كان اولي
وحصلت التحية كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة
ويصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة فانها تطول فيفوت عليه الاستماع والاول
اصح عند الاكثرين * واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لو حذف

﴿ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم يتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلي جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام والمختصر ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا اصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب على انه يستحب أن يصلي منفردا ويدعو ويتفرغ لئلا يكون غافلا * وروى الشافعي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح هذا الحديث قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات وهذا الاثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم أو كدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لانه يخشى عليه التغير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها بالتجلي فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لانهما استوتا في خوف الفوت والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولي وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لانهما استوتا في الفوت وصلاة الكسوف أو كد فكانت بالتقديم أحق﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فاذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لانهما أوكد من الكسوف وان لم يخف فوتهما فطريقان

بعد الصلاة لكان الباقي دالا على الغرض لان كلمة ثم تفيد التراخي وانما اخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم (١) اجمعين فلو قدمها خطيب اساء وهل يعتد بخطبته فيه احتمال عند امام الحرمين (وقوله) كخطبة الجمعة لكان يكبر تسعا غير مجرى على اطلاقه لانه لم يستدرك الا اقتراق الخطبتين في التكبير وهما يقتزمان في امور آخر

(١) (قوله) الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة *

(أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكماء الخرامانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد اثنا كدهما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أوكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لانه يخاف تغييرها قال أصحابنا وبشغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشغل هو والناس بالصلاة الاخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلاخلاف نص عليه وانفقوا عليه لما ذكرناه وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجماهير ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لان الجمعة لها بدل وهذا غلط لانه وان كان لها بدل

(منها) انه لا يجب القيام في خطبة العيد (ومنها) استحباب التعرض لصدقة الفطر والاضحية فيها وقوله علي مثال الركعتين اي إذا حسبنا تكبيرة التحريم والهوى الي الركوع مع الزوائد في الاولي وحسبنا تكبيرة الانتهاض والهوى الي الركوع مع الزوائد في الثانية ويجوز ان يريد بقوله علي مثال الركعتين انه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات في الخطبة الاولي وعددها في الثانية كالتفاوت بينهما في الركعتين فان فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة على الخمسة *

قال ﴿ ثم اذا خطب رجع الى بيته من طريق آخر ﴾ *

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغدو يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في طريق » واختلفوا في سببه قيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليسفقي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل كان يتوخي اطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع وهو اظهر المعاني ثم من شاركه من الأئمة في المعنى استحباب له ذلك وفيمن لا يشارك وجهان (قل) ابو اسحق لا يستحب له ذلك (وقال) ابن ابي هريرة يستحب كالرمل والاضطباع يؤمر بهما مع زوال المعنى والي هذا ميل الاكثرين وهو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب ويستوى في هذه السنة الامام والقوم نص عليه في المختصر ولم يتعرض في الكتاب الا للامام *

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحية في طريق ويرجع في آخر : البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال البخاري حديث جابر أصح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : وفي الباب عن سعد القرظ وأبي رافع رواهما ابن ماجه : وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار *

لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا قال الشافعي والاصحاب واذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع الجمعة وكسوف واقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وان اقتضي الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبته ولا يحتاج الى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الام قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معاً لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تعتقد صلاته ولو ضم الي فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خدب للجميع خطبة واحدة اجزأه قال الشافعي في الام واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالمفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها قال في الام وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس في اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف فوهمها بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر

قال ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها الظاهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في هذه الايام وإن كان نفلا أو قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت في هذه الايام قضاء وأداء ٥

سبق الوعد بالكلام في التكبير المقيد في عيد النحر وهو غرض هذا الفصل فنقول أولا لافرق في هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلي جماعة ولا بين الرجال وبين النساء والمقيم والمسافر وعند أبي حنيفة لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا مسافر ثم الناس ينقسمون الى الحجيج وغيرهم (اما الحجيج فيبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق قاله العراقيون وغيرهم ووجبوا الابتداء بان ذكر الحجيج التلبية وإنما يدلونها بالتكبير مع أول حصة يرمونها يوم النحر فالظاهر أول صلاة تنهون اليها من وقت قطع التلبية قالوا والختم لان صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكره في الابتداء وفي الانتهاء تردد (واما غير الحجاج فحلت كم صلاة يكبرون فيه طريقان (أظهرها) أن المسألة على أقوال (أصحابها) وهو منقول

صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبس الى طلوع الشمس إن قدر قال وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الكسوف *

(فرع) اعترض طائفة على قول الشافعى اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون فى وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الاصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن فى غير اليومين المذكورين والله على كل شىء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت فى الصحيحين ان الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا فى كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقى وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من

عن المزني والبيهقى والزعفراني رحمهم الله أنهم يكبرون عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجاج وسائر الناس تبع لهم فى ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم (والقول الثانى) أنهم يتدثرون التكبير عقيب المغرب ليلة النحر كما أن فى عيد الفطر يتدثرون التكبير عقيب المغرب ولم يبين الانتهاء فى هذا النص وحمله الاصحاب على ما ذكر فى القول الاول وعلى هذا يكون مكبراً عقيب ثمان عشرة صلاة (والثالث) أنهم يتدثرون عقيب الصبح يوم عرفة ويختتمونه عقيب العصر آخر أيام التشريق خلف ثلاث وعشرين صلاة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق» (١) وهذا قال احمد واختاره المزني وابن سريج قال الصيدلانى وغيره وعليه العمل فى الامصار ولم ينسب ابن الصباغ هذا القول إلى اختيار المزني ولكن قال عنده يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث (والطريق الثانى) القطع بالقول الاول وحمل ما عده على حكاية مذهب الغير وقال أبو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة إلى العصر من يوم

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر وفى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الحمفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه : قال البيهقى لا يحتج به : وروى عنه من طرق اخرى مختلفة اخرجها الدارقطنى مدارها عليه عن جابر اختاف عليه فيها فى شيخ جابر الحمفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وانن عباس وابن مسعود وفى اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزى فهو ضعيف *

المجرة وأسناده وإن كان ضئيلاً فيجوز التمسك به في مثل هذا لأنه لا يرتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد وأيضاً فقد نقل متواتراً أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني) يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملاً بالظاهر الذي كلفناه (الثالث) لو لم يكن ذلك ممكناً كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (أحداها) قال الشافعي في الامم في آخر كتاب الكسوف لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبيبة شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لمن وأحب الى لذوات الهيئة أن يصاينها في بيوتهن قال وان كسفت وهناك رجل مع نسائه فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس قال فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لو ذكروهن إحداهن كن حسناً هذا نصه بحروفه وبأبعه عليه الاصحاب (الثانية) قال الشافعي في الامم ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى

البحر وهي ثمان صلوات يروى بعض أصحابنا عن مالك مثل القول الاول وروى بعضهم عنه مثل القول الثالث وقوله في الكتاب عقيب خمس عشرة معلم بالحاء والميم والالف والزاي والواو لما حكينا من الاختلافت وجميع ما ذكرناه في وظائف الوقت ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الايام فقضاها في غير هذه الايام لم يكبر عقيبها لان التكبير شعار هذه الايام ولحوائطه في غير هذه الايام أوفى هذه الايام وقضاها في هذه الايام ففيه قولان (أحدهما) لا يكبر خليفهما لأنها غير مؤداة في وقتها (وأصحهما) أنه يكبر لانه شعار الوقت وعلي هذين القواين السنن الرواتب (ومنها) صلاة العيد وكذلك النوافل المطلقة ومنهم من قطع بانه لا يكبر بعدها لأنها ابعد عن مشابهة الفرائض ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الايام كالسنن الرواتب وصلاة العيدين وبين ما لا يختص بها كالنوافل المطلقة وبني طائفة من الأئمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعنى في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا وذكروا فيه ثلاثة معان (أحدها) أنها فرائض مؤداة في وقتها من أيام التكبير (والثاني)

(قوله) عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق الدار قطنى به نحوه *

لمسافر ولا مقيم ولا لآحد جاز له أن يصلي بحال فيصلبها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً ويصلبها كما وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكرهه هذا نصه في الام بحروفه واقتصر في مختصر المزني علي قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه ان مراده انه يكره تركها ثلثاً كدها الكثرة الاحاديث الصحيحة في الامر بها كقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» وفي رواية «فافزعوا الى الصلاة» وفي رواية «فصلوا حتي يفرج عنكم» وفي رواية «فصلوا حتي تنجلي» وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فأراد الشافعي انه يكره تركها فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق علي مستوى الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا علي هذا التأويل الاحاديث الصحيحة انه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي علي ذلك وفي كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لآحد جاز له أن يصلي بحال وهذه

أنها صلوات مشروعة في أيام التكبير (والثالث) أنها صلوات مفعولة في أيام التكبير ولا يخفى تخريج الاختلافات عليها وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات فقل فيه وجوه (أظهرها) أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثاني) لا يكبر إلا عقيب الفرائض منها سواء كانت مؤداة هذه الايام أو فائتها أو فائتها غيرها (والثالث) لا يكبر إلا عقيب فرائض هذه الايام قضاء كانت أو أداء وهذه الوجوه هي المذكورة في الكتاب وتخرج مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يكبر إلا عقيب الفرائض أو السنن الرواتب (وقوله) في العبارة عن الوجه الاول عقيب كل صلاة يشمل صلاة الجنائز أيضاً لكن قال في التتمة لا يكبر خلفها لأنها بنيت علي التخفيف (وقوله) وان كانت نفلاً معلّم بالميم والحاء والالف لان عندهم لا يكبر خلف النوافل قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل فكذلك في اصح الوجهين والمسبوق لا يكبر مع الامام وإنما يكبر اذا أتم صلاة نفسه والله أعلم *

قال في ولو نسي التكبيرات في ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة

أقوات وقتها ٥

(قوله) وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها كانتا بفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة *

العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة فكيف يظن ان الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الاول من باب الكسوف يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لانهما ليسا ناقلتين ولكنها واجبان وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفي انه أرادنا كيد الامر بهما (وقوله) واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والله أعلم (الثالثة) قال الشافعي في الام إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المرأة (الرابعة) المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وإن أدرك في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فإذا سلم الامام قام فصلي ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام وهذا لا خلاف فيه ولو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمنذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدر كالشيء من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولاً آخر أنه يكون مدر كاللقومة التي قبله فعلي هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدر كالشيء من الركعة أيضاً قال الشافعي في البويطي وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلي بقيتها سواء تجلى الكسوف أم دأب قال فان لم يكن انجالت طولها كما طولها

لو نسي التكبيرات الزوائد في إحدى ركعتين ثم تذكر نظر لمن تذكرها في الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السجدة ولو عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة السكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد (والقديم) أنه يكبر وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه صاحب البيان لان محله باق وهو القيام وعلى هذا القول لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف وإذا كبر بعدها يستحب الاستئناف ولا يجب وحكى وجه آخر انه يجب ولو أدرك الامام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو في حال قراءة تعلي الجديد لا يكبر ما فاتته وعلى القديم يكبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وإذا أدركه وهو راكع يركع معه ولا يكبر قولاً واحداً وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تكبيرات العبد في حال الركوع ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام للثانية كبر خمسا أيضاً لان سنة الركعة الثانية خمس بلا زيادة *

الامام وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام (الخامسة) قال الشافعي في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلي الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف ، بالايماء حيث توجه راكباً ومشياً فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والا فلا يضره قال وان كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا الى العدو فان أمكنهم في صلاة الكسوف ما أمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابونور وداد وغيرهم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وابو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجدتم صلي ركعة أخرى واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال «كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا بجزيرة وانا معه يومئذ بالمدينة فضلي ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كحدث صلاة سليتموها من المكتوبة» رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال «كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعل يصلي ركعتين ركعتين

قال ﴿واذا فات صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لا تقضي وقيل تقضي (حرم) أبدا وقيل لا تقضي الا في الحادى والثلاثين وقيل تقضي في شهر العيد كله واذا شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال أفطرونا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ اليهم اذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد وان شهدوا بين الزوال والغروب أفطرونا وبان فوات صلاة العيد علي الاصح ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي او في الحادى والثلاثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف *

فما يجب معرفته في هذا الفصل أصل قدمناه وهو أن في قضاء النوافل المؤقتة قولين ومن جعلتها صلاة العيد وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا اذا تذكرت ذلك فنقول : لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان انا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو

ويسأل عنها حتي انجلت» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبننا وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواية (والثاني) أنا نحمل أحاديثنا علي الاستحباب والحديثين علي بيان الجواز هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل *

باب صلاة الاستسقاء

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال » خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقي » والسنة أن يكون في المصلي لما روت عائشة رضي الله عنها قالت » شكوا الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلي » ولأن الجمع يكثر فكان المصلي أرفق بهم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي ورواه البخاري ومسلم وليس في روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري الماري سبق بيانه في صفة الوضوء (واما) حديث

شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الاثمة وأطبقوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لاستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مرادهم عدم الاصغاء فيما يرجع الى صلاة العيد وجعلها فائنة لعدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب او قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولنا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيجب ان لا تقام علي النعت المعهود في كل سنة فاشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائنة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبني على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضى فلا كلام وان قلنا تقضى

عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال هو إسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم والاستسقاء طلب السقيا ويقال سقى واسقى لغتان بمعنى وقيل سقى ناوله ليشرب واسقىته جعلت له سقيا وقحوط المطر - بضم اقاف والحاء - امتناعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقى عباده عند حاجتهم قال في الام وأصحابنا والاستسقاء أنواع (أدناها) الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره وأحسنه ما كان من أهل الخير (النوع) الثاني وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعي في الام وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحضر الناس علي الدعاء فما كرهت ما صنم من ذلك (النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ويستوى في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة قال الشافعي في الام واصحابنا وإنما يشرع الاستسقاء اذا اجذبت الارض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج اليها وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة والدعاء قال اصحابنا ولو انقطعت المياه ولم يدع اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو اجذبت طائفة واخصبت طائفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجذب بالصلاة وغيرها وكان ينبغي للمصنف ان ينبه علي سبب الاستسقاء كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبيه وكذا غيره من الاصحاب قال الشافعي في الام ينبغي للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف عنه فقد اساء بتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وتقيم الرعية الاستسقاء لانفسهم *

فيبنى على أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابة في الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى « أن ركبا جاءوا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الي مصلاتهم » (١) وهل

(قوله) وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى : وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت أيضا خلافة *

(١) (حديث) أن ركبا جاءوا الي النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الي مصلاتهم أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي عمير بن انس عن عمومة له به وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن انس أن عمومة له وهو وهم قوله ابو حاتم في العلل وعاق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحيح له *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿إذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال «إذا بنحس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) قال دواب الارض تلعنهم يقولون بمنع القطر بخطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم «دعوة الصائم لا ترد» ويأمرهم بالصدقة لانه ارجأ للاجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال «اللهم انا كنا إذا حططنا توسلنا اليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل بعم نبينا فاستقنا فيسقون» ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى يزيد بن الاسود فقال «اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقى يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقواحي كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم» ويستسقى

لهم ان يصلوها في بقية اليوم وجهان مبنيان على ان اقامتها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو اولى ام التأخير الى الضحوة الغد فيه وجهان (احدهما) ان التأخير اولى لان اجتماع الناس فيها امكن والضحوة بالضحوة اشبه (واصحها) ان التقديم اولى مبادرة الى القضاء وتقريباً له من وقته وهذا اذا سهل جمع الناس بان كانوا في قرية او بلدة صغيرة اما اذا عسر ذلك فالاولى التأخير الى الغد كيلا يفوت الحضور على الناس واذا قلنا انهم يقيمونها في الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (اصحها) نعم كالفرائض اذا فاتت لا يتعين وقت قضائها (والثاني) لا لان الحادى والثلاثين يجوز ان يكون عيداً بان يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من البيان ثم حكى امام الحرمين عن بعض الاصحاب انا اذا قلنا تقضي بعد الحادى والثلاثين فيمتد الى شهر فان وقع بعد شهر فعلي وجهين قال ولعله في شهر شوال نقص او كمل وفي بقية ذى الحجة ولا اعتد به من المذهب وجميع ما ذكرناه فيما اذا شهد عدلان مقبولان او مستوران وعدلا في الاوقات المذكورة فاما اذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعد الغروب فقولان ويقال وجهان (احدهما) ان العبرة بوقت الشهادة لان التعديل وان بان اخيراً فهو مستند الى الشهادة (واصحها) ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلي هذا يصلون من الغد بلا خلاف وتكون اداء وعلي الاول تعود الاختلافات المذكورة فهذا هو الذى اورده معظم الاصحاب وايضاحه وانعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (اما قوله) واذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس الى آخره فاعلم ان الاختلافات المذكورة عبر عنها في الوسيط

بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركم لصب عليهم العذاب صبا» قال في الام ولا أمر باخراج البهائم وقال ابو اسحق استحجب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها لما روى ان سليمان صلى الله عليه وسلم «خرج ليستسقى فرأى نمله تستسقى فقال ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم» ويكره اخراج الكفار الاستسقاء لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاءوا في طلب الرزق والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبدلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا متخشعا متصرعا» ولا يؤذن لها ولا يقيم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلي بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف *

بالاقوال وايراده في السكتين يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم وفواتها في حق الافراد وفيما اذا كان الفوات لاشتباه الهلال وغيره لكن المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة اشتباه الهلال وفوات العيد علي جميع الناس فالما اذا اختص الفوات بالافراد فلا يجري الا قولان منع القضاء وجوازه علي التأيد ولا يتجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره امام الحرمين فقال هذا اليوم يجوز أن يفرض عيداً فاقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد وفيما بعده من الايام اقامة الشعار المعهود مما يستنكره الناس الا خواصهم وتعطيل الشعار أهون من ذلك ومعلوم أن هذا لا امتناع له في قضاء الافراد واما المصير الي القضاء في شهر العيد كله فلم أر نقله للامام ولم ينقله الي في اشتباه الهلال فاعرف ذلك ثم قوله لا تقضى معلم بالا ف لان عند احمد هي مقضية وقوله تقضى ابدا بالميم والحاء فان عندهما لا تقضى وبالزاي لان اختيار المزن مثله (فان قيل) حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر اذا فرض ذلك في عيد الاضحى قلنا نعم لانه يجوز أن يفرض يوم عيد الا ان يقال ان الشهادة بعد دخول ذى الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكره في الحادي والثلاثين والله اعلم (وقوله) واذا شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال افطرونا وصلينا المراد منه ما اذا سبقت الشهادة الزوال بقدر ما يسع الصلاة فان لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب (وقوله) ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي او في الحادي والثلاثين فرض الخلاف في الاولوية جواب منه على الاصح وهو أن قضاؤها في بقية اليوم جائز وفيه خلاف تقدم والله اعلم *

قال «واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء يبلغهم علي الصحيح للخبر» *

(الشرح) حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» ورواه البيهقي وغيره أيضا من رواية أنس وقال «دعوة الصائم والوالد والمسافر» وحديث استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس ان عمر كان يفعله وحديث استسقاء معاوية يزيد مشهور وحديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال إسناده غير قوي ولفظه «مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لعصب عليكم العذاب صبا» وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علي الصحيحين بمعناه فذكره بإسناده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن صحيح (وقوله) وعظ الامام قال أهل اللغة الوعظ التخويف والعظة الاسم معه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهري هو النصيح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظة فأتعظ اى قبل الموعدة وقال الزبيدي الوعظ والموعدة والعظة سواء (قوله) الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى (قوله) لما روى ابو وائل عن عبد الله قابو وائل هو شقيق بن سامة الاسدى الكوفى وهو من فضلاء التابعين ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

إذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لقاتتهم الجمعة فهل عليهم أن يصبروا ليصلوا الجمعة أم لهم أن ينصرفوا ويتركوها فيه وجهان (أحدهما) عليهم الصبر كأهل المصر وكأهل الأيام (وأصحهما) أن لهم أن ينصرفوا ويتركوها ويحكي هذا عن نصه قديما وجديدا لما روى «انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال أيها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب منكم أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» (١) وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذى أبهم ذكره في الكتاب

(١) حديث (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل: ابوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه رضي الله عنه صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل صححه علي بن المديني ورواه ابوداود والنسائي والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك وانه سال ابن عباس عنه فقال أصاب السنة

بره مات سنة تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضى الله عنه (قوله) وقال مجاهد الى آخر هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن باسناده عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل فى الآية قول ثان وهو ان اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروي عن ابن عباس والبراء بن عازب وقيل هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن وعن قتادة انهم الملائكة وقيل غيره (قوله) يقولون يمنع القطر كذا وقع فى النسخ يقولون والاصل فى الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون مختص بالذكر

قال ————— كتاب صلاة الخسوف —————

﴿ وهى سنة مؤكدة ولا تتركه الا فى اوقات الكراهية واقلمها ركعتان فى كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان فان تهاذى الكسوف فهل يجوز ركوع ثالث فيه وجهان وان اسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحدة فيه وجهان ﴾ *

قال الله سبحانه وتعالى (فلا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) قال بعض المفسرين اراد به صلاة الخسوف والكسوف وقال ابو بكر « كننا عند النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبى رملة راو به عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطني ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً باهل العوالي واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم به هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب *

(قوله) عن جابر وابن عباس انهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان ذى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريانى فى كتاب تحريم الذهب والحرير * (قوله) قيل فى قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحية *

﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾

العقلاء وكانها لما أضيف اللعن اليها كما يضاف الى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالى (الهم رجل يمشون بها) الآية وكذا قوله تعالى (وكل في ذلك يسبحون ورأيهم لي ساجدين) ونظائرهم (قوله) قحطنا هو - بضم القاف وكسر الحاء - والقحط الجدوبة واحتباس المطر (وقوله) فتسقيننا بفتح التاء وضمها لغتان كما سبق في أول الباب وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزة وقطعها قوله كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم كذا هو في النسخ ان لا يبلغوا وهي لغة قليلة والفصح حذف ان عكس عسى فان الفصح فيها عسى زيد ان يقوم ويجوز عسى زيد يقوم (قوله) الصبيان بكسر الصاد وضمها - لغتان حكاهما بن دريد وغيره (افصحها واشهرها) الكسر ومثله قضبان ورضوان قوله شيوخ ركع قال القاضي حسين في تعليقه قيل هو جمع راصع اى المصلى قال وقيل اراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة (قوله) متبدلاً أى في ثياب البذلة - بكسر الباء - وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته والتخضع والتذلل والتضرع والخضوع في الدعاء وإظهار الفقر (قوله) لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل احتراماً من الصلوات الخمس (قوله) لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة

فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم « (١) صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ولا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها لان لها سبباً خلافاً للمالك وأبي حنيفة وتفصيل مذهبها ما قدمناه في فصل الاوقات المكروهة ثم الكلام في أقل هذه الصلاة وأكملها (أما) أقلها فهو أن يتحرّم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهي إذاً ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر في الكتاب وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الاقل أيضاً (وقوله) ركوعان وقيامان معلم بالحاء والالف (أما) الحاء فلا أن أبا حنيفة يقول ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها القراءة (وأما) الالف فلان في رواية عن احمد يركع في كل ركعة ثلاث مرات والاظهر عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «ركع أربع ركعات في ركعتين

(١) حديث * ابى بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا على صلاة الكسوف فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظها فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصل مهم ركعتين مثل صلاتكم وللنساء مثل ما تصلون (تنبيه) وقع في الخلاصة وشرح المذهب ما يؤم انه من المتفق عليه وايس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكرة في الكسوف شيئاً *

أحترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة (وقوله) والخطبة عن المكتوبات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامة عن الجمعة (وقوله) كصلاة الكسوف إنما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس في العيد حديث ثابت * أما الاحكام فقال أصحابنا أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل وأما الاكمل فلها أداب مستحبة وليست شرطاً (أحدها) إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة المتشاكين والصدقة والاقبال علي الطاعات وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام هكذا نص الشافعي في الام واتفق الاصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صياماً وعن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحامي والقاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والبغوي والمتولي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون وإنما ذكرت هؤلاء لاني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه قال الاصحاب والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) ان صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور اثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفات فانه آخر النهار (والثاني) ان الواقف بعرفات يجتمع عليه ميثاق السفر والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعشاء السفر فاذا انضم إلي ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم ينله شيء من ذلك (الادب الثاني) يستحب ان يستسقي بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف وأيضاً ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وهل تنصرون

وأربع سجعات » وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً فيه وجهان (أحدهما) نعم ويحكي عن ابن خزيمة وأبي الخطاب الخطابي وأبي بكر الضبيعي من أصحابنا وعلي هذا الوجه لا يختص الجواز بالثلاث بل له أن يزيد رابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات » وروى « خمس ركوعات ولا يحمل له الا حالة التمادي » (٢) (وأظهرها) أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزداد علي أركانها وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك

(١) « حديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركع أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجعات : مسلم بلفظ أربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولاً مفصلاً مبيناً *
(٢) (قوله) اشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب (قائدة) تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكر

وترزقوا إلا بضعفائكم» قال القاضي حسين والرويانى والرافعي وآخرون من أصحابنا ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل ويستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلى غار فاطقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فزال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون » قال الشافعي في الام ولوترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب إلى ولا يلزمهم ذلك قال والاماء مثل الخرائر أحب أن يأذن لعجائزهن ومن لاهيته لها منهن يخرجن ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب علي سادهن الاذن في ذلك قال وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لاهيته لها منهن هذا نصه واتفق الاصحاح عليه (الثالث) قال الشافعي في الام ولا أمر بإخراج البهائم هذا نصه وللأصحاح ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون. (والثاني) يكره إخراجها حكاه صاحب الحاوي عن جمهور أصحابنا (والثالث) يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبي اسحق حكاه أيضا صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافي (الرابع) قال الشافعي في الام واكره إخراج الكفار ونساء هم فيما أكره من هذا كرجالهم قال ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغبيهم واتفق أصحابنا علي هذا قالوا وانما خف امر الصبيان لان كفرهم ليس عناداً بخلاف الكبار هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وقال القاضي حسين لان ذنبهم اخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم وقال البغوي قال الشافعي

ذكره الاثمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل الصلاة ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة ركوع واحد في كل ركعة فيه (وجهان) بنوهما علي جواز الزيادة عند التامد إن جوزنا الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا ولو تحلل من صلاته والخسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجوهما علي جواز الزيادة في عدد الركوع والمذهب المنع (وتوله) فهل تجوز الزيادة بثالث أي بركوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله فهل يقتصر على واحد وفي بعض النسخ ثالثة وواحدة علي تأويل الركعة والقومة والله أعلم *

السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة : أخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين وصلى ركعتي وبحديث النعمان بن بشير وفيه جمل يصلي ركعتين : أخرجه ابو داود ورواه النسائي بلفظ فضلوا كاحداث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين : وأخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بلا تقطاع وبحديث قيسمة بن الخارق وفيه فعلى ركعتين : أخرجه ابو داود والحاكم

في الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار كفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم (فقال) الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا يحكم لهم بجنة ولا نار ولا نعلم حكمهم (وقال) المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدلائله (والجواب) عما يعارضها في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى وسأذكره مختصراً في هذا الشرح ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الجنائز أوفى كتاب الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الامر وأمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم قال اصحابنا وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين او في غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل والبعوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره (الخامس) يستحب ان ينظف للاستسقاء بغسل وسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان لا يتطيب وان لا يخرج في زينة بل يخرج في ثياب بدلة - بكسر الباء - وهي ثياب المهنة وان يخرج متواضعا خاشعاً متذللاً متضرعاً ماشياً ولا يركب في شيء من طريق ذهابه الا لعذر كرض ونحوه ودليل هذه المسائل في الكتاب (السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ويستحب أن يقال الصلاة جامعة (السابع) السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الصحراء ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحیض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وارفق بهم *

(فرع) في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولا يمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهري وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول لا بأس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لا يؤمرون ولا ينهاون واختاره ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿ وأكلها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدة ولا القعدة بينهما ﴾ *

لو اقتصر في كل قومة على قراءة الفاتحة وفي كل ركوع على قدر الطمأنينة جاز كما في سائر الصلوات ليكن المستحب أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسواها سورة البقرة أو مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران أو مقدارها وفي الثالثة النساء أو مقدارها وفي الرابعة المائدة

﴿وصلاته ركعتان كصلاة العيد زمن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بق وفي الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لان فيها ذكر الاستسقاء والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال « سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات » *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس ضعيف رواه الدارقطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره ومحمد هذا ضعيف قال ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فانه

أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذا ما ذكره في الكتاب وعزاه الاصحاب الى رواية البويطي قال المزني في المختصر يقرأ في القيام الاول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتحة وهذه الرواية هي التي أوردتها الا كثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناده قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً فقرأ نحو من سورة البقرة ثم كبر كوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم كبر كوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم كبر كوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف » (١) وأما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر مائتين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه على التقريب ولذلك قال كثير من الاصحاب يسبح في الركوع الثاني بقدر مائتين آية الى تسعين وقال صاحب الافصح يسبح في الثالث بقدر خمسين وسبعين آية ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان (أظهرهما) وهو المذکور في الكتاب لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدين (وإثنائي) وبه قل ابن سريج نعم لانه

(١) ﴿حديث﴾ الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة : الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين *

ليس مطابقاً لما ادعاه المصنف فانه قال قرأ بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه يقرأ قاف واقتربت (وجوابه) ان صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع ايضاً سببح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم وسبق بيانه في صلاة العيد فذكر ابن عباس احد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله اعلم * اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب صفة هذه الصلاة ان ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصلها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة قاف وفي الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب وحكي المصنف وغيره وجهاً لبعض الاصحاب يستحب في الاولى قاف وفي الثانية انا أرسلنا نوحاً ونص الشافعي انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد قال وان قرأ انا أرسلنا نوحاً كان حسناً هذا نصه في الام وهو مشهور في كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا خلاف في المسألة وان كلا سائغ قال ومنهم من قال في الافضل خلاف الاصح انه يقرأ ما يقرأ في العيد قلت اتفق

مفعول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح (١) ويحكي هذا القول عن رواية البويطي ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً

قال ﴿ ويستحب أن تؤدى بالجماعة وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد ولا يجهر ﴾ (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف *

في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) انه يستحب الجماعة في صلاة الخسوفين (أما) في خسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة (وأما) في خسوف القمر فلما روى عن الحسن البصري قال «خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فصلي بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت

(١) قوله) تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع : أورده مسلم في الصحيح : (قلت) والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المذهب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما رى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي : (فائدة) قال النووي في الروضة : وأما الجلسة بين السجدين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل النزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو : (قلت) اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط *

اصحابنا المصنفون علي ان الافضل ان يقرأ ما يقرأ في العيد وأما قول صاحب الحاوي قال اصحابنا لو قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحاً كان حسناً فلا يخالف ما ذكرناه لانه بافظ نص الشافعي ومعنى قوله انه كان حسناً انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا (١) وانما تقام الجماعة لها في المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٢) ولان هذه الصلاة بعرض الفوات بالانجلاء واعلم قوله ويستحب ان تؤدى بالجماعة بالخاء والميم لان عند أبي حنيفة لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة بل يؤدونها منفردين وعند مالك رحمه الله لا يصلون له اصلاً واللفظ يشمل الصلاتين جميعاً ويجوز ان يعلم بالواو ايضاً لان امام الحرمين قال ذكر شيخنا الصيدلاني من ائمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجهها ان الجماعة تشترط فيها كالجمعة ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال خرج اصحابنا وجهين في أنها هل تصلي في كل مسجد أو لا تكون الا في جماعة واحدة كالمقولين في العيد (الثانية) يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين باركانها وشراطينها المذكورة في صلاة الجمعة ولا فرق بين أن يقيموا الجماعة في مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا خطبة

(١) قوله يستحب الجماعة في الكسوفين : أما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة : وأما خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى : أما الاول ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة وأما النداء لها ففيها عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت منادياً ينادي الصلاة جامعة الحديث : وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابعدهم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا أي خطب اهل البصرة : وروى الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات وذكر القمر فيه مستغرب : (قائدة) روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب وعن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات في اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر *

(٢) «حديث» أبي بكر في الصلاة في المسجد تقدم *

القولان السابقان في صلاة العيد (الصحيح الجديد) لا يقضى هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب وقال الشيخ أبو حامد وغيره حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا *

(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه (أحدها) وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ أبو حامد الأسفرائني وصاحبه الحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي السنجي والبقوي وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف (والوجه الثاني) أول وقتها أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر وهو الذي ذكره البندنجي والرويانى وآخرون والثالث وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قلع به صاحبا الحاوي والشامل وصاحب التتمة وآخرون وصححه الرافعي في المحرر وغيره ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي واستصوبه إمام الحرمين وقال لم أر التخصيص بوقت غير الشيخ أبي علي السنجي واستدلوا بأنها لا تختص

في هذا الباب أصلا * لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالى جده وأثنى عليه» (١) وينبغي للإمام أن يثبت الناس في هذه الخطبة على الخير والتوبة عن المعاصي ومن صلى منفرداً لم يخطب فإن الغرض من الخطبة تذكير الغير (فإن قلت) قضية التشبيه في قوله كما في العيد أن يكبر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتي العيد فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أن كتب الأصحاب ساكتة عن التصريح بذلك مع تعرضهم لآذكارها المفروضة والمنسوبة على التفصيل وأعادها هنا ولو كان التكبير مشروعا هنا لأعادوا ذكره سيما في المطولات فإذا المراد تشبيهها بخطبتي العيد في تأخيرها عن الصلاة لا على الإطلاق والله أعلم (الثالثة) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر والأسرار في خسوف الشمس وبه قال مالك وأبو حنيفة خلافا لأحمد رحمهم الله حيث قال يجهر فيها أيضا وبه قال أبو يوسف وفيما ذكره الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة * لنا ما روى

(١) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله وأثنى عليه : متفق عليه : (قائدة) قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل فيتمتع منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين : وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في التيسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه الحديث *

يوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرها وليس لتخصيصها بوقت صلاة البعد وجه أصلاً فلا يغتر بوجوده في المكتب التي أضفته إليها فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولا أكثر الأصحاب (فان قيل) فقد قال الشافعي في الام في آخر باب كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال يصلونها بعد الظهر وقبل العصر هـذا نصه وظاهره مخالف للأصح (والجواب) ان هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد ومراد الشافعي انه يصلونها بعد الظهر ولا يصلونها بعد العصر لانه وقت كراهة الصلاة وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي علي الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلاً

* قال المصنف رحمه الله *

«والسنة أن يحط بها بعد الصلاة لحديث أبي هريرة والمستحب أن يدعوا في الخطبة الاولى فيقول اللهم « اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً طبقة سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري

ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال «قرأ نحواً من سورة البقرة» (١) ولو جهر لكان لا يقدره وروى عنه انه قال «كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت منه حرفاً» (٢) وقوله في السكتاب ولا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف تخصيص لفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيهما صحيح سائغ في اللغة ويجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو مع الالف لان ابا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يجيىء علي مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر فيهما * واحتج له

(١) حديث ابن عباس انه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف صلاة الشمس فقال قرأ نحواً من سورة البقرة تقدم عن الشافعي *

(٢) حديث ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً احمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفاً من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وفي الباب عن سمرة رواه احمد وأصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له إلا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الانى بان مرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعداد زال الاشكال *

واكتشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً
والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول ماعلي الايمن إلى الايسر وماعلي
الايسر إلى الايمن لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى المصلي
يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن » فإن
كان الرداء مربعا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل لما روى
عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقي وعليه خميصه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفله

بما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهه
بالقراءة » (١) والله أعلم *

قال ﴿ فروع المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لأن الأصل هو الأول ﴾ *
عد في الوسيط المسائل من هذا الموضع إلى قريب من آخر الباب ثلاثة فروع وهذا الفصل يشتمل
على أولها وغرض الكلام في المسبوق في هذه الصلاة فنقول إن أدرك الإمام في الركوع الأول من
الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة ولو أدرك في الركوع الأول من الركعة الثانية كان ذلك ركعة فإذا
سلم الإمام قام وصلى ركعة بركوعين ولو أدرك في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالتنقيل عن نصه
في البويطي أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة أصلاً وعن صاحب التقریب حكاية قول آخر أنه
بإدراك الركوع الثاني يصير مدركا للقومة التي قبلها فعلي هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى
قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لأن إدراك الركوع
إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة واتفق الأصحاب على أن الصحيح
هو الأول ووجهه بان الركوع الأول هو الأصل والثاني في حكم التابع له ألا ترى أنه لا يصير بإدراكه

(١) (حديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهه
بالقراءة فيها : متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال
البخاري حديث عائشة في الجهر أصبح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة
لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضاً التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة برواية عائشة
جزرت قراءته قرأيت أنه قرأ سورة البقرة لأنها لو سمعته لم تقدره بنيره والزهري يتفرد بالجهر
وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالتلفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لأنه مثبت فروايته
لمتقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود
ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين
وإربع سجعات وجهه بالقراءة : (فائدة) في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي
من طريق موسى بن أعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري قرأ في الأولى بالانكسوت وفي الثانية
بالرؤم أو لقمان *

فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه « ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداء وقلبه ظهر البطن وحول الناس معه » قال الشافعي وإذا حولوا أريدتهم تركوها محاولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرًا ليجمع في الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى (أني أعلنت لهم وأسررت لهم أسراراً) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » * ويستحب أن يكثر في الاستغفار من قوله تعالى (واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً) لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه « خرج يستسقي فمعد المنبر فقال « استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً أو يمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم انه كان غفاراً ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر » *

مدركا لجميع الركعة ولو صار مدركا بادراكه لصار مدركا لجميع الركعة كالأدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلوات وأيضاً فإن الأمر بقيام ركوع من غير سجود يخالف انظم الصلوات كلها وعلى القول الصحيح لو أدرك القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يدرك الركعة ان أراد به انه غير مدرك لشيء من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو وان أراد به أنه غير مدرك بجميعها فلا يجوز أعلامه لان القواين متفقان عليه *

قال ﴿ وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كسفة وتفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفاً لان الليل كله سلطان القمر ولا يفوت بطلوع الصبح علي الجديد لبقاء الظلمة ﴾ *

الفرع الثاني فيما يفوت به هذه الصلاة (اما) صلاة خسوف الشمس فتفوت بطريقتين (أحدهما) الانجلاء فإذا لم يصل حتى انجلت لم يصل * واحتج له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » (١) دل أنه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بالانجلاء الكل اما الانجلاء البعض فلا أثر له وله ان يشرع في الصلاة للباقي كالم ينكشف الا ذلك القدر ولو حال سحاب ولم يدركه انجلت ام لا فله ان يصلي لان الاصل بقاء الكسوف وعلي عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى

(١) (حديث) ﴿ إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي ﴾ : مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقوا عليه من حديثها بلفظ حتى يفرج عنكم ومن حديث المعيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف *

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري ومسلم الى قوله وحول رداء واما
تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن وحديثه الآخر حديث الخبيصة صحيح أو حسن رواه أبو داود
والنسائي وغيرهما باسناد صحيح أو حسنة قال الحاكم في المستدرک هو صحيح على شرط
مسلم وحديثه الآخر وقوله وحول الناس معه رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وحديث
انس رواه البخاري ومسلم وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي (واما) قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا
الي آخره فذكره الشافعي في الام ومختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا استسقى قاله الي آخره (وقوله) اللهم اسقنا يحوز وصل الهمة وقطعها
كما سبق (وقوله) غيثا هو المطر (وقوله) مغيثا بضم الميم وكسر الغين - وهو الذي يغيث الخلق فيرويه
ويشبعهم قاله الازهرى وغيره وقال غيره منقادا لنا مما استسقيناه منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث
الارض اى اصابها وغاث الله البلاد اى اصابها به يغيثها بفتح الياء غيثا وغيثت الارض تغاث
غيثا فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال غاث الله الناس والارض
يغيثهم بفتح الياء ثلاثى اى انزل المطر وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
في الاستسقاء « اللهم اغثنا » بالالف رباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذکور في الحديث
هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غثنا قال القاضي

يستيقن (والثاني) ان تغرب كاسفة فلا يصلي لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع
بضوءها نيرة كانت او منكسفة (واما) صلاة خسوف القمر فتفوت بطريقين أيضا (أحدهما) الانجلاء
كالمسبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد
ذهب وبطلت منفعة بطول الشمس ولو غاب القمر خاسفا لم يؤثر وجازت الصلاة لان سلطان
القمر باق وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحب خاسفا ولو طلع الفجر وهو خاسف او خسف
بعد طلوع الفجر فقولان (القديم) انه ليس له أن يصلي لذهاب الليل بطلوع الفجر (والجديد) ان له ذلك
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت وعلي هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر
وطلعت الشمس في اثناها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر وكما لو اتفق الانجلاء في اثنا
الصلاة وذكر القاضي ابن كعب ان هذا الانجلاء مخصوص بما اذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس فاما اذا لم يغرب بقي خاسفا فلا خلاف في ان الشروع في الصلاة جائز *

قال ﴿ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيدان خيف فواته وإلا فقولان في التقديم والتأخير ولو اجتمع
كدوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإلا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات
فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيها الكسوف والجمعة خطبة واحدة وكذا للعيد
والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله علي كل شيء قدير ﴾ *

ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثاً او ارزقنا غيثاً كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما (قوله) هنيئاً هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذى لا ينقصه شئ ، قوله مريئاً موز هو المحمود العاقبة مسمناً للحيوان منمياً له (قوله) مريعاً طباًه فى المذهب بفتح الميم وكسر الراء - وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراجعة وهى الخصب قال الازهرى المريع ذو المراجعة وأمرت الارض أخضبت وقيل المريع الذى يرع الارض أى تثبت عليه وروى مر بها - بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة - وروى مر تعامثله الا انه بالتاء المثناة فوق وهما بمعنى الاول (قوله) غدقا هو بفتح الدال قال الازهرى هو الكثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (قوله) مجللاً هو بكسر اللام قال الازهرى هو الذى يجلل البلاد والعياد نفعه ويتغشاهم خبره وقال غيره يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس (قوله) طبقاً - بفتح الطاء والياء - قال الازهرى هو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والاصحاب والمصنف فى التنبيه عاماً طبقاً قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لانه صفة زيادة فى العام فقد يكون عاماً وهو ظل يسير (قوله) سحاً هو شديد الرقع على الارض يقال سح الماء يسح - بضم السين - فى المضارع اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسبح اذا جرى على وجه الارض والقنوط اليأس (اللواء) بالهمز والمد شدة المجاعة قاله الازهرى الجهد - بفتح الجيم - وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزل وسواء الحال وأرض جهاد أى لا تثبت شيئاً (الضنك) الضيق مالا نشكوا الا اليك بالنون وبركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والتماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم

(الفرع الثالث) فيما اذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد والاصل فيه تقديم ما يخاف فواته ويتعلق أيضاً بالنظر الى الاوكد فالاوكد من الصلاة وفيه صور (أحدها) اذا اجتمع عيد وكسوف نظر ان خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد وان لم يخف فقولان (أحدهما) وهو رواية البويطى يبدأ بصلاة العيد لانها أوكد لمشايتها الفرائض بانضباط وقتها (وأصحهما) انه يبدأ بصلاة الكسوف لانه يعرض الفوات بالانجلاء (الثانية) لو اجتمع كسوف وجمعة فظهر ان خيف فوات الجمعة فهى مقدمة وان لم يخف فواتها فقولان (أحدهما) تقدم الجمعة لافتراضها (وأصحهما) يقدم الكسوف لخطر الفوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فالحكم كمالو اجتمع مع الجمعة ولو وجد الخسوف فى وقت الوتر والتراويح قدم صلاة الخسوف وان خيف فوات الوتر لان صلاة الخسوف أككد ولانها اذا فاتت لا تقضى (الثالثة) لو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير فى الميت ثم لا يتبعها الامام اذا قدمها بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنازة بعد أو حضرت ولم يحضر الولى افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم بعد الجنازة يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذى سبّر، ولو حضر وقت الجمعة جنازة ولم يضى وقت الجمعة قدمت الجنازة وان ضاق قدمت

يذكر المصنف هنا بركات الارض وذكره في التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو في الحديث المذكور (قوله) فأرسل السماء علينا مدراراً كذا وقع في المذهب وفي الحديث وفي التنبيه وسائر كتب الاصحاب فأرسل قال الازهرى والسماء هنا السحاب وجمعها سماء واسمية وقال الزنجشري في تفسيره يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهرى وقيل معناه غيثاً مغيثاً (قوله) فان كان الرداء مربعا نكد هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ومن الاول قوله تعالى (يا كسوار وسهم) وقرئ قوله تعالى (ننكسه في الخلق) بالتخفيف والتشديد والخيصه كساء أسود له علمان في طرفه وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم وقال أبو عبيد كساء مربع وقال الاصمعي كساء من صوف وخز وقيل كساء رقيق أصفر أو احمر أو اسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث فان قوله خيصه سوداء يقتضي انها قد تكون غير سوداء (وقوله) بمجاديح واحدها مجدح - بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال - وقال أبو عبيد يجوز كسر الميم وضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الأنواء وانما قصد التشبيه وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء في رواية بمفاتيح السماء (وقوله) كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء وقد ثبتت احاديث كثيرة في الصحيحين وفي احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «رفع يديه في الدعاء

الجمعة لافتراضها وقال في النهاية قطع شيخني بتقديم صلاة الجنازة لان للجمعة خلفا وهو الظهر والذي يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شيء وليكن قوله في الكتاب الا الجمعة فانها تقدم معلما بالواو لهذا الوجه ونخم هذه الصورة بفصلين (احدهما) في الخطبة المأثري بها للصلاطين المجتمعين اما اذا اجتمع العيد والكسوف فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ويدكر فيها شأن العيد والكسوف واما اذا اجتمع الجمعة والكسوف فان اقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ثم صلى الكسوف ثم خطب لهما وان اقتضي الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة وذكر فيها شأن الكسوف كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة» (١) واعرف في قوله ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة شيئين (أحدهما) ان المراد من هذا الكلام انه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل الا واحدة من الصلاتين وهو خطبتان ولا يحتاج الى اربع خطب وليس المراد انه تكفي خطبة فردة (وثانيها) ان كلام الاصحاب ينازع في اللفظ الذي ذكره فانهم قالوا لا يخطب للجمعة والكسوف لان الخطبة فرض في الجمعة

(١) حديث * انه استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة : متفق على صحته من

وهي قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر أكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح وحينئذ
يُتَمِين تأويل حديث انس هذا وفيه تأويلان مشهوران (أحدهما) ان مراد انس لم أره يرفع وقد
رآه غيره يرفع والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفي (والثاني) معناه لم يرفع كما يرفع في
الاستسقاء فإنه صلى الله عليه وسلم رفع فيه رفعاً بليغاً وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم «أشار
بظهور كفيه الى السماء» والله أعلم «اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب
أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين اركانها وشروطها وهياتها كما سبق في العيد وفي
استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص استحبابه لكن
يخالفها في ثلاثة أشياء (أحدها) يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار
فيستغفر الله تعالى في افتتاح الاولى تسع مرات وفي الثانية سبعاً ولا يكبر قال بعض أصحابنا يقول «استغفر
الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه» ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة

ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها امر الحسوف بخلاف
العيد والحسوف يجوز ان يقصد بخطبته كليهما لانها سببان قولوا ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
في المختصر في مسألة اجتماع العيد والحسوف ثم يخطب للعيد والحسوف وقال في مسألة اجتماع الجمعة
والحسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الحسوف فاذا للفظ مؤول والمعنى انه لا يحتاج الى خطبتين لكل
صلاة (والفصل الثاني) ان طائفة اعترضت على تصوير الشافعي رضي الله عنه اجتماع العيد
والحسوف وقالت هذا محال لان العيد اما الاول من الشهر واما العاشر والكسوف لا يقع الا في
الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (١) وأجاب الاصحاب عنه بوجوه (أحدها) ان هذا قول أهل
النجيم وأما نحن فنحوز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين فان الله تعالى علي كل شيء
قدير وقد نقل وقوع مثل ذلك اذ صح ان الشمس خفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
عليه وآله وسلم وروى الزبير بن بكار رضي الله عنه في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من
ربيع الاول (٢) وروى البيهقي مثله عن الواقدي باسناده وكذلك اشتهر أن قتل الحسين ابن علي رضي
الله عنهما كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين رضي الله عنه كسفت

(١) (اعترض) على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر
والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (وأجيب) بان هذا قول المنجمين
وليس قطعياً بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم
وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي *

(٢) (قوله) وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله ﷺ
توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال *

ومن قوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفار) الآية وذ كر المحامي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاه عنه أيضاً صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيها ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيها الاستغفار حتي يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضي اطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعاً في افتتاح الخطبة الاولى وسبعاً في الثانية وقد ذكره المصنف في التنبيه والاصحاب في جميع طرقهم (الثاني) يستحب أن يدعو في الخطبة الاولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وان عدل الي دعاء غيره جاز لسكن هذا افضل ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعا غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين» (الثالث) يستحب أن يكون في الخطبة الاولى صدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهرّاً واذا أسود دعا الناس سرّاً واذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء وثبت في صحيح مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى فاشار بظهر كفيه الي السماء» قال الرافعي وغيره قال العلماء السنة لسكن من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الي السماء وان دعا لطالب شيء جعل بطن كفيه الي السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم

الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي (١) و(الثاني) هب أن الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان علي نقصان رجب ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقى سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين (والثالث) هب أن ذلك لا يقع أصلاً لسكن الفقيه قد يصور مالا يتوقع وقوعه لتشديد الخاطر وتحصيل الدربة في مجارى النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم *

قال ﴿ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات﴾ *

ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي له بالجماعة

(١) قوله) وروى البيهقي انه اشهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتي ظننا انها هي هو كما قال : روى البيهقي عن ابى قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضاً عن ابى قبيل ما نقله عنه : وروى البيهقي أيضاً عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين *

في هذه الحالة « اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قاربنا واجابتك في سقينا وسعة رزقنا » فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه على الناس وحمهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية من القرآن وآيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ثم روى عن عمر رضي الله عنه انه استمقى « فكان أكثر دعائه الاستغفار » قال الشافعي فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب « لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم » ويستحب ايضا (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ويستحب للأمام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية الى القبلة ان يحول رداءه للاحاديث الصحيحة السابقة وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب بل يقتصر على التحويل بالاتفاق وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح)

اذا لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولكن يستحب له الدعاء والتضرع روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » (٢) وكذلك يستحب لكل أحد ان يصلي منفردا لئلا يكون على غفلة ان حدثت حادثة فلذلك قال في الكتاب ولا يصلي صلاة الكسوف أى كما يصلي للكسوف ولم يقل ولا يصلي مطلقا وليكن قوله ولا يصلي

(١) (قوله) وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذکور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه : متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه وابو مسعود وغيرهما *

(٢) (حديث) ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا: الشافعي في الام اخبرني من لا أهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه : واخرجه الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة *

وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه نص عليه في الام وغيره والتقديم لا يستحب ودليل الجميع يعرف مما سبق قال الاصحاب التحويل أن يجعل ماعلي عاتقه الايمن علي عاتقه الايسر وبالعكس والنكس أن يجعل أعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذي علي شقة الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي علي شقة الايمن علي عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال الشافعي والاصحاب ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب وقال جماعة يتركونها محولة حتى يرجعوا الي منازلهم وليس هذا اخلافا بل

معلم بالالف لان عند احمد يصلي جماعة في كل آية وبالواو لانه ذكر أن الشافعي رضي الله عنه روى أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة (١) ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر

(١) (قوله) عن الشافعي انه قال روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة: ثم قال ان صح قلت به: البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الي الشافعي فما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي اقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به: (فائدة) قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرج من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الي ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجعات ثم قال هكذا صلاة الايات ورواه ابن ابي شيبة مختصراً من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجعات ركع فيها ستاً . وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلات في عهد النبي ﷺ فقال ابن ربهكم يستعيبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف: وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعاً اذا رأيتم آية فاسجدوا *

« حديث » صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات . اخرج مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قياماً ثم ركع ثم يقوم ثم يقوم ثم ركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجعات ولا بن داود في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجعات قال البيهقي عن الشافعي انه غلط *

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات . مسلم من حديث ابن عباس انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال

يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم وتبقي كذلك في منازلهم حتى ينزعوا
ثيابهم تلك سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام فان صلوا ولم يسقوا عمادوا من الغد وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل ان يصلوا
صلوا شكراً وطلباً للزيادة ﴾ *

له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

قال ﴿ وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضاً
هذه الصلاة ولا بأس بتكريرها اذا تأخرت الاجابة وان سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء
والوعظ وهل تصلي للشكر فيه خلاف ﴾ *

المراد من الاستسقاء في الباب مسألة الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم اليه وله أنواع (أدناها)
الدعاء المجرد من غير صلاة. ولا خلف صلاة اما فرادى أو مجتمعين لذلك (وأوسطها) الدعاء خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك (وأفضلها) الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سنصفه (١) والاختار

اليهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلّس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان
الاحول فوقه : وروى عن حذيفة نحوه قاله اليهقي وأما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في
صفة رمزم اربع ركعات في اربع سجعات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الكسوف أكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في
صفة زمزم : كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة والله أعلم *

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات :
احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابى بن كعب : قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من
من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

(١) (قوله) هي انواع ادناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خان الصلوات وأفضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين والاختار وردت بجميعة انتهى . اما الاول فورد في حديث ابى اللحم انه رأى

(الشرح) في هذا مسألتان (أحدهما) قال أصحابنا إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية وإن لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى فيه للشافعي نصان (أحدهما) نص عليه في مختصر المزني والبيوطي يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون وقال في القديم والام يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام آخر ثم يخرج بهم الى الاستسقاء وافظه في الام واحب كلما أراد الامام العود الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثا هذا نصه في الام ذكره في باب كيف يبتدى الاستسقاء وانما انتهت عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط فهذا كلام الشافعي وللأصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه وآخرون عن ابى الحسين ابن القطان في المسألة قولان (أصحهما) وهو الجديد يخرجون من الغد (والثاني) يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره (والطريق الثاني) أن المسألة علي حالين فان لم يشق علي الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معاشهم خرج من الغد والا أخره وتأهبوا وبهذا قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والحاملي والبندنجي وآخرون ونقله السرخسي في الامالي عن الاصحاب مطلقا (والطريق الثالث)

وردت بجميع ذلك وأنكر ابو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة والصلاة لها بدعة * لنا ما روي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «خرج الى المصلي متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد» (٢) ولا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت : الحديث رواه ابو داود والترمذي وسيأتي في حديث ابن عباس : وروى ابو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن عامر بن خارجة أن قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركبتين ثم قولوا يارب يارب : الحديث (واما الثاني) فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي (وأما الثالث) فهو في حديث عبد الله بن زيد الانبي * (١) حديث * عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهرا فيها بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقي واستقبل القبلة اخرجه ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري (تنبيه) عم عباد هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه لبس أخا لايه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لأمه امها ام عمارة نسبته

(٢) «حديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد : احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض *

نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه عن عامة الاصحاب أن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والتقديم الاستحباب (واعلم) ان الشافعي وجهه الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة واكثر حتي يسقوا لكن قال الشافعي والاصحاب الاستحباب في المرة الاولى اكد وحكي الرافي وجهها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والاصحاب والدليل (رواه) ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه وأنكر عليه الاصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور ان هذه المسألة ليست على قولين بل على حالين كما سبق (والثاني) ان للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق والله أعلم (المسألة الثانية) اذا تاهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحباب لهم الخروج الي موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف (وأما) الصلاة فقد نص الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف انهم يصلون شكر الله تعالى

في استحباب الاستسقاء بين أهل القرى والبادي والامصار ولا بين المقيمين والمسافرين ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة له لا استواء الكل في الحاجة (وقوله) في الكتاب وهي سنة أعلم بالحاء لرجوعه إلي ترجمة الباب وهي صلاة الاستسقاء وقد حكينا عن أبي حنيفة ان الصلاة غير مسنونة وقوله عند انقطاع المياه بيان للسبب الداعي الي الاستسقاء وعمم به ما اذا انقطع المطر وما اذا غارت العيون في ناحية او انبثقت الانهار ونحوها لحصول الضرر بجميع ذلك ولا بد من قيد في قوله عند انقطاع المياه وهو أن تمس الحاجة اليها في ذلك الوقت والا فلا يستسقون ثم في الفضل مسائل (أحدها) اذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحباب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال «أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب» (١) وقد أنى الله تعالى جده علي الداعين لآخائهم بقوله (ربنا اغفر لنا ولآخوانا) (الباقية) اذا استسقوا فسقوا فذلك وان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتي يقيمهم الله تعالى جده فان الله يحب الملحين في الدعاء (٢) وحكي القاضي بن كج وجه آخر انهم لا يفعلون ذلك الا مرة اذ لم ينقل زيادة

(١) «حديث» أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب: ابو داود من حديث ابى هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ومثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لآخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لآخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وله عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح أنها الصغرى وروايتها اما هي عن أبي الدرداء *

(٢) «حديث» ان الله يحب الملحين في الدعاء: العقيلي وابن عدى والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر اعن لا وزاعي وهو متروك وكأن بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعاً يستجاب لاحدكم ما لم يجعل الحديث *

على هذه النعمة وطالباً للزيادة قال الشافعي في الام سواء سقوا قليلاً او كثيراً وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وحين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعي وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش وسبق فلم او غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ومن ذكرها التافعي والشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي

عليها ثم على الاول الصحيح هل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الاول قال في المختصر يعودون من الغد وحكي عن المتقدم أنهم يقدمون صوم ثلاثة ايام واختلفوا فيهما على طريقتين منهم من قال هم (قولان) وبه قال ابن القطان وزعم انه ليس في الاستسقاء - آلة فيها قولان سوى هذه (والاول) منهما أظهر وقال الشيخ أبو حامد وغيره هما منزلان على حالين ان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً ربهم غداً وإن اقتضي الحال التأخير ايما استأنفوا للخروج صوم ثلاثة ايام (وقوله) في الكتاب ولا بأس بتكررها هذه السكامة لا توجب الا في الخروج والكراهة لكن الذي قاله الجمهور ان التكرير مستحب نعم الاستحباب في المرة الاولى اكد (الثالثة) الوأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على انطاء ماعزهم وا على سؤاله وهل يصلون شكرًا حكي المصنف وامام الحرمين فيه وجبين (أحدهما) لالان النبي صلى الله عليه وسلم «ما صلي هذه الصلاة إلا عند حاجة» (١) (وأصحهما) وهو الذي ذكره الاكثر وحكاه المحاملي عن نفعه في الام أنهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعون وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (وقوله) خرجوا للشكر تبين أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الخوف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخرج للاستسقاء الى الصحراء» (٢) أولان الناس يكثرون فيه فلا يسهلهم المسجد غالباً *

(١) (قوله) ان رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة لم أجده ضرباً لكن بالاستسقاء يتبين صحة ذلك *

(٢) (حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس: وروى ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة: قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس: الحديث بطوله وصححه أيضاً أبو علي بن السكن *

ابو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبعوى والشيخ نصر المقدسي في كتبه وتخلات في لا يحصون قال الشافعي في الام فلو كانوا يطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد او آخر ذلك الى انقطاع المطر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجذب ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى المطر قال ذلك » ويستحب أن يتمطر لاول مطر لما روى أنس رضي الله عنه قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل فيه ويثوضا منه لما روى أنه جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى تنوضأوا منه ونحمد الله عليه » ويستحب لمن سمع الرعد أن يسمي الله الذي سمع الرعد سبحانه من يسمي الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا » *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر سبق وحديث عائشة رواه البخاري وحديث أنس رواه مسلم وحديث الوادي رواه الشافعي في الام باسناد منقطع ضعيف مرسل والخصب - بكسر الخاء - والجذب - باسكان الدال المهملة - وهو القحط (قوله) اللهم صيبا - هو بفتح الصاد - وبهذه ياء مشاة من تحت مكسورة ثم باء موحدة - هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ووقع في المذهب اللهم صبا بذف المثناة وبياء موحدة مشددة والكل واحد منهما وجه فالصيب الذي في البخاري وغيره هو المطر قاله البخاري عن ابن عباس وقال الواحدى الصيب المطر الشديد من قولهم صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفلى وقيل الصيب السحاب وأما الذي في المذهب فعنه اللهم صبه غائبا صبا وجاء في رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا ذكره في كتاب الدعاء والسيب - بفتح السين واسكان الياء - هو هو العطاء (وقوله) يتمطر يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسي - بفتح الحاء والسين المهملتين - والسين مخففة أى كشف وفيه محذوف أى حسر بعض بدنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم حديث عهد

قال ﴿ والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالحج من المظالم ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ﴾ *
الفصل يشتمل على آداب لهذه الصلاة (منها) أن يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل اليوم الذي هو ميعاد الخروج وبالحج عن المظالم في الدم والعرض هو المأل وبالاقرب الى الله تعالى

يربه أى بتكوين ربه أو تنزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد هنا - بفتح الباء والراء - وهو معروف وإنما ذكرته لثلاثي يصحف يبرد باسكان الراء * أما الاحكام ففيما ذكره مسائل احدها يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق وقد سبق في اول الباب ان الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا احدها ودليل هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة علي المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسلم قال الشافعى وكذلك أمر بالدعاء لكل نازلة تنزل باحد من المسلمين (الثانية) يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجذب نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وهكذا عبارة الاصحاب يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجذب ولم يتعرضوا للصلاة وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة وقال في الام يستسقى اهل الخصب لاهل الجذب (الثالثة) السنة أن يدعوا عند

جده بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياماً ولكل واحدة من هذه الامور أثر في اجابة الدعاء علي ماورد في الاخبار (١) ومنها يخرجهم في ثياب بدلة ونحشع ولا يزينون ولا يتطيبون لما قدمناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطع الروائح الكريهة ويخالف العيد لان ذلك يوم زينة وهذا وقت مسألة واستكانة فاللائق به التواضع ولبس

(١) (قوله) يامرهم الامام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج وبخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياماً ولكل واحد منها أثر في الاجابة علي ماورد في أخبار نقلت «فنها» حديث أبي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم: رواه الترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من طريق أبي مدلة عن أبي هريرة ولاحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة نحوه وأعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك أباهريرة: نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن أبي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق أباجعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه وقد جزم ابو محمد الدارمى في مسنده بانه غيره وهو العمحيح: (تنبية) ليس في حديث أبي جعفر ذكر الصائم والبيهقي من حديث حميد عن أنس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر (ومنها) حديث أبي هريرة ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً: الحديث اخرجه مسلم: «وحديث» ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنوا زكاة أموالهم لا منعوا الفطر من السماء ولولا البهاثم لم يمتطروا: رواه ابن ماجه: «وحديث» بريدة ما تنقص قوم العهد إلا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه علي عبد الله ابن بريده فقبل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس: «وحديث» أبي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيمفر الله لكل امرء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كان بينه وبين اخيه شحنة فيقول اركوا هذين حتي يصطاحا: اخرجه مسلم بهذا اللفظ *

نزول المطر بما سبق في الحديث ويستحب ان يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول « اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا » ويكرره الرابعة السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر بالحديث السابق والمراد أول مطر يقع في السنة كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازي والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة يستحب اذا جاء المطر في اول السنة ان يخرج الانسان اليه ويكشف ما عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي في اول مطرة وكذا لفظ المحاملي وصاحب الشامل والباقيين وذ كر الشافعي في الام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لغلامه وقدمطرت السماء « اخرج فراشي ورحلي يصبه المطر فقل له لم تفعل هذا فقال اما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي ورحلي » (الخامسة) يستحب اذا سال الوادي ان يتوضأ منه ويفتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ (السادسة) يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روى مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال « سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » *

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء (احداها) ذكرنا انه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للاكل صرح به صاحب التتمة وغيره وأشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبة وحكاها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاها العبدري عن عبد الله ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكي الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله

بذلة الثياب دون جديدها (ومنها) يستحب اخراج الصبيان والمشايخ لان دعاءهم الى الاجابة أقرب (١) وكذلك اخراج من لاهيته له من النساء وفي اخراج البهائم قصدا وجهان ذكرهما صاحب النهاية وغيره (أحدهما) لا يستحب اذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس (وأصحها)

(١) (قوله) ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة أقرب انتهى ويمكن أن يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بصعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاء في مستخرجه والنسائي وابن نعيم في الحلية وفي المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان اخوان احدهما يحترف والآخري يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف أخاه فقال لعلك ترزق به *

صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر وذكرت الخطبة والدعاء وأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطنه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فضلى ركعتين» رواه ابو داود باسناد صحيح قال الشيخ ابو حامد قال اصحبنا تقديم الخطبة في هذه الاحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات (الثانية) قال الشافعى والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس قال الشافعى في الام اذا كان جديباً او قلّة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باء من المسلمين لم يحب للامام التخلف عن الاستسقاء فان تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في الام أيضاً اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أسداهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن

أنه يستحب اخراجها لما روى أنها تسقى (١) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا» (٢) وقواه في الكتاب والبهائم جواب علي

(قوله) ويتقرب الى الله بما استطاع من الخير فان له أثراً في الاجابة على ما ورد في الخبر انتهى يمكن أن يستدل له بما سيأتى قريباً من قصة الثلاثة أصحاب القلندر *
(١) حديث * روى ان البهائم يستسقى الدارقطنى والحائم من حديث ابى هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بمنلة رافعة بعض قوامها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من اجل شأنكم وفي لفظ لا يخرج سايمان عليه الصلاة والسلام يستسقى الحديث ورواه الطحاوى من طرق منها من حديث أبى الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتكم بغيركم وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر في أثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم *

(٢) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا: أبو يعلى والبرار والبيهقي من حديث أبى هريرة وأوله: مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم ابن خثيم بن عراك وقد ضعفه: وأخرجه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الدبلى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا: وأخرجه البيهقي وابن عدى ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل: أخرجه ابو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن أبى الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم إلا ويأدى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان الله سطرات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا نعم رضى الله عنه به رضا *

ابن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك في الصلاة المكتوبة»
وهذان الحديثان في الصحيحين قال الشافعي فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى (الثالثة)
قال الشافعي في الام في باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقي ثم سقى الناس وجب
عليه أن يخرج فيؤتي نذره فان لم يفعل فعليه قضاءه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم
ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جذب قال ولو نذر
رجل أن يخرج ليستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كن عليه أن يخرج بنفسه
ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن يخرج من أطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فان كان في نذره
أن يخطب خطب وذكر الله تعالى وله أن يدعو جالساً لانه ليس في قيامه ذل لم يكن واليا ولا معه جماعة
بالذكر طاعة قال وان نذر أن يخطب علي منبر فله أن يخطب جالساً لو ليس عليه أن يخطب علي منبر لانه
لا طاعة في ركوب المنبر وانما يؤمر بهذا الامام ليدفع الناس قال فان كن اماماً ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره
الا بالخطبة قائماً لان الطاعة فيها اذا كن معه ناس أن يخطب قائماً فاذا وقف علي منبر أو جدار أو
قائماً أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ولو استسقي
في بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب لو نذر الامام أن يستسقي لزمه
أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفرداً وان نذر أن
يستسقي بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهل لزمه وهل
له ان يخطب قاعداً مع القدرة فيه خلاف مبني على أن النذر يملك به مملك جائز الشرع أم مملك
واجبه (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب واذا كثرت الامطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعى
برفعها اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال «دخل رجل المسجد يوم الجمعة

هذا الوجه وادراج له في حد الاحب وليكن معلماً بالواو للوجه الاول (واما) خروج أهل الذمة
فقد نص الشافعي رضي الله عنه علي كراهته (١) والمنع منه ان حضروا مستسقي المسلمين لانهم ربما
كانوا سبب القحط واحتباس القطر وان غمزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقة وقد
تعمل اجابة دعاء الكافر استدراجاً له (٢) وحكي القاضي الرباني وجها آخر أنهم يمنعون وان امتازوا
الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين وهذا يقتضي أعلام قواه وأهل الذمة بلواو علي أن يراد

(١) قوله في تعليل كراهة خروج أهل الذمة لانهم ربما كانوا سبباً للقحط وفي المذهب عن
مجاهد في قوله وبلغهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفي ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله
(٢) قوله وقد يعمل دعاء الكافر استدراجاً انتهى ويشهد له ما في الصحيحين عن أنس مرفوعاً
إن الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا الحديث *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وجرجنا نمشي في الشمس » رواه البخاري ومسلم وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فما أنكره عليه وإنما يقال هذا عند كثرة الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » قال الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم من العلماء إنما قال النبي ﷺ هذا لانه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالى فأخبر ان العباد قسمان قالوا فيسن ان يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته فان قال مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كفر مرتد خارج من الملة وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء وإنما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم (السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعي في الام وروى فيه حديثاً ضعيفاً مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استحابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث » قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاحابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة » (السابعة) قال الشافعي في الام لم تزل

الكتاب يقتضى ادراج الخروج بهم في حد الاحب لكن الجمهور ساكتون عنه والتفصيل في أنهم يمنعون ام لا ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً (١) ومن الآداب أن يستسقي بالكبر وأهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (قوله) ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره *

العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر قال الشافعي أخبرني الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسفن السحاب قال الشافعي ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعي في الام ولا ينبغي لاحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة وتقمة اذا شاء * والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم في صحيحه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرا واستعينوا بالله من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله) صلى الله عليه وسلم من روح الله - بفتح الراء - قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال « قال رسول الله

« استسقي عمر بالعباس (١) ومعاوية يزيد بن الاسود (٢) رضي الله عنهم * قال ﴿ ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويقرأ في احدى الركعتين انا أرسلنا نوحا ﴾ * قد روينا عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلي ركعتين كما يصلي العيد » وفي رواية صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى (٣) فينبغي أن ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى سورة ق وفي الثانية اقربت وعن بعض الاصحاب أنه يقرأ في احدى الركعتين (انا أرسلنا) حكاية الصيلا في غيره وهو المذكور في الكتاب ولتكن تلك الركعة هي الثانية ويقرأ في الاولى ق رعاية انظم السور وهكذا حكاية في التهذيب ثم روى المحاملي عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين وان قرأ (انا أرسلنا) كان حسنا وهذا يشعر بانه لا خلاف في المسألة وان كلا

- (١) ﴿ حديث ﴾ عمر انه استسقي بالعباس: البخارى من حديث انس عن عمر واستدركه الحاكم فوه: واخرجه من وجه آخر مطولا لا بسند ضعيف *
- (٢) ﴿ حديث ﴾ ان معاوية استسقي يزيد بن الاسود: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح: ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه: وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حنيفة: قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال ابن يزيد بن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أي رب ان عبادك تقر بوابي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء: وروى احمد في الزهد ان نحو ذلك لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني *
- (٣) « حديث » ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرك *

صلى الله عليه وسلم لا نسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح شر ما فيها وشر ما أمرت به «رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن عائشة وعثمان بن ابى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول اللهم لقحها لا عقيم» رواه ابن السني باسناد صحيح ومعنى لقحها حامل للماء كالمقحة من الابل والعقيم التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الاسود» رواه ابن السني وقال الشافعي فى الام اخبرني من لا انهم وذكر إسناد الى ابن عباس قال «ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى (انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا

سائغ ومنهم من أثبت خلافا فى أن الاحب ماذا وقال (الاصح) أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد وعلى هذه الطريقة اعلم قوله (انا أرسلنا) بالواو وسبب تعيين هذه السورة انها لا تقه بالحال لما فيها من ذكر الاستسقاء قال الله تعالى جده (فقلت استعفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (واما) وقت اقامة هذه الصلاة فمنهم من قال هى كصلاة العيد فى الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم «صلاها فى هذا الوقت» (١) وهذا ما ذكره صاحب التهذيب وحكاها الامام عن الشيخ ابى علي واستغربه وذكر الرويانى وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ولك ان تقول قدمنا وجهين ذكرهما الاثمة فى أن صلاة الاستسقاء هل تكره فى أوقات الكراهية أم لا ومعلوم أن الاوقات المكروهة غير داخله فى وقت صلاة العيد ولا فيه مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا فى ذلك وليس لحامل أن يحمل الوجهين فى أوقات الكراهية على قضائها فان صلاة الاستسقاء لا تقضى وقد صرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت دون وقت بل أى وقت صلاها من ليل أو نهار جاز وقوله ويصلى ركعتين معلما بالخاء لما سبق انه لا يستحب الصلاة وقوله كصلاة العيد بالميم والالف لان عند مالك ليس فى هذه الصلاة تكبير زائد وبه قال أحمد فى رواية *

قال «ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ثم يبالغ فى الدعاء فى الخطبة

(١) «حديث» روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد: تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهرا: حديث ابن عباس فقيه فضلى كما يصلى فى العيد *

واهلكك عاد بالدور» رواه البخارى ومسلم (التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال «أمرنا أن لا تتبع أبعصارنا الكواكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك ماشاء الله لاقوة الا بالله» وروى الشافعى فى الام باسناد ضعيف مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء» وباسناد له ضعيف عن كعب «أن السيول ستعظم فى آخر الزمان» قال الشافعى اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال «جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين» اسناد صحيح (العاشرة) قال صاحب الحاوى زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالى لم يذكر الامطار فى كتابه الا للعذاب قال الله تعالى «وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين» قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب الحاوى والصواب انه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة (قوله) ثم امطرت هكذا هو امطرت بالالف فى صحيح مسلم وفى ثلاثة ابواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء (واما قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطر الا فى العذاب فليس كما زعم بل قد جاء فى القرآن العزيز امطر فى المطر الذى هو الغيث وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) وهو من أمطر ومعلوم أنهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله تعالى قولهم فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) *

الثانية ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر الى الباطن ويتركه كذلك الى ان ينزع ثيابه *

قوله ثم يخطب مرقوم بالالف لان عنده لاخطبة لصلاة الاستسقاء ولسكن يدعو الامام ويكثر فى دعائه من الاستغفار وهو مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها وعندنا يخطب له لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد» وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم «خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين وخطب» (١) إذا ثبت ذلك

(١) «حديث» ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب: احمد وابن ماجه وابوعوانة والبيهقى اتم من هذا : قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافات رواه ثقات : تنبيه اختلفت الروايات فى ان الخطبة قبل الصلاة أو العكس ففى حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابی داود عن ابن عباس وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين : لفظ "بخارى لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة فى التريب من حديث انس نحوه *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء. قلنا ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس في الاستسقاء صلاة قال القاضي أبو الطيب وغيره قال أصحاب أبي حنيفة مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشيء أي ليس مسنوناً وإنما قال دعا الناس ليلة عرفة بالامصار وليس بشيء واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) ولم يذكر صلاة والحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى يوم الجمعة على المنبر» وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «استسقى بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة» وبالقياس على الزلازل ونحوها دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى في الاستسقاء ركعتين» منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج إلى المصلي فاستسقى وصلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكر الحديث» رواه أبو داود بأسناد صحيح وعن ابن عباس قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً

فينبغي أن يخطب خطبتين وهما في الأركان والشرائط كما تقدم ويبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار فيقول «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ويختم كلامه بالاستغفار أيضاً ويكثر منه في الخطبة ومن قول (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) ويجوز أن يعلم قوله يبدل التكبيرات بالاستغفار بالاول لأن صاحب البيان حكى عن المحاملي أنه يكبر في أول الخطبتين كما يكبر في أول خطبتي العيد وقوله لكن يبدل استدراك واستثناء عن تشبيه هذه الخطبة بخطبة العيد لكن اقترافها غير منحصر فيه بل يفترقان في أم وأخر (منها) أنه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكر (ومنها) أن يدعو في الأول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاتاً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً» (١) ويكون في الخطبة الأولى وصدور

(١) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاتاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا

فصلي ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير هذه (وعن) القياس انه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها

الثانية مستقبلاً للناس مستدبراً للقبلة كما في الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهرّاً قال الله تعالى جده (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وإذا أسردعاً الناس سرّاً ورفعوا أيديهم في الدعاء

الضرع واسقنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً : هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقاً فقال وروى عن سالم عن أبيه فذكره وزاد بعد قولاً مجللاً عاماً وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال وروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن حمراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم ثم ساقها بإسناد : أما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظه اللهم اغثنا وفي لفظه اللهم اسقنا وسيأتي : وأما حديث جابر فرواه أبو داود والحاكم من حديث جابر قال انت النبي صلى الله عليه وسلم بواك ورواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه انت النبي صلى الله عليه وسلم هو اذن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً : الحديث ورواه البيهقي بلفظ انت النبي ﷺ بواكي هو اذن ووقع عند الخطابي في أول هذا الحديث رأيت النبي ﷺ بواكي - بضم الياء والمثناة تحت وآخره همزة - ثم فسره فقال معناه يتحامل على يديه اذا رفعها وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلاه الدارقطني في العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي في الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم : وأما حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرک وأما حديث عبد الله بن جرأد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جداً : وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو عوانة : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : رواه أبو داود ورواه مالك مرسلًا ورجحه أبو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت سعدان أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا هشا لأماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريسة كثيرة : اخرج أبو عوانة بسند واه : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم رواه أبو عوانة وفي سننه اختلاف : وروى أيضاً عن الحسن عن سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على أرضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف : روى أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة وانما فيها الاستغفار ونحن نقر بالاستغفار وبالصلاة بالاحاديث الصحيحة فلم يخالف الآية (الثاني) ان الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به اذ لم يرد شرعنا بخالفته أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاة (والجواب) عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه انه لبيان الجواز وفعل لاحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة في هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان نوع آخر فلا تعارض وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل انها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم اجمعوا على انه يسن فيه الاجتماع والخطبة ولان السنة بينت في الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل فوجب اعتمادها دون اقياس والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يكبر في افتتاح الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كالعيد وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن

وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء» (١) قال العلماء وهكذا السنة من دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفيه الى السماء واذا سأل الله تعالى شيئا جعل بطن كفه الى السماء (٢) قال الشافعي رضي الله عنه وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقينا وناو سعة رزقنا وقوله في الكتاب ويستقبل القبلة فيها ربما أوهم استحباب الاستقبال في جميعها وليس كذلك بل المراد أنه يستقبل القبلة في أثنائها ثم اذا فرغ من الدعاء مستقبلا أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة ربهم ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رحمه الله ويستحب عند تحويله الى القيام أن يحول رداءه وهل ينكسه مع التحويل فيه قولان (الجديد) نعم (والقديم) لا وبه قال مالك واحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفعل واحدا منها والتحويل أن يجعل ماعلي عاتقه الايمن

نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها اكثر ما في حديثه وعند الطبراني من حديث أبي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما : الحديث وسنده ضعيف والله أعلم *

(١) حديث * أنس أن النبي ﷺ استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء : مسلم بهذا * (٢) (قوله) السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي ﷺ كان اذا سأل جعل بطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفيه ابن لهيعة *

عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور لا يكبر وحكاه
العبدري عن المزني أيضا ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمؤمنين كما سبق
وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود * وقال أبو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول
الإمام دون المؤمنين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف قال وروى عن ابن المسيب
وعروة والثوري ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف

على عاتقه الأيسر وبالعكس والتكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس أما التحول فهو منقول عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وأما التكيس فقد نقل أنه هم به لكن كان عليه خيمصة فنقلت
عليه قلبها من الأعلى إلى الأسفل (٢) فرأى الشافعي رضي الله عنه في الجديد اتباعه فيما هم به لظهور
السبب الداعي إلى الترك ومتي جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف
الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر فقد حصل التحويل والتكيس جميعا وهذا كله
في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه إلا التحويل والناس يفعلون باردتهم مثل ما فعل
الإمام والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب (٣) وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التفاؤل (٤) وإذا حولوا الأردية تركوها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب (وقوله) ويحول
رداءه مرقوم بالحاء لما ذكرنا وقوله فيقلب مرقوم به أيضا وبالميم والالف والواو للقول القديم الصائر
إلى أنه لا يقلب الأعلى إلى الأسفل وهذا الكلام تفسير منه للتحويل والتكيس مندرج فيه فقد

(١) (قوله) ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: متفق عليه من حديث عبد الله
ابن زيد وللحاجم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط *
(٢) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتكيس لكن كان عليه خيمصة فنقلت عليه
قلبها من الأعلى إلى الأسفل: أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث
عبد الله بن زيد ولفظه استسقى وعليه خيمصة سوداء فأخذ أسفلها فجعله أعلاها فلما
نقلت قلبها على عاتقه زاد أحمد في مسنده ويحول الناس معه. قال في الإمام أسناده على شرط الشيخين
(٣) (قوله) والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى: وقد
روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره
اسحاق بن راهوية في مسنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ وقلب
رداءه لكن يتقلب القحط إلى الخصب *

(٤) (حديث) أنه كان يحب الفأل: متفق عليه من حديث أنس بلفظ يعجبه وهو في
أثناء حديث ولهما عن أبي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفأل: وفي رواية لمسلم وأحب الفأل: ورواه
ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة: وفي المستدرک من طريق يوسف
ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن *

ومحمد وحكي ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة وعن أحمد أنه لا خطبة وإنما يدعوا ويكثر الاستغفار ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة كما سبق وحكي ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة *

— كتاب الجنائز —

﴿ باب ما يفعل بالميت ﴾

الجنائز - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الانوار والجمع جنائز - بفتح الجيم - لا غير وهو مشتق من جنز

أخذ في التفسير قلب الظاهر إلى الباطن وإما قلده فيه امام الحرمين رحمه الله فانه حكى عن الجديد أنه يقلب اسفل الرداء الى الاعلى ويقلب ما كان من جانب اليمين الى اليسار ويقلب ما كان باطنا إلى الثياب منه الى الظاهر فتحصل ثلاثة أوجه من التقلاب (وأعلم) أن هذا الوجه الثالث لم يذكره الجمهور وليس في لفظ الشافعي رضي الله عنه تعرض له والوجه حذفه لان الامور الثلاثة لا يمكن اجتماعها الا بوضع ما كان منسد لا على الرأس أولفه عليه ومعلوم أن هذه الهيئة غير مأمورها وليست هي من الارتداء في شيء وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الامور الثلاثة الا اثنان أما قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر الى الباطن أو قلب اليمين الى اليسار مع قلب الاعلى الى الاسفل أو قلب الظاهر الى الباطن مع قلب الاعلى الى الاسفل فان شككت فيه فجر به بزل شكك *

— كتاب الجنائز —

قال

﴿ المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه (رحم) واخصاه الى القبلة ويقن كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يسن وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جده ﴾ *
يستحب لكل أحد ذكر الموت قال صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر هادم اللذات » (١) يعني الموت

— كتاب الجنائز —

(١) ﴿ حديث ﴾ أكثروا من ذكر هادم اللذات : أحمد والتزمى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله الدارقطني بالإرسال: وفي الباب عن انس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل لأصل له : وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب وفيه

بفتح الجيم - بجنز - بكسر النون - اذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح والجسد وقد مات الانسان يموت ويمت - بفتح الياء - وتخفيف الميم فهو ميت وميت - بتشديد الياء - وتخفيفها - وقوم موتى وأموات وميتون وميتون - بتشديد الياء - وتخفيفها - قال الجوهرى ويستوى في ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى (ليحيى به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة ويقال ايضا ميتة قال تعالى (الارض الميتة) ويقال أماته الله وموته * قال المصنف رحمه الله *

﴿المستحب لكل أحد أن يذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « استحيوا من الله حق الحياء قالوا أنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء » وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكي حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا قاعداً وا » *

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم ومعنى فأعدوا أى تاهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث (وقوله) الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى المراد بالاول المظالم التى للعباد عليه وبالثانى المعاصى التى بينه وبين الله تعالى * أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يذكر الموت قال الشيخ أبو حامد وغيره وحالة المرض أشد استحباباً لأنه اذا ذكر الموت رقق قلبه وخاف

وينبغي أن يكون مستعداً له بالتوبة ورد المظالم فربما يأتيه فجأة وكل ذلك المريض أكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوى وترك الانين ما أطاق ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلماً وان كان ذمياً جازت عيادته ولا يستحب الا لقراءة أوجوار ونحوها ثم العائد ان رأى اماراة البرء دعا للمريض وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية اذا عرفت ذلك فغرض الفصل

من لا يعرف وذكره البغوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه مرسلًا: (تنبيه) هاذم ذكر السهيلي في الروض ان الراية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع: وأما بالمهملة فمعناه المزبل للشيء وذلك مراداً هنا وفى هذا النفي نظر لا يخفى (فائدة) استدلل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً: الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً: رواه ابو داود والنسائى والحام ورواه البغوى فى الحمديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على أبواب

فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء» وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال «ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت اصبر ولا حساب علي» ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بالحرام» ويكره أن يتمن الموت لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفي إذا كانت وفاة خيرا لي» *

﴿الشرح﴾ حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس «ان امرأة سجدت أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني انكشفت فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر» (وأما) حديث أنس فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن قال أصحابنا وغيرهم يستحب المريض ومن به سقم وغيره من عوارض الابد أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين ويكفي في فضيلته قوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الاحاديث المشهورة في التداوى وان ترك التداوى تو كلا فهو فضيلة ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره الخوف

الكلام في آداب المحتضر وقد ذكر منهما أربعة (أحدها) أن يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان (أحدهما) انه ياتي على قفاه واخمضاه إلى القبلة كالموضوع على المغسل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله انه يضع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة كالموضوع في اللحد لانه أبلغ في الاستقبال

ابن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصي ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة *

فتنة في دينه ذكره البغوي في شرح السنة وآخرون وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور وقد جاء عن كثيرين من السلف من الموت للخوف على دينه *

(فرع) في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي * عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء » رواه البخاري وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل » رواه مسلم وعن أسامة بن شريك قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوي قل تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أن بطن أخي قد استطلق فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال اسقه عسلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد به الموت » رواه البخاري ومسلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السكاسة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التليينة حجة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخاري ومسلم التليينة حساء من دقيق ويقال له التلين أيضاً لأنه يشبه بياض اللبن (وأما) حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسكروا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم » (ضعيف) ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر وادعي الترمذي أنه حسن وسند ذكر في آخر باب الأطعمة إن شاء الله تعالى جملاً تتعلق بالتداوي ونحوه *

والوجه الأول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني أظهر عند الأكثرين ولم يذكر أصحابنا العراقيون سواء وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه « واحتجوا له بما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » (١) واستندوا بما إذا ذاق المكن فلم يمكن وضعه على جنب أو كان به علة تمنع من ذلك فينشد يلقى على قفاه ويجعل مستقبلًا بوجهه ورجليه (والثاني) تلقين كلمة الشهادة

(١) (حديث) إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه : ابن عدي في الكامل من حديث البراء بالفظ إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه وليتقل عن يساره وليقل اللهم اني أسلمت نفسي إليك : الحديث أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلقي في إذا أويت إلى فراشك طاهرًا فتوسد يمينك ثم قل وأصل حديث البراء في الصحيحين بالفظ

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم وفيه زيادة في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح « ان عند فتن عبيدي بي » هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلاثا يعتر به * واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذي ذكرنا راجيا رحمة وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما (احدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثاني) يكون خوفه أرجح قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي (والظاهر) أن الاول أصح ودليله ظواهر القرآن العزيز فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين بكقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) أما من أوتي كتابه بيمينه وأما من أوتي كتابه بشماله

قال صلى الله عليه وآله وسلم « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » (١) وقال من كان آخر كلامه لا إله

إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم أسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان إذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء البراء أيضاً كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده : وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند ابى داود . وعن سلمى ام ولد ابى رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . وعن حذيفة عند الترمذي . وعن ابى قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل نلفظ كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم *

(١) ﴿ حديث ﴾ لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله : ابو داود وابن حبان من حديث ابى سعيد وهو في مسلم عنه . وعن ابى هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابى هريرة بمثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فمزاه للبخاري وليس هو فيه : وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك

ونظائره مشهورة وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال (لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء ومنها في كتاب رياض الصالحين فوجدت احاديث الرجاء اضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق * ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطعمه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يذكر له الآيات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك ودلائل ما ذكرته كثيرة في الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الاذكار فعليه ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره وبعائشة ايضاً وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله في الصحيح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا «رسول الله

الا الله دخل الجنة» (١) والاحب أن لا يرح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فذكر الله جميعاً ويقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وإذا قال مرة لاتعاد عليه الا أن يكلم بعدها بكلام

وروى ابو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة مرفوعاً اذا نقلت مرضاًكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمناقض قط وقال غريب (قلت) فيه شمد بن الفضل بن عطية وهو متروك : وفي الباب عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هل كما بدل موتاكم : وعن عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث : وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضمفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك : وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روى في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابى الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا : وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم : وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود ورواهما الطبراني : وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة *

(١) حديث * من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة : احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن القطان بصالح بن ابى عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات (تنبيه) غلط ابن معين فعزى هذا الحديث للبخارى ومسلم : وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات ويعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن ابى هريرة وابى سعيد اخرج الطبراني في الاوسط من طريق أبى اسحاق عن الاغر عنها ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار أبداً وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابى هريرة وحده : وعن ابى ذر قال أتيت

صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض» فان رجاء دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من عاد من يضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض» وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقيه قول لا اله الا الله لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله» وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة» ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اقرأوا علي موتاكم يعني آيس» ويستحب أن يضطجع على جنبه» الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت «قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يقتسل وليست ثيابا جدد اثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها» *

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم وأما حديث أسأل الله العظيم لحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في كتاب الجنائز والترمذى فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس قال الترمذى هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وفى رواية أبى داود الترمذى والنسائى يزيد ابن عبد الرحمن بن خالد الدالانى وهو مختلف فى الاحتجاج به ولم يرو له البخارى وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابى خالد

والاحب أن يلقي غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشققهم عليه (والثالث) تلى عليه سورة يس لما روى انه صلى الله عليه وسلم: قال «اقرأوا يس على موتاكم» (١) واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده ايضا (والرابع) ينبغي ان يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر

النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة: الحديث رواه مسلم: وعن عثمان عن عمر مرفوعا انى لا أعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله. رواه الحاكم. وفى الباب عن عبادة وطاحه وعمر وهى فى الحلية. وعن ابن مسعود مثل حديث الباب. رواه الخطيب فى تلخيص المشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفى العلل المذارقطنى عن جابر وابن عمر نحوه *

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم. احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سيمان التيممى عن ابى عثمان ولايس بالهدى عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن ابيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف

الدالاني وعبد ربه علي شرط البخاري (وأما) حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة (وأما) حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم في المستدرک وقال هو صحيح الإسناد ولفظها دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لاذكره في هذه الكتب المعتمدة (وأما) لفظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود علي المشهور وحكي قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا أي أمر ندب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونها عن سبع فذكر منها اتباع جنازة وعبادة المريض (قوله) منزلاً به أي قد حضره الموت (وقوله) صلي الله عليه وسلم لفتوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه ومنه (أي) أراني أعصر خيراً) ومعقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة - وابوه يسار - بياء ثم سين - ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبد الله وابو يسار وسلمى - بفتح السين - وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المذهب وهو غلط وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع وهي سلمى مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الأول وكانت سلمى قابلة لبني فاطمة وقابلة إبراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وأم ولد (وقولها) ثياباً جدداً - هو بضم الدال - جمع جديد هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشدداً من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء الأجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسور وذلك ونظائرها وقد بسط القول في تحقيق هذا بشواهد من كلام أهل العربية واللغة وتعلمهم فيه في تهذيب الاسماء واللغات * وأما الأحكام ففيه مسائل (أحداها) عبادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوي وغيره ويستحب

رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم

وبجهاة حال أبي عثمان وإبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت - يعني يس - عند الميت خفف عنه بها . وإسناده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه . وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن . (تنبيه) قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل (قوله) اقرأوا على موتاكم يس أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه قال وكذلك لفتوا موتاكم لا إله إلا الله ورد المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين *

ان يعم بعبادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاحاديث وأما الذي فقد أشار صاحب الشامل الى انه لا يستحب عيادته فقال يستحب عيادة المريض ان كان مسلماً وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندى ان عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترب بها من جوار او قربة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين وقد جزم به الرافعى وفى صحيح البخارى عن انس قال « كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابنه وهو عنده فقال له اطع ابا القسّم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انتقذه من النار » قال صاحب الحاوى وغيره ينبغي ان تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوباً قلت هذا لا حاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك قال صاحب الحاوى وغيره واذا عادته كره إطالة التعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح علي شرط البخارى ومسلم ومن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله (المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع في حياة المريض ان يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف ان رجاه وجاء في الدعاء المريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعها في كتاب الاذكار (منها) الحديث المذكور في الكتاب وعن أبي سعيد الخدرى « ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا علي حي من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان

الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » (١) ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى جده *

قال ﴿ ثم اذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصاة وتلين مفاصله ويستتر بثوب خفيف ويوضع علي بطنه سيف او مرآة ﴾ *

(١) حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله : مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جابر ومن طريق أبى الزبير عنه وفي ابن ابى شيبه من طريق ابى صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه . وفى الباب عن انس رويته

يتفث علي نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات وفي رواية - قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال لثبت إلا أرقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يلي قال « اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » رواه البخاري وعن عثمان بن أبي العاصي أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات

هذا الفصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل (اولها) ان يغمض عيناه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « اغمض أبا سلمة » (١) لما مات ولأنه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره (وثانيها) أن تشد لحياه بعصاة عريضة تأخذ جميع لحياه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فيه منفحة فتدخله الهوام (وثالثها) ان تلين مفاصله بان يرد المتعبد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يردّها ويلين أصابعه أيضاً ليكون الغسل أسهل فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ن الينت المفاصل في تلك الحالة لانت والالام يمكن تليينها بعد ذلك (ورابعها) يستريح بدنه بثوب خفيف لما روى انه صلى الله عليه وسلم « لما توفي سجي يرد حبرة » (٢) ولا يجمع

في الخليعات بسند فيه نظر . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً قال الله انا عند ظن عبدي بي وروى ابن ابى الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه . وعن سوار بن معتمر قال لى ابى حدثنى بالرخص لعل القى الله وانا حسن الظن به .

(قوله) استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى ولبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس . أخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستفرد في فضائل القرآن اثر أبى الشعثاء المذكور نحوه *

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم اغمض أبا سلمة لما مات . مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث . (فائدة) روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعاً اذا حضر من موتاكم فاعمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً : وأخرجه أيضاً احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبخاري وفيه قرعة بن سويد *

(٢) « حديث » انه لما توفي رسول الله ﷺ سجي ببر دحيرة : متفق عليه من حديث عائشة : (وفي الباب) حديث جابر بن سجي . بابي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث *

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا » رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي من يعبده قال « لا بأس طهور إن شاء الله » رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا محمد اشتكت قال نعم قال باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك » رواه مسلم (الثالثة) إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن

عليه طباق الثياب حتى لا يتسارع اليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف (وخامسها) يوضع علي بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرآة أو نحوها فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينفخ ويصان المصحف عنه فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ويتولي هذه الامور ارفق محاربه به باسهل ما يقدر عليه (ومنها) ان يوضع علي شيء مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فانه علي ما حكى يسرع اليه الفساد (ومنها) أن يبادر الي قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر ذلك في الحال (ومنها) أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر (ومنها) أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فأنها علي ما حكى تسرع اليه الفساد *

قال ﴿ ثم يشغل بغسله واقله امرار الماء علي جميع اعضائه وفي وجوب النية علي الغسل وجهان فان أوجبنا لم تصح من الكافر وأعيد غسل الغريق ﴾ *

يستحب المبادرة إلي الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بان يكون به علة وتظهر امارات الموت مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفه من ذراعه أو تنقص خصيتاه الى فوق مع تبدل الجلد وعند الشك يتأني الي حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة ويجوز ان يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت امارة فزع واحتمل أنه عرض ماعرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره اذا عرفت ذلك فنقول غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع والنظر في الغسل في شيئين (أحدهما) في كفيته (والثاني) فيمن يغسل النظر الاول في كفيته والكلام في الاقل والاكمل (اما) الاقل فلا بد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ما عليه من النجاسة ان كانت عليه نجاسة وهل تشترط النية علي الغسل فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه غسل واجب فافتقر الي النية كغسل الجنابة (والثاني) لالان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو وانما اشترط في سائر الاغسال علي المغتسل والميت لبس من اهل النية وهذا أصح فيما ذكره القاضى الرويانى وغيره ويترب علي الخلاف صورتان (أحدهما) لو غسل الكافر مسلما هل يجزى ان فرغنا علي الوجه الاول فلا ولا انفعم (والثانية) لو غرق انسان ثم لفظه الماء وظفر بابه ان قلنا بالاول لم يكف ماسبق ووجب غسله وان قلنا بالثاني كفي ذلك

يلقن قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا إله إلا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم ودليلهم أن المقصود تذكير التوحيد وذلك يقف علي الشهادتين ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار علي لا إله إلا الله لظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وإن لا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له ليفطن فيقولها وقال بعض أصحابنا أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعاً سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله قلوا وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور لا يزداد علي مرة وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثاً ولا يزداد علي ثلاث ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحامي وصاحب العدة وغيرهم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون الملقن غير وارث لثلاثتهم ويخرج من تلقينه فإن لم يحضره إلا الورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي أن يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو وعدوا أو حاسداً أو نحوهم والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس

واعرف ههنا ثلاثة أمور (أحدها) أن المحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الصورة الأخيرة أنه يجب الغسل ولا يكفي إصابته الماء إياه ونص فيما إذا غسلت الذميرة زوجها المسلم أنه يكره ويجوز وعو أحد أمثلة الصورة الأولى وكان الوجهين مستنيطان من هذين النصين والظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه (أما في صورة غسل الكافر فهو مستمر علي ما حكينا أن الأصح عدم اشتراط النية (وأما في صورة الغريق فبسبب الأمر بالغسل أنا ما موروون بغسل الميت فلا يقطع الغرض عنا إلا به علنا (والثاني) أن في قولنا الكافر ليس أهلاً للنية اشكالا أشرنا إليه في باب صفة الوضوء (والثالث) أن قوله وأعيد غسل الغريق إن كان بضم الغين يقتضي أن يكون إصابته الماء إياه بمجرد غسله لا يكون هذا إعادة له لكن الإلحاق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل الأعلي غسل الأعضاء مع النية والله أعلم *

قال ﴿ وأما الأكل فإن يحمل الي موضع خال ويوضع علي سرير ولا ينزع قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الحاجة ويحضر ماء بارد (ح) طهور ويبعد الأناء عن المغتسل حذراً من الرشاش ثم يبتدئ بغسل سواتيه بعد لف خرقة علي اليد وبعد أن يجلس فيمسح علي رانته ليخرج الفضلات ثم يتهجد مواضع النجاسة من بدنه ثم يتهجد أسنانه ويخزي بخرقه بلولة ثم يوضأ ثلاثاً مع المضضة (ح) والاستنشاق ﴾ *

هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا (الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفي كفيته المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه واخصه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبها الحارثي والمستظهرى من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثاني) وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة يضمن على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الايسر الى القبلة فان لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحالك والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله

الفصل لذكر امور محبوبة مقدمة على نفس الغسل (أحدها) أن يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله أحد الا لغسل ومن لا بد من معونته لانه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستتر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وذكر القاضي الرويانى وغيره ان للولي أن يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يفعل ولا اعان وبروى « ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها علي والفضل بن عباس رضي الله عنه واسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف » (١) ثم يوضع على لوح او سريره لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويفسل في قميص خلافا لابن حنيفة حيث قال الاول ان يجرد ويروى مثله عن مالك وحكاه القاضي بن كنج

(١) (حديث) أن غسله ﷺ تولاها علي والفضل بن عباس وأسامه بن زيد يتناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس وأسامه وقم وشقران انتهى (فاما) علي فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي ﷺ فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا (وأما) الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان علياً أسند رسول الله ﷺ الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقم يقلبونه مع علي وكان أسامة بن زيد وصالح مولاة يصبان الماء : وفي اسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف : وروى عبد الرزاق وابن أبي شبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بشر يقال لها الغرس بقاء كانت لسعد بن خيشمة وكان يشرمها وولى سفلته علي والفضل يحضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحنى قطعت وتبني وهو مرسل جيد : وروى الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء : وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي أوصي النبي أن لا يتسله أحد غيري الحديث : وروى ابن المنذر في الاوسط عن أبي بكر أنه أمرهم أن يفسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوا ابيه وخرج من عندهم *

عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفى وأوصى بثلاثة لك ياربمول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما اختضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثة علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت» قال الحاكم هذا حديث صحيح قال ولا اعلم في توجيه المختصر الى القبلة غيره *

(فرع) يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله الصبر علي ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته يسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت ياربمول الله أصبت حدا فاقه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتى بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها » *

وجها عن بعض الاصحاب * لنا أنه استتره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « غسل في قميص » (١) دل أنه افضل وليكن القميص باليا او سخيئا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه في كفيه وغسله من تحته وعلى يده خرقة وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل اليد في موضع الفتق فلو لم يجد قميصا ادلم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وحرم النظر اليه لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » (٢) وعند أبي حنيفة يلقى خرقة علي فرجه وخذنه مكشوفة ويكره للغاسل ان ينظر الى شيء من بدنه الا الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غير المغسول والمعين لا ينظر الا لضرورة (وقوله) في الكتاب ولا ينزع قميصه غير

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص: الشافعي عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه بهذا : و روى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابي جعفر قبل : و روى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرود موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه: الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن أبي طالب : و روى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه *

(٢) « حديث » علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة *

(فرع) يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضي الله عنها قالت « قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت اني يكون هذا فقال يأتيني به الله اذا شاء » رواه البخاري *

(فرع) ويستحب ان لا يكره المريض علي الدواء وغيره من الطعام *

(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح *

(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال الله تعالى (واوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً) *

(فرع) ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين خلقه وان يجتنب المخاصمة والمنازعة في امور الدنيا وان يستحضر في ذهنه ان هذا آخر أوقانه في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله وغلماؤه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة وتعلق ويرضهم وان يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان

هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه في قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المحيطة عنه من حين مات إلي وقت الغسل والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره السعودي وغيره (الثاني) يحضر ماء بارد في اناء كبير كالخربق ونحوه ليغسل به وهو اولي من المسخن الا أن يحتاج الي المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره وعند أبي حنيفة المسخن اولي بكل حال * لنا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد اولي وينبغي أن يبعد الاناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل اما من صار إلي قول نجاسة الأذى بالموت قال لئلا ينجس بالرشاش الذي يصيبه وربما احتج بهذه المسألة علي النجاسة (وأما) من نصر القول الصحيح وهو طهارته قال اما يبعد عنه لتكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء اليه وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد ثبت لما يتقاطر اليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً وأما وصفه الماء المحضر بكونه طهوراً ففيه فائدة علي طهوره وهي انا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات علي ما سيأتي لكن الظاهر ان الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيراً بالسدر (والثالث) بعد الفاسل قبل الغسل خرتين نظيفتين وأول ما يبدأ به بعد وضعه علي المغتسل أن يجلسه اجلاساً رفيقاً بحيث لا يعتدل ويكون مائلاً إلي ورائه ويضع يده اليمنى علي كفيه وابهامه في ثقبه ففاه حتي لا يتأيل راسه ويسند ظهره إلي ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى علي بطنه امرأاً بليغاً ليخرج مافيه

يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فإن هذا مما يتلي به وهذا الخذل هو الصديق الجاهل العدو الحقى وإن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء ويوصيهم بترك ماجرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا مات تولى ارقعهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه انبصروا لانها

من الفضلات وينبغي أن تكون الجمرة والحالة هذه متقدة فأنمحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده على هيئة الاستلقاء ويفسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكره وعانته كما يستنجي الحى ثم يلقي تلك الخرقه ويفسل يده بماء واشنان ان تلوث (وقوله) فى الكتاب ثم يتدى، بفسل سواتيه بعد لف خرقه ليدشعر بانه يفسل السواتين معاً بخرقه واحدة وكذلك ذكر الجمهور وسيحكى ما يفعله بالخرقه الثانية من الخرقتين المعدتين وفى النهاية والوسيط انه يفسل كل سواة بخرقه ولا شك أنه ابلغ فى التنظيف (وقوله) ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه فيه اشكال لانه ان كانت عليه نجاسة فازالتها قبل الفسل واجبة على ما تقدم فى غسل الاجياء فلا ينبغي ان يدرج فى حد الاكل ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة فى هذا الموضع لكن قال ان كان يبدنه قدر اعتنى به ولف خرقه على يده وغسله (الرابع) اذا فرغ من غسل سواتيه لف الخرقه الاخرى على اليد وادخل اصبعه فى فيه وامرها على اسنانه بشئ من الماء ولا يقعر فاه وكذا يدخل طرف اصبعه فى منخره بشئ من الماء ليزيل ما فيها من الاذى ثم يوضئه كما يتوضأ الحى ثلاثاً ثلاثاً ويراعى المضمضة والاستنشاق خلافاً لابي حنيفة * لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم «قال للواتى غسلن ابنته ابدأن بمواضع الوضوء منها» (١) وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء (ثم لفظ) السكتات وكلام الاكثرين يقتضي ان يكون ادخال الاصبع فى الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وانه فى الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفى الشامل وغيره ما يدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الاول ثم يميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء الى باطنه وهل يكتفى بوصول الماء الى مقادير الشعر والمنخرين ام يوصل الماء الى الداخل حكى امام الحرمين فيه ردد الخوف وصول الماء الى جوفه وتأثيره فى تسارع الفساد اليه وقطع بانه لو كانت اسنانه متراسة لم يكلف فتحها *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال للواتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء

منها : متفق عليه من حديث أم عطية واسمها نسيبة *

اذالم تغمض بقيت مفتوحة فيفتح منظره ويشد لحيه بعصابة عريضة تجمع جميع لحيه ثم يشد العصابة على رأسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخي لحيه وانفتح فيه قبح منظره وربما دخل الي فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لانه أسهل في الغسل ولانها تبقي جافية فلا يمكن تكفينه وتخالج ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل علي سرير أولوح حتى لاتصيبه نداوة الارض فتغيره ويجعل علي بطنه حديدة لما روى أن مولي أنس مات فقال أنس رضي الله عنه «ضعوا علي بطنه حديدة» لانه ينتفخ فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجي بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجى بثوب حبرة» ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى

قال ﴿ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضع علي جنبه الايسر ويصب الماء علي شقه الايمن ثم يضع علي شقه الايمن ويصب الماء علي الشق الايسر وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الاتقاء والاخمس أو سبع ثم يبالغ في تنشيف صيانة للكفن ويستعمل قدراً من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط (ح) الفرض به ﴿اذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما ويرفق حتى لا ينتفخ شيء وان انتفرد به اليه وليكن قوله بمشط معلم بالحاء والالف لان عندهما لا يتعهد بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ﴾ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «قال افعلوا بيمينكم ما تفعلون بيسر وسكم» (١) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها ثم يضع علي جنبه الايسر فيصب الماء علي شقه الايمن ثم يضع علي جنبه الايمن فيصب الماء علي شقه الايسر هكذا ذكره صاحب الكتاب والامام في آخرين والاكثر من زادوا في هذه الكيفية ونقصوا فقالوا يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدرة وفخذة وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه إلى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم ثم يحرفه إلى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا ما ذكره

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بيمينكم ما تفعلون بيسر وسكم : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحياءكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحث عنه فلم أجده ثابته وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى : وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بيمينك كما تصنع بيسر وسك غير أن لا تجلو : واخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني علي بني ربيعة فسألهم فذكره وقال غير ان لا تنور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح ما في ذلك من الصحيحين عن ام عطية لما غسنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها : وروى البيهقي عن عائشة تليفاً أنها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي أي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها بمشط

إبرائه منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ويبادر الي تجهيزه لما روى علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنابة والايم اذا وجدت كفؤاً » فان مات نجاة ترك حتي يتيقن موته *

(الشرح) حديث أم سلمة زواه مسلم وحديث مولي أنس رواه البيهقي وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن قال الترمذى هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذى في آخر كتاب الجنائز والبيهقى في كتاب النكاح وأشار الي تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها - بتشديد الميم - وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث (وقوله) يسجي أى يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب الى حبرة وهى - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد (وقوله) صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن » قال الازهرى في تفسيره هذا الحديث

الشافعي رضى الله عنه في المختصر وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جنبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من الطريقتين سائغ والاول أولى وليس فى هذين الطريقتين اضجاع على الجانب الايسر فى أول الامر بل هو مستلق فيهما الى أن يغسل بعضه ثم يجرى الاضجاع فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضم على جنبه الايسر بالواو وانما أمرناه بالابتداء بالميا من لان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر غاسلات ابنته بان يبدأن بميامنها » (١) ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي تنظيفاً واثقاء له ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثاً فان لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فاستحب ان يزيد واحدة ويختم بالوتر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لغاسلات ابنته رضى الله عنها أغسلنها ثلاثاً خمساً سبعة » (١) وهل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها السدر والخطمي ذكر فى الكتاب فيه وجهين (أحدهما) نعم ونسبه فى النهاية الى أبى اسحق المروزى لان المقصود من غسل الميت التنظيف فلاستعانة بما يزيد فى التنظيف مما لا يقدح (وأظهرهما) لالان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه

فقلت علام تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة فى ذلك لا أصل للتسريح *

(١) « حديث » انه عليه السلام قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريباً *

(٢) « حديث » أنه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعة. متفق عليه من حديث أم عطية لكن عندهما بعد قوله أو خمساً أو أكثر من ذلك الحديث عند البخارى فى رواية أو سبعة أو أكثر من ذلك . (تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما فى صحيح مسلم *

نفس الانسان لها ثلاثة معان (احدها) بدنه قال الله تعالى (النفس بالنفس) (الثاني) الدم في جسد الحيوان (الثالث) الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال كان نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي هكذا قاله الازهري والمختار ان معناه ان نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا انه يعذب لاسيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به (ونيله) الائمة هي التي لازوج لها بكرأ كانت ام نيبا (وقوله) فجأة اي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان (افصحها وأشهرها) بضم الفاء وفتح الجيم وبالماء والثانية

مالو استعماله الحى في وضوءه وغسله وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء وهذا اصح عند القاضى الرويانى وأظهر عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواء انها لا تحسب لان الماء اذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة أكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا عطية وهي من غاسلات بنته رضى الله عنها واجعل في الاخيرة كافورا (١) والسبب فيه ان رائحته مطردة للهوام وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ولا يساب الطهورية وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على الصحيح لانه مجاورو بعيدتلين مفاصله بعد الغسل لأنها لانت بالماء فيتوخي بالتلين بقاء لينها كما ذكرنا في التلين عقيب الموت ونقل المزني إعادة التلين في أول وضعه على المغتسل وانكره أكثر الاصحاب ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا يقتل اكفانه فيسرع اليه الفساد هذا تمام مسائل الفصل ثم أعرف أمورا (منها) أن صاحب الكتاب في الوسيط والاماء في النهاية أشارا الى أن تعهد الشعر بالغسل والتسمريح ليس من نفس الغسل بل هو من غسله كوضوء وغيره ولذلك قال لا يصب الماء على شقه الايمن مبتدئا من رأسه إلى قدمه والاكترون لم يذكروا صب الماء على الرأس ولكن قالوا يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهذا مصير منهم الى أن غسل الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر يوافق قول الاكثرين (ومنها) أن قوله وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا يقتضى استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة وهو دحيح بناء على أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخلطي وأن المحسوب الغسل بالماء القراح فانه حينئذ يراعى ثلاث غسلات بعدها بالماء القراح (وقوله) بعدها أو يستعمل السدر في بعض الغسلات ذلك البعض هو الغسلة الاولى نصوا عليه كما قدمناه

(١) «حديث» قال لام عطية اجعلني في الآخرة كافورا. متفق عليه. وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق أبي وائل عن علي أنه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم *

لجأة - بفتح الفاء واسكان الجيم - أما الاحكام فقال الاصحاب يستحب إذامات ان يغعض عيناه
وتشد لحياه بعصاة عريضة تجمعها ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده الى عضده
ثم يردده ويرد ساقه الى فخذه وفخذ الى بطنه ويردها ويلين اصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث
لا يرى بدنه ثم يستتر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا
الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح
ونحوها ويوضع على بطنه شيء ثمل كسيف او مرآة او غيرها من الحديد فان عدم فطين رطب
ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالتحضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه بأسهل ما يقدر
عليه قال صاحب الحاوي وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فان تولاه اجنبي
او محرم من النساء او تولاه اجنبية او محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضاء دينه والتوصل
الي ابرائه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وقال الشيخ ابو حامد ان كان الميت دراهم
او دنائير قضى الدين منها وان كان عقاراً او غيره مما يباع سأل غرماء ان يحتالوا عليه ليضرب

وانما أبهم ذكره المصنف وشيخه وربما أوهم ابراده عد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث وتخصيص
الخلافا بان الغرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم ومعرفة انا اذا لم نسقط الغرض
بها لانحسبها من الثلاث أيضاً يجوز ان يرقم افظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لانه روى عن مالك
انه لا اعتبار بالعدد وانما المعتبر الاقواء (وقوله) يستعمل قدرأ من الكافور مرقوم بالخاء لان
أبا حنيفة قال لا أعرف الكافور وذكر في السدر انه يغسل مرة بالماء القراح وأخرى بالسدر
وثالثة بالماء القراح *

قال فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي إعادة
الوضوء وجهان *

يتعمد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فلو خرجت منه نجاسة في آخر
الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله ليكون خاتمة
أمره على كمال الطهارة (والثاني) لا يجب ذلك لكن تجب إعادة الوضوء كالخى يغتسل ثم يحدث فانه يتوضأ
ويحكى هذا عن أبي اسحق (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه لا يجب
شيء سوى ازالة النجاسة لسقوط الغرض بما وجد وحصول غرض التطييف وربما بني الخلاف في
وجوب الغسل وعدمه على اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال في المسألة اتقاءها بالخرقة
وأعاد غسله فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب إعادة الغسل ومنهم من قرأ بفتحها وحمله على ازالة النجاسة
وربما سلموا ان افظه الغسل وحمله على الاستحباب واذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة
الخارجة من السبيلين وغيرها وان قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين

الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ أبي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمعاملى
والعدة للطبرى وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعى فى الام فى آخر باب القول عند الدفن ان
كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه وارضأؤهم منه بأى وجه كان هذا
نصه وهو نحو ما قاله ابو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيه على تصديره
فى ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف
يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفى حديث ابى قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال «الآن بردت جلدة» حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل ان الشافعى والاصحاب
رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة الميت فى الحال للحاجة والمصلحة والله اعلم * قال الاصحاب ويبادر
أيضا بتنفيذ وسبته وتجهيزه قال الشافعى فى الام احب المبادرة فى جميع امور الجنائز فان مات

وان قلنا بوجوب الغسل فى إعادة الغسل لسائر النجاسات احتمل عند امام الحرمين قدس الله
روحه ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب إعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج
فكذلك ههنا هكذا أطلق صاحب التهذيب وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الممسوس
ينقض طهره وان قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب ههنا شي ولو وطئت فعلى الوجه الاول
والثانى فى خروج النجاسة يجب ههنا إعادة الغسل وعلى الثالث لا يجب شي * وأعلم أن نفى وجوب
الغسل أظهر من نفى وجوب الوضوء ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف فى الوضوء
وبين الصحيح فى الغسل والنجاسة واجبة الازالة بكل حال فلذلك جزم به وقوله ولم يعد الغسل
معلم بالالف لان عند احمد يعاد غسله سبع مرات ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن يخرج النجاسة
قبل الادراج فى الكفن أو بعده وأشار صاحب العدة الى تخصيص الخلاف فى وجوب الوضوء
والغسل بما اذا خرجت قبل الادراج والله اعلم *

قال ﴿ وأما الغسل فلا يغسل رجل امرأة الابزوجة (ح) أو محرمة أو ملك يمين فيغسل السيد
مستولده وأمه (ح) وتغسل الزوجة زوجها ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين
لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح ﴾ *

النظر الثانى فيمن يتولى الغسل والاصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى
الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال
لان عبودتها بالاضافة اليهن أخف وليس للرجل غسل المرأة إلا باحد أسباب ثلاثة (أولها) الزوجية
فالزوج غسل زوجته خلافا لابی حنيفة وذكر صاحب الشامل أن عند احمد رواية مثل قول أبى حنيفة
والاصح عنه مثل قولنا «لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «لومت قبلى لغسلتك وكفنتك» (١)

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لومت قبلى لغسلتك وكفنتك: احمد والدارمى

فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فاذا ظهر هذا عام موته فيبادر حينئذ الى تجهيزه قال الشافعي فأما إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشي فساد لئلا يكون مغمي عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فاذا مات من هذه الاسباب

«وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما» (١) وله ذلك وإن تزوج باختها أو بآربع سواها في أصح الوجهين ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء (والثاني) المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لأن قوله لا يغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا مفروض في حال الاختيار والافعال الضرورة قد يجوز للأجانب غسلها أيضاً كما سيأتي لكن لم أر لعامة الاصحاب نصريحاً بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون أن المحارم بعد النساء أولي (والثالث) ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده خلافاً لآبي حنيفة فيما رواه في الشامل واحتج لنا بأنه يلزمه الاتفاق عليهما بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المسكينة أيضاً لأن الكتابة ترتفع بموتها وهذا كله إذا لم يكن مزوجات ولا معتدات فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافاً لأحمد في رواية والأصح عنه موافقة الجمهور بأن طلقها طلاقاً رجعيّاً ومات أحدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمه النظر والمس في الحياة والي مني تغسل المرأة زوجها فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ما لم تنقض عدتها فإن انقضت بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله وبه قال أبو حنيفة (والثاني) تغسله ما لم تنكح (والثالث) وهو الأصح أبداً وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة وإذا غسل إحدى الزوجين لف خرقه علي يده ولم يمسه فان خالف فقد قال القاضي يصح الغسل ولا يبي

وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وأنا أجد صداعاً في راسي وأقول وأرأساه . فقال ماضرك لو مت قبل فقمت عليك وغسلتك وكفنتك . الحديث وأعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعة عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق وأصله عند البخاري بلفظ ذاك أو كان وأنا حتى فاستنفر لك وادعوك . (تنبيه) تبين أن قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني *

(١) قوله) ان علياً غسل فاطمة يأتي آخر الباب *

أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة لئلا يكون مغني عليه أو غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه حتي يتحقق موته هذا آخر كلام أبي حامد في تعليقه قال غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله أعلم *

(فروع) لم ير لأصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال إذا أغضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح مادمت تحمله *
(فروع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا علي أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس والله أعلم * وهل يجوز لام الولد والمدربرة والامة غسل السيد فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد نعم لانهن محملات له فاشبهن الزوجة (واظهرهما) وبه قال أبو حنيفة لالان الموت ينقل ملك اليمين أما في حق الامة فالي الورثة وأما في المدربرة وام الولد فلاهما يعتقان بموته فكان الملك في رقبتهما ينتقل اليهما بخلاف ملك النكاح لا تنقطع حقوقه بالموت ألا ترى انها يتوارثان وليس للمكاتبة غسل السيد فانها محرمة عليه قبل الموت *

قال (فان ماتت المرأة ولم يحضر الا اجنبي غسلها) (م ح) وغض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله رجل أو امرأة استصحابا بحكمه في الصغر * هـ

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان (أحدهما) انها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن ويجعل فقد الغسل كفقد الماء وهذا قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) انه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة علي يده ويغض الطرف ما يمكنه فان اضطر الى النظر عذر للضرورة وعن أحمد روايتان كالوجهين فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالخاء والميم ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني وهكذا ذكره الامام وحكمه عن القفال لكن الاظهر عند اصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والاكثرين هو الاول والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية (الثانية) الخنثى المشكل اذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر إن كان صغيرا بعد جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين جميعا غسله كما يجوز مسه والنظر اليه وان كان كبيرا فهل يغسل فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة لانه يجوز أن يكون رجلا فيمتنع مسه على النساء أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال (أحدهما) انه ييمم ويدفن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) انه يجوز غسله ومن الذي يغسله فيه وجوه (أحدها) انه

الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» رواه مسلم (قولها) شق بصره هو - بضم الشين - وبصره برفع الراء هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص *

(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب عن ام سمة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أباسلمه قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقي حسنة فقلت فاعقبني الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم هكذا المريض أو الميت علي الشك وهو في سنن أبي داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبتى واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخاف الله تعالى لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وعن أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال « يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا احتسبه الى الجنة » رواه البخارى

(فرع) يجوز لاهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمى في الاستذكار والسرخسي في الامالى *

يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال قال الأئمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد وتقدير ثبوته فقد ذكرنا ان الصحيح ان الامة لا تغسل سيدها والوجه الثانى انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالاسوأفى كل واحد من الطرفين (والثالث) وبه قال أبوزيد وهو الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا لانه مست الحاجة الى الغسل وكان يجوز فى الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الاصل (واعلم) انه ليس المراد من الكبير فى هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه لكن المعنى بالصغير الذى لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير الذى بلغه *

قال ﴿ فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل علي امرأة فالبداء بنساء المحارم ثم بالاجنيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المحارم كترتيبهم فى الصلاة وقيل يقدم الزوج علي النساء لانه ينظر مالا ينظرون اليه وقيل يقدم رجال المحارم علي الزوج لان التكاح انتهى بالموت ﴾ *

(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر قال اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس قال المتولي ويكره له التأوه والالين وكذا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره له الالين لان طأوسا رحمه الله كرهه وهذا الذي تأوه منه الكراهة ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذي ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت في هذا نهى بل في صحيح البخارى عن القاسم قال « قالت عائشة وارضاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارضاه » فالصواب انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى فلعلمهم ارادوا بالمكروه هذا

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله *

« وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر » (الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم في رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

الصالحون لغسل الميت اذا ازدحموا لم يخل أما ان يكون الميت رجلا او امرأة فان كان رجلا فيغسله قرا بانه على الترتيب الذي نذكره في الصلاة عليه وهل تقدم الزوجة عليهم فيه وجهان يظهر توجيههما وان كان الميت امرأة فالنساء يقدمن في غسلها وأولاهن نساء القرابة منهن كل ذات رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي هي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة والوأتى لالمحرمية لمن يقدم منهن الاقرب فالاقرب وبعد نساء القرابة تقدم النساء الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة فيه وجهان (أظهرهما) تقدم نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه فان الانثى بالاناث اليق (والثاني) أنهم لا يقدمون بل الزوج يقدم عليهم لانه ينظر إلى مالا ينظرون اليه وفي تقدم الزوج على الرجال الاقارب أيضا وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى (وأظهرهما) وهو اختيار القفال ان الزوج يقدم لانهم جميعا ذكور وهو ينظر إلى مالا ينظرون اليه فيقدم وأحكام النكاح تبقي بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة وجميع ما ذكرناه من التقديم فهو بشرط ان يكون المحكوم بتقديمه مسلما فلو كان كافرا فهو كالمعدم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ويشترط أيضا ان لا يكون قاتلا نعم لو كان قاتلا بحق فينبى على الخلافة

﴿ فان كان الميت رجلاً لا زوجة له فاولي الناس بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بغسله فان كان له زوجة جازها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله » وهل يقدم على العصبات في وجهان (أحدهما) أنها تقدم لأنها تنظر منه الى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثاني) يقدم العصبات لانهم احق بالصلاة عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ورواية الواقدي وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت أتى صائمة وان هذا يوم شديد البرد

في أنه هل يرث عنه ولو أن المقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه ولكن بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وقد حكاه المصنف في الوسيط بعد اطلاق الغسل التأخر وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور * قال ﴿ فرع: المحرم لا يقرب طيبا ولا يستر رأسه بل يبقى (م ح) اثر الاحرام وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان ﴾

ذكرنا انه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت وذلك في غير المحرم فاما المحرم فلا يقرب منه طيبا بقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستر راسه ان كان رجلاً ووجهه ان كان امرأة ولا يلبس المحيط ولا يؤخذ شعره وظفره وبه قال احمد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال حكاه حكم سائر الموتى وروى مثله عن مالك * لنا ما روى « ان رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً » (١) ولا بأس بالتجمير عند غسله كالأبأس بمجلوس المحرم عند العطار واذا ماتت المعتدة التي تمد هل يجوز تطيبها فيه وجهان (أحدهما) لا صيانة لها عما كان حراماً عليها في حياتها كالمحرم وبهذا قال أبو اسحق

(١) « حديث » ان رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً . متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه أيضاً النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمر ووجهه ولا راسه وهو في رواية لمسلم أيضاً وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه وأمله وهم من بعض رواه *

فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس - بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مشاة من تحت سا كنة ثم سين مهملة - وكانت أسماء من السابقات الى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم قال أصحابنا الاصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فاولي الناس به اولاهم بالصلاة عليه وزوجته فإن لم يكن زوجة فاولاهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلي هذا الترتيب وان كان له زوجة جازها غسله بلا خلاف عندما وبه قالت الأئمة كها الارواية عن احمد وهل تقدم علي رجال العصباء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) عند الاكثرين لا تقدم بل يقدم رجال العصباء ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحريم (والثاني) تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنجي وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسي في الامالي وغيره من الاصحاب انه يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والى مبي تغسل زوجها في ثلاثة اوجه حكاه القاضى والبغوى والمتولي وآخرن (اصحها) تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الاصحاب

(واظهرها) نعم لأن التحريم كان احترازا عن الرجال وتفعجا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالى جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اطراف غير المحرم من الموتى وبؤخذ شاربه وشعره ببطه وعلنته فيه قولان (القديم) لاوبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله لان مصيره الى البلي وصار كالألف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما ينتظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسمكم» والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضى الروياني وتقل تفريرا على الجديد انه يتخير العامل في شعر الأبط بين التنف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر الى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحياة حلقة فيه شارة الى انه لا يخلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس اذا كان من عادة الميت الخلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتى حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة على جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلى

وهو مقتضي اطلاق المصنف والاكثرين وصححه الرافي وغيره (والثاني) لها غسلة ما لم تنزوج وإن اقتضت عدتها لأنها بالزواج صارت سالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد (والثالث) لها غسلة ما لم تنقض العدة لان باقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهما بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهما فمن خرجت قرعتهما غسلها أولاً ذكره صاحب التتمة والعدة وغيرهما *

(فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه وسائر الاصحاب فقالوا يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن في حقه كالرجال *

قال ﴿القول في التكفين والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للنساء وأما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصية باسقاطها وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للفرء المنع منهما فيه وجهان ومن لا مال له يكفن من بيت المال ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان *

يتضح الفصل برسم مسائل (أحداها) أن المستحب في لون الكفن البياض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» (١) وجنسه في حق كل ميت ما يجوز لبسه في حال الحياة فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره لانه سرف غير لائق بالحال ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة ولك ان تقول قوله ومن جنسه القطن والكتان اما ان يريد استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما الى جميع الانواع المباحة ويكون التقدير القطن والكتان وما في معناها أما الاول فقضيته تقديم النوعين على سائر الانواع المباحة كالصوف وغيره وهذا شيء لم نره في كلام الاصحاب وان أرد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال اما أنه معمول به في حق النساء فلأن تكفينهن بغير هذه الانواع وهو الحرير جائز وان كره فينتظم أن تقول تكفينهن بهذه الانواع مستحب واما أنه غير معمول به في حق الرجال فلأن استحباب شيء من هذه الانواع انما يكون اذا جاز تكفينهم بغير هذه الانواع وانه ممتنع (الثانية) أقل

(١) حديث ﴿خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم﴾ : تقدم في الجمعة و يعارضه حديث جابر عند ابن داود مرفوعاً اذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة واسناده حسن *

(فرع) ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجة زوجها قضية أساء، وذكرنا انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذرى كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع ان الامة اجمعت ان للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره (وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالأقرب من الرجال علي ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة قالت « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني

الكفن ثوب واحد وأحبته للرجال ثلاثة أبواب روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » (١) ثم شرط صاحب الكتاب في الثوب الواحد الاقل أن يكون ساتراً لجميع البدن وهكذا ذكر الامام وكثير من الاصحاب وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدراً يسترا العورة لان الميت ليس آكداً من الحي والواجب في الحي ستر العورة لا غير وعلي هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والانوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضى الرويانى وآخرون بين التقليل وجعلوا المسألة علي وجهين (أحدهما) ان

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابن داود في ثلاثة أثواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتاني بالبرد ولكنهم ردوه وسلم أما الحلة فانما شبهه على الناس انها اشترت له ليكفن فيها فتركت (تنبيه) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم أوله (فائدة) روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية: تفرد به يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه: وقد روى ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه مروى بالاسناد المذكور بعينه: وروى البراز وابن عدى في الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص وازار ولقافة تفرد به ناصح وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبه واحمد والبراز عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا اتفرد فيحسن وأما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى من جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمر: قلت وروى الحاكم من حديث ايوب بن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قاله أعلم *

وأنا أجده صداً وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضررك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» وهل يقدم على النساء فيه وجهان (أحدهما) يقدم لانه ينظر الى مالا ينظر النساء منها (والثاني) يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلبة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانها محرمة عليه تحريم المبتوتة *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه احمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المذهب «لومت قبلي لغسلتك» باللام والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء ويقال مت - بضم الميم وكسر هاء - لغتان

الواجب القدر السائر للعورة (والثاني) ان الواجب ثوب سابغ وقد حكى عن نصه في الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة لانه واجب وستر غيرها ليس بواجب وان كان يبدو رأسه أو رجلاه غطي به رأسه لما روى ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدأ رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر» (١) واعرف في قوله في الكتاب وأما عدده فأقله ثوب واحد إلى آخره شيئين (أحدهما) ان هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عدداً لكن الحساب لا يجعلون الواحد عدداً ويقولون العدد ما يتركب عن الواحد (والثاني) انا وان أوجنا ثوباً ساتراً لجميع البدن فذلك في حق غير المحرم أما المحرم فلا يستر رأسه ان كان رجلاً ووجهه ان كان امرأة على ما سبق (الثالثة) الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالى جده لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني والثالث حق الميت وهي بمثابة ثياب التحمل للحي فلو أوصى باسقاطها نفذ «كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه عنه بأن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته» (٢) ولو لم يوص وتنازع الورثة في كفافه وأراد بعضهم الاقتصار على ثوب واحد فقد حكى في النهاية فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما سنذكرهما في مضايقة الغرماء فيه (والثاني) القطع بالمنع تقديم الحاجة للمالك وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه ليس لهم المضايقة سواء اثبتنا الخلاف ام لا ولو اتفق الورثة جميعاً على تكفينه في ثوب واحد

(١) ﴿حديث﴾ لن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدأ رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر متفق عليه من حديث خباب بن الارت في حديث وفي رواية لمسلم بردة بدل نمرة وروى الحاكم عن أنس في حق حمزة مثله *

(٢) ﴿حديث﴾ أوصى أبو بكر ان يكفن في ثوبه الخلق يأتي في آخر الباب *

مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو ببيع الفرق ممدفن أهل المدينة * أما الأحكام في الفصل مسائل
(أحداها) إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنات وبنات
الابن وبنات البنات والاخت والعمة والخالة وأشباههن ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنات العم
وبنت العمة وبنات الخال وبنات الخالة يقدم أقربهن فأقربهن قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد
هؤلاء يقدم ذوات الولاء فإن لم يكن فلا جنبيات ويرد على المصنف إجماله ذوات الولاء قال البغوي
 وغيره فإن اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة لو كانت
ذكرًا فتقدم العمة على الخالة فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على
 ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق وفي كلام المصنف
 اشكال فإنه يوم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال فيدخل في ذلك

فقد قال في التهذيب يجوز وطرد صاحب التهمة الخلاف فيه ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء
 لا نكفنه إلا في ثوب واحد فهل يجابون إليه فيه وجهان (أحدهما) لا كالمفلس الحي يترك عليه ثياب
 تجملها (وأظهرهما) نعم فإن السرق قد حصل وهو إلى إبراء ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر بخلاف الحي
 يحتاج إلى التجمل ويتقلب بين الناس (الرابعة) محل الكفن رأس مال التركة أن ترك الميت ما لا
 يقدم على الديون والوصايا والميراث نعم لا يباع المرهون في الكفن ولا العبد الجاني ولا المال
 الذي فيه الزكاة فإنه كالمرهون بها وإن لم يترك ماله فكفنه على من هو في نفقته فيجب على القريب
 كفن القريب وعلى السيد كفن العبد وأم الولد وكذلك يجب كفن المسكاتب عليه لأن الكتابة
 تنسخ بالموت ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زمن
 والميت عاجز ذكره في التهمة وهل يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها فيه وجهان (أحدهما) وبه
 قال ابن أبي هريرة لا لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا ماتت
 فقد زال هذا المعنى وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحهما) أنه يجب ذلك على
 الزوج لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالابن والابن والسيد مع العبد فعلي هذا
 لو لم يكن للزوج مال فينفذ يجب في مالها (أما) إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من نفقته عليه فتكفنه
 ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته في الحياة وهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل الثلاث فيه
 وجهان (أظهرهما) يقتصر عليه ليتأدى الواجب به (والثاني) يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كالا يقتصر
 في كسوة الحي على ساتر العورة فعلي الأول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال وعلى الثاني
 هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال ذكر الإمام أن صاحب التقريب حكى فيه وجهين
 (أظهرهما) الثاني وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن
 (قال) والزيادة على الثلاث إلى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة على الخمس سرف

ابن العم ولا خلاف أنه لاحق له في غسلها فانه ليس محرماً وان كان له حق في الصلاة فراده الاقرب
فلاقرب من الرجال المحارم ولقد أحسن صاحب العدة وصاحب البيان في مشكلات المذهب وغيرها
فرتبه علي أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي وان كان الاكثرون قد اهلوا بيبانه والله
اعلم (الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء ان
شاء الله تعالى وهل يقدم على النساء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما)
عند الاصحاب أن النساء يقدمن عليه وقوله الرافعي (والثاني) يقدم عليهن وصححه البندنجي
ودليله في الكتاب وهل يقدم الزوج علي الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران (أصحهما) بالاتفاق
يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنجي والسرخسي والرافعي وآخرون ونقله صاحب الحاوي
عن أكثر أصحابنا وقطع المصنف في التنبية والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال
بتقديم الزوج علي الرجال المحارم وتأخيرهم عن النساء فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه (أحدها)
يقدم الزوج علي الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو

علي الاطلاق ثم ان كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ وإن كفن في ثلاث فثلاث
لفائف من غير قميص ولا عمامة وإن كفنت المرأة في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ وفي
قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث لفائف *

قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجال ثلاث اثواب فلوزيد عليه الي خمسة أثواب فهو جائز
وإن لم يكن محبوباً وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب رعاية لزيادة السر في حقها وحكم الخنثى
في ذلك حكم المرأة والزيادة علي الخمسة مكروهة علي الاطلاق لما فيها من السرف وقد روى ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال «لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً» (١) فإذا كانت المغالاة مكروهة
فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاث فالحجوب ثلاث لفائف من غير
عمامة للرجل ولا قميص وعن أبي حنيفة ان الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص * لنا «ماروى أن النبي صلى

(١) حديث لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً : أبو داود من رواية الشعبي عن
علي وفي الاسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني
قال إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفي مسلم عن جابر اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
وروى الترمذي أن معناه الصفا لا المرتفع (فائدة) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث
أبي سعيد انه لما حضره الموت دعا بتياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت يبعث في ثيابه الذي مات فيه ورواه ابن حبان بدون القصص وقال اراد بذلك
أعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس
يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك وهو أعلم بالمراد ممن بعده
وحكي الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً والله أعلم *

الاصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه (المسألة الثالثة)
إذا طلق زوجته بآثان أو رجعيًا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله لما ذكره
المصنف وإنما قاسه علي البائن لأن أباحيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن وموافقه أحمد وعن
مالك روايتان كاللذهيين وأتفقوا علي انه لا يغسل البائن *
(فرع) له غسل زوجته مسلمة كانت أو كناية *

(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها علي المذهب وهو مقتضي
إطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعي فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثاني) منعه لأن أختها
أو الأربع لو متن في الحال لغسائهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في
وقت واحد بالزوجة *

الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (١) وإن كفن الرجل
في خمسة أثواب فليكن في عمامة وقميص وثلاث لفائف وتجعل العمامة والقميص تحتها ويستثنى
المحرم عن ذلك فلا يلبس الخيط علي ما تقدم (٢) وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان (أحدهما)
أزار وخمار وثلاث لفائف والأزار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف (والثاني)
أزار وخمار ولفافتان وقميص لما روى «أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً علي الباب فناولها أزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين» (٣)
وينسب القول الأول الي الجديد (والثاني) الي القديم وذكر المزي أن الشافعي رضى الله عنه
ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الأول وأيراد الكتاب يقتضي ترجيحه لكن

(١) (حديث) عائشة كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة : تقدم وأعاد هنا
للاحتجاج علي الحنفية في نفي القميص وأجابهم باحتمال أن يكون المعنى ثلاثة أثواب زيادة علي
القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة
عبد الله بن أبي قحافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم فكفنه فيه *

(٢) (قوله) ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس الخيط يشير الي حديث ابن عباس في قصة
المحرم وقد تقدم وفيه كفنه في ثوبه ولا تخمر وأرأسه *

(٣) (حديث) أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً علي الباب فناولها إذا ودرعاً وخماراً وثوبين كذا وقع فيه
أم عطية وفيه نظر لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قافف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقايم

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء قال الرافعي ولكن لم أر لعامة الاصحاب تصريحاً بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء *

(فرع) قال اصحابنا للسيد غسل امته ومديرتة وام ولده ومكاتبته ولا خلاف في هذا لانها مملوكة له فاشبهت الزوجة بل هذه أولى فانه يملك الرقة والبضع جميعاً (فان قيل فالمكاتبة لا يملك بضعها) قلنا بالموت تنسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة او معتدة او مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لانه لا يستنبخ بضعها وهل يجوز للامة والمديرة والمستولدة غسل السيدية وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (اصحهما)

الاكثرين علي ترجيح القول الثاني ويجوز ان تعد المسألة من المسائل التي يحجب فيها على (القديم) ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد علي صدرها ثوب لثلاث يضطرب ثديها عند الحل فتشتر الاكفان واختلفوا في ذلك الثوب فقال أبو اسحق هو ثوب سادس ليس من جملة الاكفان ويحمل عنها اذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الحنطة ويترك (والاول) اظهر عند الامة وكيف ترتيب الاثواب الحنطة قال المحاملي وغيره علي قول ابي اسحق ان قلنا تقمص فيشد عليها المنزلة او لان المحارم ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث وان قلنا لا تقمص يشد عليها المنزلة ثم الحارم ثم تلف في ثلاثة ثواب ثم يشد عليها خرقة وعلي قول ابن سريج ان قلنا تقمص يشد عليها المنزلة ثم الدرع ثم الحارم ثم يشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وان قلنا لا تقمص يشد عليها المنزلة ثم الحارم ثم تلف في ثوب ثم يشد

الدرع ثم الحارم ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يتاولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلي بهذا وأعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئاً للقرآن وداود حصل له فيه تردد هل هو داود ابن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيمكن عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود حينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما أعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم ولادة ام حبيبة له تكون مجازية أن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته - بتشديد اللام - أي قبلته: (تنبيه) الحقا - بكسر المهملة - وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحق وهو الازار وقائف بالنون - ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه عن ابي بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفسل ابنته ام كلثوم: الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواه اتقن واثبت *

لا يجوز لأنها بالموت صارت لغيره أو خرة (والثاني) جوازه كهكسه وأما المكاتب والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لمن غسله بالأخلاف كهكسه صرح به بغوى وغيره *
(فرع) إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فإن لم يلف قال القاضي حسين ومتابعوه يصح الغسل بالأخلاف ولا يني على الخلاف في استئناس طهر الملموس لأن الشرع اذن له مع مسيس الحاجة إليه (وأما) اللامس فقطع القاضي بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء *

عليها آخر ثم تلف في الخامس وإذا وقع التكفين في اللغائف الثلاث فكيف تكون هي فيه وجهان (أحدهما) أن تكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرتيه وركبته والثاني يأخذ من عنقه إلى كعبه والثالث يسترجع بدنه (واظهرها) أنه ينبغي أن تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه وأعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما الفرق بينهما في الخمس فهي في حق الرجل وعمامة قميص وثلاث لغائف وفي المرأة القولان المذكوران وإذا كان كذلك فإيراد الفرض في أقصر من لفظ الكتاب هين والله أعلم *

قال (ثم يذر على كل لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج ويدسه في الإليتين وتشد الإليتان وتستوثق وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه بعد أن ييخر بالعود ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن) *

غرض الفصل الكلام في إدراج الميت في الكفن وتوابعه فنقول تبخير الكفن بالعود مستحب إذا لم يكن الميت محرما وذلك بأن ينصب مشجب وتوضع الأكمان عليها ويحمر تحتها ليصديها دخان العود ثم تبسط أحسن اللغائف وأوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليته حتى تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه وفيه وجه أنه لا بأس به ثم تشد اليته وتستوثق وذلك بأن يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتيه ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني جاز أيضا وقيل يشدها بالخيوط ولا يشق طرفها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة إن كانت عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب على مساجده

(فرع) قال أصحابنا يشترط فيمن تقدمه في الغسل شريطان (أحدهما) كونه مسلماً إن كان المغسول مسلماً فلو كان المحكوم بتقدم درجته كافراً فهو كالمعدوم وتقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجني علي القريب الكافر (الثاني) أن لا يكون قاتلاً قال المتولي وآخرون إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لانه غير وارث ولانه لم يدع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم هذا اذا قتله ظمناً فان قتله بحق قال المتولي وآخرون فيه وجهان بناء علي ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا *

(فرع) لو ترك المتقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذي بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس الرجال ان يتركوه كلهم ويفوضوه الي النساء اذا كان الميت رجلاً وكذا ليس لمن تفويضه الي الرجال اذا كانت الميتة امرأة هكذا ذكره الشيخ ابو محمد الجويني ونقله عنه امام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعي وآخرون وقال امام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم الي غيره احياناً * (فرع) قال الشيخ ابو حامد في تعليقه مذهبنا أن المرأة اذا ماتت كافي حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقياً وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده (فان قيل) قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما للفرق (قلنا) من وجهين (أحدهما) ان فرقة الطلاق برضاها أو برضا وفرقة الموت بغير اختيارها (والثاني) ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى اذا زال في الحياة

وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب علي قطع قطن وتوضع علي هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذي يليه صنفته التي تلي شقه الايسر علي شقه الايمن والتي تلي شقه الايمن علي شقه الايسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الايمن فيثنيها علي شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر علي الايمن ليكون ما علي الايمن غالباً ولعل هذا اسبق الي الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن الاول اصح عند الجمهور ومنهم من قطع به واذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد علي وجهه وصدره الي حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل علي اقدميه والساقين وينبغي أن يوضع الميت علي الاكفان او لا بحيث اذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كما ان الحى يجمع فضل ثيابه علي رأسه وهو العمامة ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فاذا وضع في القبر نزع وفي كون التحنيط واجباً أو مستحباً وجهان (أظهرهما) عند المصنف وامام الحرمين الثاني *

قال ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة والمشي قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى *

ولهذا لو قال اذا بعث عبيدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال اذا مات فبغدي موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت هذا آخر كلام أبي جهم وكان حقيقة الفرق الاول أن الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصراً في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة *
قال المصنف رحمه الله *

«وان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي ففيه وجهان (أحدهما) تيمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل علي يده خرقة ثم يغسله وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لان للكافر عليه ولاية فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر علياً رضي الله عنه ان يغسل أباه» وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزأ لان المقصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز له غسلها

ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وكرام الميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين (٢) ولا يتولاه الا الرجال ذكرنا كان الميت أو أنثى ولا يجوز الحمل علي الهيات المزرية ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط اذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث مسائل (أحدها) في كيفية الحمل وقد نقل طريقان (أحدهما) الحمل بين العمودين يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين» (٣) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتيْن الشخصتيْن وهما العمودان علي عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كتفيه ويحمل مؤخر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الايمن

(١) (قوله) ليس في حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي عن بعض اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل : وقد ذكره الرافعي بعد *

(٢) (قوله) ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة والتابعين: الشافعي عن ابراهيم بن سبعة ، ابيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المتقدمين واضعاً السرير علي كاهله . ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وابي هريرة وابن الز و ابن عمر : اخرجها كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره : وفي البخاري وحظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله : وروى ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وابي هريرة ذلك *

في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال ابو علي الطبري لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثاني يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة *

(الشرح) فيه مسائل (احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او امرأة وان هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصنف في التنبيه والمحامي في المقنع والبعوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرفعي وآخرون ونقله الشيخ ابو حامد والمحملي والسندنجي وصاحب العدة وآخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللبس والنظر في يمينه كما لو تعذر حسا (والثاني) لا يجب غسله من فوق ثوب وثالث الغاسل علي يده خرقه ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر الي عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من اصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وامام الحرمين

والثاني من الايسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبين واحد من مؤخرها فانه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منها علي عاتقه فتكون الجنائز محمولة علي خمسة (والثاني) التبريع روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال «اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعدوا ليدبر فانه السنة» (١) والتبريع أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن علي عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنائز علي هذه الهيئة محمولة علي اربعة وقد نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه ان من أراد التبرك يحمل الجنائز من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مؤخرها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلم الي غيره ويأخذ

(١) حديث ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد أو ليدبر فانه السنة : ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابني عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع لفظ : ابن ماجه وقال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده علي منصور ابن المعتز : وفي الباب عن ابني الدرداء رواه ابن أبي شبة في مصنفه وفي المال لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان : وحديث انس اخرج به الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الاربعة كفر الله عنه اربعين كبيرة : وروى ابن أبي شبة وعبد الرزاق من طريق علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة ويحمل جوانب السرير الاربعة : وروى عبد الرزاق من طريق ابني المهزم عن ابني هيرة من حمل الجنائز بجوانبها الاربعة فقد قضى الذي عليه *

والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك (والثالث) لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاك صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل (الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذمياً أم غيره لانه ليس من اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله واقارب الكفار احتى به من اقلربه المسلمين واما تكفينه وحفنه فان كان ذمياً ففي وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبعوى وآخرون (اصحها) الوجوب وفاء بدمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وهذا الوجه قول الشيخ

العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن أيضاً ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشياً خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك أن ذلك انما يتأتى وللجنازة محمولة على هيئة التبريع فهذا شأن الطريقين وكل واحد منها جائز وحكى القاضى الرويانى عن بعض الاصحاب ان الافضل الجمع بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا واذا أراد الاقتصار على احدها فايتهما أفضل (المشهور) في المذهب ان الحمل بين العمودين أفضل وعن احمد ان التبريع أفضل وبه قال بعض اصحابنا وعن مالك انهما سواء وأشار صاحب للتقريب إلى وجه يوافقه وقال ابو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة (الثانية) المشي امام الجنازة أفضل وبه قال مالك وروى مثله عن احمد ويروى عنه ان كان راكباً سار خلفها وان كان راجلاً قدامها وقال ابو حنيفة المشي خلفها أفضل * لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون امام الجنازة (١) والافضل أن يكون قدامها قريباً منها بحيث لو التفت لركها ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام منتظراً لها وان شاء قعد لما روى عن علي رضي الله عنه قال « قام رسول الله

(١) (حديث) ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد واحمد والسنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به قال احمد انما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم : قال الترمذى أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر وبنس ومالك عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بمشي امام الجنازة : قال الزهرى واخبرني سالم ان أباة كان بمشي امام الجنازة : قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة : وقال النسائى بوضله خطأ والصواب مرسل وقال احمد ثنا حماد قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد عن ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان بمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون امامها : قال عبد الله قال ابى مامنه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو الزهرى وحديث سالم فعل ابن عمر : واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق

أبي محمد الجويني واختاره القاضي حسين (والثاني) وهو الذي نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجان بل يندبان وان كان حريباً او مرتداً لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الا كثرون بل يجوز اغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله فيوم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ ابو حامد والمحامي في كتابيه

صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنائز حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود» (١) وقال ابو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتى توضع الجنائز (الثالثة) سنة المشي بالجنائز الاسراع الا ان يخاف من الاسراع تغير في الميت فيتأني بها والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخيب روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سئل عن المشي بالجنائز فقال دون الخيب فان يك خيراً عجلتموه

شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا أصبح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في اللعل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري. قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حديثي مراراً لست احصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه (قلت) وهذا لا ينبغي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك إلا أن فيه ادراجاً لعل الزهري ادججه اذ حدث به ابن عيينة وفصله انيره وقد اوضحته في المدرج بانهم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن مخزم: وقد روى عن يونس عن الزهري عن انس مثله: اخرج الزمذني وقال سألت عنه البخاوي فقال هذا خطأ خطأ فيه محمد بن بكر *

(١) حديث على قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود: البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنائز ثم قد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمر بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس: وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهودياً قال هكذا تفعل يعني في القيام للجنائز فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين: قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه والله أعلم: (تنبيه) المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية

والبندنجي والقاضي حسين وخلاتق من الاصحاب ان الكافر اذا مات وتنازع في غسله اقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وبركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم وغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة علي الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة علي الميت قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازه وبه قطع الاكثرون وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت (وأما) حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي (المسألة الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا السيدها

اليه وان يك شرأ فبعداً لاهل النار» (١) وان خيف عليه تغير وانفجار زيد في الاسراع *
قال في القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف (الاول) فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو آدمي فانه لا يصلي عليه إلا اذا علم موت صاحبه فيصلي علي صاحبه وان كان غائباً ويفسل العضو ويورى بخرقة ويدفن *

حصر حجة الاسلام رحمة الله عليه بقية الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة الى النظر فيمن يصلي عليه ومن يصلي وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها (الاول) فيمن يصلي عليه ويعتبر فيه ثلاثة قيود أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد (فأما) قيد المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل علي أحدهما وهي ما اذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل ان اكله السبع فلا يخلو أما أن يكون قد علم موت صاحبه أو لا يعلم فان لم يعلم فلا يصلي عليه وان علم موته يصلي عليه قل الموجود أم كثر وبه قال احمد خلا فلا ي حنيفة حيث قال لا يصلي عليه إلا ان يكون اكثر من النصف ويروى عن مالك مثله

عبادة المذكور حتي توضع في اللحد ويرده مافي حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانهما الى القبر ولا يلحد فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه خني يوضع بالارض وقال أبو معاوية عنه حتي توضع باللحد حكاه ابو داود ووهرواية ابي معاوية وكذلك قال الاثرم *
(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبيب فان يك خيراً عجلوه اليه وان يك شرأ فبعداً لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها: ابو داود والترمذي عن حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال مادون الخبيب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شرأ فلا يبعد إلا اهل البار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجه مختصراً مقصراً أعلي قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي

ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فان مات زوجها المسلم ففسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي وفي صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته (والثاني) في صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته (والخراج) بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعي ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على المسلمين اعادته ونص في الغريق أنه يجب اعادة غسله ولا يكفي انفساله بالغرق ومن نقل النص من العراقيين في الفرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين (أحدهما) ان في الاكتفاء بغسل الكافر وانفسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثاني) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الفرق والفرق انه لا بد في الغسل من فعل آدمي وقد وجد في الكافر دون الفرق هذا هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردي والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وسائر

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه القاها طائفة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه (١) وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها وفي هذه الاجزاء وجهان (اقربهما) الى اطلاق الاكثرين أنها كغيرها نعم قل في العدة أن لم يوجد الاشعة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب اذ لاحرمة لها ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والموااة بخرقة (وأما) الدفن فلا يختص بموت صاحب العضو بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها (٢) يستحب له دفنها وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقى في المرأة واذا وجد بعض ميت أوكله ولم يعلم أنه مسلم فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب في دار الاسلام المسلمون (وقوله) الا اذا علم موت صاحبه يبين انه لا صلاة فيما اذا علم حياة صاحبه وفيما اذا

والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم : (تنبيه) أول الحديث في الصحيحين عن ابى هريرة بلفظ اسرعوا بالجنائزة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولا بى داود والنسائي والحاكم من حديث ابى بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انكاد ان نرمل بها رملا ولا بن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث ابى موسى عليكم بالقصد في جنازكم اذا مشيتم : وفي اسناده ضعف : ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابى موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بالمشى وقال هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الاسراع *

(١) (قوله) روى أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتى آخر الباب *

(٢) (قوله) يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرها انتهى : قال البيهقي وروى في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبى داود عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أدفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدى وفي الباب عن تيملة بنت ممرح الاشعرية عن ابيها أنه قلم اظفاره قد دفنها ورفعها الى النبي ﷺ : اخرج به البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف *

الاصحاب (وأما) قول المصنف لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالفرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر (الرابعة) اذا ماتت أم الولد فليسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال ابو علي الطبري وبه قطع صاحب الخاوي والدارمي وصححه البغوي والرافعي والا كثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة (والثاني) يجوز وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه وابو محمد الجويني ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان في غسل الامة القنة والمديرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها

لم يعلم موته ولا حياته فان كل واحدة من الحالتين تبقي في المستثنى منه (وقوله) فيصلي علي صاحبه معلم بالحاء والميم وفيه اشارة الى أن الصلاة ليست علي نفس العضو وانما هي علي الميت ولا ينوي الا الصلاة علي جملة وقد صرح بهذا القاضي الروياني وغيره وكلام من قال يصلي علي العضو محمول عليه (فان قلت) هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بأنه يصلي علي صاحبه من قوله فانه لا يصلي عليه وفي هذه الحالة لا يصلي علي العضو أيضا فكيف ينظم الاستثناء (الجواب) ان قوله لا يصلي عليه اي علي صاحبه كما ان قول من قال يصلي علي العضو محمول عليه وحينئذ ينظم الاستثناء (وقوله) وان كان غائبا بشير الى أن غيبة باقي الشخص لا تضر فانما يجوز الصلاة علي الغائب كله فعلي الغائب بعضه أولي ولذلك قال امام الحرمين حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند الي أن الصلاة علي الغائب صحيحة وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر *

قال ﴿ وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان فان غسل ففي الصلاة قولان منشأها التردد في الحياة وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولي (ح م) فان صرخ واستهل فهو كالكبير ﴾ *

المسألة الثانية في السقط وله حالتان (أحدهما) ان يستهل او يبكي فهو والكبير سواء لاننا اتينا حياته وموته بعد الحياة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا استهل السقط صلى عليه » (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استهل السقط صلى عليه : الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسماعيل المكي عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه : وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من

غسله لأنها صارت للوارث وبه قطع أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وآخرون إلا القفال فشذعن
الأصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله *
(فرع) إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق
وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق كما

(والثانية) أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره فاما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه
أو يوجد شيء من ذلك فإن عرى فينظر هل بلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعداً
أم لا فإن لم يبلغه فلا يصلي عليه وهل يغسل فيه طريقان (أحدهما) لا كما لا يصلي عليه فإن حكم كل
واحد منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت يستدعي سابق الحياة (والثاني) فيه قولان
وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً فهل يصلي عليه فيه قولان
(أحدهما) وينسب إلى القديم نعم إذ ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر ينفخ
فيه الروح (١) ويحكي عن الام والبويطي أنه لا يصلي عليه ويوجه بالخبر الذي سبق فإن ظاهره يقتضي

طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً والربيع ضعيف ورواه ابن أبي شبة من طريق أشعث
ابن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق
الازرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهبهم لأن
أب الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري ورواه
الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن ابن الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أجداً رفعه عن أبي الزبير
غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير
مرئياً وفي الباب عن المغيرة بن شعبه رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه الحاكم بنقطة
السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمأفية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري
لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العمال الموقوف :
وفي الباب أيضاً عن علي بن إدرج عن ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث
ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه وقواه
ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليلاً وصله ابن أبي شبة وأخرج
ابن ماجه من رواية البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً صلوا على أطفالكم فإنهم من
افراطكم : اسناده ضعيف . (فائدة) روى البزار عن ابن عمر مرفوعاً استهلال الصبي المطاس
واسناده ضعيف *

(١) قوله) ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح : متفق
عليه مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني العباد المصدوق
أن خلقاً أحدهم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث *

سند كره في الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون انه علي الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الامراة أجنبية (أحدهما) ييمم قال صاحب الحاوى وهو قول ابى عبد الله الزبيرى (واصحهما) هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب (والطريق الثاني) وهو الذى اختاره الماوردى أنه يغسله او ثقب من يحضره من الرجال أو النساء فاذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه (أصحها) وبه قال ابو زيد المروزى وغيره وصححه امام الحرمين والمتولى والبعوى والشاشي وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضرورة وبانه يستحب له حكم ما كان في الصغير (والثاني) انه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل اخذا بالاحوط (والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركه اشترت من بيت المال واتفقوا علي تضعيف هذا الوجه قالوا لان اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال ابو زيد هو باطل لأصل له ولو ثبت فالاصح أن الامة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير

اشتراط الاستهلال وأيضا بأنه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر وفي الغسل طريقان (أظهرهما) القطع بأنه يغسل (والثاني) فيه قولان والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة الاترى ان الذمى لا يصلي عليه ويغسل واما اذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان (أحدهما) لا يصلي عليه وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال (وأظهرهما) أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها ومنهم من قطع بأنه يصلي عليه وفي الغسل هذان الطريقان لكن القطع في الغسل أظهر منه في الصلاة ثم نعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط (وقوله) ظهر فيه التخطيط فاعلم أن المراد منه ظهور خلقة الأدمى وهذه العبارة حكها امام الحرمين عن الشيخ أبى علي وعبارة الجمهور الى قدمناها وهي أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح ام لا قال الامام ويمكن ان يقال الاختلاف في محض العبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أو ان نفخ الروح وان لم يبد لم يدخل وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليق وبين جريان الروح فان كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم (وقوله) وان ظهر التخطيط اي ولم يختلج ولا تحرك (أما) اذا اختلج فقد ذكره من بعد (وقوله) وان غسل ففي الصلاة قولان ترتيب للصلاة على الغسل ان قلنا لا يغسل فلا يصلي عليه وان قلنا يغسل ففي الصلاة قولان واذا جمعنا بينهما قلنا فيه ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الغسل والصلاة وقوله منشأها التردد في الحياة اى في منشأ القولين فيهما جميعا لا في الصلاة وحدها وإن كان مذكورا بعد ذكر قول الصلاة (وقوله) وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن. الموااة قد تكون علي هيئة التكفين على ما سبق بيانها وقد

البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه *
(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلاتق من الاصحاب بل كهم اذا مات صبي أو صبىة
لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فان بلغت الصبىة حدا يشتهي فيه لم يغسلها
الا النساء وكذا الغلام اذا بلغ حدا يجامع الحق بالرجال *

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه * نقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع
والاشراف والعبدري وآخرون اجماع المسلمين ان للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن احمد
بنعنه وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد
وعبد الرحمن بن الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن ابى سليمان

تكون علي غير تلك الهيئة فالمرء يظهر فيه خلقته الآدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد
ظهور خلقته الآدمي حكم التكفين حكم الغسل (وقوله) عند الاختلاج فالصلاة عليه اولي اى من
من الصلاة عند عدم الاختلاج وهو جواب علي طريقة طرد القولين والحالة هذه وقد حكينا فيها
قطع قاطعين بانه يصلي عليه فيجوز ان يعلم قوله فالصلاة عليه اولي بالواو اشارة اليه (قوله) فان
صرخ واستهل هو الحالة الاولى في ترتيب الشرح *

قال ﴿ واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلي عليه ذمياً كان أو حرياً لكن تكفين
الدمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالخربي ولو
اختلط موتي المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم تقصياً عن الواجب ثم عند الصلاة يميز
المسلمون بالنية ﴾ *

القيد الثاني كونه مسلماً فلا تجوز الصلاة علي الكافر حرياً كان أو ذمياً قال الله تعالى (ولا تصل
علي أحد منهم مات أبداً) ولا يجب علي المسلمين غسله أيضاً ذمياً كان أو حرياً لكن يجوز خلاف المالك
رحمه الله * لانا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر علياً رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب» (١)
وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين (وأما) التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذمياً ففي
وجوبهما علي المسلمين وجهان (أظهرهما) يجب وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته (والثاني)

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم امر علياً بغسل أبيه أبي طالب: احمد وابو داود
والنسائي وابن أبي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابى اسحاق عن ناجية بن كعب
عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فعدالي
ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يقين وجه ضعفه وقد قال الرافي انه حديث ثابت مشهور

ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الاوزاعي واحتج لهم بان الزوجية زالت فاشبه المطلقة البائن واحتج

لا يجب فان لم نلتزم الا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لانه ألحق الذمي به في الوجه الثاني لكن صاحب التهذيب فرق بين الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيتا تمهم (١) وفي وجوب مواراته وجهان أحدهما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بها في قتلي بدر» (٢) (والثاني) لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان فعل فذاك لثلاث أذى الناس برائحته وكذلك حكم المرتد اذا عرفت ذلك فلو اختلط موتي المسلمين بموت المشركين ولم يتميزوا بأن أنهم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم وبه قال مالك وأحمد ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيتهم وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلي عليهم الا أن يكون المسلمون أكثر لنا ان الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل الى إقامة الواجب ههنا الا بهذا الطريق *

قال ذلك في أماليه . (تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فأمرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره وكان على اذا غسل ميتا اغتسل . (قلت) وقع عند ابن أبي شعبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه . قال أرى أن تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم أتيت به فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الفيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس ابن شماس فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وهي نصرانية واني احب أن احضرها فقال له اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها : قال الدارقطني لا يثبت : (قلت) وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك النسل ولا بفعله والله أعلم *

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء قتلي بدر في القليب علي هيتا تمهم : مسلم من حديث أنس ومن حديث أنس أيضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن أنس عن أبي طلحة : وروى ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه *

(٢) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم أمر بمواراته : الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس على غسلها له (فان قيل) الفرق ان علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج (قلنا) لا اعتبار بالعدة فانا اجمعنا على انه لو طلقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي في الام والاصحاب قال امام الحرمين في الاساليب تعلقهم بانها لا تغسله تبعاً للعدة لا يتحصل منه شيء لان هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح

(فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرها من محارمه * ذكرنا ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال ابو قلابة والاوزاعي ومالك ومنعه ابو حنيفة واحمد * دللنا انها كالرجل بالنسبة اليه في العورة والخلوة *

(فرع) في مذاهبهم في الاجنبي لا يحضره الا اجنبية والاجنبية لا يحضرها الا اجنبي * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وجماد ابن ابي سليمان ومالك وابي حنيفة وسائر اصحاب الرأي واحمد وروى فيه البيهقي حديثاً مرسل مرفوعاً من رواية مكحول وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي

قال ﴿ وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف انفه في قتال الكفار أو قتله حربى اغتيالاً من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشأهما التردد في ان هذه الاضاف هل هي مؤثرة أم لا (أما) القتل ظلماً من مسلم أو ذمى أو باغ أو المبطلون أو الغريب يغسلون ويصلي عليهم ﴾

القيد الثالث لمن يصلي عليه أن لا يكون شهيداً فالشهيد لا يصلي عليه ولا يغسل ايضاً وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة في الصلاة وبه قال أحمد في رواية واختاره المزني * لنا ان جابراً وأنساً رضى الله عنهما روايا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم «يصل على قتلى احد ولم يغسلهم» (١) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي وعند أبي حنيفة كسائر الموتى يغسل ثم ما المعنى بقولنا لا يغسل ولا يصلي عليه يعني به انها لا يجبان أو يحزمان (وأما) للصلاة في النهاية والتهذيب ذكر وجهين في جوازها (أظهرها) انها غير جائزة ولو جازت لو جبت كالصلاة على سائر الموتى (والثاني) انها جائزة وانما ترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وهذا ما صححه الشيخ ابو محمد فيما علق عليه وأما الغسل فقد اطلق في التهذيب المنع منه وذكر الامام انه لا سبيل اليه وان جوزنا الصلاة إذا أدى غسله الى

غير مرة فما رأيت من بحيفة انسان الا أمر بمواراته لا يسأل أم مسلم هو أم كافر *

(١) (حديث) جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم : البخارى بلفظه وذكره الرافعى مختصراً انه ﷺ لم يصل على قتلى

يفسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الاوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع *

(فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه * قال ابن المنذر اجمع العلماء علي ان المرأة أن تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطماً أو فوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اسحق ثلاث الي خمس قال وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) وذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشبهان كما سبق *

(فرع) مذهبان الجنب والحائض اذا ماتا غسلوا غسل واحد وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره *

إزالة دم الشهادة فان لم يكن عليه دم ففي غسله تردد كما في الصلاة إذا تقرر ذلك فلا بد من معرفة الشهيد (واعلم) ان اسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا فقوله والشهيد من مات بسبب القتال الي آخره مجرى علي ظاهره وقد يسمي كل مقتول ظمناً شهيداً وهو اظهر الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه يقول في المختصر والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلي ان قال كغيرهم من الموتى اثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى وعلي هذا فقوله في الكتاب والشهيد من مات أي والشهيد الذي ذكرنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا الاصطلاح نقول الشهداء نوعان (أحدهما) الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم وضبط في الكتاب فقال والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وقد اشتمل علي ثلاثة معان (الموت) بسبب القتال (وكونه) قتال الكفار (وكون) الموت في وقت قيام القتال ويدخل فيه ما اذا قتله مشرك وما إذا اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سهمه أو تردي في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رفته دابة فمات وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه أثر أم لا لأن الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويحتمل انه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه أثر وعبداني حنيفة وأحمد ان لم يكن عليه أثر غسل وصلى عليه ومهما فقد احد المعاني التي يتركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل (أحدها) المقتول من اهل العدل في معترك اهل البغي هل يغسل ويصلي عليه فيه قولان (أحدهما) لا وبه قال ابو حنيفة في الغسل كالمقتول في معترك الكفار ويروى

أحد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه : (تذيه) قوله لم يصل هو - بفتح اللام وعليه المعنى - قاله الزوى ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يامر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث أنس في المعنى *

(فرع) في غسل الكافر ذكرنا أن مذهبنا أن المسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له موارد هـ

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز والاصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزة مالك وأحمد هـ

ان عليا رضي الله عنه «لم يغسل من قتل معه وأوصي عمار رضي الله عنه أن لا يغسل» (والثاني) وبه قال

﴿حديث﴾ انس ان النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم: احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر. (تنبية) روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة ابن زيد وكذا أعله الدارقطني. (تنبية) ورد ما يعارض ما تقدم من نفى الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث (فمنها) حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى فقام رجل من من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث ورواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفى وهو متروك: وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة: وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني محتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعنى الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل أنه آخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم: وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أنى بالقتلى فيوضهون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحاق

* قال المصنف رحمه الله *

« ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روي عن ابن عمر أنه قال « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت من العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع

مالك نعم لأنه قتل مسلم فاشبهه ما لو قتله في غير القتال * واحتج لهذا القول بان أسماء « غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكر » (١) وعن أحمد روايتان كالقولين وذكر قوم منهم صاحب العدة أن القول الأول أصح لكن الجمهور على ترجيح الثاني والقولان منصوغان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي ولا خلاف عندنا في أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلي عليه وقال أبو حنيفة لا يصلي عليه عقوبة له ومن قتله القطاع من الرفقة فيه طريقان (أحدهما) أن حكمه على القولين في العادل إذا قتله أهل البغي (والثاني) أنه ليس شهيد جزماً والفرق أن قتالهم مع أهل العدل على تأويل الدين بخلاف القطاع (الثانية) لومات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة أو لمرض فقد حكي الإمام عن شيخه فيه وجهين (أصحهما) أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواء ووجه أن الأصل وجوب الغسل والصلاة وخالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيماً لأمروه وحالاً للناس عليه (الثالثة) لو دخل الحربي بلاد الإسلام فقتل مسلماً اغتيلاً من غير قتال فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين والأصح المشهور أنه لا يثبت له حكم الشهادة (الرابعة) لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففي ثبوت حكم الشهادة قولان (أحدهما) يثبت لأنه مات بجرح وجد فيه فاشبهه ما لو مات قبل انقضائه (وأظهرهما) وبه قال أحمد فيما رواه صاحب الشامل وغيره أنه لا يثبت لأنه عاش بعد

هو الحسن بن عماره فهو ضعيف والا فجهول لاحجة فيه انتهى : (قلت) والحامل للسبيل على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحارث وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير : وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الفغاري أخرجه أبو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين (واجيب) أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة *

(١) « حديث » علي وعمار يأتي آخر الباب وكذلك أسماء *

في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الي معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون يقربه بحجة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويد لكونه من فوقه» ولأن ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به

انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر ولا فرق على القولين بين ان يطعم او يتكلم او يصلي وبين ان لا يفعل شيئا من ذلك ولا بين أن يمتد الزمان أولا يمتد وقال مالك ان امتد الوقت أو اكل غسل وصلي عليه والا فلا وقال أبو حنيفة ان طعم أو تكلم أو صلي فهو كسائر الموتى والقولين شرطان (أحدهما) قد تعرض له في الكتاب ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما اذا توقع بقاءه فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف (والثاني) أن تبقي فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال فاما اذا انقضى القتال وليس به الا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف وهذه المسائل الاربع بأسرها مذكورة في الكتاب وقد تبين بما ذكرناه ان الاظهر فيها جميعا انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة في الضابط وأعلم قوله في وقت قيام القتال بالحاء والميم لانهما لا يعتبران قيام القتال وانما مذهبهما ما قدمناه وقوله في السكل قولان فيه اثبات قولين في الصور الاربع وهما مشهوران في الاولى والرابعة فاما الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين وانما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز ان يعلم قوله قولان بالواو لان في النهاية حكاية طريقة في الصورة الرابعة مفصلة وهي انه ان مات قريبا ففيه قولان وان بقى اياما ثم مات فليس بشهيد قطعا والذي في الكتاب اثبات قولين على الاطلاق (وقوله) منشأها التردد في أن هذه الاوصاف مؤثرة أم لا يعنى الاوصاف الثلاثة المذكورة في الضابط هل هي مؤثرة في موضع الاثبات ام لا وليس في هذا القدر من التوجيه كثير فائدة فان الفقيه لا يشك في انا اذا نطقنا بحكما بامور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الامور فقد اختلفنا في تأثيره وانما المهم النظر في أنه لم يعتبر او يلقى (النوع الثاني) من الشهداء العارون عن الاوصاف المذكورة جميعا فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طامقا (١) وكذا الذي قتله ظلما مسلم او آدمي أو باغ في غير القتال حكمه حكم سائر الموتى وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالثقل ليس بشهيد

(١) (قوله) الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طامقا انتهى سياق الكلام عليه في آخر الباب *

وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهازا (أحدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كإزالة النجاسة (والثاني) يجب لانه تطهير لا يتعلق بإزالة عيب فوجب فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل ان ينظر الى عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلى رضى الله عنه « لا تنظر الى فخذي ولا ميت » ويستحب أن لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يحز

فيما نحن فيه ولم يعتبر في القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالثقل او بالمحدد وقال احمد في رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلي عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتل ظلما بالمحدد *.

قال (وكذا القتل بالحق قصاصا او حداً ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه) (وقاطع الطريق يقتل أولا ويصلي عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلي عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلي عليه) *
اذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد اذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتل حقا أو لي ان لا يكون شهيداً وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « رجم الغامدية وصلى عليها » (١) وذكر في الكتاب ما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما في غير هذا الموضع (أحدهما) ان تارك الصلاة يصلي عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلي عليه لانه ترك الصلاة في حياته فترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى علي كيفية اقامة الحد عليه وفي قتله وصلبه اذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ما سيأتى شرحه وتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثاني) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وعلي القولين اذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام او يبقى حتى يهري فيه وجهازا (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثاني فيغسل بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثاني تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار اليه بقوله ومن رأى انه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد (وقوله) ويصلي عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر في الباغي وحكي في النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

(١) « حديث » ان النبي ﷺ رجم الغامدية وصلي عليها : مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها وسيأتى في الحدود أيضاً *

النظر فالس أولى والمستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روى ان عليا رضي الله عنه «غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتبع بها تحت القميص» *

﴿الشرح﴾ الاثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم «ليغسل موتاكم المؤمنون» الا ان اسناده ضعيف وحديث عائشه رواه أبو داود باسناد

الاصحاب لا يغسل ولا يصلي عليه استهانة به وتحقير آثانه فيجوز ان يعلم قوله في الكتاب في موضعين من الفصل ويغسل ويصلي عليه بالواو إشارة الى هذه الطريقة وليست هي بالوجه المذكور في قوله ومن رأى انه يقتل مصلوبا الى آخره لانه مبني على كيفية عقوبته *

قال ﴿ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا وهل يزال أثر النجاسة التي ليست من أثر الشهادة فيه خلاف وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه الا ان ينزعها الوارث وينزع منه البرع وثياب القتال﴾ *

الفصل يشتمل على ثلاث صور (أحدها) استشهاد جنب هل يغسل فيه وجهان (أصحهما) لا وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك لان حنظلة بن الراهب رضى الله عنه «قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلي الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله» (١) (والثاني) وبه قال احمد وابن سريج وابن ابى هريرة يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه وعند أبى حنيفة يغسل ويصلى عليه (الثانية) لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قل امام الحرمين حاصل القول فيه اوجه استخراجها من كلام الاصحاب (أحدها) وهو الظاهر انها تزال لان الذي نبقية أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة (والثاني) لا لانها ينعان غسل الشهيد مطلقا (والثالث) انه ان ادى أزالها الى ازالة اثر الشهادة فلا تزال والاقتزال (الثالثة) الاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا اتم

(١) ﴿حديث﴾ أن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله : ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال النبي ﷺ ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف: وهو من حديث ابن اسحاق حديث يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلي الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث أبى أسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسل ورواه الحاكم في المستدرک والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد

صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثني يحيى عن عباد رقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم او اكثرهم ان حديثه حسن اذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله اعلم (وأما) حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت» فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف (وأما) حديثه الآخر فرأه البيهقي والمجدة - بكسر الميم الاولى - وقوله تطهير لا يتعلق بإزالة عين احتراز من إزالة النجاسة والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرها جميعا فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان علي وزنه مما

وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعو او قل أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب واما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه خلافا لما لاك حيث قال لا ينزع منه فرو ولا خف * لنا علي أبي حنيفة القياس علي سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة (أما) الغسل فلان في تركه ابقاء لآثر الشهادة علي بدنه وأما الصلاة فلان في تركها تعظيما له واشعارا باستغنائه عن دعاء القوم وعلي مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر بقتلي أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم» (١) وقوله في الكتاب وثيابهم المطلخة بالدم ترك علي مع كفته ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور انه يكفن بها فان لم تكف أتممت والله اعلم *

قال (الطرف الثاني: فيمن يصلي والاولي بها ولا يقدم علي القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالي (و) عليه ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم بالعصبات علي ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم علي الاخ من الاب في أصح الطرفين ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام ويقدم عليهم المعتق) * غرض الفصل الكلام فيمن هو أولي بالصلاة علي الميت وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الوالي أولي بها أم الوالي (قال) في القديم الوالي أولي ثم أمام المسجد ثم الوالي وبه قال

البيهقي أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف جداً وفي اسناد الحاكم معلي بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناده الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (تنبه) صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي اخت عبد الله بن أبي بن سلول * (١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم : أبو دard وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط : وفي الباب عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجه أبو داود باسناد علي شرط مسلم *

ثانيه وثالثه حرف حلق * أما الاحكام فينبغي أن يكون الفاسل إميئا فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون وهذا لا خلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (الصحيح) منها تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وان كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما في سائر الصلوات وقد روى «أن حسينا رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة ف صلى علي الحسن رضى الله عنه» (١) (وقال) في الجديد وهو المذكور في الكتاب الولي أولى لأنها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولأنها من الأمور الخاصة بالقريب فالولي أولى بهامن الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب الى الاجابة ونعني بالولي القريب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب انثى و ثم أجنبي ذكر فهو أولى حتي يقدم الصبي المراهق علي المرأة القرية وهكذا الحكم في سائر الصلوات الرجل أولى من المرأة لأن اقتداء النساء بالرجال جائز وبالعكس لا يجوز ثم في انفراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتي من بعد ثم الاولى من الاقارب الاب ثم الجد الأب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل وهما مؤخران عن الاب والجدوان كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث ومقدمان على سائر العصبات وان لم يثبت لهما ولاية التزويج اما تأخيرهما عن الاب والجد فلان المقصود الدعاء والاب اشفق فيكون دعاؤه أقرب الى الاجابة واما تقديمهما علي سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف امر النكاح فان اعتناءهم بحفظ النسب أشد ثم بعد الابن يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب طريقان (أحدهما) أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما في ولاية النكاح وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري (واصحهما) القطع بتقديمه لان القرابة للنساء تأخير في الباب علي ما سيأتي فيصلح للترجيح وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحال وعلي هذا فالمقدم بعدهما ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد علي ترتيب العصبات في الميراث والولاية وان لم يكن أحد من عصبات النسب اصلا قدم المعتقد قال في النهاية ولعل الظاهر تقديمه علي ذوى الارحام ولهم استحقاق في هذا الباب للمعنى الذي تقدم بخلاف ما في الميراث (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ولا يقدم الوالي عليه مرقوم بالميم والحاء والالف والواو لما قدمناه ولك أن تعلم قوله الاولى بها القريب بهذه العلامات ايضا وقد يبحث عن قوله ولا يقدم علي القرابة إلا المذكورة

تحت سقف وهو المنصوص في الام قال أصحابنا ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ومن لا بدله من معونته عند الغسل قال أصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب ان يكون عنده حجرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل الى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شيء فيغلبه رائحة البخور ويستحب

فقول قضية هذا الكلام تقديم القريب على الاجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلي عليه فهل هو كذلك ام يتبع وصيته (والجواب) ان الشيخ ابا محمد خرج المسألة على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله الى اجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعا حي (أصحها) ولم يذكر الا كثرون سواء تقديم القريب لان الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه (والثاني) انه تتبع وصيته وهو مذهب أحمد رحمه الله وبه أفتى الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه في جواب مسائل سأله عنها والذى رحمه الله عليهما (وقوله) ثم يبدأ بالاب ثم الجد معل بالميم لان ما لك يقدم الابن على الاب وقوله ثم العصباء معل بالميم أيضا لانه يوجب تأخير الاخ عن الجد وعنده يقدم الاخ عليه (وقوله) ثم إن لم يكن وارث فذروا الارحام يقتدى بتقديم الاخ للام على ذوى الارحام كلهم قال صاحب التهذيب ان لم يكن أحد من العصباء فان الام أولي ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فيقدم أبو الام وهو من ذوى الارحام على الاخ للام فالوجه ان يحمل قوله ان لم يكن وارث أى من العصباء وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام (وقوله) ويقدم عليهم المعتق كأنه مذكور ايضا كما وإلا فقد تقدم في موضعين من من لفظ الكتاب ما يفيد (أحدهما) حيث قال ثم العصباء على ترتيبهم في الولاية وذلك يقتضي ان أن يلي درجة المعتق درجة عصباء النسب كما في الولاية وذلك يقتضى ان لا يتخللها ذوو الارحام (والثاني) حيث قال ثم ان لم يكن وارث فذروا الارحام والمعتق من الوارثين ثم لا بأس باعلام قوله ويقدم عليهم المعتق بالواو لان في لفظ صاحب النهاية ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه وكذلك لفظ المصنف في الوسيط *

قل وإذا تعارض السن والفقہ فالفقہ أولى على اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه أو اخ رقيق وعم حر ففي المسألتين تردد وعند تساوى الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضى *

إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين واخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال في المختصر يقدم الاسن وذكر في سائر الصلوات ان الاقرب أولى واختلاف الاصحاب على طريقتين (أصحها) وهي التي ذكرها الجمهور ان المسألتين على ما نص عليهما والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنائز ان الغرض من صلاة الجنائز الدعاء والاستغفار للميت والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الى

أن يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في كل طرقهم وحكي الرافعي وجها عن حكاية ابن كج ان الافضل أن يجرد ويفسل بلا قميص وهو مذهب ابى حنيفة والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص ويفسل من تحته قالوا فان لم تكن اكمام القميص واسعة فتق فوق الدخار يص موضعا وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان

الاجابة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم » (١) (والثانية) حكاه الامام عن رواية العراقيين التصرف في النصين بالنقل والتخريج وليس المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ ولكن يقدم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط أن يكون محمود الحال فأما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات (وقوله) علي اظهر المذهبين جواب علي طريقة اثبات الخلاف في المسألة اذ لا يمكن حمل المذهبين على الطريقتين فانه يقتضي اثبات طريق جازم بتقديم الفقيه وذلك مما لا صائر اليه في صلاة الجنازة واذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين (احدهما) أنهم رجحوا الطريقة اقاطعة بتقديم السن وهو اجاب باثبات الخلاف (والثاني) أنهم جعلوا الاظهر تقديم السن وان قدر اثبات الخلاف هذه احدى مسائل الفصل (والثانية) لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولى وان كان احدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين للشيخ ابى محمد تعارض المعنيين قال في الوسيط ولعل التسوية أولى (الثالثة) لو كان الاقرب رقيقا والابعد حرا كالاخ الرقيق مع العم الحر فايهما أولى فيه وجهان (أحدهما) الاخ أولى لان هذه الصلاة مبناها على الرقة والشفقة والاقرب اشفق ولهذا يقدم القريب المملوك على الاجنبي الحر (وأظهرها) عند الاكثرين أن العم أولى لاختصاصه بأهلية الولاية كما في ولاية النكاح وكما لو استويا في الدرجة قال في النهاية وأور في مثل هذه المسألة مصير بعض الاصحاب الي التسوية لتقابل الامرين

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا أدري من خرجه وعند ابى داود من حديث أنى موسى الاشعري ان من اجل الله لكرام ذي الشيبة المسلم: واسناده حسن وأورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا أصل له ولم يصيبا جميعاً وله الاصل الاصيل من حديث ابى موسى واللوم فيه علي ابن الجوزي اكثر لانه خرج علي الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعاً ليس احد افضل عند الله من مؤمن بعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده *

لم يكن القميص واسعا يمكن ثقله فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة انه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح عليه مايستر ما بين سرته وركبته واقفوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته (فان قيل) معتمد الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل في قميص حديث عائشة المذکور وهو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودليله ان في سنن أبي داود في هذا قالوا نجده كما نجد موتانا فهذا اشارة الي ان عادتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ما أجاب به الاصحاب ان ما ثبت كونه سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهو

(الرابعة) اذا اجتمع قوم في درجتهم واحدة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع *

قال ﴿ ثم ليقف الامام وراء الجنائز عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيبة المرأة كأنه يسترها عن القوم فلو تقدم على الجنائز لم يحجز علي الاصح لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة ﴾

غرض الفصل الكلام في موقف المصلي على الجنائز وفيه مسائل (أحدهما) السنة للامام أن يقف عند عجيبة المرأة لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» (١) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس وأما الرجل فابن يقف منه ذكر في الكتاب انه يقف عند صدره وكذلك قاله في النهاية والذي ذكره معظم الاصحاب منهم العراقيون والصيدلاني انه يقف عند رأسه ونسبوا الاول الي ابي علي الطبري واحتجوا بما روى أن أنسا رضي الله عنه «صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجزتها فقبل له أهكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيبة المرأة فقال نعم» (٢) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضي الله عنه مثل قوله وهو الوقوف عند الصدر والله اعلم «ولك أن تعالج قوله عند صدر الميت بالواو لما ذكرناه وان تعلمه وقوله عند عجيبة المرأة كليهما بالميم لان عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء ايضا لان عند أبي حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وعند

(١) «حديث» سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها: متفق على صحته وسماها مسلم في روايته ام كعب *

(٢) «حديث» أنس انه قام في جنازة عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجزتها فقبل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجز المرأة فقال نعم: ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر أربع تكبيرات *

سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذي فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكل والله اعلم * قال أصحابنا وغسله بالماء البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لحوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما شبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع اليه الفساد قال الشافعي والأصحاب ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في اثناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب (الثانيه) أن تقدم على الجنائزة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرجها الاصحاب على القولين في تقديم المأموم على الامام ونزلوا الجنائزة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجوز التقدم على الجنائزة أولى فانها ليست إماماً متبوعاً حتى يتعين تقدمه وإنما الجنائزة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنائزة وجوباً وهذا الذي ذكره إشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع (وقوله) في الكتاب لأن ذلك يمتثل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتاج به لجواز التقدم على الجنائزة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك اذا كان حاضراً ففرق بينهما بذلك *

قال * واذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلي على كل جنازة وان يصلي على جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدي الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الحنثي ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وإنما يقدم بمخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراخي *

اذا حضرت جنازتين جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة لأن معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكوراً أو إناثاً أو يجتمع النوعان ثم ان اتحد النوع ففي كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنها توضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذة السك (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفاً واحداً رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعها على يمينه ويقف في محاذة الاخرة وان اختلف النوع فهبته وضعها مذكراً في الوجه الاول ولا يجزى الوجه الثاني فان الرجل والمرأة لا يقفان صفاً واحداً في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفاً واحداً ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بلواو لأن اللفظ يشمل حالتى اتحاد النسوع واختلافه وقد ذكرنا في الحالة الاولى وجهاً آخر وهو كذلك مع علم بالخاء ثم اذا كان هيئة وضعها ما بينا في الوجه الاول فمن

الماء عند الغسل ويكون معه انا ان آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفي وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما والمراد بهما انه هل يشترط في صحة غسله ان ينوي الغسل غسله واختاف في اصحها فالاصح عند الاكثرين انها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنجي والماوردي هنا والرويانى والسرخسى والرافعى وآخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي والفوراني والمتولى ذكره في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف

الذى يلي الامام من الموتى لا يخلو الحال اما ان تحضر الجنازة دفعة واحدة او مرتبة فالأحوال الاولى وهى التى تكلم فيها فى الكتاب فينظر ان اختلف النوع فاليلي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى أن سعيد بن العاص «صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة» وروى ان بن عمر رضي الله عنهما «صلى على تسع جنازة فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة ولو حضر جنازة جماعة من الخنثى وضعت صفا واحدا لثلاث تقدم امرأة علي رجل فان اتحد النوع فيقرب من الامام افضلهم المعتبر فيه الورع والحصل التي ترغب في الصلاة عليه ويغاب علي الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى جده ولا يتقدم بالحربة بخلاف استحقاق الامامة يقدم فيه الحر علي العبد قال في النهاية لان الامامة في الصلاة تصرف فيها والحر مقدم علي العبد في التصرفات واذا ماتا استويا في انقطاع التصرف فاقرب معتبر فيه ما ذكرنا فان استويا في جميع الحصول وتنازع الاولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وان رضوا بتقريب واحد فذلك (الحالة الثانية) ان تحضر الجنازة مرتبة فلا سبق تأخير في الباب فلا تنحى الجنازة السابقة للحقوق اخرى وان كان صاحبها افضل هذا عند اتحاد النوع ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل اوصي فتنحى جنازتها وتوضع جنازة الرجل او الصبي بين يدي الامام ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبي بل يقال لوليه اما ان تجعل جنازتك خلف الصبي او تنقله الى موضع آخر والفرق ان الصبي قد يقف مع الرجل في الصف والمرأة تتأخر وكل حال فكذلك بعد الموت وعن صاحب التقريب وجه انه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة (فان قلت) ولي كل ميت اولي بالصلاة عليه فمن الذى يصلى على الجنازة الحاضرة اذا اقتصروا علي صلاة واحدة (قلنا) كل من لم يرض بصلاة غيره صلى علي ميتة وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فان حضرت الجنازة مرتبة فولى السابقة اولي رجلا كان ميتها او امرأة وان حضرت معا أفرع بينهم والله أعلم *

في التنبيه والصحيح تصحيح الال قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية أن ينوى قلبه عند افاضة الماء القراح أنه غسل واجب قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت *

(فرع) قال المصنف والأصحاب لا يجوز للغاسل أو لغيره مسح شيء من ستر عورة المغسول ولا النظر إليها بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر بدنه ويستحب أن لا ينظر إلى غير العورة إلا إلى ما لا بدله منه فيمكنه من غسله وكذا يستحب أن لا يمسه بيده فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة

قال الطرف الثالث في كيفية الصلاة وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الأربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الأولى والصلاة على رسول الله عليه وآله وسلم بعد الثانية وفي الصلاة على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولوزاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الأظهر *

الكلام في كيفية هذه الصلاة في الأقل والأكمل (أما) الأقل فمن أركانها النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وكذا في اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المقدم وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفي نية مطلق الفرض حكى القاضي الروياني فيه وجين (أصحهما) الثاني ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفة بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز ولو عين الميت فخطأ لم تصح صلاته ويجب على المفتدى نية الاقتداء كما في سائر الصلوات (ومنها) التكبيرات الأربع روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» (١)

(١) «حديث» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى: الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه: وروى الطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدفن والامير أربعاً تفرد به عمرو بن هاشم البيرقي عن ابن لهيعة: وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وفي أسنادهما إبراهيم بن عثمان وهو أبو شيبه ضعيف جداً: (قلت) وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال أنها سنة فهذا يؤيد رواية أبي شيبه ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي أسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وفي أسناده ضعف يسير وأما التكبير فتقدم فيه حديث أنس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر أربعاً وعن جابر في الصلاة على النجاشي أنه كبر أربعاً وعن أبي هريرة نحوه:

لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الفاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الي ما سوى العورة الا لضرورة لانه لا يؤمن ان ينكشف من العورة في حال نظرة او يرى في بدنه شيئاً كان يكرهه او يرى سواداً او دماً مجتمعاً ونحو ذلك فيظنه عقوبة قال الشيخ ابو حامد لانه يستحب ان لا ينظر الي بدن الحى فالتى اولى هذا تلخيص احكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما اشترت اليه وبالله التوفيق *

فلو كبر خمسا لم يخل اما ان يكون ساهيا او عامداً فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة وإن كان عامداً قبل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) نعم كالوزاد ركة أو ركناعداً في سائر الصلوات وهذا الوجه هو المذكور في التتمة والوسيط (واصحهما) على ما ذكره هنا وبه قال الاكثرون انها لا تبطل لتبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) إلا

وروى ابن ماجه من طريق سلمة بن كهيل عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل راسه فحشا فيه ثلاثاً قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الضعاح وردت في الصلاة على القبر *

(١) (قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريجة الففارى فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا : وروى البخارى في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستاً وكذا ذكره البخارى في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن زيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك : (قلت) وهذه علة غير قاذحة لانه قد قيل أن ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح : وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستاً وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر للامام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفصل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة : (قلت) حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر للامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة أن يفصل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعته ابن المسيب

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السخيتاني تغطيته بخرقه وقال مالك والثوري والشافعي يغطي فرجه ولم يذكروا وجهه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الفسل في قبض * مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة

أن الاربع أولى لاستقرار الامر عليها (٢) واتفاق الاصحاب وقد حكى عن ابن سريج رضى الله عنه إن الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنائز من جملة الاختلاف المباح وإن كل ذلك سائغ ولو كان مأموماً فزاد إمامه على الاربع فإن قلنا الزيادة تبطل الصلاة فارقه وإن قلنا لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه في الزيادة على الاصح من القولين وهل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه في وجهان (أظهرهما) (أناهما) (واعلم) أن إركان هذه الصلاة قد عدّها في الكتاب تسعة والنية والتكبيرات الاربع خمسة منها والسادس السلام وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم وهل يكفي أن يقول السلام عليك حكى الامام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبي علي والظاهر المنع والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها

منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب ابن مسلمة في صلاة صلاها على نليت مثل الذي حدثنا ابو امامة *

(١) (قوله) والاربع أولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة (اما) استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعاً وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وكبر عمر على ابي بكر اربعاً وكبر صهيب على عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي على ابي بكر اربعاً وكبر الحسين على الحسن اربعاً (قلت) وفيه موضعان منكران احدهما أن ابا بكر كبر على النبي وهو يشعران ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افراداً كما سيأتي (والثاني) أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعاً فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف : وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة : وقال الاترم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستمظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس وأصح حديثاً من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث : وروى ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث بن ابي اسامة عن جعفر ابن حمزة عن فرات

ومالك المستحب غسله مجرداً وقال دواودهما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا الحاجة إلى المسخن وبه قال أحد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل * دليلنا ما ذكره المصنف * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً لما روى القاسم بن محمد قال «توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفذه نفثاً شديداً أو عصره عصرأ شديداً ثم غسله»

بأم القرآن وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب والفاتحة بعد الأولى أنه ينبغي أن يكون عقيهما متقدمة على الثانية لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قرأتهما إلى التكبيرة الثانية جاز والثامن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية خلافاً لابن حنيفة ومالك فإن عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات * لنا ما

ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه (وأما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال كل ذلك قد كان أرباً وخمسة فاجتمعنا على أربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة: وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباً وخمسة وستة وسبعة فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر علي أربع تكبيرات ومن طريق إبراهيم التيمي اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فاجمعوا على أن التكبير علي الجنائز أربع: وروى بسنده إلى الشعبي صلى ابن عمر علي زيد بن عمرو أم كلثوم بنت علي فكبر أرباً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي (قال) ومن رويناه عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم: وروى ابن عبد البر في الاستدكار من طريق أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنيفة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر علي الجنائز أرباً وخمسة وسبعة وثم نيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراوه وكبر عليه أرباً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم علي أربع حتى توفاه الله عز وجل: وروى ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر علي أهل بدر ستاً وعلي الصحابة خمساً وعلي سائر المسلمين أرباً *

(١) حديث ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه ثم يصلي علي النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً: وأخرجه الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسماعيل القاضي في

ولانه ربما كان في جوفه شيء ، فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد علي البطن صب عليه ماء كثيراً حتي ان خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي اذا اراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابدؤا بيمانها ومواضع الوضوء » ولان الحي يتوضأ اذا اراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يغفر فاه ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعوداين لا بجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه وحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الي الجميع ويكون بمشط منفرج الاسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهي الي رجله ثم شقه الايسر حتى حتى ينتهي الي رجله ثم يحرفه علي جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر » ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور » ولان الكافور يقويه وهل يحسب المنسل بالسدر من اثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلي هذا يغسل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب ان يتعاهد امرار اليد علي البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترأ خمسا أو سبعا لما روت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها وترأ ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتم » والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تلين أعضائه وينشف بثوب لانه إذا كفن وهو رطب ابتل السكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب منه الوضوء لانه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي (والثالث) يجب الغسل منه لانه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يعم لانه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز الي التيمم كالوضوء وغسل الجنابة * .

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يصل علي » وهل تجب الصلاة علي الآل فيه قولان

كتاب الصلاة علي النبي ﷺ له حدثنا محمد بن المثني ثنا معمر عن الزهري سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة علي الجنائز ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي

(الشرح) فيه مسائل (أحداها) في أحاديث الفصل ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيية - بضم النون وفتحها - قالت «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنى فلما فرغنا أذناه فألقى اليها حقوه وقال اشعرنها إياه» وفي رواية لها «أبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» وفي رواية «فضممنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيتها وناصيتها» وفي رواية للبخارى «فألقيناهما خلفا» وفي رواية له «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك» وفي رواية لمسلم «إن اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قل «بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقصعته أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخطووه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليبا» وفي روايه «ولا تمسوه طيبا فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا» رواه البخارى ومسلم (وأما) قول المصنف لما روت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعل في شيئا من كافور» فهكذا وقع في المذهب أم سليم والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع وقد بحث عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضا وليس هذا بعيدا فإن أم سليم أشد قربا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل وما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم «واجعلن إن رأيتهن اغسلنها» وأبدأن وقولها فضممنا وغير ذلك من ضماثر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الفاسلات فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وخاطب أم عطية تارة (المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم القرشي التيمي المدني التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا على جلالته (وأما) عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واتفقوا على وثيقته قال البخارى في تاريخه روى عبد الله هذا عمته عائشة رضي الله عنها (قوله) قال لنا بيمينها كذا هو في نسخ المذهب أبدأ بيمينها وكذا هو في بعض روايات البخارى وهو في روايات مسلم وباقي روايات البخارى

أو وجهان ذكرناهما في غير هذه الصلاة وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها إلاها مبنية على الاختصار

النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم؛ وانخرجنا من الجمار ود

ابدأن خطابا للنسوة وهو ظاهر والاول مؤول عليه (قوله) ويسوك بها أسنانه - هو بفتح الياء وضم السين - قوله ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه معنى ادخلها فمه أن يحطها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الاصحاب وهو مفهوم من كلام المصنف (قوله) ولا يفغر فاه هو - بمثابة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة - أى لا يفتحها ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض بل يضمضه فوقها المشط معروف - بضم الميم وإسكان الشين - وبضمهما وبكسر الميم - وإسكان الشين - ويقال له مشط - بكسر الميم الاولي - ومشطاء مقصور مهموز وغير مهموز وممدود ايضا ومكد وقيل ومرجل حكاهن ابو عمر الزاهد في اول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره اى سقط (قوله) فاجعل فيهِ شيئا من كافور هكذا هو في المذهب فاجعل خطابا لام عطية وحدها والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا للنسوة والماء القراح - بفتح القاف وتخفيف الراء - وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة (للمسألة الثالثة) في صفة الفصل - قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب ان يعد قبل الفصل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به اذا وضعه على المفصل ان يجلسه اجلا سار فيقرب بحيث يكون مائلا الى ورائه لا معتدلا قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنجي والاصحاب ان احتاج الى دهن ليلين دهنه ثم بشرع في غسله قال اصحابنا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في ثقبه ففاه ثلاثا ويميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امراراً بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده حجرة كما سبق ويصب عليه المعين ماء كثيرا ثلاثا يظهر رائحة ما يخرج ثم يردّه الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرًا بحيث يكون رأسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ثم يغسل يديه ويغسل يده بجماء واشنان هكذا قال الجمهور انه يغسل الفرجين بحرقاة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل فرج بحرقاة اخرى فتكون الخرق ثلاثا والمشهور خرقتان خرقاة للفرجين وخرقاة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني والقديم وقال الشافعي في الجنائز الصغير يغسل باحدها اعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذا كبره وما بين رجليه ثم يأخذ الاخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنجي والاصحاب طريقتان (أحدهما) قاله ابو اسحق في المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثاني) يغسل

والتاسع الدعاء بعد التكبيرة الثالثة الميت وعن أبي حنيفة أنه لا يجب • لنا ما روى أن النبي

في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر بن وهب عن رجل قال هذا الاسناد يخرج لهم في الصحيحين وقال الملقط بن يعقوب في عهد الوليد بن زياد عن معمر بن وهب عن الزهري عن سهل بن سعد •

باحداهما فريجه وبالآخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال اصحابنا ثم يتعهد ما علي بدنه من قدرو غيره فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقه الاخرى علي يده وادخل اصبعه في فيه وأمرها على اسنانه بماء ولا يفتح اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان وينشقه بان يدخل الماء في انفه ولا يبالغ هذا مذهبا وقال ابو حنيفة والثوري لا يغمض الميت ولا ينشق لان المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يأتي واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها وباتقياس علي وضوء الحي (واما) دليلهم فمنوع بل المضمضة ^{يجعل} الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي ابو الطيب ولهذا لو غمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء قال اصحابنا ويدخل اصبعه بشئ من الماء في منخربيه ليخرج ما فيها من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافي ولا يكفي ما سبق من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسؤال قال هذا مقتضي كلام الجمهور قال وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والاول اصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لثلا يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء الي مقادير الثغور والمنخرين أم يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والاصحاب ويتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلبها ويكون ذلك بعد اثنى لثلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي والاصحاب ويتبع هذا العود ما تحت اظفار يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما فاذا فرغ من وضوءه جعله كالمنحدر قليلا حتي لا يجتمع الماء تحته ويغسل بلاماء كما يفعل الحي في طهارته فيبدأ بغسل رأسه ثم لحية بالسدر والخطمي واتفق اصحابنا علي انه يستحب تقديم الرأس في هذا علي اللحية وقال النخعي عكسه واحتج الاصحاب بانه اذا غسل اللحية اولاً ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الي لحية فيحتاج الي غسلها ثانياً فعكسه ارفق (واما) قول المصنف ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ونراده تقديم الرأس ولو قال رأسه ثم لحية كما قال الاصحاب لكان احسن واين قال اصحابنا ويسرج رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان او قال المصنف وجماعة من فرج الاسنان وهو بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لثلا ينتف شعره فان انتف رده اليه ودفعه معه قال اصحابنا فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وخذمه

علي الله عليه وآله وسلم «قال إذا صليت علي الميت فاخضوا الدعاء له» (١) وفيه وجه انه لا يجب

(١) (حديث) إذا صليت علي الميت فاخضوا له الدعاء ابو داود وابن ماجه وابن حبان

وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الایسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الایسر فيغسل شقه الایمن
 مما يلي القفا والظهر من الایمن الى القدم ثم يحوله الى جنبه الایمن فيغسل شقه الایسر كذلك
 هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الاصحاب وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر انه
 يغسل جانبه الایمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الایمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه
 الایسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الایسر قال الاصحاب وكل واحد من هذين
 الطريقتين سائغ والاول افضل وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة يضعون اولاً على جنبه الایسر
 فيصب الماء على شقه الایمن من رأسه الى قدمه ثم يضع على جنبه الایمن فيصبه على شقه الایسر
 والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق
 فيما تحته وقد حصل الرأس أولاً قال اصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة
 غسلة واحدة وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوها ثم يصب عليه القراح
 من قرنه الى قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثاً فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصلت وتر
 فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسألة حديث أم عطية السايق (وقوله) صلى
 الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك أن رأيتن ومعه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة
 بالسدر والخطمي ونحوها فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحها) لا يسقط هذا مختصر
 القول في الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ ابو حامد
 في تعليقه فقال قال الشافعي ان كان عليه وسخ غسله بالاشنان والسدر فيطرح عليه الاشنان والسدر
 فيذلك به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلاً واحداً وما تقدمه
 تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ ابو حامد وهذا صحيح لان الماء اذا صب على السدر والاشنان
 كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال ابو اسحق اذا
 غسل عنه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال ابو حامد هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا
 آخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الضباغ وآخرون لا يعتد بالغسل
 بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف فاذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي
 ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي تحسب من الثلاث
 لأنها بماء قراح فاشبهت ما بعدها (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لا يحسب منها لان
 الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاروي والحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم

تخصيص الميت بالدعاء ويكفي إرساء المؤمنين والمؤمنات والميت يتدرج فيهم وهذا الوجه يترى

والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد ضمن: لكن أخرجه ابن حبان عن طريق أخرى
 عنه مصرحاً بالسماع *

بان هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وأن خلاف أبي اسحق إنما هو في الغسلة الاولى بالماء والسدر
قال القاضي حسين والبعوى الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحسب من الثلاث قالا وكذا
الذي يزال به السدر وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا
قال البغوي وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كلفني على بدنه نجاسة غسله بعد
زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الاصحاب في المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها
سدر فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحق يسقط لأن المقصود من غسل الميت التنظيف
فلاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية
فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان (أصحهما) عند الروياني تحسب لأنه غسله
بما لم يخالطه شيء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل
اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فخالط
المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني)
يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الاولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع
اشكال لأنه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) أبو اسحق يعتد به لأنه
غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل
ثلاث مرات آخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه الاشكال أنه قال لأنه
غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد
السدر هل تحسب فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصبه
حال ترده على البدن (والثاني) لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا
الغير والله أعلم وإذا قلنا لا تحسب غسله بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة
كما قلنا في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي وانفق
عليه الاصحاب وغيرهم وفي غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في
باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوي ووافق صاحب الحاوي هنا على استحباب الثلاث لأنه خاتمة
أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلناه ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر » والله أعلم قال
أصحابنا ويستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الاخيرة
أكد للحديث السابق ولأنه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فإن كان صلبا وتفاحش
التغير به ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت (وأما)

في النهاية المد الشيوخ أبي محمد رحمه الله وقدروا الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم إما الاحب
فسيأتي والله أعلم (واعلم) أن القيام وواجب في هذه الصلاة عند القدرة على الاصح كما سبق فيتوجه

في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضي في الجواب على هذا وحاصله انه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب اذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو على اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذي ذكرناه اولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي ابو الطيب في المجرد والبقوى والرافعي وخلائق من الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدة غسل الميت اقل ما يجزىء من غسل الميت الا نقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزىء في غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم يتق فخمسة فان لم يتق فسبع قال ولا يغسله بشيء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالآخرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون في الاولى شيء من سدر وفي الثانية شيء من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذي قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية ان اوجناها ولا يحسب الغسل حتى يظهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وتقل صاحب الحاوي فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده على البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شيء أم لا وهذا ضعيف يخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب اذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزي في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغسل فقال به بعض الاصحاب وأنكره الجمهور قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال اصحابنا هذا التليين ليس يستحب ولا يعرف للشافعي شيء من كتبه وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ أبو حامد هذا النقل غلط من المزي على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضع إنما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لأنها لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالباً وقال صاحب الحاوي هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه الا فيما حكاه المزي في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولي من فعله لتماسك أعضائه وإنما قال الشافعي اعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وحزم البغوي والسرخسي وغيرها باستحباب إعادة تليينها عند الغسل عملاً بظاهر نقل المزي *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحباب ان ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة او حاجة الى التنشيف وهو ان لا يفسد الكفن *

(فرع) اذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما لو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفي غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب ان يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب إعادة الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلاه المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفي التذية وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدي في الكفاية وجوب إعادة الغسل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب أحمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبي حامد وإيجاب الوضوء هو قول أبي اسحق المروزي والصحيح عند أكثر الاصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملي في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزي وغيره من مقتدى اصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعي قال في مختصر المزي ان خرج منه شيء اتقاه وأعاد غسله فقال المزي والاكثر

قال (واما الاكل فان يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف والاصح

اعادة الغسل مستحبة وقال ابن ابي هريرة واجبة وقال ابو اسحق المروزي يجب الوضوء اما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه في السكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملي في التجريد والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وصاحب العدة واحتج له السرخسي بانه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الى مالا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول على التفصيل الذي ذكره المحاملي وموافقوه اما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلا خلاف وقال امام الحرمين اذا أوجبت اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففي غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة اجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفي غسلها ولو لمس اجنبي ميتة بعد غسلها او اجنبية ميتة بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف اذ لا نجاسة وان أوجبت هناك الوضوء او الغسل أوجبت هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون وأطلق البغوي وجوبها ومراوده اذ قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ولو وطئت الميتة او الميت بعد الغسل فان قلنا باعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لانه مقتضى الوطء وان قلنا لا يجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء هكذا اطلقه القاضي وصاحبه ومتابعوه والرافعي وغيرهم وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم اما اذا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا في خروج

أن الاستفتاح لا يستحب ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الادعية لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام) • الصلاة الحاضرة وظائف مندوبة هي تواجيع الاركان (فمنها) رفع اليدين في التكبيرات الاربع خلافاً لابن حنيفة ومالك حيث قال لا يرفع الا في التكبيرة الاولى • لئلا نأمر وأمرنا رضي الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات وعن عروة وابن المسيب رضي الله عنهما مثله ويجمع يديه بيها ويضعها تحت صدره كما في سائر الصلوات (ومنها) في قراءة دعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الاولى وجهان (احدهما) انه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضي أبي الغيث والقفال فيما حكاه القاضي الروياني (وأصحهما) انه لا يقرأ لان هذه الصلاة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبهها ذلك بقراءة السورة لكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضا وهل يتعوز فيه وجهان أيضا لكن الاصح انه يتعوز بخلاف دعاء الاستفتاح لان التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ولانه لا يفيض إلى مثل تطويل دعاء الاستفتاح وإذا جمعت بينهما قلت هل يستفتح ويتعوز فيه ثلاثاً أو وجه (أصحها) انه لا يستفتح ويتعوز وقوله في الكتاب

التجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شيء. لأن المني طاهر وإن قلنا بالوحيين الآخرين وجب إعادة غسله والله أعلم *

(فرع) قال المصنف رحمه الله والأصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقده الماء أو احترق بحيث لو غسل اتهمى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل اتهمى أو خيف على الغاسل ييمم لما ذكرناه (وذكر) إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله أسرع إلى البلى به بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صاثرون إلى البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحيه ولم يقدرُوا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد وأسحق ييمم قال وبه أقول *

* قال المصنف رحمه الله *

(وفي تقليم أظفار وحف شاربه وحقاق عاتيه قولان) أحدهما يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كزالة الوسخ (والثاني) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعي ولا يخلق شعر رأسه قال أبو إسحق إن لم يكن له جمه خلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الأظفار والمذهب الأول لأن خلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف *

(الشرح) في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وأبطه وعاتيه قولان (الجديد) أنها تفعل

والأصح أن الاستفتاح لا يستحب بعد ذكر الخلاف فيهما مشعر بأن الأصح في التعوذ الاستحباب ولك أن تعلم قوله والتعوذ بالواو لانه أثبت الخلاف فيهما جميعا وفي كلام الشيخ أبي محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ (ومنها) أن السنة فيها الأسرار بالقراءة نهارا وبالليل وجها (أصحهما) وهو ظاهر المنصوص انه يسر أيضا لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والثاني وبه قال الداركي أنه يجهر بها لأنها صلاة تفعل ليلا ونهاراً فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف وهذا هو الذي حكاه الإمام عن الصيدلاني والقاضي الروباني عن أبي حامد وقوله في الكتاب ليلا مع علم بالواو لهذا (ومنها) نقل المزني في المختصر أن عقيب التكمرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي من الأركان علي ما سبق ذكرها وأولها الحد ولا خلاف في أنه لا يجب وهل تستحب نقل المزني فيه وجهين (أحدهما) وهو قضية كلام الأكثرين وقالوا ليس في كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزني (والثاني) نعم وهو الذي أورده صاحب التهذيب والتمة قال هؤلاء ولعل المزني سمعه لفظا (وثالثها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

(والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين في الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثاني) يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي أبي الطيب في تعاليقه وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والمخلاصة وصاحب التهذيب والرويان في الحلية وآخرين من الأصحاب (قال) صاحب الحاوي القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه (والطريق الثاني) أن القولين في الكراهة قد عدهم (أحدهما) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب قطعاً وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الام فإنه قال من الناس من كرهه أخذوه ومنهم من رخص فيه (وأما) قول الرافعي لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وأما القولان في الكراهة (فردود) بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لاسيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الأصح من القولين فصحيح المحاملي أنه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحيح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الام ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من أصحابنا من رأى خلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه اعجب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح

وعامة الأصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة وفيه كلام آخر نذكره من بعد (ومنها) إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعائه للميت « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأجباره فيهما إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الآمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين » هذا ما نقله المزني في المختصر وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال « صلى رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزوله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما تقبث الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ففكته القبر وعذاب النار حتى نمت أن أكون ذلك الميت » (١) وعن ابن

(١) حديث عوف بن مالك رضي الله عنه صلى رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه : مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصراً *

توكة ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتمين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعي قال في المختصر والام ويتبع الغسل ماتحت اظافر الميت يعود حي يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا هذا تفريع من الشافعي على انه يترك اظافيره وأما اذا قلنا نزال فلا حاجة الى العود فحصل ان المذهب او الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنهك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضی الله عنهم في هذا شيء فكره فعله واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة اقوال (المختار) يكرهه (والثاني) لا يكرهه ولا يستحب (والثالث) يستحب ومن استحب سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومن كرهه مالك وأبو حنيفة واثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا واذا قلنا نزال هذه الشعور فللغسل ان يأخذ شعر الابط

القاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل وعليه أكثر أهل خراسان وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداً ومائتينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا واثاناً اللهم من أحببتهمنا قاحيه علي الاسلام ومن توفيتهمنا فتوفه علي الايمان (١) فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه امك وبنت عبدك ويؤنس الكنايا وان كان الميت طفلاً اقتصر علي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضيف اليه «اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلماً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وافرغ الصبر على قلوبها ولا تفتنها بعده ولا تحرمها أجره (وقوله) في الكتاب ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت اعلم بالواو لانه حكى في الوسيط تردداً في ذلك ثم قال والاصح الاستحباب ولعلك تقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق وذكرنا انه يخلص في الثالثة الدعاء للميت فكيف سبيل الجمع والتعدد الذي رواه في الوسيط ايسر له ذكر في كلام الاصحاب فعلى ماذا ينزل (والجواب) ان امام الحرمين حكى في استحبابه تردداً للثلاثة في التكبيرة الثانية ووجه استحبابه بان الصلاة

(١) (حديث) أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا: الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بمكرمة ابن عمار وقال أنه بهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى . أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبا سلمة عن النبي صلى الله

والعانة بالمقص او الموسي او النورة فان نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين النورة في العانة لثلاث ينظر الي عورته وبهذا قطع البندنجي والمحاملي في المجموع ووجه ثالث انه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه جزم صاحب الحاوي والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الاصحاب على أنه اذا قلنا يزال ازاله بالمقص كما ينزله في الحياة قال المحاملي وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته وأما قول المصنف حف شارب به فمراده قصه لاحقيقة الحف كما قاله اصحابنا واذا قلنا يزال هذه الشعور والاطفار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور

علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة فان أراد حجة الاسلام قدس الله روحه هذا التردد فالوجه ان يؤول كلمة عندو يقال أراد النظر في أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات في هذه الصلاة مع الدعاء للميت ويجوز أن يحمل ما ذكره علي الدعاء الذي ذكره ابن القاص فانه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت ولا يبعد أن يقدر فيه تردد فان قول من قال يخلص الدعاء للميت في الثالثة ينافي استحباب هذا الدعاء والله أعلم * (وقوله) ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام أراد في المختصر وعامة كتبه لا علي الاطلاق فان البويطي روى عنه أن يقول بينهما «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» هكذا نقل الجمهور ونقل الصيدلاني عن روايته أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وحكى قوم منهم صاحب التهذيب الذكر المشهور عن البويطي نفسه فان كان كذلك امكن اجراء قوله ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه على اطلاقه وكيف ما كان فالتذكر بينهما ليس بواجب والظاهر استحبابه وفي الكافي للرويان وجه آخر انه لا استحباب وانما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة وهكذا كان يفعله الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه فيما حكاه والذي رحمه الله وفي كيفية السلام من صلاة الجنائز قولان (أصحهما) أن الاولي أن يسلم تسليمتين (أحدهما) عن يمينه (والاخرى) عن

عليه وسلم مرسل ولا بوجه بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح انه مرسل: (قلت) روى عن أبي سلمة على أوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث أبي ابراهيم الاشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه قلته عنه الترمذي قال فسأله عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو ابراهيم مجهول وقد نوه بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط أبو ابراهيم من بني عبد الاشهل وأبو قتادة

الإصحاب ذكره بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالزنى رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخافون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلبها وأما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يخلقه قال أصحابنا رحمه الله إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين لم يخلق بلا خلاف وإن كان عادته خالقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يخلق (والثاني) علي القولين في الأظفار والشارب والابط والعانة وهذا التفصيل الذي ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يخن فيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف

شماله علي ما ذكرنا في سائر الصلوات (والثاني) قاله في الاملاء يقتصر علي تسليمية واحدة . لان مبني هذه الصلاة علي التخفيف خوفا من التغيرات التي عساها تحدث في الميت وعلي هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا الي يمينه ويختتمها ملتفتا الي يساره فيدير وجهه وهو فيها ومنهم من قال يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا التردد يجري في جميع الصلوات اذا رأينا الاختصار علي تسليمية واحدة واختلفوا في أن القولين في أن الاولى تسليمية أو تسليمتان هما القولان المذكوران من قبل في سائر الصلوات أم لا (فقال) قوم هماها (وقال) آخرون لا بل هما مرتبان علي القولين في سائر الصلوات إن قلنا يقتصر فيها علي تسليمية واحدة فهنا أولى وإن قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وهذا أصح لان قول الاختصار في سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم وهو متقول ههنا عن الاملاء وأنه محسوب من الجديد ولأنهم وجهوه بيناء هذه الصلاة علي التخفيف وهذا لا يجي . في سائر الصلوات ويقتضي الترتيب . وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام في سائر الصلوات وقال ههنا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله . وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلي قول الاختصار علي تسليمية واحدة هل يزيدورحة الله أم يقتصر علي قوله السلام عليكم ذكر في النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الاولى رعاية للاختصار *

قال * (فرع) المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وإن كان الامام في أثناء القراءة ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر . إلي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها ثم اذا سلم الامام

من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك : (تنبيه) الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في ذلك مجول علي أنه كان يدعو علي ميت بدعاء وعلي آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء : وروى احمد من طريق أبي الزبير عن جابر ما أتاح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر والذي وثقت عليه بإح أي جهر فانه اعلم *

والجمهور لا يحنن (والطريق الثاني) فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يحنن (والثاني) يحنن (والثالث) يحنن البالغ دون الصبي لانه وجب علي البالغ دون الصبي (والصحيح) الجزم بأنه لا يحنن مطلقاً لانه جزء فلم يقطع كيد المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع وبخالف الشعر والظفر فأنهما يزالان في الحياة للزينة والميت بشارك الحى في ذلك والحنان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم (فرع) في الشعور المأخوذة من شارب وأبطه وعانته وأظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الحتان اذا قلنا يحنن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفه ويدفن وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب

تدارك ما بقى عليه ولو لم يكبر الثانية قصدا حكي كبر الامام الثالثة بطلت صلاته إذ لا قدوة الا في التكبيرات *

الفرع يشتمل علي مستثنين (أحدهما) لو لحق مسبوق في خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يصبر حتي يكبر معه فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الادراك عنده . وعن مالك روايتان كالمذهبين كما في سائر الصلوات * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (١) ولانه أدرك الامام في بعض صلاته فلا ينتظر ما بعده كما في سائر الصلوات ثم في المسألة فروع (أحدها) إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والامام يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد الثالثة والامام يدعو بناء علي أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فبإعاعي ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال (الثاني) إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الامام كما فرغ من تكبيره كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الامام غيب تكبيره في سائر الصلوات وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الامام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة وإن كبر الامام قبل فراغه من القراءة فهل يقطع الفاتحة وبواقفه أو يتم قراءته فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الامام (أصحهما) عند الاكثرين منهم ابن الصباغ والقاضى الرويانى أنه يقطع القراءة ويتابعه وعلي هذا هل يقرأ بعد الثانية لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الامام صار محل قراءته منحصرأ فيما قبل الثانية وذكر في الشامل فيه احتمالين ولعل الثاني أظهر . وصاحب السكتاب أجاب بالوجه الثاني وهو أنه يتم القراءة ولا يوافق في التكبيرة الثانية حيث قال: ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية

العدة والرافعي وغيرهم وأشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف ، (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنهم معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خير ولا أثر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت المرأة غسأت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « ضفرنا ناصبها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والدوائب الضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة متقارنة المعنى وهي خصل الشعر أسكن الصغيرة لا تكون إلا مضفورة وأصل الضفر القتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والأصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلاً من كثفها *

* قال المصنف رحمه الله *

مع الإمام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة الثالثة يعني يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية إلى أن يكبر الإمام الثالثة وإلى هذا الوجه ضفوا إمام الحرمين . إذا عرفت ذلك فاعلم قوله صبر بالواو وأعرف أن ذلك الوجه المشار إليه أظهر (الثالث) إذا فاتته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً أم يأتي بالدعاء والذكر بينها فيه قولان (أحدهما) يقتصر على التكبيرات فإن الجنائزة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت التطويل (وأصحهما) أنه يدعي لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « وما فاتكم فاقضوا » وكما فاتته التكبيرات فاتته الدعاء والمستحب ألا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوقون ما عليهم وإن رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائزة حاضرة (المسألة الثانية) لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلية من غير عذر بطلت صلاته لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات حكى الإمام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله *

قال ﴿ الطرف الرابع في شرائط الصلاة وهي كسائر الصلاة ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض إلا بأربعة يصلون جمعا أو أحاداً وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد وفي الاكتفاء بمجنس النساء خلاف ﴾ *

﴿ ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو أكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة أكد لان الاخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت أكد وهو الأصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه ابو داود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف علي ابي هريرة قال وقال الترمذى عن البخارى قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المديني قال لا يصح في الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط (واما) حديث علي رضي الله عنه انه غسل أباه ابا طالب فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فرواه البيهقي من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى ابو داود والترمذى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن وقد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن ابي هريرة غير قوية بعضها لجهالة روايتها وبعضها (١) قال والصحيح انه موقوف عليه

وضعف المرفوع به ايضا مع من قدمنا ايضا الشافعي رحمه الله والله اعلم وقال المزي في هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحملة لانه لم يصح فيها شيء قال في المختصر وقد اجمعوا على أن من مس حريرا أو متهمة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن اولى هذا كلام المزي وهو قوي والله اعلم قال اصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور انه سنة سواء صح فيه حديث أم لا فلو صح حديث حمل علي الاستحباب (والثاني) فيه قولان الجديد انه سنة والقديم انه واجب ان صح الحديث والافسنة قال الخطابي رحمه الله لا أعلم احدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه ان يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر في

الشرائط المرفوعة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرفوعة في هذه الصلاة أيضا وأراد بقوله وهي كسائر الصلوات التسوية فيها دون الاركان والسنن ويجوز أن يعلم بالخاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها في أمر الطهارة فيجوز التيمم لها

(١) يابض
بالاصل فليحذر

الاشراف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى لاغسل عليه وعن علي وابي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري يغسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لاشئ عليه ليس فيه حديث بثبت قال اصحابنا رحمهم الله وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الاغسال المسنونة وانهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (اصحهما) عنده ان الغسل من غسل الميت آكد (الثاني) وهو المختار ان غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به وان رأى مايكره لم يجز ان يتحدث به لما روى أبو رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غسل ميتاً وكنم عليه غفر الله له اربعين مرة» *

(الشرح) حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وأبو رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفي في خلافة علي رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذي قاله المصنف قال جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل مايكره فالذى يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس

عند خوف الفوات مع وجود الماء ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف في اشتراطه في هذه الصلاة . إمامين اصحابنا أو بيننا وبين غيرنا وفيه مسائل (منها) أن السنة أن تقام جماعة كذلك «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل» (١) وعليه استمر الناس ولا يشترط فيها الجماعة كنائر الصلوات

(١) (حديث) انه كان يصلى على الجنائز جماعة لم أجدها هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلواته على من لا دين عليه وصلواته على النجاشي وغير ذلك * (قوله) وان كان الميت طفلاً اقتصر على المروى عن ابى هريرة ويضيف اليه اللهم اجمله سلفاً وفرطاً لأبويه وذخراً وعظماً واعتباراً وشقيقاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا نحرمنا أجره انتهى : روى البيهقي من حديث ابى هريرة انه كان يصلى على النفوس اللهم اجمله لنا فرطاً وسلفاً واجراً وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجمله لنا سلفاً واجمله لنا فرطاً واجمله لنا اجراً : (فائدة) ذكر الرافعي خلافاً في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابى اوفى انه مات له ابن فكبر أربما وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في العيالات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا يزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع : وروى البيهقي عن عبد الله التسليم على الجنائز كالتسليم في الصلاة *

للزجر عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لاعدول عنه والحديث وكلام الاصحاب خرجا على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرهها الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب دليلنا انهما طاهران كغيرهما (الثانية) قد سبق في باب ازالة النجاسة ان الادمي هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحها) لا ينجس (والثاني) ينجس واما غسلاته فان قلنا لا ينجس بالموت فطاهرة وان قلنا ينجس فالقياس انها نجسة وتقل الدارمي عن أبي اسحق المروزي ان غسلاته طاهرة سواء قلنا بطهارة الادمي أم بنجاسته قال الدارمي في هذا نظر (الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الاتقاء بها زاد حتى يحصل الاتقاء قال السرخسي قال القفال وإذا حصل الاتقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترا آخر بخلاف طهارة الحي فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث (الرابعة) سبق ان مذهبا استحباب المضمضة

وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا (١) وفيمن يستقط به فرض هذه الصلاة وجوه (احدها) أنه لا بد من اربعة يصلون جماعة وأفرادا كما لا بد من اربعة يحمله كذا ذكره

(١) (حديث) إن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى: ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه إرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف: وروى احمد من حديث ابن عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلى عليك قال ادخلوا إرسالا الحديث: ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار أنه موضوع: ورواه الحارث من حديث ابن مشعود بسند واه ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة الممهودة أو دعوا فقط وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة واختلفوا فيمن أم عليه بهم فقبل أبو بكر وروى باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جداً قال ابن دحية وهو باطل ييقن لضعف روايته واقطاعه (قلت) وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحارث المتقدمه وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم باني هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولي الإمامة في الصلاة عليه واحده

في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري «دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم» «وابدأ بمواضع الوضوء منها» ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت قال العبدري وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لا يشرح «دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ومذهبنا استحباب الكفوف في الغسلة الأخيرة وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يستحب دليلنا حديث أم عطية ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثاً فإن لم يحصل الانتفاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء وقال مالك لا تقدير للاستحباب «دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها»

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله

«تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم «في المحرم الذي خر من بينه» كفناه في ثوبيه اللذين مات فيهما» ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرماءه فان قال بعض الورثة أنا كفناه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لان في تكفين بعض الورثة من ماله مئة على الباقيين فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو اسحق يجب على الزوج لان من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع السيد وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت اجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة»

(الشرح) حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات فيهما واكفروا بآياتها ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوة بكسر الكاف ونسبها - لغتان الكسر افصح وفي الفصل مسائل (احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع والا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفته صبي او مجنون حصل التكفين لوجود المقصود (الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف واستثنى اصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على الكفن وضابطها ان يتعلق الدين بعين التركة (فن) الصور المستثناة مال تعاقبت به زكاة لشاة بقيت من اربعين

الشيخ أبو علي وغيره قال الامام هذا التشبيه هفوة فان الحمل بين العسودين أنفصل للحاملين وأنه يحصل بثلاثة كما تقدم (واثنى) أنه يكفي ثلاثة «واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم

والمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف
ومن صرح به من اصحابنا الجرجاني في فرائضه والبعوى في التهذيب والخيري في الفرائض
والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف ان ينبه عليه قال اصحابنا رحمهم الله وخطو الميت ومؤنة
تجهيزه كالغسل والحمل والدين وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه *

(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا او غברה
هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ماسأذ كره قال ابن المنذر الكفن من رأس المال سواء كان
موسرا او غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ماسأذ كره عند اكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء
ومجاهد والحسن وعمر بن دينار وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق ومحمد بن الحسن وبه قول وقال خلاص بن عمرو بكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاوس إن
يكان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال * دليلنا حديث الحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل
هل أوصي بالثلث أم لا (الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن
من التركة لما ذكره المصنف (الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها فيه وجهان (أصحهما)
عند جمهور الاصحاب يجب علي زوجها من صححه المصنف هنا وفي التنية والمحامي في كتابيه المجموع
والتعجيد والرافعي وقطع به المحامي في المقنع وصحح الماوردي والشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها قال ابو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفي هذا النقل نظر
لان الاكثرين انما نقلوه عن أبي علي ابن ابي هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنجي
والعبدري وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة او معسرة ففيها الوجهان
واما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما اذا كانت معسرة فانكروه عليه وبجواب عنه بانه ذكر
احدى صورتين ولم يتكلم في الموسرة قال اصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها
حكم الكفن صرح به القاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والدارمي والمحامي في المجموع

« صلوا على من قال لا اله الا الله » (١) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبي
الفرج البزار (والثالث) أنه يسقط الغرض بواحد لانه لا يشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر
الصلوات (والرابع) أورده في التهذيب أنه لا بد من اثنين ويكتفى بهما بناء على أن أقل الجمع
اثنان وهذا الوجه لم يبلغ الامام نقلا لكن قال هو محتمل جداً لان الاجتماع يحصل بذلك وهو
كقولنا في مسألة الانفضاض على رأي يكتفى ببقاء واحد مع الامام . ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني
والثالث قولين منصوبين منهم صاحب الشامل ومنهم القاضي الروياني وقال هو وغيره الظاهر

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في
صلاة الجماعة *

والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد والمقنع وآخرون من الاصحاب إن قلنا يجب علي الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فان لم يكن لها مال فعلي من عليه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال (وأما) قول المصنف في الامة انها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كانت لسبب الملك ولا تبطل احكامه بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنه وتولى تجهيزها (الخامسة) اذا لم يكن الميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وأمه والقن والمدير وأم الولد والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما امام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام وهذا قطع الائمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ومن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لانه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب قترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم بكل ثلاثة فيه وجهان (أصحهما) بكل لانه يستحقه في بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ولا يجب حينئذ الاثوب واحد يستبر جميع بدنه لان أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن على من تلزمه نفقته فان النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضي حسين وغيره (أصحهما) بثوب *

الاكتفاء بواحد والله اعلم. ويتفرع على هذه الوجوه مالتين حدث الامام ابو بعض المقتدين ان بقي العدد المكتفي به فالفرض ساقط به والافلا. وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم. وفي النساء وجهان (أحدهما) أنهم كالرجال لصحة صلاتهم وجماعتهم (وأصحهما) ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه انه لا يكتفي بهن وان كثرن نظراً للميت فان دعاء الرجال أقرب الي الاجابة وأهليتهم الي العبادات ولان فيه استهانة بالميت وموضع الوجهين ما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صليين للضرورة منفردات وسقط الفرض قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لمن أن يصليين جماعة في جنازة الرجل والمرأة (وقيل) يستحب ذلك في جنازة المرأة *

قال (ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (مح) على الغائب الا (و) اذا كان في البلد) *

(فرع) قال البندنجي فان مات له أقارب دفعت واحدة بهدم أو غرق أو غيرها قدم في التكفين وغيره من يخاف فسادها فان استوا فيه قدم الاب ثم الاقرب فالأقرب فان كانا أخوين قدم أسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما اذا أمر به *

(فرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد في مالها وروى عن مالك *
(فرع) قال البندنجي وغيره لومات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الأتوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالخى ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لان مادونه لا يسمى كفناً والاول أصح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما وصحح المصنف هنا والمحامي في المجموع وصاحب المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين الا كتفاء بسائر العورة وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ممن قطع به منهم الماوردى في الحاوى والقاضى أبو الطب في كتابه التعليق والمجرد وسليم الرازى في الكفاية والمحاملى في التجريد وصاحب الشامل وقطع به

تجوز الصلاة على الغائب بالنية سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال احمد خلافاً لمالك وأبى حنيفة رحمهم الله * لنا ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشى في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وصفهم وكبر أربع تكبيرات » (١) وهذا إذا كانت الجنائزة في بلدة أو قرية ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصير أو لا يكون فان كانت في تلك البلدة فهل يجوز أن يصلى عليها وهي غير موضوعة بين يديه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائبة عن البلد (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب لا تيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد مع امكان الاحضار وإذا شرطنا حضور الجنائزة فينبغي ان لا يكون بين الامام وبينها أكثر من مائتى ذراع أو ثلثمائة على التقريب حكاه المعلق عن الشيخ أبى محمد ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم تقدم فلا

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشى في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى نصف بهم وكبر أربعاً : متفق عليه من حديث أبى هريرة وجابر ومسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق *

من الخراسانيين المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما كفن فيه الميت اجزأه وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم «كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة» فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارى العورة هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ممن قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره وحكي البندنجي في المسألة ثلاثة أوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلاثة أبواب وهذا شاذ مردود والاصح ما قدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذي أشار اليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم «كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فامرهم أن يجعلوا علي رجله

تفوت بالدفن ثم قبل انه يصلي بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل الى اتمحاق الاجزاء وقيل من كان منبراً عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبداً ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلم أن يصلوا عليها افراداً او في جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضاً في اظهر الوجهين. ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف ابو حنيفة في الحالتين (اما) قبل الدفن فلان عنده لا يصلي على الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلي على القبر إلا اذ دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائباً وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلي عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينبس للصلاة ولكن بأم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعندهما لا يصلي على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا أذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه» (١) ولك ان

(١) حديث * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قل أفلا أذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصفا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلي عليه : متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي أخرى للطبراني بليتين : وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه :

الاذخر» رواه البخاري ومسلم (فان قيل لعله لم يكن سوى الثمرة (الجواب) من وجهين (احدهما) أنه يبعد عن خروج القتال ان لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشتري به كفن (والثاني) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تمييزه من بيت المال فان فقد فعلي المسلمين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ازار ولفافين بيض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحرولية ليس فيها قميص ولا عمامة » فان كفن في خمسة أثواب لم يكره لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن اهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة على ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان (احدهما) يكفن بثوب لانه يعم ويستتر (والثاني) يكفن بثلاثة لانه الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زمرة * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر كفن اهله في خمسة أثواب ذكره البيهقي فقال روينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفاف واما حديث عبد الله بن ابي فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله بن عبد الله ابن ابي بن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وسلول بفتح السين المهملة وبلا ميم الاولي مضمومة وهو اسم امرأة فلا ينصرف فبعد الله الميت هو ابن أبي وهو ابن سلول أيضا فأبى أبوه وسلول امه وسلول زوجة أبي قال العلماء والصواب في كتابته وقرأته ان تتون أبي ويكتب

تعلم قوله في الكتاب فلا تقوت بالدفن بالواو لان أبا عبد الله الخناطي حكى عن أبي إسحق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر وانما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة وإلى متى يجوز الصلاة على القبر

وعن أنس نحوه وفي البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وعن عتبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده أيضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : وعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عند النسائي وعمار بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب الكرماني *

ابن سلول بالالف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن علي بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علي
 وآخرين وقد أفردتهم في جزء وأشرت اليهم في ترجمة محمد بن علي في تهذيب الاسماء واللغات
 وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الادب والكلام القبيح وأما ابنه عبد الله الذي
 اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص فكان مسلماً صالحاً فاضلاً رضي الله عنه والقميص الذي
 اعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه إياه ليطيب قلب ابنه وقيل لان
 الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً حين اسري يوم بدر فأعطاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً بدله لثلاثين ثوباً للكافر عنده يد والاول اظهر ولهذا صلى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين ثبت ذلك في الصحيحين في هذا
 الحديث (فان قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فانه استدل على القميص والعمامة وليس
 للإمامة ذكر فيه (جوابه) انه إذا ثبت احدهما ثبت الآخر اذ لا فرق (وقولها) سجولية قوي بضم السين
 وفتحها والفتح رواية الاكثرين قال الازهرى هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها
 سجولية قال وأما السجولية بالضم فهي الثياب البيض وقال غير الازهرى هي بالفتح نسبة الى قرية
 باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولان اكمل ثياب الحى
 وقع في بعض النسخ أكل بالكاف وفي بعضها أجمل بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر وأحسن
 (قوله) لانه سرف قال الازهرى وغيره السرف ما جاوز الحد المعروف لثقله أما الاحكام فقال الشافعى
 والاصحاب المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ازار ولعاقبتين والمراد بالازار المنزر الذي
 يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ
 وقال أبو حنيفة يكفن الصبي في خرقتين * دليلنا انه ذكر فأشبهه البالغ وان كفن
 الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وان كفن في زيادة على خمسة قال المصنف
 والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع انها اضاءة مال غير مأذون فيه ولو
 قال به قائل لم يبعد والافضل ان لا يكن في الكفن قميص ولا عمامة فان كانا لم يكره لكنه خلاف
 الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وقال المصنف
 في كتابه عيون المسائل في الخلاف يكره التكفين في القميص خلافاً لابى حنيفة وهذا الذى قاله
 مع انه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم
 يثبت في هذا شيء والصواب الاول قال أصحابنا فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت
 الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران

فيه خمسة أوجه (احدهما) إلى ثلاثة ايام ولا تزداد لانها اول حد السكينة وآخر حد القلة ويروى
 هذا عن اصحاب ابى حنيفة رحمه الله حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر (والثاني) وبه قال احمد

ذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب على أن الادسح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الامام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة وحكي صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوى بانه يكفن في ثوب وطرد المتولى فيه الوجهين وهو الاقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقات الورثة تكفنه في ثلاثة أبواب وقال الغرماء في ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال الكفن (والثاني) يكفن بثلاثة كالمفلس فإنه يترك له الثياب اللاتقبة ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أبواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حدين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهراً لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتبهة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصي الميت بان يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابع للبدن لان الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضى بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم به الفزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها قال القاضي أبو الطيب في المجرى وإذا اختلفوا في جنس الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسراً كفن باعلي الاجناس وان كان متوسطاً فبالاوسط وبالادون إن كان فقيراً *

(فرع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أبواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره فإنه كفن في ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضي أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرها وإنما يستحب الثلاثة ليتمكن منها *

* قال المصنف رحمه الله *

* والمستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب أن يكون حسناً لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وتكره المغالة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب

رحمه الله أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزداد وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح قال القفال يحتمل أنه خرج ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي فإنه كان بينهما مسيرة شهر ورواه عندهم أنه لو لا الوحي لما

سريعا « والمستحب ان يبخر الكفن لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جرم الميت فجمروه ثلاثا » *

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين وحديث علي رضى الله عنه رواه ابوداود باسناد حسن ولم يضعفه وحديث جابر الاول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه احمد ابن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي واسناده صحيح قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم ولكن روى البيهقي باسناده عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم قال يحيى بن معين ولا أظنه الا غلط قلت كان يحيى بن معين فرعه على قاعدة اكثر المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول ومحققوا المحدثين انه يحكم بالرفع لانها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقي اذا اجرتم الميت فاوتروا قال البيهقي وروى جمروا كفن الميت ثلاثا ولفظ رواية احمد اذا اجرتم الميت فاجمروه ثلاثا (وقوله) يكون الكفن بيضاء أى ثيابا بيضاء والاجاز التخيير وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الدراة اسكان الفاء أى فعل التكفين من الاشباع والعموم والاول هو الصحيح اى يكون الكفن حسنا وسأذ كر ان شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه * اما الاحكام ففيها مسائل (احداها) يستحب ان يكون

علموا بموته الا بعد شهر ومنهم من وجهه بما روى « صلى الله عليه وسلم انه صلى على البراء بن معرور بعد شهر » (١) ولم تنقل الزيادة عليه (الثالث) انه يصلى عليه مادام يبقى منه شيء في القبر فان انمحت الاجزاء كلها فلا اذ لم يبق ما يصلى عليه وعلي هذا فلو تردد في انمحاق الاجزاء فلامام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان (أحدهما) ان يقال الصلاة تستدعي يقين البقاء في القبر (والثاني) ان يقال الاصل بقاءه فيجوز وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني وآخرين وأصل الوجه فانهم نقلوا انه يصلى عليه مالم يعلم ببلاده (والوجه الرابع) انه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى عليه غيره هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما عن الشيخ أبي زيد وأشار اليه صاحب

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر : البيهقي من حديث معبد بن ابي قتادة قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه عن جده موصولا دون التأقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر : وروى الترمذى من حديث ابن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح : ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد *

الكفن ايض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة (الثانية) يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه يياضه ونظاقته وسوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالة وتكره المغالة فيه للحديث قال القاضي حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضى الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهله » رواه البخارى - والمهله بضم الميم وكسرها وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرقا ويشبه اضاعه المال بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج وحكي صاحب البيان في زيادات المذهب وجها انه لا يجوز وأما المعصفر والمزغفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحباً العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالوا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فان كان مكثراً من المال فمن جياذ الثياب وان كان متوسطاً فأوسطها وان كان مقلاً فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمه قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداً او كون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميت اعتباراً بالحى فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوباً نثر فيه الخنوط ثم يجعل الميت الي الاكفان مستورا ويترك علي الكفن مستلقياً علي ظهره ويؤخذ قطن مزروع الحب فيجعل فيه الخنوط

الافصاح ووجه بان من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فتي أدى كان مؤدياً لفرضه وغيره لو صلى كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا فعلي العبارتين معان لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزاً لم يكن له أن يصلي علي القبر ومن كان مميزاً حينئذ هل يصلي اما العبارة الاولى فلا لانه لم يكن من أهل فرضية الصلاة وأما علي الثانية فنعم لانه كان من أهل الصلاة والعبارة الاولى أشهر والثانية أصح عند القاضي الرويانى وهى التي يوافقها لفظ الكتاب فانه قال وقيل من كان مميزاً عند موته يصلي فلا يعتبر إلا التمييز الذي يعطي أهلية الصلاة دون

والكافور ويجعل بين اليه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الخنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه لينخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الخنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب قال في البويطي فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسك من أطيب الطيب» وهل يجب الخنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان أحدهما يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن والثاني أنه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وإن وجبت الكسوة»

أهلية الاقتراض (والوجه الخامس) أنه يصلى عليه أبداً لأن القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز في الاوقات كلها وأظهر الوجوه هو الرابع ثم هذا كله في قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) الصلاة على قبره فتنبني على الوجوه المذكورة في حق غيره فعلى الوجوه الأربعة الأولى لا يصلى عليه اليوم أما على غير الثالث فظاهر وأما الثالث فليس الامتناع لأنه يبلى اذ الارض لا تأكل أجساد الانبياء ولكن لأنه روى في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» (١) وعلى الوجه الخامس هل يصلى عليه فيه وجهان (أظهرهما) لا لما روى أنه صلى

(١) حديث محمد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا أورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروى أكثر من يومين لم أجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابى المقدام عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوماً يسلّمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض أكثر من أربعين يوماً وهذا ضعيف : وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً مررت بموسي ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره وأراد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب وما يقدر في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضه على الحديث وحديث ابى هريرة أنا أول من تشق عنه الارض والله اعلم : وروى الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزءاً في حياة الانبياء في قبورهم وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء أحياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتابه الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فعم أحياء عند ربهم كالشهداء : (تنبيه) وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الاخرة

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسك أطيب الطيب» رواه مسلم في صحيحه هكذا ووقع في المذهب من أطيب الطيب بزيادة من والأثر المذكور عن ابن مسعود يتبع «الطيب مساجده رواه البيهقي والحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور ويقال الحنط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الأزهرى يدخل في الحنوط الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والايض (وقوله) كما يستدل التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة وهو سر اويل قصيرة صغيرة بلاتكة (قوله) وعلي خراج نافذ هو بضم الحاء المعجدة وتخفيف الراء وهو الترحح في الجسد» واما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللقائف واحسنها وينذر عليها خنوط ثم يبسط الثانية عليها وينذر عليها جنوط وكافور وان كفن الرجل او المرأة في لفافة نائلة او رابعة كانت كالثانية في أنها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا قال صاحب الحاوي رحمه الله هذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء وانما اختاره الشافعي ليلا يسرع بلي الاكفان وليقيها من بلل يصيبها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ثم يحمل

الله عليه وسلم قال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١) (والثاني) انعم كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحكي هذا عن أبي الوليد النسابوري . اذا عرفت ذلك أعلمت قوله فلا يصلي علي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواو ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالالف لان مذهبه الثاني كما قدمناه (فائدة) قوله في أول هذا الطرف : وهي كسائر الصلوات اراد به في الشرائط كما قدمناه ثم الغرض بيان ان شرائط سائر الصلوات مرعية فيها لان شرائط هذه الصلاة منحصر فيها لانه يشترط فيها تقدم غسل الميت حتي لومات في بئر او معدن انهدما عليه وتغذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره صاحب التمهيد ويشترط فيها أيضا عدم التقدم علي الجنائزة الحاضرة بين يديه وعلي القبر إن كان يصلي عليه علي الصحيح * قال (القول في الدفن) واقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحتهوا كمله قبر على قامة

هنا أمر يطول منه التعجب فانه أورد الحديث بلفظ امام الحرمين ثم قال وكان الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين ففضب على أهل الارض فخرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر * (١) (حديث) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس وهو يقول الا لاتخذوا القبور مساجد اني انما كم عن ذلك (فائدة) دليل الصلاة علي الجنائزة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطأ وقد ثبت ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصيا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره *

الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا واحتجوا البسط احسن الفائف واوسعها اولابا لقيام علي الحي فانه يجعل اجمل ثيابه فوقها ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين البيت حتى يتصل بحلقة الدبر فيسد بها ليرد شيئا يتعرض للخروج قال اصحابنا ولا يدخله الي داخل الحلقة هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوي وجهين (أحدهما) يكره الادخال (والثاني) يدخل لانه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال وانما فعل ذلك للمصلحة وقال القاضي حسين في تعليقه قال القفال رأيت للشافعي رحمه الله في الجامع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضعيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين البيت ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه ويشد عليه خرقة مشقوقة للطرف يأخذ البيت وعانته ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من ابلاغ الحشو ولكن يجعل كالورقة من القطن بين البيت ويجعل من تحتها قطن يضم الى بين البيت والشداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه فان جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا امر في كرامتهم انتهاك حرمة هذا آخر كلام المزني قال اصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا انه اراد

الرجل واللحد افضل من الشق وليكن اللحد في جانب القبلة ثم توضع الجنازة علي راس القبر بحيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة من جهة رأسه ولا يضع الميت في قبره إلا الرجل فان كانت امرأة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها فان لم يكن فعيبتها فان لم يكن فخصيان فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالاجانب لانهم يضعون عن مباشرة هذا الامر ثم ان لم يستقل واحد بوضعه فليكن عددواضعين وترا) دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه والدفن في القبرة اولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر» (١) ويجوز الدفن في غير المقابر لانهم «دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها» (٢) فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه في ملكه وقال آخرون بل في القبرة المسبلة دفن في القبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل الي الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كن الباقيين قهقهة الي القبرة والاولي ان لا يفعلوا لما فيه من الهتك ولو اراد بعضهم دفنه في خاص ملكه لم يلزم الباقيين قبوله ولو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينتقل فانه هتك

- (١) «حديث» أنه ﷺ كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى القبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث *
- (٢) «حديث» انه ﷺ دفن في حجرة عائشة بالبخارى عن عائشة في حديث قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث *

ادخال القطن في الدبر قالوا واخطأ في فهمه. وإنما اراد الشافعي ان يبالغ في حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله وقد بين ذلك في الام فقال حتى يبالغ الحلقة قال بعض اصحابنا ومما يدل علي وهم المزني قول الشافعي لرد شيء ان خرج ولو كان مراده انه يدخل الي داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله اعلم قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ثم يشد الياه ويستوثق في ذلك بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشد فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرته ويعطف الشقان الآخران عليه ولو شد شق من كل رأس علي هذا الفخذ ومثله علي الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يشق طرفها والله اعلم قال الشافعي والمصنف والاصحاب ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه شيئاً من الخنوط والكافور ويجعل علي منافذ البدن من الاذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل علي قطن وكافور وترك علي مواضع

وليس في ابقائه ابطال حق الغير ولو توافقوا علي دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للبتاع نقله وله الخيار ان كان جاهلاً به ثم لو اتفق نقله او بلي كان الموضع للبائعين او للمشتري فيه وجهان سيأتي في البيع نظائرها . اذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) لا يجوز الاقتصار في الدفن علي ادنى احتقار بل اقل ما في الباب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثله عليها غالباً وهذان المعنان كتمان الرائحة والحراسة عن السباع قد ذكرهما امام الحرمين في حد واجب الدفن وتابعه المصنف فان كان متلازمين فمعي وجدت احدي الصفتين في الحفرة توجد الاخرى والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن وان لم يكونا متلازمين فبان انه يجب رعايتهما ولا يكتفي بأحدهما مقصود أيضاً (واما الاكمل) فيستحب توسيع القبر وتعميقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال : «احفروا ووسعوا وعمقوا» (١) والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه انه يعمق قدر بسطة قال المحامي وغيره وانما اراد بسطة بعد القيام علي ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «عمقوا الي قدر قامة وبسطة» (٢) وقدره بثلاثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل ويسط

(١) «حديث» احفروا ووسعوا وعمقوا: احمدوا اصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه علي حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبين ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينها أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينها أحداً: ورواه احمد وابوداود والبيهقي من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ علي القبر يوصي المخافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه استاده صحيح: (تنبيه) كذا وقع فيه بوصي بالواو والصاد وذكر ابن المواق ان الصواب يرى بالراء والياء واطال في ذلك والله اعلم *

(٢) (قوله) قال عمر اعمقوه لي قدر قامة وبسطة: اخرجه ابن ابى شيبه وابن المنذر *

السجود وهي الجبهة والانف وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاة (١) والرافعي انه يجعل الخنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي في المختصر واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب قال الشافعي في البويطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث ابى سعيد السابق وروى البيهقي باسناد حسن عن علي رضي الله عنه انه كان عنده مسك فاوحى ان يحنط وقال هو من فضل خنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم قال المصنف وهل يجب الخنوط والكافور ام لافيه قولان وقيل وجهان (احدهما) يجب للجريان العادة به فوجب كالسكنين (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للفلس وان وجبت كسوته (وقوله) قولان وقيل وجهان هذا من ورعه واتقائه واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك ان الحاملي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الام والمختصر انه واجب وقال في موضع آخر انه مستحب فالمسألة علي قولين قال اصحابنا يحكون فيها وجهين وقال البندنجي قال الشافعي في الام والقديم كفن الميت وخنوطه وموثة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن خنوط ولا كافور رجوت ان يجزى قال البندنجي رحمه الله عليه واختلف اصحابنا في الطيب والخنوط علي وجهين قال والظاهر آتهما قولان هذا كلامه والاصح انه لا يجب صححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله ويجب القطع

(١) يياض
بالاصل فليحرر

يده مرفوعة غالبا والاعتبار بالاربعة من الرجال وفيما علق عن الشيخ أبى محمد أن السنة من التعمييق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجهها آخر وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب والمشهور في المذهب هو الاول (وقوله) في الكتاب : وأقله وأكمله الكناية فيها يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى وأقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع إلى المذكور وهو الدفن وحينئذ يحتاج الكلام إلى إضمار معناه وأقل الدفن الدفن في حفرة والاول أولى لان واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفها ما ذكر بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة علي ما سيأتي واعلم قوله بقدر قامة الرجل بالميم لان المحكي عن مالك أنه لا حد في تعمييق القبر (المسألة الثانية) اللحد والشق كل واحد منهما جائز واللحد أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الاسفل قبل ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه بالابن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما اولي ان كانت الارض صلبة فاللحد وان كانت رخوة فالشق وعند أبى حنيفة الشق اولي بكل حال هكذا روى جماعة من اصحابنا وفي مختصر

بهذا وقطع التولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان في الحنوط ومن خص الوجهين بالحنوط
الحاملي والماوردي والغزالي ومن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحب
المستظهرى والبيان وسبقهم به البندنجى كما ذكرناه *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم يلف في الكفن ويجعل ما بلى الرأس أكثر كالحلي ما على رأسه أكثر قال الشافعي رحمه الله وتثنى صفة
الثوب الذي يلي الميت فيبدأ باليسر على الايمن وبالايمن على اليسر وقال في موضع يبدأ بالايمن
على اليسر ثم اليسر على الايمن فمن اصحابنا من جعلها قولين احدهما يبدأ باليسر على الايمن
والثاني يبدأ بالايمن على اليسر ومنهم من قال هي على قول واحد انه تثنى صفة الثوب اليسر
على جانبه الايمن وصفة الثوب الايمن على جانبه اليسر كما يفعل الحلي بالساج يعنى الطيلسان
وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما على الجانب اليسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان
وما يفضل من عند الرأس بشيء على وجهه وصدره فان احتيج الى شد الاكفان شدت ثم يحل على
عند الدفن لانه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم
البدن غطي وأسه وذكر الرجل لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يكن
له الا ثوب فكلن اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ
« غطوا بها رأسه ولجعلوا على رجله شيئا من الاذخر » *

(الشرح) حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله

السكرخي وغيره من كتب أصحابه انه يلحد ولا يشق كذهبننا ووجه تقديم اللحد ما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا » (١) وروى انه

(١) « حديث » ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا: احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده
عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه بن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه
ابن ماجه واحمد والبخاري والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه
احمد والطبراني من طرق زاده احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب : وروى مسلم من حديث
سعد بن ابى وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا الى الحدوا وانصبوا على اللبن نصبا كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث
ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله الممرى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد الحدا وقد ذكره
ابن ابى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابى
بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شهابين في الناس - خ يلفظ حديث الباب وحديث بريدة في
كامل ابن عدى *

ثنى صنيعة هو بفتح أول ثني والصنيعة - بفتح الصاد المهملة وكسر النون - وبعد النون ياء، والمشهور في كتب اللغة صنيعة بلاياء، قال الأزهرى هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساجت بسين مهملة وجيم مخففة - وجمعة سيجان قال الأزهرى هو الطيلسان المقهور نسيج كذلك والاذخر - بكسر الهمزة والحاء - حشيش معروف ومصعب بن عجير من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام ويوم أحد كان يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - وهي ضرب من الأكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الأهله * أما الأحكام فى الكيفية المستحبة فى لف الأكفان الطريقتان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين يبدأ فيثني الثوب الذى يلي بدن الميت شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء ثم يلف الثوب الثماني والثالث كذلك والطريق الثانى على قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثني أولاً الشق الأيمن ثم الأيسر قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله وإذا لف الكفن عليه جمع الفضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وحده إلى حيث ينتهي وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وإن لم يكن الأثوب لا يعم كل البدن ستر وترك الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعى فى المختصر والأصحاب فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها فإذا أدخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعى والأصحاب قال المصنف وجماعة لأنه يكره أن يكون فى القبر شيء معقود *

* قال المصنف رحمه الله *

كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة رضي الله عنهم فى طلبهما وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) توضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم

(١) «حديث» روى أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة فى طلبهما وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحمد وابن ماجه من حديث أنس وإسناده حسن ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عباس وبين أن الذى كان يضرح هو أبو عبيدة وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة وفى إسناده ضعف : ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس وإسناده ضعيف وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها رواه أبو حاتم فى المال عن أبى الوليد عن حماد عن هشام وقال أنه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطنى المرسل والله أعلم *

﴿ وأما المرأة فانها تكفن في خمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان (أحدهما) أن احدها درع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء» (والثاني) أنه لا يكون فيها درع لان القميص إنما يحتاج اليه المرأة لتستر به في تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها أزررت بازار وخمرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب واذا قلنا فيها درع أزررت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي رحمه الله ويشد علي صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو اسحق ينحى عنها في القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور رواه أبو داود باسناده عن ليلى بنت قانف بالنون المكسورة وبعدها فاء - الثقية الصحابية رضي الله عنها قالت «كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحاقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفننا يناولنا ثوبا ثوبا اسناده حسن الارجل لا تحقق حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملاء - بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام والحقا - بكسر الحاء وتخفيف القاف - يقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا وإلا زاروا الميزو (واما قوله) الملحفة والثوب ان ادرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاء أى غير ملفقين بل كل واحد منها قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وان الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز الى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة والخني كالمراة ذكره جماعة من أصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي رحمه الله وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كذا كذا الثلاثة في حق الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب (وأما) الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (واصحها) ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة الواجهة وكفنها وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة قال اصحابنا وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف وان كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسة فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثاني) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون احدا الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه هذا كلام المزني

في القبر من قبل رأسه سلا رفيقا وبه قال احمد وقال أبو حنيفة توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل

رحمه الله فاشار الى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين قديماً وجديداً فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا هو الاصح وهي من المسائل التي يفتي فيها علي القديم وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه ان فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزي ان الشافعي رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه قال المحامي ولا تعرف هذه الرواية الا من المزي فالمسألة على قولين (أصحها) ان فيها درعا هذا كلام المحامي واتفق الاصحاب على انه يستحب فيها الدرع وقطع به جماعة وامامنا قال ان هذا بما يفتي به علي القديم فقير مقبول لان هذا القديم يوافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ ابو حامد والمحملي وغيرهما ومضى قال لا درع يحتاج الى جواب عن الحديث ولعله يحمله علي بيان الجواز ويكون انما على القياس علي الرجل فانه لا يستحب فيه القميص بخلاف اذا كان ثلاثة والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل واذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة فالف في تأخذ سرته وركبته وما بينهما (والثانية) من عنقه الى كعبه (والثالثة) تستر جميع البدن (والثاني) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا ولا فرق

القبر عرضاً * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا» (١) وقوله في الكتاب ثم توضع الجنازة علي رأس القبر لم يعن برأس القبر ضد رجله ومؤخره وإنما أراد طرفه الا تراه يقول عقيب بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر (الرابعة) لا يدخل الجنازة في القبر الا الرجال ما وجدوا سواء كلن الميت رجلا او امرأة لانه يحتاج الي بطش وقوة والنساء يضعفن عن مثل ذلك غلبنا وبخشي من مباشرتهن لذلك اهتمت الميتة وانكشافهن ثم أولي الرجال بالدفن أولاً بالصلاة نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم ويقدم منهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم الاخ ثم العم فان لم يكن منهم أحد فعيدها وهم أولي من بنى العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه علي الصحيح وفيه خلاف سيأتي في

(١) (حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا لم أجده عن ابن عمر وإنما هو عن ابن عباس ولعله من طفيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل أن الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران ابن موسى مرسل مثله وعن بعض الصحابة عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر: وروى ابن ماجه عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش علي قبره الماء: وروى ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة *

في التكفين في ثلاثة أبواب بين الرجل والمرأة وإنما يفرقان في الخمسة كما سبق وإذا كفت المرأة في خمسة قال الشافعي يشد علي صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر واتفق الاصحاب عليه واتفقوا في المراد به فقال ابو اسحق المروزي هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس بن سريج هو احد الاثواب الخمسة وترك عليها في القبر كبافي الخمسة واتفق الاصحاب علي ان قول ابى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف ابى العباس وابى اسحق ومن ذكره هكذا شيخ الاصحاب ابو حامد والبنديجي والماوردي وابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتأول عليه قال اصحابنا رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول ابى اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المنزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر وان قلنا لا قميص ازرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس واما علي قول ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المنزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابعة وهي الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص شد المنزر ثم الخمار ثم تلف في لفافة سابعة ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو اسبغها وهذا الترتيب هكذا علي التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الاصحاب فلو خولف اجزا وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه ولو قال المصنف ازرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين يحرف ثم لكان أحسن كما جاء في الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا وإذا قلنا بقول ابى العباس ترك الثوب الذي هو الشداد في القبر ولكنه يحل لانه لا يترك في القبر شيء معقود وقد نص الشافعي في الام في باب الدفن علي حل عقد الثياب والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

موضعه فان أحقناهم بالاجانب فلا يتوجه تقديمهم وأبدى امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى وهي ان ملكها ينقطع عنهم بالموت وشبهه بالتردد في غسل الامة مولاهما فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهورهم قال الامام وفيه احتمال بين سند ذكره في أحكام النظر فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما أرى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف تقديم المحارم لان الذين لا محرمية لهم من ذوي الارحام كالاجانب في وجوب الاجتناب عنهم في الحياة وقدم في العدة صاحبها نساء القرابة علي الرجال الاجانب وهو خلاف النص والمذهب المشهور اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ان قوله في الكتاب

الذين مات فيها ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا» وان ماتت معتدة عن وفاة فيه وجهان (احدهما) لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمات (والثاني) تقرب الطيب لانه حرم عليها في العدة حتي لا يدعو ذلك الي نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت *
 (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وسبق بياناه في اول الباب قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا مات المحرم والمحرمة حرم تطيبه وأخذ شيء من شعره او ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا وعقد اكفانه وحرم ستروجه الحرمة وكل هذا لا خلاف فيه ويجوز الباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن بل هو الصواب الذي لا بد منه قال الشافعي رحمه الله في الام ولا يعقد علي الرجل ثوب ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ ابو حامد والحاملي والجرجاني والاصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا وسواء الطيب في بدنه واكفانه والماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام وتقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد ان الشافعي نص في الجامع الكبير

زوجها ومحارمها ليس للجمع ولا للتخير وإنما الامر فيه علي الترتيب وان قوله فبيدها يجوز أن يعلم بالواو وكذا قوله فخصيان (وقوله) فأرحام أى ذوا أرحام (وقوله) لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر تعليل لاول الكلام وهو قوله : ولا يضع الميت في قبره الا الرجال ويجوز أن يعلم قوله فان لم يكن فالاجانب بالواو أيضا لما ذكرنا في العدة (الخامسة) ان استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافين وثلاثة أو خمسة علي قدر الحاجة وكذلك عدد الناسلين ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم (١) ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة لكن

(١) حديث (ع) ان النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة وابوداود من رواية الشافعي قال غسل النبي ﷺ علي والعباس وأسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثنى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني أنظر اليهم اربعة : وروى البيهقي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود الانصار يوم بدر : وروى ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نبوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقم وشقران ونزل معهم خولى قال البيهقي وشقران هو صالح *

انه لا يطرح الكافور في مائه واتفق الاصحاب عليه واما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار قال اصحابنا فان طيبه انسان او البسه مخيطاً عصي الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفاً من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه (واما) اذا ماتت معتدة بمحبة فهل يحرم تطيبها فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (احدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي والحاملي في التجريد وليست مسألة المعتدة منصوبة للشافعي رحمه الله وقول المصنف معتدة عن وفاة يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لاحد ادعائها واما البائن فان قلنا بالضعيف من القوانين ان عليها الاحداد فهي كالتوفي عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف معتدة حادة او محدة كما ذكرناه وقاله غيره لسكان احسن واعم لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه *

ستر المرأة أكد وعند أبي حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة وروى مثله عن أحمد واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا * لنا ما روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب » (١) والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى مله رسول الله روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ثم يقول اللهم أسلمه إليك الاشخاص من ولده وأهله وقرابته وأخوانه

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب: البيهقي من حديث ابن عباس قال جليل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف انتهى : وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب : ثم روى البيهقي باسناد صحيح الى ابي اسحاق السبيعي انه حضر جنازة الحارث الاعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً لكن روى الطبراني من طريق ابي اسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعم يدون ثوباً على القبر وقال هكذا السنة فيحرق هذا ففعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا فسقطت لا او كان فيه فابي بدل فامر وقد رواه ابن ابي شيبه من طريق الثوري عن ابي اسحاق شهدت جنازة الحارث فدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح : وروى يوسف القاضي باسناد له عن رجل عن علي انه اتاهم ونحن ندفن قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء *

(٢) (قوله) ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى مله رسول الله: روى ذلك

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة مليباً فيه وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام الاصحاب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطيبه والباسه مخيطاً وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثورى واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمرو وطاوس والاوزاعى وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى * دليلنا الحديث المذكور *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانياً سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الاولى الحاجة وهى موجودة وقال صاحب الحاوى اذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عرباناً استحب للورثة أن يكفوه ثانياً ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانياً للزمهم الى مالا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف

وفارقه من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أبو داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتقرد برفعه ممام عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجع الدارقطنى وقبله النسائي بالوقف ورجح غيرهما برفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً : وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقالوا تقرد به سعيد بن عامر ويومئذ ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً لكن فى اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه : وفى الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن ابيه قال قال لى الجلاج يابنى اذا مت فاحدى فى فاذا وضعتنى فى الحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنأثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني : وعن ابى حازم مولى الغفاريين حدثنى البياضى برفعه الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضمونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله : رواه الحاكم : وعن ابى امامة رواه الحاكم أيضاً والبيهقى وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث *

يأتي ان شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف (الثانية) قال الصيمري وغيره لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لثلاث بحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بجلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فان ادخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان عليه برودة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت انه لا يرد قال أتى والله ما سألته لألبسه إنما سألته ليكون كفي قال سهل فكانت كفنه» (الثالثة) ذكرنا ان مذهبنا استحب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفة الزهاني يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة (وأما) الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة فان كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة (وأما) المرأة فذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقها وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة *

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلي من قال لا اله الا الله » وفي أدنى ما يكفي قولان (أحدهما) ثلاثة لان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثاني) يكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد» والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب» ويجوز فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم «مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا» وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت وإن صلين جماعة فلا بأس *

خير منزل به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأهل العفو أنت . أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من

«الشرح» حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف رواه الدارقطني كذلك باسناد ضعيف وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا علي صاحبكم» وهذا أمر وهو للوجوب وقد نقلوا الإجماع علي وجوب الصلاة علي الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم (وأما) حديث صلاتهم علي النبي صلى الله عليه وسلم أفواجاً فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الشافعي في الام ورواه عنه أيضا البيهقي وذلك اعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) ارسالا - بفتح الهمزة - أي متتابعين (وقوله) افواجا أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرط الجماعة احتواز من الجمعة (قوله) سهيل بن بيضاء هي امه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الي الاسلام وهاجر الي الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندي سكوبي مصري كان أميراً لمعاوية علي الجيوش (وقوله) الا وجب كذا هو في المذهب والذي في كتب الحديث أوجب بالالف وهو في رواية الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معني أوجب وان صح الذي في المذهب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت هذا مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه اما الاحكام ففيه مسائل (احداها) الصلاة علي الميت فرض كفاية أبلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للاصحاب احدى القولين ثلاثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحامي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي (والثاني) يكفي واحد حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان (والثاني) يشترط أربعة حكاهما القاضي حسين والبعوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة علي حل الجنائز وضعف امام الحرمين هذا بأن الافضل

من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلقه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين هذا لدعاء منقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولانه اذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه صلي على الميت ممن صححه الجرجاني والرويانى والرافعي وغيرهم وصحح البندنجي والسرخسي اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة او فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها افضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفوراني والبعقوي وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي والختني كالمراة في هذا (وأما) اذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والاصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا انه يستحب لمن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب ولولم يحضر إلا الرجل ونسوة وقانا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البعقوي والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البعقوي ونص عليه الشافعي لانه تصح أمامته فأشبهه البالغ ولو صلي الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا رحمهم الله واذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفرع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات (الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ ابو حامد الاسفرايني شيخ الاصحاب والبندنجي وصاحب الحاوى والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض اصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن ابى ذئب يكره

قال ثم يضع الميت على جنبه الايمن في اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الي تراب أو لبنة ثم ينضد اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحنى عليه كل من دنا ثلاث

تكره الصلاة عليه في المسجد واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء» رواه أبو داود وغيره واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كاذب كرهناه (واما) حديث أبي هريرة هذا (الجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال أحمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم (الوجه الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شيء عليه على هذا لادلالة فيه لو صح (واما) رواية فلا شيء له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أي فعلها (الثالث) أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا إلى أهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص أجر الأول ويكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة الطعام» أي لا صلاة كاملة (فان قيل) لا حاجة في حديث عائشة لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد أو أن المراد بالمسجد مصلي الجنائز (الجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير «أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء في المسجد» وفي رواية سلم عن عائشة أنها قالت «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمررن بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به علي حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغن أن الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد» وفي رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضي الله عنها «لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» (الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى لا خلاف والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين وكما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبالغون

حشيت ثم يمال عليه التراب بالمساحي *

مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم ويستحب ان تكون صفوفهم ثلاثة فصاعد الحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (واما) النساء فان كن مع الرجال صليين مقتديات بامام الرجال وان محضن قال الشافعي والمصنف والاصحاب استحباب ان يصليين منفردات كل واحدة وحدها فان صلت بهن احدها من جاز وكان خلاف الافضل وفي هذا نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كجماعتهم في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري واحد واصحاب ابي حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال «اذامت فلا تؤذونا بي احداً اني اخاف ان يكون نعيًا» وقال عبد الله «الا يذنان بالميت من نعي الجاهلية» ﴾ (الشرح) النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد اشهر والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر افصح وروى الترمذي باسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال اذامت فلا تؤذونا بي احداً اني اخاف ان يكون نعيًا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهي عن النعي» قال الترمذي حديث حسن * اما حكم المسألة فقال المصنف والبعثي وجماعة من اصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلاني وجهاً انه لا يكره وقال صاحب الحساوي اختلف اصحابنا هل يستحب الا يذنان بالميت واشاعة موته في الناس بالنداء عليه والاعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين

إذا دخل الميت القبر أضعج في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله (١) وليكن الاضجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بأن يذني من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقى بدنه بعض التجافي فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها فهذا يمنع من الاستلقاء وذلك من الانكباب

(١) (قوله) إذا أدخل الميت القبر اضعج في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل: ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واسند به القبلة واسناده ضعيف: وروى العقيلي من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة الحد له ونصب عليه اللبن نصباً وفي اسناده عمرو بن بريد التميمي وقد ضعفوه: (وأما) قوله انه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر *

لهو قال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به ليعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترقية الميت بذكر آبائه وخصاله وافعاله ولكن الأولي الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة (فاما) تعريف اهله واصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعرف اصدقاؤه وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وابي حنيفة وداود انه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الاصحاب فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعي النجاشي لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي وصلى بهم عليه» وانه صلى الله عليه وسلم «نعي جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وانه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقيم المسجد اى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به» وفي رواية «مانعكم أن تعلموني» فهذه النصوص في الاباحة وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه قال البيهقي وبروى ذلك يعنى النهي عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والريبع بن خثيم وابراهيم النخعي رضى الله عنهم ولمن قال بالكراهة ان يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلاما (والجواب) لمن قال بالاباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار اليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرد نعي وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا وكأنه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الي نعي الجاهلية (والصحيح) الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم قال المصنف رحمه الله .

﴿ وأولي الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم العم ثم ابن العم علي ترتيب العصبات لان القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجاء للاجابة فانهم أجمع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق فان اجتمع اخ من أب وام واخ من اب فالنصوص ان الاخ من الاب والام أولي ومن اصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني)

واعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب علي ما حكاه الجمهور حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم يتغير فان تغير فقد قال في التهذيب وغيره لا ينبش بعد ذلك وحكي عن القاضي أبي الطيب انه قال في المجرّد والتوجيه الى القبلة سنة فاذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه ولا يجب ولو مانت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت فيجعل ظهرها الى القبلة توجيهها للجنين المسلم

انها سواء لان الام لامدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما تقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الاخ من الاب والام أولى قولاً واحداً لان الام وان لم يكن لها مدخل في التقديم إلا ان لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً كما تقول في الميراث يقدم بها الاخ من الاب والام على الاخ من الاب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وان اجتمع وليان في درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الاسن قدم الاقرأ لافقه لانه افضل وصلاته اكمل فان استويا أقرع بينهما لانها تساوي في التقديم فأقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب اليه من الحر فالحر أولى لان الحر من اهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقال في الجديد الوالي أولى لانه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الوالي على الوالي كولاية النكاح»

﴿الشرح﴾ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة (وقوله) قال الشافعي رحمه الله فان لم يحمّد الاسن هو بياء مضمومة ثم جاء مبهمة ساكنة ثم ميم مفتوحة أى لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا ومتدعا هكذا فسرّه الاصحاب زاد المحاملى في التجريد أوجاهلا زاد المحاملى أيضا في المجموع أو يهوديا أسلم وفي هذا إشارة الى ما ذكره غيره أنه إنما يقدم بالسن في الاسلام كسائر الصلوات لسكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه تترتب فيها العصبات فقدم فيه الوالي على الوالي كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا اجتمع الوالي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم) أن الوالي أولى ثم امام المسجد ثم الوالي (الجديد) الصحيح أن الوالي مقدم على الوالي وامام المسجد ومن صرح بتقديم امام المسجد على الوالي فترفعها على القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بانها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الوالي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ومن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول أكثر أهل العلم قال وبه اقول قال وروى عن علي ولا يثبت عنه ومن قال بتقديم الوالي الضحاك وأبو يوسف (الثانية) قال أصحابنا القريب الذى يقدم الذكر فلا يقدم غير الوالي القريب عليه الا أن

الى القبلة فان وجه الجنين فيما ذكر الى ظهر الام وأين تدفن هذه قيل بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وتنزل هي منزلة صندوق للولد ويروى أن عمر رضى الله عنه أمر بذلك (١)

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه امر بدفن ذمية ياتى في آخر الباب *

يكون القريب أنى فيقدم الرجل الاجنبي عليها ادلا امامة لها حتى يقدم الصبي المميز الاجنبي علي المرأة القريبة وكذا الرجل أولي بامامة النساء من المرأة في سائر الصلوات لان امامته اكمل (الثالثة) أولي الاقارب الاب ثم الجد. أب الاب وان علائم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين وللاب وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاها المصنف والا كثرون (أصحها) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث لان الام لها مدخل في صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الاخ من الابوين (والطريق) الثاني فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه كاقوليين في ولاية النكاح لان الام لا مدخل لها في الامامة فعلى المذهب المقدم بعدها ابن الاخ للابوين ثم الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوه علي ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والاخر لاب ففيه الطريقان قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن اعصبة من النسب قدم المعتقد ثم عصبته هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي وآخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولي من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الارحام فيقدم أب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام قال القاضي حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لام حر فايها أولي فيه وجهان ولم يرجح واحدا منها والاصح ترجيح الحر (الرابعة) اذا اجتمع اثنان في درجة كائنين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة فقد نص في المختصر أن الاسن أولي لان دعاءه أرجى اجابة وقال في سائر الصلوات الا فقهوا الاقرأ أولي من الاسن فقال المصنف والجمهور المسألان علي ما صنف عليه وهذا هو المذهب وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الي الاجابة لانه أخشع غالبا واحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات ما يطرا فيها مما يحتاج الي فقه ومراعاة أقوالها وافعالها وقيل فيها قولان بالنقل وان تحريج (أحدهما) يقدم الاسن فيها (والثاني) يقدم الا فقه والاقراء فيها هكذا قاله امام الحرمين والغزالي في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألين ذكره العراقيون ولم يذكره الراوزة بل جزموا بتقديم الا فقه والاقراء في غير الصلاة علي الميت وذكروا في صلاة الميت الطريقين وتابعه علي هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة بل جمهورهم.

وحكي في العدة وجها آخر أنها تدفن في مقابر المشركين (وأما) الاضجاع علي اليمين فليس بواجب بل لو وضع علي الجنب الايسر مستقبلا كره ولم ينبش كذلك ذكر في التمهة ويجعل تحت رأس

قروا النص وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها وهو تقديم وجزموا بتقديم الاقنه والاقراء في غير الجنازة وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي والمحامي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الاقنه والاقراء في غيرها المحامي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فهؤلاء أئمة العراقيين ولم يذكر احد منهم التخريج إلى غير صلاة الجنازة كما تقنه عنهم امام الحرمين والله أعلم قال أصحابنا وإنما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر واسلم من قريب علي شاب نشأ في الاسلام كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة قال أصحابنا رحمهم الله ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم اكبر الشايعين على أصغرهما قال أصحابنا وإذا قلنا بالذهب وهو تقديم الاسن فاستويا في السن قدم الاقنه ثم الاقراء كما في سائر الصلوات وسبق هناك وجه بتقديم الاورع ووجه بتقديم الاقراء وكل ذلك يجيء هنا إذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والاصحاب فان كان هناك أسن ولم يكن غير محمود الحمال كما سبق شرحه قدم الاقنه والاقراء وصار هذا كالمعدوم فإن استويا من كل وجهما قرع بينهما لانه لا هزيمة لاحدهما فقدم بالقرعة (الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة واحدتهما حر والآخر رقيق فالحر أولى بالاخلاق ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران (أصحهما) يقدم الحر (والثاني) الرقيق قال امام الحرمين والغزالي وأهل النسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ولو اجتمع هو بعيد وعبد قريب كأنه هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر أولى لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه حكمة الفهراني وامام الحرمين والغزالي والبعثي وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار إلى اختياره امام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الاجنبي والرجل الاجنبي وان كان عبداً أولى من المرأة القريبة والعبيبان أولى من النساء قال امام الحرمين رحمه الله والذي ذكر تصريحا وتلويحا أن الحال وكل متمسك بقراءة فهو مقدم على الاجانب وان كان الحال عبداً فمفضولاً ولو اجتمع عبد بالغوصي* حر فالعبد أولى بالاخلاف صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لان العبد مكاف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خاف العبد مجرم على جوازها واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي*

لميت لبنة أو حجراً ويفضى بخده الايمن اليه أو الي اتراب فذلك أبلغ في الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه لانه لم ينقل عن احد من السلف وفيه تضییع المال وقال في التهذيب لا بأس به اذ روي عن ابن

(فرع) اذا اجتمع وابان في درجة أحدهما أفضل كان أولي كما سبق فان أراد ان يستتيب أجنبياً في تمكنه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الاقيس) انه لا يمكن إلا برضاء الآخر قال ولوغاب الولي الاقرب وروى كل من يصلي فثأبه أحق من البعيد الحاضر خلافاً لابي حنيفة *

(فرع) قال أصحابنا لا حق للزوج في الامامة في صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال الزوج أولي بالامامة عليها من المولي المعتقد خلافاً لابي حنيفة في رواية * دليلنا انه أشد شفقة وأتم ارثاً وهذا الذي قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الاصحاب *

(فرع) لو أوصى الميت أن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم الموصي له علي أقارب الميت فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الاصحاب لا يقدم ولا تصح هذه الوصية لان الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته باسقاطها كما لو أوصى الي أجنبي بتزويج بنته ولها عصبه فانه لا تصح وصيته (والطريق) الثاني فيه حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني انه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبياً في أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح فعلي هذا تصح وصيته الي من يصلي عليه ويقدم علي القريب قال الرافعي وبهذا أفتي محمد بن يحيى صاحب الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية هذا مذهبنا قال صاحب الحاوي ويقدم الوصي علي القريب يحكي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال وهو قياس قول مالك قال وقال الشافعي وسائر الفقهاء الاولياء أولي من الموصي له قال وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحق واحتج لهم بأن ابا بكر الصديق وصى ان يصلي عليه عمر فصلى

عباس رضي الله عنهما « انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » (١) ويكره ان يجعل في تابوت

(١) حديث ابن عباس انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء . مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه . وروى ابن ابى شيبه وابو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب . (تنبيه) قوله جعل هو - بضم الجيم - مبنى للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذي من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب : وروى ابن اسحاق في المغازي والحاكم في الاكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفعها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفت معه . وروى الواقدى عن علي بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر *

ووصى عمر ان يصلي عليه صهيب فصلي ووصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي وكذلك غيرهم رضي الله عنهم * واحتج اصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم ان اولياءهم أجازوا الوصية والله اعلم *

(فرع) اذا لم يحضر الميت عصبة له ولا ذور رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر على العبد في الصلاة عليه ويقدم البالغ وإن كان عبداً على الصبي وإن كان كما سبق فان اجتمع رجال احرار قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابيه فان استموا وتنازعوا اقرع بينهم وإن لم يحضر الا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات فان استموا وتنازعوا اقرع صرح به المتولي وغيره *

(فرع) قد ذكرنا أن احق الاقارب بالصلاة عليه ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاخ على الترتيب السابق وأشار إمام الحرمين الى وجه بعيد غريب ان الاخ مقدم على الابن مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب في كل طوقهم يقدم الابن وبنيه على الاخ وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الاجماع على تقديم الابن على الاخ وقال مالك رحمه الله الابن اولى من الاب والاخ وابن الاخ اولى من الجد * دليلنا القياس على ولاية النكاح والله اعلم *

(فرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها الابن دون الزوج وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رحمه الله زوجها اولى من ابنها منه فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها قال وابن العم أحق من الزوج وقال الشعبي الولي احق من الزوج وقال ابن أبي ليلى الزوج أحق * دليلنا على أبي حنيفة ان الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا ينتقض بالجمع الاب فان الابن مقدم عليه مع انه يلزمه طاعته *

* قال المصنف رحمه الله *

إلا اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا تنفذ الوصية به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال ثم اذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب اللبن على فتح اللحد روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال «اصنعوا بي كما صنعتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب» (١) وتسد فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه ثم يحشى كل من

(١) (حديث) سعد اصنعوا بي كما صنعتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب: الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولاً عنه دون قوله اهيلوا على التراب وقد تقدم: وفي الباب عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرک *

﴿ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض﴾

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلا في شدة الخوف وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلا به إلا في شدة الخوف وفيه وجهان آخران للخراسانيين (أحدهما) أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان خرجوه من إباحة جنازات بتييم واحد (والثاني) إن تعينت عليه لم يصح الاقائما والا صحت قاعدا وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمم قلنا أصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتى لو مات في بر أو أنهدم عليه معدن وتعذر إخراجه وغسله لم يضر عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به البغوي وآخرون *

دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه ثم يمال بالمساحي ويحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم «حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا» (١) قال في التهمة ويستحب أن يقول مع الأولي (منها خلقتناكم) ومع

(٢) ﴿حديث﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعا وحثا على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد البزار قام فرش الماء عليه قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل: (قلت) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ورواه أبو داود في المراسيل من طريق أبي المنذر أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً قال أبو حاتم في المال أبو المنذر مجهول وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ففقرت له ذنوبه وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً من حثا على مسلم اجتساباً كتب الله له بكل ثرة حسنة أسنده ضعيف: وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حثا من قبل الرأس ثلاثاً وقال أبو حاتم في المال هذا حديث باطل: (قلت) أسنده ظاهره الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة ابن كَثُوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ليس لسلمة بن كَثُوم في سنن ابن ماجه غيرها إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرّد له من هذا الوجه وزاد في المتن أنه

(فرع) قول المصنف ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطاً والصواب أنه ركن وفرض كما قال المصنف والأصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطاً مجازاً لا اشتراك الركن والشرط في الصلاة لا تصح إلا بها وقد سمي أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطاً وهو مجاز كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة احتراز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة احتراز من فريضة شدة الخوف *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنائز لا تصح إلا بطهارة ومعناه أن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لهامع وجود الماء إذا خاف فوتها أن يشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشعبة تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه * دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فسماء صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا على صاحبكم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة * ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتييموا) وهذا عام في صلاة الجنائز وغيرها حتى يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق *

الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقوله في الكتاب ثم ينضد اللبن من التنضيد وهكذا ذكر إمام الحرمين ولفظ الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصحاب رحمة الله عليهم ينصب وهما جميعاً مؤديان للغرض *

قال (ولا يرفع نعش القبر إلا بقدر شبر ولا يمحض ولا يطين ولا بأس بالحنى ووضع الحجر على رأس القبر للعلامة ثم التسليم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض) *

كبر عليه أرباعاً وقال بعده ليس بروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أرباعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

في السنة ان يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيذة المرأة وقال ابو علي الطبري السنة ان يقف عند صدر الرجل وعند عجيذة المرأة لما روى أن أنساً رضي الله عنه «صلي علي رجل فقام عند رأسه وعلي امرأة فقام عند عجيذتها» فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلي علي امرأة عند عجيذتها وعلي الرجل عند رأسه قال نعم» فان اجتمع جنازتان قدم الي الامام أفضلهم فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الامام ثم الصبي ثم الحتنى ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلي علي تسع جنازات رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة» وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا فصلى عليهم سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وأمه مما تلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة *

(الشرح) حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها (وأما قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية وفي رواية الترمذي أنها قرشية وذكر البيهقي الروايتين فاعلمها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الاخرى أوزوجها من الاخرى (وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلي علي تسع جنازات فرواه البيهقي بإسناد حسن وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظها قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولاي لبني هاشم واتفقوا علي توثيقه وعجيذة المرأة اليها - بفتح العين وكسر الجيم - * أما الاحكام ففيه مسائل (أحداها)

المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم شخوصه عن الارض ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر لما روى عن جابر رضي الله عنه «أنه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر» (١) وعن القاسم بن محمد قال «دخلت علي

(١) (حديث) جابر أنه لحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الارض قدر شبر؛ ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسل ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر *

التمة فجزم بأن الافضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة لان فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الاول لانه أكثر عملاً وأرجح للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً وفيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو أنثى فان كانوا نوعاً واحداً وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدي الامام بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع (والطريق) الثاني حكمه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفواً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالاً فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر وإن كانوا رجالاً ونساء تعين الطريق الاول بلا خلاف وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبي أو الصبيان ثم الخناثا ثم النساء كما في صلاتهم وراء الامام وان حضرت جماعة خناثاً قال القاضي حسين والبعثي والمتولي وغيرهم يوضعون صفواً واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم الى الامام افضلهم قال امام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب

ليعرف فيزاد ويحترم واستثنى في التمة ما إذا مات مسلم في بلاد الكفر قال لا يرفع قبره ويحفي كيلا يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها ويكره تخصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن تخصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب وأن يوطأ » (١) ولوبي عليه هدم إن كانت المقبرة مسجلة وإن كان القبر في ملكه فلا (وأما قوله) فلا يطين

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ: الترمذى واللفظه وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسامع ابى الزبير من جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابى داود او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مستند الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطائفي وكان قد رموه بالوضع قال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى : وقد روى ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة *

من رحمة الله تعالى قال الامام رحمه الله ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية فلا يقدم حر علي عبيد لمجرد الحرية بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر أدخل في التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شيء، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استويا في كل الحاصل ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم وان تنازعوا أقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقها وان كان مفضولا هذا ان اتحد النوع (أما) اذا اختلف فيقدم بالذكر فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبي قدم عليها الى الامام لان مرتبة الرجال التقدم فان كانت قد وضعت بقرب نحيث وقدم اليه الرجل والصبي (وأما) اذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان المصبي يقدم الى الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة لان الصبي له موقف في الصيف بخلاف المرأة (والوجه الثاني) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحامي في المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم الرجل كما في المرأة والمذهب الاول والختم مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة (المادة الثالثة) فيمن يصلي عليهم * اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الاولياء فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولي السابقة رجلا كان ميتة أو امرأة وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميتة قال الشافعي في الام والبندنجي والبعوى وغيرهما من الاصحاب لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ من صلاته على الاولى ثم يصلي على الثانية قال الشافعي رحمه الله ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره لانه لم ينو هذه الثانية والله أعلم *

(فرع) لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهي حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان

فليس له ذكر في أكثر كتب الاصحاب وإنما ذكره المصنف وامام الحرمين كأنها ألحقا التطيين بالتجصيص لكن لا يبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة في التجصيص أكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا بأس بالتطيين وروى مثله عن أحمد فلك أن تعلم قوله ولا يطين بالواو والالف ويستحب أن يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى روى ذلك «عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم» (١)

(١) حديث * روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مراسلا : وري ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزادوا انه أول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا أعلمه الا قال حنا عليه يديه رجلاه ثقات مع ارساله *

مشهوران (أدحهما) بطلان صلاته ونقل الرافي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي ومجاعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح ولو صلى المأموم قدام الامام وقدام الجنائز فان أبطنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنائز فهذا أولى وإلا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنائز أو القبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الى الامام الرجال ثم الصبيان ثم الحنثاء قال ابن المنذر ومن قال يقدم الرجال ما يلي الامام والنساء وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهرى ويحيى الانصارى ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحق قال وبه أقول قال وقال الحسن والقاسم بن محمد سالم بن عبد الله يجعل النساء ما يلي الامام والرجال ما يلي القبلة وعن أحمد رواية ان المرأة تقدم الى الامام على الصبي والله أعلم *

(فرع) قول المصنف فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز * هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق في قوله فان اجتمع جنائز قدم الى الامام أفضلهم وكأنه أعاده لينذكر دليله من حيث المعنى وإن

«ورش بلال رضى الله عنه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم» (١) ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها «وضع النبي صلى الله عليه وسلم صخرة على رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي» (٢) وقوله في الكتاب ولا بأس بالحصى ووضع حجر لا يقتضي

(١) حديث ﴿بلال أنه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجله وفي اسناده الواقدي : وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مراسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش : وروى أيضا من هذا الوجه أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم *

(٢) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي : أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كائن أنظر الي يا ضذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر

كان قد سبق دليله من حيث الرواية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن» والتكبيرات الأربع واجبة والدليل عليه أنها إذا قامت لزم قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولائها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام في سائر الصلوات ﴾ *

(١) بياض
بالاصل فليحرر

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففي صحيح البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على النجاشي وكبر عليه اربعا» وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على النجاشي فكبر عليه اربعا» وروى التكبير اربعا عن ابن عباس وغيره في الصحيح (وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه (١) والأثر عن ابن عمر رواه البيهقي باسناد (وقول) المصنف لانهم تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احتراز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول فان المشهور في المذهب انه لا يرفع في شيء من ذلك وفي كله خلاف سبق في موضعه * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تصح صلاة الجنائز إلا بالنية للحديث «إنما الاعمال بالنيات» وقياسا على غيرها قال أصحابنا وصفة النية أن ينوى مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى أن كانوا جمعا سواء عرف

الانفي الحرمة والكرهية وهما مع ذلك مستحبان نص عليه الأئمة كما بيناه فاعرف ذلك ثم الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل وقال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله

عنهما ثم حملها فوضع عند رأسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد رواه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن خبرا أخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجه وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة هذا خطأ وأشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه *

عددهم ام لا ويجب نية الاقتداء ان كان مأموماً وهل يفتقر الى نية الفريضة فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ذكره الصيدلاني والرويانى والرافعى وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الى تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه الامام كفاه صرح به البغوى وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمر أو الرجل فكانت المرأة او عكسه لم تنصح صلاته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمر أو فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما في اوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوى وغيره ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فاذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب وعكسه أو نوى غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر (الثانية) التكبيرات الاربع أركان لا تنصح هذه الصلاة إلا بين وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقضى ذلك الخلاف وأجمعت الامة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص قال أصحابنا فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لانه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسيا ولا يسجد للسجود لو كبر أو سجد في غير موضعه وإن كان عمداً فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته وبه قطع الفقهاء في شرحه التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي لانه زاد ركنا فاشبهه من زاد ركوعا (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعى عن الاكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الاحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكبر خمسا» ولانه ليس باخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به كالأزاد تكبيرا في غيرهما من الصلوات ولو كان مأموماً فكبر امامه خمسا فان قلنا بقول ابن سريج إن الجميع جائز تابعه وإن قلنا الخامسة تبطل فارقه فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثاني) يتابعه لتأكيد المتابعة ومن حكى هذا

التسليم أفضل * لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه ابراهيم» (١) وعن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي

(١) حديث * روى انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصبا قال الشافعى والحصباء لا تثبت الا على مسطح *

الطريق امام الحرمين وآخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه كما لو قام الامام الى خامسة (وأصحها) ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكيد متابعتهم ويخالف القيام الى خامسة لانه يجب متابعتهم في الافعال ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعتهم في الاذكار التي ليست محسوبة للمأموم (المسألة الثانية) السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الاربعة حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريقه كما سبقت في باب صفة الصلاة قال اصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الاربعة ويجعلها تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى كما في سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب *

(١) (فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير قال ابن المنذر رحمه الله ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كبر اربعاً» وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابن مسعود وزيد بن ارقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن ابن سيرين نحوه وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد علي سبع وقال احمد لا ينقص من أربع ولا يزاد علي سبع وعن ابن مسعود يكبر ما يكبر الامام وقال علي رضي الله عنه يكبر ستا قال ولو كبر الامام خمسا اختلف القائلون بأربع فقال الثوري ومالك وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحاق يتابعه قال ابن المنذر بالاربعة اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان والشيعة وعن علي رضي الله عنه أنه كبر علي اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلي سائر الناس اربعا وروي أنه كبر علي ابي قتادة سبعا وكان بدريا وقال داود رحمه الله ان شاء خمسا وان شاء اربعا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في زيادة علي الاربعة وفي رواية يتابعه الي خمس والمشهور عنه يكبر اربعا فان زاد امامه يتابعه الي سبع والله اعلم *

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة» (١) وقال ابن أبي هريرة إن الأفضل الآن العدول من التسطیح

(١) حديث (القاسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابني بكر وقبر عمر مسطحة تقدم أيضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخارى عن سفيان الثمار: (تنبيه) احتج الشافعى علي ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرقا الاسويته: وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها *

(فرع) في رفع الايدي في تكبيرات الجنائز قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع :
اجمعوا علي انه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرهما فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر
وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس ابن أبي حازم والاوزاعي والشافعي وأحمد
واسحق وبه أقول . قال وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع الا في الاولى واختلف فيه عن
سالك هذا نقل ابن المنذر ومن قال يرفع في كل تكبيرة داود ومن قال يختص بالاولي الحسن بن
صالح واحتج لهم بمحدثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى علي الجنائز « رفع يديه في أول تكبيرة » زاد ابن عباس « ثم لا يعود » رواها الدارقطني
واحتج اصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف والجواب عن حديثي ابن عباس وابي هريرة أنها ضعيفان *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويقرأ بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها صلاة
يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة . كسائر الصلوات وفي تراءة السورة وجهان (احدهما) يقرأ سورة
قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثاني) لا يقرأ لانها مبنية
على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر
ثم قرأ بأمر القرآن فجهر بها ثم صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال « اما جهرت بها لتعلموا
انها هكذا » ولا فرق بين ان يصلى بالليل او النهار وقال ابو القاسم الداركي ان كانت الصلاة بالليل
جهر فيها لان لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لان صلاة العشاء راتبة في
وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة
الجنائز صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل او نهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها
وسننها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان
قال عامة اصحابنا لا يأتي به لانها مبنية علي الحذف والاختصار وقال شيخنا أبو الطيب يأتي به
لان التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن
يأتي بدكرها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه « صلى علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة » رواه البخاري بهذا
اللفظ وقوله سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعاً إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من اصحابنا في الاصول وغيرهم
من الاصوليين والمحدثين وفي رواية الشافعي وغيره باسناد حسن فجهر بالقراءة وقال اما جهرت

إلى التسليم لان التسليم صار شعاراً للروافض فالاولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام

لتعلموا أنها سنة يعني لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وأما) الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس
 بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من
 الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم وعن أبي امامة بن
 سهل رضى الله عنهما قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأمر القرآن مخافتة
 ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وأبو امامة هذا صحابي
 (وقول) المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام احتراز من الطواف والسجود والتلاوة والشكر (وقوله) كل
 صلاة قرأ فيها الفاتحة احتراز من الطواف والسجود أيضاً (وقوله) الداركي - هو بفتح الراء - واسمه
 عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثقة علي أبي اسحق المروزي وثقه عليه الشيخ
 أبو حامد الاسفرايني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد ما رأيت إفاقة من الداركي
 توفي ليلة الجمعة ثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة*
 أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز بلا خلاف عندنا والافضل ان يقرأها بعد التكبيرة
 الاولى فان قرأها بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز صرح به جماعة من اصحابنا ونقله القاضي
 ابو الطيب والرويانى عنهم قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والرويانى وغيرها قال الشافعي
 في الام واحب اذا كبر على الجنائز ان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى المزني في الجامع
 قال واحب ان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان قراءة
 ام القرآن مستحبة إلا ان اصحابنا قالوا هي واجبة لاتصح صلاة الا بها قال فيجب على هذا ان يكون
 معني قول الشافعي واحب ان يكون في الاولى واما اصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب الى موضعها
 هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه وقد نص الشافعي في الام على المسألة في موضعين قال في
 الاولى منهما في اوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه وقال في آخر كتاب الجنائز ويقرأ
 فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال في مختصر المزني يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية
 فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لاشتراطهما في الاولى ومحتملان ان الافضل كونها في الاولى
 لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها في الاولى للجمع بينهما بين نصه الاول في الام كما قاله القاضي
 وموافقيه وأعلم ان عبارة المصنف هنا وفي التنبيه وعبارة اكثر الاصحاب ان يقرأ الفاتحة عقب
 التكبيرة الاولى وظاهره اشتراط كونها في الاولى لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقيه ان اصل
 الفاتحة واجب وكونها في الاولى افضل ونحو في الثانية مع اخلاء الاولى منها وقد يفهم هذا
 من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل وقراءتها
 في الاولى ولو كان يرى ذلك شرطاً لقاله والله اعلم* واتفق الاصحاب على استحباب التأمين عقب

بالبدعة ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية اذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب الاسرار بها

الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي قراءة
السورة وجهان ذكر المصنف دليلاً وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين
واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء
عليه ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً (والثاني)
يستحب سورة قصيرة ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة
من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة
الكتاب وسورة فجر فيها حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بثوبه فسأله عن ذلك فقال سنة وحق»
أسناده صحيح والله أعلم (وأما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما
طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه أن المستحب
تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن متقدمي الأصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما)
التعوذ ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين إنه لا يستحب (وأصحهما) عند
الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي وصححه إمام
الحرمين والغزالي والبعثي والرافعي وآخرون من الخراسانيين وقطع به الروياني في الحلية وهو
الصحيح لقول الله عز وجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبالقياس على
غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين (وأما) الجهر والأسرار فاتفق الأصحاب على
أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات
والسلام واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهراً وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما)
عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضاً كاللداء (والثاني) يستحب الجهر قاله
الداركي وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني وصاحبه المحامي وسليم الرازي في الكفاية
والبندنجي ونصر المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين
واستحسنه المبرخسي والمذهب الأول ولا يغتر بكثرة القائمين بالجهر فهم قليلون جداً بالنسبة إلى
الآخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الأسرار لأنه قال ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم
هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل

مخالفة لهم واحتج له بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن
اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم» (١) وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود
تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم: أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن
الصامت وقد تقدم في أثناء الباب ﴾

الذي ذكرناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال المصنف وجهاهير الاصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح الا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الامالي وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الاصحاب في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الاول * قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى على محمد ولا تجب على الآل علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزي في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بإيجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس بموضع والثاني يستحب وهو ظاهر للنص وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبقوي والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثاني) لا يستحب ومن حكي هذا الطريق الماوردي والرويانى والشافى وآخرون وقال بالطريق الاول أنكروا نقل المزي وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزي في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزي هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقله المزي عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي فان المزي ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الاستحباب (والاصح) استحباب التحميد كما نقله المزي قال الاصحاب فاذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للافضل والله أعلم *

(فرع ٢) استدلل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وان ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الام عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبي حاتم قال ابن معين رحمه الله عليه مطرف بن مازن كذاب *

ومال اليه الشيخ أبو محمد رحمه الله وتابعه القاضي الرويانى . لكن الجمهور على أن المذهب الاول قالوا ولو تركنا ما ثبت في السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لجرتنا ذلك الى ترك سنن كثيرة واذا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعه يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنثانا» وفي بعضها «اللهم من أحييته منا فاحيه علي السلام ومن توفيته منا فتوفه علي السلام والايامن» وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدني الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول مارواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحبوها واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئتكم راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في اجسانه وان كان مسينا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الا من من عذابك حتي تبعثه الي حيثك يا ارحم الراحمين» وبأى شيء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل علي ان الجميع جائز *﴾

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي ان الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من اركانها واقله ما يقع عليه اسم الدعاء وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ^{نحو} نأحكما امام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني (والثاني) وهو الصحيح وقطع المصنف والجمهور ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الاثمة انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزى في غيرها بلامخلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا علي أنه لا يتعين لهادعاء (وأما) الافضل فجاء فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتي تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله» رواه

أطرد جرينا علي الشيء خرج عن أن يعد شعاعاً للببتدة *

قال ثم الافضل لمشييع الجنازة أن يمكت الي مواراة الميت *

مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأئتنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفي رواية أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في المذهب «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيها وهذا تحريف ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي ابراهيم الأشملي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب واسنادها ضعيف قال الترمذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من صلى علي الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما وروى أحدهما مثل أحد» (١) قال الأصحاب وللانصراف من الجنازة

(١) * (حديث) * من صلى علي الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان أصغرهما وروى أحدهما مثل أحد: متفق على صحته من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية أبي حازم قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد وهو للبخاري أيضاً ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان للبخاري من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يدفن فإنه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع أبي هريرة وهم في استدراكها إلا أنه زاد فيه فقال ابن عمر يا أبا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتلمنا بحديثه وفيه من الزيادة أيضاً عنده فله من القيراط أعظم من أحد وانكرها النوري على صاحب المذهب فوهم وللبراز من طريق معدى ابن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدى فيه مقال : وفي الباب عن ثوبان عند مسلم : وعن أبي بن كعب عند أحمد وعن أبي سعيد أخرجه البراز : (تنبيه) نقل الرافعي عن الإمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتاج له رواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل إلا بالقرع من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثنا في شرح العمدة *

سمعت البخاري رحمه الله يقول أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الاشعري عن أبيه قال وقال البخاري أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصراً وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح الباب حديث عوف بن مالك (ومنها) حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين فاستمع يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه إنك الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جثنا شفعا فاغفر له» رواه أبو داود فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب التقيت الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج مع روح الدنيا وسعته ومحبوها وأحبائها في ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن تحمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلي رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جثناك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك إلامن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فإن كانت أمراً فقال اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها علي إرادة الشخص جاز قال أصحابنا فإن كان الميت صبيّاً أو صبياً اقتصر علي حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم إليه اللهم اجعله قرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعقلاً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره والله أعلم *

(فرع) في الفاظ لفصل (قوله) خرج من روح الدنيا - هو بفتح الراء - قال أهل اللغة هو نسيم الريح (قوله) إلى ظلمة القبر وما هو لاقية قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لاقية هو الملك الذي يخلان عليه وهما منكروك ونكير (قوله) كان يشهد أن لا إله إلا أنت قال صاحب البيان رحمه الله معناه إنما دعوناك لأنه كان يشهد (قوله) وقد جثناك راغبين إليك شفعا له قال الأزهرى رحمه الله أصل الشفع الزيادة قال فسكانهم طلبوا أن يزداد بدعائهم من رحمة الله إلي ما له بتوحيده وعمله

أربع درجات (أحداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط (والثانية) أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب (والثالثة) أن يقف إلي الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة)

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطي يقول اللهم لا تجرمنا أجره ولا تقتنا بعده والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روى عن عبد الله رضي الله عنه قال أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلن تركها الناس (إحداها) التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة ام تسليمتين علي ما ذكرناه في سائر الصلوات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي باسناد جيد (وقوله) لا تجرمنا أجره هو - بفتح التاء وضمها - لغتان الفتح افصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين احتراز من الطواف فإنه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام * أما الاحكام ففيه مسألتان (أحداها) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب علي أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكي الرافعي في استحبابه طريقتين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحها) الاستحباب (والثاني) أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا علي اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع وكذا قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وآخرون واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي اللهم لا تجرمنا أجره ولا تقتنا بعده هكذا هو في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد المحامي في التجريد والمصنف في التنبية والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله وقال صاحب الحاوي حكى ابو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر اربعاً فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال اني لا ازيدكم علي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي قال الحاكم حديث صحيح (المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنائز لا تصح الا به بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي اوفى الذي ذكرناه في المسألة الاولى مم قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا لآيتي مو في اصلي» (واما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور

ان يقف علي القبر ويستغفر الله تعالى جده الميت وهذه اقصى الدرجات في الفضيلة روى ان النبي صلى

أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الام تسليمة واحدة يبدأ بها الي يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر قال اما الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللأصحاب طريقان (أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة اقوال (أصحها) يستحب تسليمتان (والثاني) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع او صغر المسجد تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاها امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا مرتب علي سائر الصلوات ان قلنا هناك تسليمة فهنا اولي والا فقولان (أصحها) تسليمتان وهذا الطريق أصح لان الاقتصار علي تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الاملاء وهو من الكتب الجديدة واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاها الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني) يستحب الاقتصار علي السلام لانها مبنية علي التخفيف ولو قال السلام عليكم من غيرهم ضمير الجمع فالمذهب انه لا يجزئه وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكي امام الحرمين في اجزائه تردداً والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا » وقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام لانه يمكنه ان يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فاذا سلم الامام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو الميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيان في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقاً - بفتح السين - اي متتابعات بغير ذكر بينهن (وقوله) كبر ودخل معه في الحال ولا ينتظر تكبيرته الاخرى فيكبر معه خلافاً لابي حنيفة وموافقه في قولهم ينتظر قال اصحابنا اذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور

الله عليه وسلم « كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفروا الله واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه الآن يسأل » (١) وحيازة القبر اثنان فيحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لآخيك واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل: ابو داود والحاكم والبراز عن عثمان قال البراز لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه *

صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فان رفعت لم تبطل صلاتهم بالاخلاف بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يمتثل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يمتثل في الدوام ما لا يمتثل في الابتداء والله أعلم *

(فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته صرح به الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين قالوا لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالمواقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة * (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الايدي فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحامد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب قال وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصري رضي الله عنه اقرأ الفاتحة في كل تكبيرة قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وسورة ورفع صوته قال ابن المنذر رحمه الله عنده يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هذه مذاهبهم وكليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله أما المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلحق الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن أماما وبالكتب الكعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) *

(١) * (قوله) * ويستحب ان يلحق الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وان النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن أماما وبالكتب الكعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الطبراني عن أبي أمامة اذا أتت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى

بأبي التكريات بعد سلام الامام وحكاة ابن المنذر عن بن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي
والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا
عن ابن عمر أنه لا يقضيه وبه قال الحسن البصري وأيوب والاوزاعي وحكاة العبدي عن ربيعة
قال وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمهم الله (وأما) المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا
أن مذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف وهو
الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال أبو حنيفة ينتظره حتي يكبر للمستقبلة
فيكبرها معه وحكاة ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن
واسحق (وأما) السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء

قال (فرعان) (الاول) لا يدفن في قبر واحد ميتان الحاجة ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد

الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات أحد من
اخوانكم فسويم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه
ولا يحيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان حمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان
منكراً ونكيراً ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يبعدنا عند من قد لقن
حجته قال فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يافلان ابن حواء
واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه له واخرجه عبد العزيز في الشافي والراوى عن ابى
امامة سعيد الازدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد ابن منصور من
طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس
عنه كانوا يستحيون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث
مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف : وروى الطبراني من حديث الحكم بن
الحارث السلمي أنه قال لهم اذا دفنتموني ورشتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة
وادعوا لي : وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه
وفيه سوى اللين عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنيتها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه : ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم
في حديث عند موته اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحرج زور ويقسم لحمها حتي استأنس
بكم وأعلم وماذا أراجع رسل ربى وقد تقدم حديث واسألوا له التثبيت فانه الا^ن يسأل وقال
الترمذ قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن فلانة قال
مارأيت أحدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يردى فيه عن أبى بكر بن أبى مریم عن
أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابى أمامة *

مع الاولين دفعة واحدة (واما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فمعناها سقط حرج الفرض وأمه والله اعلم (الثالثة) اذا صلى على الجنائزة جماعة او واحد ثم صلت عليها طائفة اخرى فاراد من صلى اولاً أن يصلي ثانياً مع الطائفة الثانية فيه اربعة اوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعادة بل المستحب تركها (والثاني) يستحب الاعادة وهذا الوجهان ذكرهما المصنف بدليهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب (والثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما (والرابع) حمله البغوي إن صلى او لا منفرداً أعاد وان صلى جماعة فلا (والصحيح) الاول صححه الاصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام الحرمين في النهاية اتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانياً صحت صلاته وان كانت غير مستحبة هذا هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب أنها صحيحة قال وعندى في بطلانها احتمال والمذهب محتمل فعلي هذا قال المصنف والجمهور تقع نفلاً وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاً يقول لا تكون نفلاً كما وصلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً قال صاحب التتمة تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض وبسط امام الحرمين رحمه الله

ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الى الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابناً والمرأة امه فان اجتمع رجل وامرأة وخثنى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخثنى ثم المرأة والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة الي الحاجزين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضاً وكذا بين المرأتين والله أعلم *

قال ﴿ الثاني ﴾ القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشي والالتكأ عليه بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حياً ولا ينبش القبر الا إذا انحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في ارض مغصوبة او في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر الوجهين واكتفى بالتراب ساتراً *

أصل الفرع أن القبر محترم توقير له الميت وينبى عليه مسائل (احداها) انه يكره الجلوس عليه والالتكأ وكذلك وطؤه الا الحاجة بان لا يصل الي قبر ميتة الا بوطئه وعن مالك أنه لا يكره شيء من ذلك * لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخاص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر» (١) (الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال لما روي

(١) حديث ﴿ لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخاص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر: أخرجه مسلم عن ابى هريرة به. هذا وقد تقدم بلفظ آخر *

هذا بسطا حسناً فقال اذا صلى علي الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب اليه الأئمة ان صلاة كل واحدة تقع فريضة وليس بعضهم بأولي بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفريضة للجميع قال ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضيء الماء الي جميع رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفريضة فوق مرتبة السنة وكل متصل في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفريضة وقد قام بما أمر به وهذا لطيف لا يقع مثله قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الاولين في جماعة واحدة (وأما) قول المصنف وصلاة الجنائز لا يتنفل بمثلها فعنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذي قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنائز فانهم اذا صلين على الجنائز مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة وهي صحيحة وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله اعلم (الرابعة) إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية وإلي متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة اوجه (احدها) يصلي عليه إلى ثلاثة ايام ولا يصلي بعدها حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) إلى شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلي من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبي المميز ومن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه وصححه البندنجي (والسادس) يصلي عليه ابدأ فعلي هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم واتفق الاصحاب على تضعيف هذا السادس ومن صرح بتضعيفه الماوردي والحاملي والفوراني وامام الحرمين والبهوي والغزالي في البسيط وآخرون وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الي ترجيحه فهو مردود مخالف للاصحاب والدليل واختلفوا

أنه صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » (١)

(١) حديث ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة. مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة : وفي الباب عن ابى هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربي ان أزور قبرأى فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجه مختصراً . وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وفيه ايوب بن هانيء مختلف فيه : وعن ابى سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبوة . وعن انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً . وعن ابى ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف : وعن علي بن ابى طالب رواه احمد : وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ورواه ابن ماجه *

الوجه متوقفة على العا بقاء شيء منه وعادة الحامل في المحرم وعرفا فانه قال يصلي مادام
يعلم أن في القبر بونه شيئا والمذهب الأول قال أصحابنا رحمه الله وأما قولنا الوجه الضعيف أنه
يصلي أبدا قيل يجوز الصلاة على قبرين بينهما وبين غيره من الأبناء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أصحهما) عند الجمهور والظاهر والمأمور به أن لا يجوز الصلاة على أمم
الحرمين وهو قول جماهير الأصحاب وهذا قطع البند بغيره في آخره (والثاني) وهو قولنا انما يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله من متقدمي أصحابنا أنه يصلي فرادى لاجتماعه قال والزهري الوارد في الاحاديث
الصحيحة فيها هو من الصلاة عليه جماعة من كل من أم الوليد يقول إنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء
والصلوات عليهم أجمعين وهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو العلي في كتابه من التعليق والمجرد
والحامل في التجريد وزوجه الشيخ أبو حامد في تعليقه والأول أصح والله أعلم بما لا خلاف في ذلك وفي
الفرع) أدلة من غير هذه الأدلة قال أصحابنا في تأمير الدافعي في كل ما في مواضع جليلاته فرفضه بغيره
الصلاة من أهل ذلك المذهب لأن من هذه الصلاة في الموضع وأجاب قائلنا في كتابنا في الصلاة على القبر من
تسقط الفرض إلا أنهم يقولون صرح به الإمام الحرميين والأصحاب ولا خلاف في ذلك قال أصحابنا في كتابنا في الصلاة
لا ينبغي لكل شخص على القبر إلا أن يتبعه الصلاة على القبر والتجريد في كتابنا في الصلاة على القبر من
وحكي الرافعي وجها أنه لا يفتى المهرضين بالصلاة على القبر (وهو خلاف ما في كتابنا في الصلاة على القبر من
الفرع) في شئ من المذهب المتقدم فيمن قاته الصلاة على الميت في موضع فخرنا أن من هذه الصلاة على القبر من
علي القبر وهو قوله عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الله وهو قولنا في كتابنا في الصلاة على القبر من الموضع وأجاب قائلنا في كتابنا في الصلاة على القبر من
وقال الشيخ في كتابنا في الصلاة على القبر من الموضع وأجاب قائلنا في كتابنا في الصلاة على القبر من
في البحر وهذا أصح عندي إذا أمن الافتتان والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين
والثاني شاء الله عن قريب بكل لا حقون اللهم لا بحر منا أجر هو لا تقتنا بعدهم (١) وينبغي أن يدور الزائر
من القبر المزمع بقدمه فليدبر من صاحبه أو كان حيا وداره وبطل القاضي أبو الطيب عن خيم القرآن
في المقابر فقال الثواب القاري ويكون الميت كلما ضرب برحى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة
القرآن في المقابر لهذا المعنى وأيضا فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء بنف الميث (الثاني)
لا يجوز نيف القبر إلا في موضع (منه) إن صلى الميت بصره من باب فحوز نشه ودفن غيره فيه
(١) قوله (السنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين) الحديث بمسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقدم ومن يتقدمه فله الجنة ومن يتأخره فله النار قالوا فماذا يقولون قالوا يقولون اللهم اغفر
لهم ما مضى وأما ما مضى فله الجنة قالوا فماذا يقولون قالوا يقولون اللهم اغفر لهم ما مضى وأما ما مضى
فله الجنة قالوا فماذا يقولون قالوا يقولون اللهم اغفر لهم ما مضى وأما ما مضى فله الجنة

الا ان يدفن بلا صلاة الا أن يكون الولي غائبا فصلي غيره عليه ودفن فلاولى أن يصل على القبر
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه الله الى شهر
واسحق الى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر دليلنا في الصلاة على القبر وان صلي عليه الاحاديث
السابقة في المسألة الثانية قال المصنف رحمه الله *

في تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نعي النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يحجز

ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف أهوية البلاد وأرضها واذا بلي الميت لم يحجز
عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من
شاء ميتة (ومنها) أن يدفن الى غير القبلة وقد سبق (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل
فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه يجب النباش تداركا لواجب الغسل وعن صاحب
التقريب حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت وعلى الاول متى يخرج
للفعل فيه وجهان مذكوران في العدة (أظهرها) وهو المذكور في النهاية والتهذيب ما لم يتغير الميت
(والثاني) مادام يبقى جزء منه من عظم وغيره وعند أبي حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينباش والا
نباش ليفعل فلذلك اعلم قوله أودفن من غير غسل بالخاء مع الواو (ومنها) لو دفن في ارض مغصوبة
فلاولى لصاحبها أن يتركه فان ابى وطلب اخراجه كان له ذلك قال في النهاية وأشار الأئمة الى انه
يخرج وان تغير لو كان في اخراجه هتك حرمة لان حرمة الحى اولى بالمرعاة ويجوز ان يظن ظان
تركة فانه سيبيلى عن قريب وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحى فيما هذا سبيله (ومنها) لو كفن في
توب مغصوب او مسروق ودفن فهل ينباش أورد فيه ثلاثة اوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب
نعم كما ينباش لرد الارض المغصوبة (والثاني) وهو الذى ذكره صاحب الشامل لا يجوز نبشه لانه
مشرف على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حكم الهالك وينقل حكم المالك الى القيمة ولو ان
هتك الحرمة في نزع الكفن اكثروا (والثالث) إن تغير الميت وكان في النباش ورد الثوب هتكه لم
ينباش والا ينباش ورد (ومنها) لو دفن في توب حرير هل ينباش فيه هذا الخلاف ولو دفن من غير
كفن فهل ينباش ليكفن فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو دفن من غير غسل فان كل واحد منهما
واجب (وأظهرها) لا فان المقصود من التكفين ستره واحترامه وقد ستره التراب فلا كبتاء به
أولى من هتك حرمة بالنباش (ومنها) لو وقع في القبر خاتم او متاع آخر ينباش ويردولو ابتلع في حياته
مالاتم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا يخرج ولا يرد في أصح الوجهين وفيه وجه آخر وهو اختيار القاضى أبى الطيب انه لا يخرج أصلا ويجب
الغرم من تركته على الورثة ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فهل يخرج فيه وجهان لانه كالمستهلك لمال

أن يصلى عليه حتي يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة *
 (الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه
 من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضى
 الله عنه - بفتح النون وتشديد الياء - واسمه اصحبه - بهزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة

نفسه بالابتلاع قال ابو العباس الجرجاني فى الشافى : والاصح الاخراج ايضا اذا عرفت ذلك
 فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلودفن قبل الشق ينشئ لذلك ايضا واذا تأملت ما ذكرناه عرفت
 ان قوله لا ينشئ القبر الا اذا انمحق الى آخره وان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثناء فى الصورة
 المذكورة لكنه ليس كذلك *

(فرع) لومات انسان فى السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل او قرب جزيرة انتظروا به
 ليدفونه فى البر والاشدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه فى البحر لياقيه البحر بالساحل فاهله يقع
 الى قوم يدفونه فان كان أهل الساحل كفارا قتل بشيء ايرسب *
 - القول فى التعزية والبعاء على الميت -

قال (التمزية سنة الى ثلاثة أيام وهو الحل على الصبر بعد الاجراء والدعاء للميت والمصاب ويعزى
 المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب
 تهينة طعام لاهل الميت والبعاء جائز من غير ندب ولا نباحة ومن غير جزع وضرب خد
 وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنباحة أهله الا اذا اوصي به فلا تزر وازرة
 وزر اخرى *

فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من عزى
 مصابا فله مثل اجره » (١) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة نعم

(١) * (حديث) * روى انه عليه السلام قال من عزى مصابا فله مثل اجره: الترمذى وابن ماجه
 والحاكم عن ابن مسعود والمشهور أنه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذى
 غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال ويقال أكثر
 ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث تقوموه عليه قال البيهقي تفرد به على بن عاصم
 وهو احدى ما انكر عليه وقال ابن عدى قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية
 وعبد الرحمن بن مالك بن مفلح : وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم
 وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه
 عبد الحكم بن منصور والحاثر بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس شيء منها
 ثابتا ويحكى عن ابن داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم فى وصلى هذا الحديث

مهلتيه هكذا جاء في الصحيح وقيل صحفة وقيل غيره والعجاشي اسم لكل من ملك الحبشة
كما سمي كل خليفة المسلمين امير المؤمنين ومن ملك اروم في مصر والترك خاقان والقوس كمشري
والقطب فرعون ومصر العزيز والله اعلم ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء
الشابة لا يعرفونه الا بخوارقها وليكبره الخلق من مقامها ولا يفرقونها بين اما قبل الصلاة او بعدها ولا يجللونها

الدفن وبعده فما يرجع الى اصل الشريعة لكن تأخيرها الى ما بعد الدفن حسن لا اشتغال اهل
الميت قبله بتجهيزه ولا اشتداد حزنهم حينئذ بسبب المقارنة وعن أبي حنيفة ان التعزية قبل الدفن
فاما بعده فلا والى مبي شرع التعزية فيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلى ثلاثة
أيام فلا يعزیه بعد ذلك إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا وهذا لأن الغرض من التعزية تسكين
قلب المصاب والبالغ سكنون قلبه في هذه المدة فلا يجد عليه الحزن قال الشيخ أبو محمد فما علق
عنه : وهذه المدة على القرب دون التحدید (والثاني) حركته في النهاية مع الاول انه لا أمك
تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومجيئ التعزية للامم بالصبر والحل عليه بوعده
الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالغفرة والمصاب بمجر المصيبة فيقول في تعزية
المسلم اعظم الله اجرک واحسن عزاک وعقر لميتک وفي تعزية المسلم بالکافر : اعظم الله اجرک
واخلت عليك اوبخير الله مصيبتک والهنك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم : اغفر
الله لميتک والحسن عزاک وبجود المسلم ان يغفر لي الذي بقريه الذي فيقول : اخلت الله
عليک ولا تمص حقدک وهذا تمکثر الجزية بالمسلمين (الصلية) يستحب لخيار ان الميت والا بعد ان
من قبل ائمة هينة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليستهم فاتهم لا يغفرون له ولو اشتغلوا به
لعبروا روى (١) انه لما جاء نعي جعفر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا له
خمس مائة دينار ففعلوا له مائة دينار ففعلوا له مائة دينار ففعلوا له مائة دينار ففعلوا له مائة دينار

[illegible]

تبقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه الا اذا وجد
أكثر من نصفه وجدنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلي عليه اذا
تبقنا موتاً (فأما) اذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلي عليه وكذا لو شككنا
في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب
في كل الطارق الا صاحب الحاوي ومن أخذ عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في
وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلي عليه كعضو الميت (وأصحبهما) لا يغسل ولا يصلي
عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق علي انه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة
في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها ولكن تلف في خرقه وتدفن وكذا الاظفار المقلومة
والشعر المأخوذ من الاحياء لا يصلي علي شيء منها لكن يستحب دفنها قال وكذا اذا شككنا
في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الذي سبق في الصلاة علي بعض الذي
تبقنا موته هو في العضو (أما) اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما
القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب الشامل والتممة وصاحب البيان وآخرون وأشار
اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذي رجحه البندنجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلي
عليه بل يدفن (وأصحبهما) وبه قال الاكثرون يغسل ويصلي عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعي
رحمه الله هذا الثاني أقرب الي كلام الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله ان لم يوجد
الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألقها
موضعها في حرارة الدم ثم اقترسه سبع ووجدنا اذنه لم نصل عليها لان انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضي
رحمه الله ويحيى فيها الوجه السابق عن الحاوي قال أصحابنا رحمهم الله ومتي صلي في هذه الصور فلا بد من
تقدم غسله ثم يورى بخرقة ويصلي عليه ويدفن قال أصحابنا رحمهم الله والدفن لا يختص بعضو من علم موته
بل كل ما ينفصل من الحي من عضو وشعر وظفر وغيرها من الاجزاء يستحب دفنه وكذلك
تورى العلقه والمضغة تلقيها المرأة وكذا يورى دم النفس والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله ولو
وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم انه مسلم أم كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان
الغالب فيها المسلمون كما حكنا باسلام الاقيط فيها ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي
في التجريد في آخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي وآخرون قال أصحابنا رحمهم الله ومتي صلي
علي عضو الميت نوى الصلاة علي جملة الميت لا علي العضو وحده هذا هو المشهور ومن صرح به
الروائي والرافعي وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يصلي علي العضو خاصة قال

لمن طعم فانه إعانة علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائز قبل زهوق الروح وبهذه وقيل

والوجهان فيما اذا لم يعلم جملته صلى عليها فان علم ذلك صلى على العضو وحده وجهاً واحداً وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي عليه سواء قل البعض أم كثر وبه قال أحمد رحمه الله وقال داود لا يصلي عليه مطاقاً وقال أبو حنيفة رحمه الله ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلي عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة قال مالك رحمه الله بل يصلي على اليسير منه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث » ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففیه قولان (قال) في القديم يصلي عليه لانه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل (وقال) في الام لا يصلي عليه وهو الاصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا في الارث وغيره فلم يصل عليه فان قلنا يصلي عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلي عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لانه لا يصلي عليه فلا يغسل كاشهيد وقال في الام يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما تقول في الكافر ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفي بعض رواياته موقوف على جابر قال الترمذى رحمه الله كأن الموقوف أصح وقال النسائى الموقوف أولى بالصواب رواه الترمذى في الجنايز والنسائى في الفرائض وابن ماجه فيها وفي رواية البيهقي صلى عليه وورث وورث ورواية المذهب ورث - بفتح الواو وكسر الراء - (وقوله) استهل أى صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها * أما حكم المسألة فلا سقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج ففیه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون بغسل ويصلي عليه قولاً واحداً (والثاني) حكاه

الزهوق أولي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فاذا وجب فلا تبكين بأكية » (١) وجعل رسول الله

(١) ﴿ حديث ﴾ * اذا وجب فلا تبكين بأكية: مالك والشافعي عنه وأحمد وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفي رواية لا أحد أن بعض رواته قال الوجوب اذا دخل قبره والاول اصح : وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم *

قولا واحداً قالاً ثم تمام التكفين يتبع وجوب الصلاة قالوا وإذا ألفت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والاولي ان توارى هذا كلامهما وكذا قال البغوي اذا ألفت علقه أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق آدمي فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل اذا اقتصد أو احتجم (وأما) الرافعي رحمه الله فقال ما يظهر فيه خلقه آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقه آدمي حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي تابعا للصلاة وما ذكره الرافعي رحمه الله أنسب (وأما) المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو ايضا في كتابه المجموع فقال إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق اربعة اشهر فقولان قال في القديم والجديد لا يصلى عليه وفي البويطي يصلى عليه قال ولا خلاف علي القولين انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن وإن كان قد نحتق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا آخر كلامه وفي البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أر في تعليق أبي حامد لكن نسخ التعليق تخلف والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط * أما الصبي فذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلماء كافة وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال إن كان قد صلي صلي عليه والافلا وهذا أيضاً شاذ مردود * واحتج له برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل علي ابنه ابراهيم» رضى الله عنه ولان المقصود من الصلاة الاستغفار الميت وهذا لا ذنب له * واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالامر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الراكب خلف الجنائز والمأشئ حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأجاب الاصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلى الله عليه وسلم علي ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي وروايتهم أولى قال أصحابنا رحمهم الله فهي أولى لا وجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها علي النافية كما تقرّر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلي أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل عليه السلام هو بصلاة الكسوف ومن قال لم يصل أى لم يصل بنفسه (وأما) الجواب عن قوله المقصود المغفرة فباطل

فقيل في ذلك فقال أنها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات وعلي من كان كافراً فاسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب فإن الصلاة بآية في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله اعلم (واما) السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك لا يصلي عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي أنه اذا لم يستهل لا يصلي عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدري إن كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بخلاف يعني بالاجماع وإن كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود رحمهما الله يصلي عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً) ولان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له ويجوز غسله وتكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم « امر علياً ان يغسل اباه واعطى قميصه لينكفن به عبد الله بن أبي ابن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلى على المسلمين بالنية لان الصلاة تنصرف الى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث علي رضي الله عنه ضعيف وحديث ابن أبي رواء البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي رضي الله عنه في باب غسل الميت وحديث ابن ابي في باب الكفن واجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه (واما) وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق ووضح في باب غسل الميت وتقدم هناك زيادة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به (اما) إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا لان هذه الامور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل الى اداء الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا ان يكون عدد المسلمين اكثر او اقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم واما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة إن شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله وهو مخير في كيفية الصلاة فان شاء افرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً قال القاضي حسين والبعقوي وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له ان كان مسلماً قال اصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصلين ويعذر في تردد النية وإن

ولا نقول الا ما يرضى ربنا » والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت فيقال واكفناه واجبلناه ونحو

شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية اولى
لانه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة واتفق الاصحاب على انه مخبرين الكيفيتين ومن صرح بذلك
القاضي حسين والبعوى وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي
والمصنف في التنبيه وآخرون بالكيفية الاولى وقطع البندنجي والقاضي ابو الطيب في المجرد
وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافاً بالاتفاق
بل منهم من صرح بالجائزتين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضي ابو الطيب
في المجرد قال أصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد
قال القاضي ولومات نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم ان السقط الذي لم
يستهل يصلي عليه صلى عليها ونوى بالصلاة الولد الذي في جوفها والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفرداً وهذا تعليق للنية احتملناه
للحاجة ويجوز التعليق أيضاً في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور فنصورت في الزكاة أن يقول نويت
هذا عن زكاة مالي الغائب ان كان غائباً والافعن الحاضر وفي الصوم ان ينوى ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان وفي الحج أن ينوى احراماً كاحرام زيد *

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا * ذكرنا أن مذهبنا
وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر وهو مذهب مالك واحمد
وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع
وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوي العددان لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره
فغلب التحريم كما لو اختلطت أخته باجنبية حرم نكاحها واحتج أصحابنا بان الصلاة على المسلمين
واجبة ولا يمكن الا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياساً
على ما اذا كان عدد المسلمين أكثر وقولهم اختلط الحرام بغيره ينتقض بما اذا زاد عدد المسلمين
وقياسهم على اختلاط أخته باجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحدة من غير
اجتهاد والله أعلم *

(فرع) ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لومات ذمي فشهد عدل بانه أسلم قبل موته ولم
يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بالاخلاق وهل تقبل
شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد *

* قال المصنف رحمه الله *

ذلك وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرام لما روى ان

«ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» وان جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لانه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهاً قال أبو العباس ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا اجامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال» فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان (أحدهما) يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص (والثاني) انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فاشبهه المقتول في معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهاً (أحدهما) أنه يغسل ويصلى عليه (والثاني) لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل *

(الشرح) حديث جابر رواه البخاري رحمه الله وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد فرواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً ورواه مرسلان من رواية عماد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضى الله عنه فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت باحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم (وأما الشهيد فسمي بذلك لوجه سبق بيانها في باب السواك (وقوله) في حديث جابر رضى الله عنه ولم يصل عليهم هو - بفتح اللام - (قوله) سمع هبة - بفتح الهاء وإسكان الياء - وهي الصوت الذي يفزع منه (قوله) طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة التجسس فانه يجب ازالته على المذهب كما بنوضه ان شاء الله تعالى (قوله) لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز من قتله الكفار فهو شهيد (قوله) قتله اللصوص هو - بضم اللام - جمع لص بكسر هاء كحمل وحول * اما حكم الفصل ففيه مسائل (أحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلى عليه وحكي امام الحرمين والبعوى وغيرهما وجهاً انه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعي رحمه الله الغسل إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال «لئن الله النائحة والمستمعة» (١) وروى انه قال «ليس منا من ضرب الحدود

(١) حديث * لئن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني واستنكره أبو حاتم في السائل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن أبي هريرة ولها ضعيفة *

أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف والا فحرام على المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنده كره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق (الثالثة) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتل كافر أو أصابه سلاح خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصي أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلي عليه (والصواب) الأول (أما) إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان (المذهب) أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبعوي وآخرون (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) شهيد (وأصحها) ليس بشهيد حكاه إمام الحرمين وآخرين قال القاضي حسين والبعوي رحمهم الله وكذا لو قتل مسلم عمدا أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحها) ليس بشهيد سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعاً أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف (الرابعة) إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران (أصحها) يغسل ويصلي عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد (والثاني) نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار (الخامسة) من قتل قطاع الطريق فيه طريقان حكاه إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) ليس بشهيد قطعاً وبه قطع جماعة (وأصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه وجهان

وشق الجيوب» (١) ولو فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لم يعذب الميت به قال الله تعالى (ولا تزر وازرة

(١) حديث ﴿ ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب: متفق على صحته من حديث

ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية *

(أضحها) باتفاقهم ليس بشهيد (والثاني) شهيد أمان قتل الصلوص ففيه طريقان (أضحها) وبه قطع المصنف والمساوردي وآخرون ليس بشهيد قطعاً (والثاني) أنه كمن قتل قطع الطريق فيكون فيه الطريقان ولودخل حربي دار الإسلام فقتل مسلماً اغتيلاً فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ولو أسر الكفار مسلماً ثم قتلوه صبراً ففي كونه شهيداً في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أضحها) ليس بشهيد (السادسة) المرحوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمه إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلي عليهم بلا خلاف عندنا وفي بعضهم خلاف للسلف منذ ذكره في فروع مذاهب العلماء إن

وزر أخرى (وماروى من أن النبي ﷺ قال «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» (١) وفي رواية

(١) ﴿حديث﴾ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه: متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وفي رواية عنه أن الميت يعذب ببكاء الحى وسلم عن انس أن عمر قال لحفصة أنا علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعول عليه يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى: (تنبيه) قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شده أخطأ انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة لفظ مسلم: وروى البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبدالله بن أبى بكر خرج أبو بكر فقال انى اعتذر اليكم من شأن أولاء انهن حديث عهد بجاهلية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحى عليه انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد أتى في هذه الرواية بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتى: وروى أحمد من طريق موسى بن أبى موسى الاشعري عن ابيه مرفوعاً الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت الجماعة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت كذلك ولا بن ماجه نحوه ورواه الترمذى بلفظ مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحوه الا ويلزمه ملكان بلهازمه اهكذا أنت: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بش قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفق قال ماقلت شيئاً الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه. وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقالوا كيف يعذب ببكاء الحى فقال عمران قد قاله رسول الله ﷺ (فائدة) اختلف الناس في تاويل هذا الحديث كما سيأتى في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمصيبة أهله لله واختار هذا جماعة من آخرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والله أعلم *

شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجوز كغسل الموت (والثاني) وبه قول ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت قال القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي والعبدري والرافعي وخلائق من الأصحاب لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه قلت وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد فيجىء هنا إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب وإن استشهدت في أثناء الحيض فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناءً على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فإن قلنا برؤيته فهي كالجنب والافلا تغسل قطعاً وهو الأصح وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعله الزامل ابن سريج *

(فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاهم الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحها) باتفاقهم وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والجرجاني والبعثي وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثاني) لا يجوز (والثالث) أن أدى غسلها إلى إزالة الشهادة لم تغسل ولا اغسلت ومن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي *

(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً وذكرنا أنه حديث ضعيف قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبعثي بهذا الحديث لتترك الغسل وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب قال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج رداً لهذا الجواب فينبغي أن يجب تكفينه لو كفتته الملائكة بالسندس قال القاضي والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك لأن المقصود ستره وقد حصل (وأما) الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا وأما المصنف فقال في كتابه لو صلت عليه الملائكة أو كفتته في السندس لم يكف به والله أعلم * (الثامنة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والحية المحشوة وما أشبهها وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين قالوا والدفن فيها أفضل والثياب المطلخة بدم الشهادة أفضل فإن لم يكن ما عليه كافياً للكفن الواجب وجب إتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله وعن ابن عباس رضي

«إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً على عذابه بيكاه أهله عليه» فقد أولوه من وجوه (منها) قال المزني

الله عنها قال « امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم ونياهم » رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال « رمى رجل بسهم في صدره اوفى حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط مسلم وفي صحيح البخاري رحمه الله ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة رضي الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة (التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمى أو مات في غير حال القتال وشبههم فهو لاء ينسلون ويصلي عليهم بلا خلاف قال أصحابنا رحمهم الله ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم (العاشرة) في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال الشافعي في الام اهل ترك الغسل والصلاة لان يلقوا الله بكلومهم لما جاء ان ريح دمهم ريح المسك واستغوا باكرام لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمم بأهلهم وهم اهليهم بهم والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه قد ذكرنا ن مذهبنا تحريمها وبه قال جمهور العلماء وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الانصاري والحاكم وحامد والليث ومالك وتابعوه من اهل المدينة واحمد واسحق وأبو زر وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلي عليه وقال ابو حنيفة والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل * واحتج لابي حنيفة بإحدى أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات» (ومنها) رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي

بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فزيدوا عذاباً بذلك اذا عمل أهلهم بوصيتهم ولك ان تقول ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فوجب ان لا

صلى الله عليه وسلم «صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» رواه أبو داود في المراسيل وعن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كما لدع للاحياء والاموات* واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» رواه البخارى وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم» رواه الامام أحمد وعن انس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الأحاديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره وأقرب ما روى حديث ابن مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضاً فانها تابعان وأما حديث عقبة فاجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم ثمان سنين ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة رحمه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ولان أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم (فان قيل) ماذا كرموه من حديث جابر لا يحتج به لانه نقي وشهادة النقي مردودة مع معارضها من رواية الاثبات (فاجاب) أصحابنا بان شهادة النقي إنما ترد إذا لم يحط به عالم الشاهد ولم تكن محصورة (أما) ما أحاط به علمه و كان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كعدم الحديث عقبة وقد اجبتنا عنه واشتد انكار الشافعي في الام وتشييعه علي من يقول يصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضى الله عنه صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلي حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون اكثر من سبع صلوات أو ثمان علي انه صلى علي كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عني أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم

يختلف عذابه بالامثال وعدمه فان كان لامثالهم أثر فلاشكال بحاله (ومنها) قال بعضهم المراد منه

تقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل عليهم» هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (واما) ما ذكره من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رَوَوْا أنه كان يؤتي بمسحرة عشرة وحمزة أحدهم فصلي على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون وانما يخص حمزة سبعين صلاة كانوا سبعائة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلي على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فإن من صلي مرة لا يصلي هو ثانية ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا يجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل (فإن قالوا) سبب ترك الغسل بقاء اثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بكلوهم» فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل منيعين لازالة الأذى فقال صلى الله عليه وسلم «زملوهم وأدفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء» قال والذي يوضح هذا اما نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة ثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمعتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فإن قيل) الصبي طاهر ويصلي عليه (قلنا) الشهادة أمر طاري يقتضي رتبة عظيمة ومحيضا فلا يبعد أن يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فيطأ عليه ما يقتضي مرتبة والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معال لأننا أبطلنا عليهم وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كمن لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يصلي الغرض عندهم والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد «مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه» دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبهه البالغ والمرأة واحتج بأنه لا ذنب له قلنا يغسل ويصلي عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب *

أن يقال للميت إذا ندبوه اكنتم كما يقولونه ولك أن تقول لاشك أن هذا الكلام توخيخ له

(فرع) اذا رفته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في أثر في حال مطاردته فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلي عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله *

(فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد * مذهبنا انه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس وإن شاء نزع وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق وقال مالك وأحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا ينجر وليه في نزع شيء ولا أصحاب داود خلاف كالمذهبيين وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة في ذلك *

(فرع) المقتول ظلما في البلد بمحذود أو غيره يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا قتل بمحذود صلي عليه ولم يغسل * دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا انه يغسل ويصلي عليه وقال ابن سريج وابن أبي هريرة يغسل ولا يصلي عليه وسبق دليل الجميع *

(فرع) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم يكن به أثر غسل وصلي عليه *

(فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم وقال مالك لا يصلي عليهم الامام وأهل الفضل *

(فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالصحيح عندنا انه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد روايتان كالمذهبيين *

(فرع) القتل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وذلك واجب وحكاية ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واستحققوا أن يورق وأصحاب الرأي وقال الزهري يصلي على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك رحمه الله لا يصلي الامام علي واحد منهما وتصلي عليه الرعية *

(فرع) من قتل نفسه أو غل في الغنمة يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود وقال أحمد لا يصلي عليهما الامام وتصلي بقية الناس *

(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء وحكاية ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد واستحق وقال قتادة لا يصلي عليه

وتخويف وهو ضرب من التعذيب فليس في هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب

(فرع) في الإشارة الى دلائل المسائل السابقة ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران ابن حصين وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى علي المرجومة في الزنا» وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم «صلى علي ما عز بعد ان رحمه» وفي غير البخاري «انه لم يصل عليه» وفي مسلم عن جابر ابن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا خلف كل بر وفاجر واصلوا علي كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» فلهذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه قال البيهقي قد روى في الصلاة علي كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال وأصح ما فيه هذا المرسَل والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه حكاية الخراسانيون عن أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويطمس قبره تغليظا عليه وتحذيراً من حاله وهذا ضعيف والله اعلم وأما قاطع الطريق فينبئ أمره علي صفة قتله وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق (الصحيح) انه يقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والثاني) يصلب حياً ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حي يتهوى فيه وجهان ان قلنا بالاول أنزل فغسل وصلي عليه وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً وينزل ويغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلي عليه علي كل قول (الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله لو صلى علي الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قلت لا حاجة الى التخصيص بل يغسلون في بلد معين بل لو صلى علي أموات المسلمين في أقطار الارض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسناً مستحباً لان الصلاة علي الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطاً والله أعلم (الثالثة) تكره الصلاة علي الجنازة في المقبرة بين القبرين هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاية ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول ولم يكرها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين *

بما يفعلون (ومنها) قيل انهم كانوا ينوحون علي الميت ويعدون جرائمه وهم يظنونها خصال محمودة كالفك والتصعلك وشن الغارات فاراد انه يعذب بما ييكونه عليه (ومنها) أن قوله بيكأ أهله

باب حمل الجنازة والدفن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بإسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى يسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم *﴾
 (الشرح) حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم * والمقدمة بفتح الدال وكسر هاء والكسر أفصح واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفتان (أحدهما) بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشب بين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشب بين الشاخصتين المؤخرتين واحد لانه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المتقدمين قال أصحابنا فان لم يستقل المتقدم بالحمل أعانته آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً منها على عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة (والسكيفية) الثانية الترييم وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمودين الأيمن على عاتقه الأيسر ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة قال الشافعى رحمه الله والأصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً ثم يتقدم أيضاً فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها لئلا يكون ماشياً من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضاً ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنازة على هيئة الترييع قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله وكل واحدة من كيفية الترييع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف وأيهما أفضل فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين

أى عند بكاء أهله وإنما يعذب بذنبه قال القاضى الحسين يجوز أن يكون الله تعالى قدر العفو عنه

افضل (والثاني) الترييع افضل حكمه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لاصل له وهو مذهب ابى حنيفة (والثالث) هما سواء في الفضيلة حكمه الرافعي رحمه الله . هذا اذا اراد الاقتصار على احداها فاما الافضل مطلقا فهو الجمع بين السكيفيتين نص عليه الشافعي في الام ورأيت نصه في الام وتقله الشيخ أبو حامد أيضاً وغيره وصرح به أبو حامد والبندنجي والمحامي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ثم صفة الجمع بين السكيفيتين بلاشار اليه صاحب الحساوي في قوله السنة ان يحمل الجنابة خمسة اربعة من جوانبها وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا فالخاصل ان السكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احداها فان اقتصر فالحمل بين العمودين افضل من الترييع علي الصحيح وفيه الوجهان الآخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة علي ما ذكرناه وكلامه هنا يتأول علي ذلك فقوله الحمل بين العمودين افضل يعني ان اقتصر ولم يذكر حكم الافضل مطلقا ثم انه لم يوضح صورة الترييع علي وجهها وخلط صفة الترييع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسألة ماوضحناه او لا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش علي رأسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا الذي قدمناه من ان صفة الحمل بين العمودين ان يحملها ثلاثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وصرحوا بانه لا يكون إلا بثلاثة الا لليرامي ومن وافقه فانه حكى في الاستذكار عن ابى اسحق المروزي رحمه الله انه يحصل باثنين وهذا شاذ مردود والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنابة قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين افضل من الترييع عندنا وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودى وقال الحسن البصرى والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وأسحق الترييع افضل وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله حمل الجنابة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال الشافعي والاصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بروطاعة وكرام الميث وفعلة الصحابة والتابعون ومن بعدهم من اهل الفضل والعلم والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب لا يحمل الجنابة الا الرجال سواء كان الميت ذكراً او أنثى ولا خلاف في هذا لان النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله يحرم حمل الجنابة علي هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله علي هيئة يخاف منها سقوطه . قال الشافعي في الام والقاضي أبو الطيب

ان لم ييكن عليه واتقادوا لقضائه فاذا جزعوا عوقب بذنبه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها

والاصحاب ويحمل علي سرير او لوح او يحمل قالوا أي شيء حمل عليه اجزأ قال القاصي والبندنجي وغيرهما فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهبطا له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل علي الايدي والرقاب حتى يوصل الي القبر *

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المسكة التي توضع فوق المرأة علي السرير وتغطي ثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة علي السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذت لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهي اول من حمل علي هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نهبت عليه لئلا يغتر به * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيراً تقدمونها اليه وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به الحجب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الحجب فان يكن خيراً يعجل اليه وإن يكن شرأ فبعداً لاصحاب النار » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم » رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضاً وعنده فخيرأ تقومونها عليه وفي رواية له « قربتموها إلي الخير » وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا علي تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء علي استحباب الاسراع بالجنازة ألا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني قال الشافعي والاصحاب المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد ودون الحجب قال أصحابنا فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع قال الشافعي في الام ويمشي بالجنازة علي اسرع سجية مشي الاسراع الذي يشق علي من يتبعها الا ان يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا أحب لاحد من أهل الجنازة الابطاء في

انها قالت « رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء من حالها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم * وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا ترزعوه ولا تزلزله وهذا محمول على خوف مفسدة من الاسراع وعن ابى بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنازة رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول

على يهودية وهم يبيكون عليها فقال انهم يبيكون وانها تعذب في قبرها (١) فهذه الرواية مجرأة على

(١) حديث عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ ونسى انما امر رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبيكون عليها فقال انهم يبيكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذى أورده انما قالته عائشة في الرد على ابن عمر . وأما الرد على عمر فقالت برحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمنين يبكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه . وقد انكر النووى على الراعى ما أورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط . وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب يبكاء أهله عليه فقالت برحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن أبى مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء *

(قوله) ورد لفظ الشهادة على المبطلون والغريق والذريب والميت عشقا والميتة طلقا أما المبطلون والغريق فلمسلم عن أبى هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعاً الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وفي سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابى داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيد ولابى داود والنسائي وابن حبان الحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الخريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع : وأما الغريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه أخرجه من طريق لهذيل ابن الحكم عن عبد العزيز بن ابى داود عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخارى وذكر الدارقطنى في الملل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحيح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق هذا وادعى أن الدارقطنى صححه من حديث ابن عمر وتعبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطنى في الافراد والبرار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن الشيبانى عن عمر بن ذر عن عكرمة قال ابن غدى كان ابراهيم هذا يسرق الحديث وأشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روى عن طاوس مرسل وهو أولى ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه

علي الحاجة إلى زيادة الاسراع في بعض الاحوال كما سبق .

ظاهرها ومبينة أن المراد من قوله يبكاء أهله ماسبق وكأنه قال : هي معذبة فما ينفعها بكاؤهم عليها

العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال أحمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه أبو موسى في الذيل في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني ولا يصح أيضا : اما الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثنان عن علي بن مسهر عن أبي يحيى الثقات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق ففقد وكنتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره علي سويد الأئمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجنب مجانبته روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التذليس والعمي وقال الدارقطني كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليحيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكورة لقتها بعد عمه فتلقت لو كان لي فرس ورمح لكنت اغزو وسويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يتحدث به غير سويد وهو داود وابنه ثقات انتهى : وقد روى من غير حديث داود وابنه اخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المزربان عن أبي بكر الازرق عن سويد : وروى من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيع عن مجاهد بن يعقوب بن يعقوب ضعهفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيع به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل استادا في اسناده وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال أن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك *

اذا مات المحب جوى وعشقا * فتلك شهادة ياصاح حقا

رواه انا ثقات عن ثقات * الى الخبر ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقا فرواه البرار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واستاده ليس بالقوى : وروى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه المرأة تموت بجمع : (تنبيه) جمع بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مرفوعا أن للمرأة في حملها الى وضعها الى فصاها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلك فبما بين ذلك فلها أجر شهيد : ﴿ حديث ﴾ أن عليا غسل فاطمة : الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله

والله أعلم *

أن تغسلها هي وعلى فئسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حد ثنا إبراهيم ثنا أبو العباس المراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا الخزومي وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم ب وفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا بأس به وأجاب في الخلافات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك وأحب أن لا يرد غرض على في كتمان منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمها بذلك دليل على صحته عندهما : (تنبيه) هذا أن صح يبطل ما روى أنها غسلت نفسها وأوصت أن لا يعاد غسلها ففعل على ذلك وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمة زوج أبي رافع كذا في المستند والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية واخش القول في ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التتقيح *

﴿ حديث ﴾ ان ابا بكر أوصى ان يكفن قي ثوبه الخلق فنقدت وصيته : البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي ﷺ قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الي ثوب كان يمرض فيه به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث : (تنبيه) المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما اختضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظر واثنى هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فبهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين ﴿ حديث ﴾ ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر القاها بالجمامة وحكي بعضهم انه القاها بالطائف : (فائدة) الرافي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن غمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة : وروى الحاكم

صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم

عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير الى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي اول رأس صلى عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدى فى الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم : وقد روى ابن ابى شعبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل *

(حديث) ان علياً لم يغسل من قتل معه : قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد ابن صوحان قال لا تنزعوا عنى ثوباً ولا تغسلوا عنى دماً ادفنوني في ثيابى وقتل يوم الجمل : وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن صوحان نحوه *

(حديث) ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل : البيهقي من حديث قيس ابن ابى حازم عنه وصححه ابن السكن *

(حديث) ان اسماء بنت ابى بكر غسأت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابى مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فانيت به اسماء بنت ابى بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى ابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث ابى عامر عن ابن ابى مليكة كنت الاذن لمن بشر اسماء بنت ابى بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت بمركن وشبيمانى وامرتنى بفسله *

(حديث) ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : مالك فى الموطأ والشافعي عنه ررواد البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثاً بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن *

(حديث) ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : وروى ابو نعيم فى المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحاً على كناسة بنى فلان ثلاثاً فاته اثنا عشر رجلاً منهم جدى مالك بن ابى عامر وحويط بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان رأسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع ففصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث فى دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصراً ولم يذكر الصلاة عليه : وروى ابو نعيم أيضاً من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن فى ثيابه بدماؤه ورواه البغوى فى معجمه فزاد ولم يغسل وكذا فى زيادات المسند لعبد الله بن احمد : وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد اوصى اليه : (تنبه) اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف فى الصلاة فتزد على اطلاق المصنف *

(حديث) * ان حسين بن على قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن : البزار والطبرانى والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال سمعت أبا حازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن ابن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص ويطن فى عنقه تقدم : فلولا انها سنة ما قدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابى حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط

والمستحب ان لا ينصرف من يتبع الجنازة حتي تدفن لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تبع جنازة فصلي عليها فله قبراط وإن شهد دفنها فله قبراطان القبراط اعظم من احد » *

(الشرح) هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما والتسميت يقال بالشين المعجمة وبالمهمل لغتان سبق بيانها في باب هيئة الجمعة ووقع في المذهب القبراط اعظم من احد والذي في صحيح البخاري ومسلم القبراط مثل احد وفي رواية لهما

ليس في الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم *

(حديث) * أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من اصحاب رسول الله ﷺ فصوروه وقالوا هذه السنة : ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار أنه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة : ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبي ﷺ : (تنبيه) أبهم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جناز جميعاً رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمرام بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعاً بين الروايتين *

(حديث) * ان ابن عمر صلى على جناز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله *

(حديث) * ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرز تفرد به عباد بن صهيب : قلت وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعاً لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب *

(حديث) * انس مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة *

(قوله) عن عروة وابن المسيب مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا (تنبيه) روى الدارقطني من حديث ابن عباس وابي هريرة ان النبي

القيراطان مثل الجليلين العظميين وفي رواية لمسلم اصغرها مثل احد قال القاضي حسين وغيره من اصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فيين في هذا الحديث مثل احد واعلم ان القراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد اوضحت كل هذا في هذا الموضع من شرح صحيح مسلم واما الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) قال الشافعي والاصحاب يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله اصحابنا واما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول على كراهة التنزيه فان اراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الاصحاب بل للحديث الصحيح قالت ام عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والاصول وقولها ولم يعزم علينا معناها نهيناها بشديد أغبر محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام واما الحديث المروى عن علي رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نساء جلوس قال ما نجاسن قلن ننتظر الجنائز قال هل تعلمن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق وتقل ابن ابي حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن (واما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لفاطمة رضي الله عنها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال اهلك بلغت معهم الكسدي قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك

باب تارك الصلاة

ﷺ كان اذا صلى على الجنائز رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادها ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز رواه سعيد بن منصور * (حديث *) روى عن عمر انه أمر الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم أن يدفن في مقابر المسلمين الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن اهل الشام عن عمرو بن شعيب * (حديث *) جابر ان النبي ﷺ قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طريقه *

باب تارك الصلاة

تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتي يراها جذأيك» فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنائز هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وأحمد وإسحق وبه قال الثوري وعن أبي الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم ينكروه مالك إلا للشابة وحكي العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله «دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها (المسألة الثانية) أجمعت الأمة علي استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) إذا ووري في لحده (والثاني) إذا فرغ من قبره قال وهذا أصح وقال امام الحرمين أن نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل فقد تردد فيه بعض الاصحاب قال الامام والوجهان يقال اذا ووري حصل وقد يحتاج لهذا برواية في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتي توضع في القبر فقيراطان» وفي رواية «حتي توضع في اللحد» وذكر السرخسي في الامالي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها اذا وضع في اللحد (والثاني) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن قلت والصحيح أنه لا يحصل الا بالافراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم جي يفرغ منها أو يتأول رواية حتي توضع في القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر فالخصل ان الانصراف عن الجنائز مراتب (أحدها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية علي الاصح ويحصل بالاولى قيراط بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن لا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم «ماركب في عيد ولا جنازة» فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلي علي جنازة فلما انصرف أتى بفرس معروف فركبه» والسنة أن يمشی أمام الجنائز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» ولانه شفيع الميت والشفيع يتقدم علي المشفوع له والمستحب ان يمشی أمامها قريباً منها لانه اذا بعد لم يكن معها *

قال ﴿ من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاعية والضرورة

«الشرح» حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح الا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروى هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروى مراسلاً عن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفیان بن عیینة وهو امام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه الا رواية الوصل وذكره الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين قال الترمذي أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك أنه قال المرسل في ذلك أصح وقال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل (وأما) الاحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقي رحمه الله الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر (وقوله) فرس معرورى هو - بضم الميم واسكان العين - وفتح الراء الاولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المذهب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عرى وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشياً ورجع على فرس» قال الترمذي حديث حسن (وقوله) ولأنه اذا بعد لم يكن معها معناه ان الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها الى المقبرة فان ذلك لا يكون له ثواب متبعتها لانه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره «من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بغير اطين» أما الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوها فلا بأس بالركوب واتفقوا على انه لا بأس بالركوب في الرجوع قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله والافضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريباً منها وكل ما قرب منها فهو افضل وسواء كان راكباً أم ماشياً فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيراً فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيلة المتابعة ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فانه كالمها *

(فرع) في مذاهب العلماء «قد ذكرنا أن مذهبنا ان السير امامها افضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبي قتادة وأبي هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والمشي حيث

قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا اذا صار

شاء منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن سبق الى المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتي توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم معني في الجنازة ثم قعد » وفي رواية لمسلم أيضاً « قام فقعدنا وقعد فقعدنا ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المذهب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام مع الجنازة حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد وأمرهم بالقعود » وفي رواية أن علياً رضي الله عنه « رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم » وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتي توضع في اللحد فمر خبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس رسول صلي الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف * أما حكم المسألة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتي تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتي توضع » ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها الي القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته ساييم الرازي في الكفاية والمحامي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قال المحامي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكي عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أنه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتي توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يكره له القعود حتي توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره المسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار لما روى علي رضي الله عنه

الترك عادة له وقيل اذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم ﴾ *

قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره »
ولا تتبع الجنائز بنار ولا نائحة لما روى عن عمرو بن العاص قال إذا أنامت فلا تصحبني نار
ولا نائحة وعن أبي موسى رضي الله عنه انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بجمرة ولا تجعلوا بيني
وبين الارض شيئا » *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف وحديث عمرو
ابن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره
في كتاب الايمان وحديث أبي موسى رواه البيهقي ويقال مت - بضم الميم وكسر ها - لغتان
فصيحتان * أما الاحكام ففيها مسألتان (احداها) قال المصنف والاصحاب لا يكره للمسلم اتباع
جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسألة في باب غسل الميت
(الثانية) قال الشافعي في الام وأصحابنا يكره أن تتبع الجنائز بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد
انه يكره البخور في الجمرة بين يديها الى القبر ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والاصحاب
ونقل ابن المنذر اجماع العلماء علي كراهته قال ومن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل
ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة وذكر البيهقي عن عباد بن الصامت وعائشة وأسماء
وغيرهم انهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره لانص ولانه تعادل بذلك قال السوء
وهذا الذي ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ زعر لا يجوز أن يحمل مع
الجنازة الحجامر والنار فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والاصحاب وإن
أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون عند القبر جمرة حال الدفن
(وأما) اتباع الجنائز بناائحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال البندنجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويستحب الثناء
عليها ان كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان
الملك القدوس * قال المصنف رحمه الله *

في دفن الميت فرض علي الكفاية لان في تركه علي وجه الارض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس
من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالقيع ولانه يكثر
الدعاء له ممن يزوره . ويجوز الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة
رضي الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقابر وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان له
حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن في أفضل مقبرة لان عمر رضي الله عنه

اخر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب الى هذا الموضع وهو في ترتيب المزني وجمهور الاصحاب

استأذن عائشة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم علي قبر أخي لا دفن اليه من مات» وان تشاح اثنان في مقبرة متباعدة قدم السابق لقوله عليه السلام في مناخ من سبق فان استويا في السابق أقرع بينهما .

(الشرح) حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحباها هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث مني مناخ من سبق رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي هو حديث حسن ومني الموضع المعروف بنون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي باسنادهما عن المطالب بن عبد الله بن حنطب - بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء - وهو من التابعين عن أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى النبي عليه السلام حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه عن صحابي والصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول لا ينصرون الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه رحمه الله عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (وقوله) عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال نعلم علي قبر أخي هو - بضم النون واسكان العين - من الاعلام الذي هو فعل العلامة وقوله لا دفن اليه من مات كذا وقع في المذهب والذي في كتب الحديث لا دفن اليه من مات من اهلي (اما) الاحكام فثمة مسائل (احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان فرض الكفاية اذا تعطل ثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب الحاوي رحمه الله في اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة في سفر مات احدهم فلم يدفنه نظر ان كان ذلك في طريق أهل بخرقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أسأوا ترك الدفن وعلى من بقر به دفنه قال وان تركوه في موضع لا يمر به أحد أموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك الا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون أن اشتغلوا بالميت اصطلاوا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثموا لانه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أموا ثم ينظر فان كان بشيا به ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بحسب الامكان وان كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلا بعد دفنه لان الظاهر أنه صلى عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه الله (الثانية) يجوز الدفن في البيت

مقدم علي كتاب الجنائز ولعله اليق ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة

وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب وفي معني البيت البستان وغيره من المواضع
 أتى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلم الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في
 البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن
 أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دفن هو صلى الله عليه وسلم في الحجرة لأنهم
 اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض
 الله نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنيه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة
 لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقر به (الثاني) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلى الله
 عليه وسلم في بعض المقابر المتنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره
 المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف
 لان الازدحام في المسجد أكثر والله أعلم (الثالثة) لوقال بعض الورثة يدفن في ملك الميت وقال
 بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه
 في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقيين نقله لكن يكره ذلك إلهم فلو قال بعضهم يدفن في
 ملكي لم يلزم الباقيين بقوله لان عليهم منة فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفته
 من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب قال وعندى أنه لا ينقل ولا ينزع
 كفته بعد دفنه لانه ليس في تبعيته اسقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمة وهذا الذي اختاره
 صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا علي دفنه في ملك الميت ثم باعت الورثة لم يكن
 المشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا بدفنه ثم اذا بلى أو اتفق نقله فهل يكون
 المدفون للبائعين أم للمشتري فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرها في البيع ان
 شاء الله تعالى (منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعه فهل يبقى الغرس علي
 ملك البائع أم يكون للمشتري فيه وجهان يعبر عنها بأنه هل تتبع الشجرة (أصحابها) لا تتبعها
 (الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله يستحب أن يجمع الاقارب في موضع من
 المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن .
 (الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الاسبق فان استويا في السبق
 قدم بالقرعة (السادسة) قال الشافعي في الام والقديم وجميع الاصحاب يستحب الدفن في أفضل
 مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولانه أقرب الي الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير
 ودفن الصالحين فيها • قال المصنف رحمة الله •

ولا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولم يبق منه شيء ، ويرجع فيه الي اهل الخبرة

ضربان (أحدهما) أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب

بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحداً فان دعت الى ذلك ضرورة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول «ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الي احدهما قدمه الي اللحد» وان دعت ضرورة ان يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة ﴿٥﴾

(١) بياض
بالاصل فليحذر

﴿الشرح﴾ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحداً هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار (واما) قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قتلي احد الى آخره فرواه البخارى رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه «اما الاحكام ففيه مسألتان (احداها) لا يجوز ان يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الاول بحيث لا يبقى منه شيء، لا لحم ولا عظم وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع محرم صرح به اصحابنا من صرح بتحريمه (١)

(واما) قول الرافعي رحمه الله المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فمتأول على موافقة الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم او عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شيء . فأما اذا بلى ولم يبق عظم بل انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال القاضي حسين والغوى والمتولي وسائر الاصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلى ان يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لانه يوم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خراباً ليدفن فيه من اراد الدفن قال المصنف والاصحاب رحمهم الله والرجوع في مدة البلى الى اهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت اعاد القبر ولم يتمم حفره قال اصحابنا الا ان الشافعى رحمه الله قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثاني مع العظام دفن معها (المسألة الثانية) لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بانه لا يجوز وعبرة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر . اما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى او الموتى في ولاء او هدم وغرق او غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم في القبر افضلهم الى القبلة فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم الى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة قال

عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجري في جحود كل حكم مجمع عليه

اصحابنا ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن أفضل لحرمه الابوة وتقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ويقدم الي القبلة الرجل وان كان ابنا. واذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في الام يجعل (والثاني) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله أعلم قال الشافعي والاصحاب ولومات جماعة من اهل و امكنه دفنهم واحداً واحداً فان خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشى تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم الأكبرهما فان استويا أو كانتا زوجتين أقرع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا رحمهم الله علي انه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه (الصحيح) انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلي القبلة لان وجه الجنين إلي ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي حكى عن الشافعي انها تدفع الي أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن اصحابنا انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركون وكذا اذا اختلط موت المسلمين والمشركين قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الاثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بأسناد ضعيف وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين في تعليقه ان الصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين . وحكى الرافعي وجهاً انها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن علي طرف مقابر المسلمين وهذا حسن والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فيدفن فان كان اهل الساحل كفاراً التقي في البحر﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات مسلم في البحر ومعه رقعة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الي الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قالوا فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل او لخوف عدو أو سبهم أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل

(والثاني) ان يتركها غير جاحد وهو ضربان (أحدهما) أن يترك بعذر من وم أو نسيان فعله القضا.

يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليقمه الى الساحل فلهذه
يصادفه من يدفنه قال الشافعي في الام فان لم يجعله بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل القوه
في البحر رجوت ان يسعهم هذا لفظه ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ان الشافعي رحمه الله
قال لم يأثموا ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفاراً
قال الشافعي في الام جعل بين لوحين والقي في البحر وقال المزني رحمه الله يشق بشيء لينزل الى
اسفل البحر اثلاً يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه قال المزني انما قال الشافعي انه يلقي الى
الساحل اذا كان اهل الجزائر مسلمين اما اذا كانوا كفاراً فيشق بشيء حتى ينزل الى القرار قال اصحابنا
والذي نص عليه الشافعي من الالقاء الى الساحل اولي لانه يحتمل ان يحده مسلم فيدفنه الى القبلة
واما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقمه للحيثان هذا الذي ذكرناه هو المشهور في كتب
الاشحاب قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وانكر
القاضي ابو الطيب في تعليقه على الاصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسألة في الجامع
الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهرى كما ذكرها المصنف فكانها
اختاروا مذهب المزني قال اصحابنا رحمهم الله والصحيح ما قاله الشافعي والله اعلم وروى البيهقي
باسناد صحيح عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد
سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير * قال المصنف رحمه الله *

المستحب ان يعمق القبر قدر قامته وبسطه لما روى أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق قامته وبسطه
ويستحب ان يوسع من قبل رجله ورأسه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «للعافر اوسع
من قبل رأسه واوسع من قبل رجله» فان كانت الارض سلبة ألد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
«اللحد لنا والشق لغيرنا» وان كانت رخوة شق الوسط *

(الشرح) حديث «اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجله» رواه ابو داود في كتاب البيوع
من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرها من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح. ورواه ابو داود والترمذي والنسائي من
رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد «احفروا واوسعوا
واعمقوا» قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (واما) حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا» فرواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره
على عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الامام احمد بن حنبل وابن ماجه
ايضاً من رواية جرير بن عبد الله البجلي واسناده ايضاً ضعيف وفي رواية لاحد في حديث جرير

لا غير * ووقت القضا موع (والثاني) أن يترك من غير عذر بل كسلاً أو تهاونا بفعلها

«والشق لاهل الكتاب» ويعنى عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدو الى الحد أو انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم في صحيحه قال أهل اللغة يقال لحدت الميت والحدت له لقتان وفي اللحد لقتان - فتح اللام وضمها - وهوان يحفر في حائط من أسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره والشق - بفتح الشين - ان يحفر الى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهمللة وقوله رخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح وأشهر * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف هذا هو المشهور الذى قطع به الاصحاب في كل طرقهم إلا وجهاً حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدلاً القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرها وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وقطع المحاملي في المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف وبهم هذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجب من جزم الرافعي به واعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربعة أذرع ونصف ومن جزم بربع أذرع ونصف البندنجي وصاحب الشامل والباقون وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الاصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والاصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد ان لا ينشئه سبع ولا يظهر راحته وأن يتعسر او يتعسر نبشه علي من يريد سرقة كفنه وأما أقل ما يجزى من الدفن فقال امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله أقله حفرة تكتم راحته الميت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول الى الميت (الثانية) يستحب ان يوسع القبر من قبل رجله ورأسه (الثالثة) أجمع العلماء ان الدفن في اللحد وفي الشق جائز ان لكن إن كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل . قال الشافعي في الام وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبني جانبها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرها ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الام ورأيتهم عندنا يعنى في مكة شرفها الله يضعون على السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) قال المصنف في الفصل الثانى لما بعد هذا وسائر الاصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب

فلا يحكم بكفره خلافاً لاحمد وبه قال شريعة من أصحابنا حكاه الخناطى وصاحب المذهب وغيرهما

العلماء كافة وأظنه إجماعاً قال العبدري رحمه الله لأعلم فيه خلافاً يعني لاختلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تعميق القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قائمة وبسطة وحكمه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعن عمر ابن عبد العزيز والنخعي أنها قالوا لا تعمق إلى السرة قال واستحب مالك رحمه الله أنه لا تعمق جداً ولا يقرب من أعلاه والله أعلم *

• قال المصنف رحمه الله •

الاولى أن يتولى الدفن الرجال لانه يحتاج إلى بطش وقوة وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها فان لم يكن زوج فالأب ثم الجد ثم الابن ثم الابن ثم الاخ ثم الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذوو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لانه كالحرّم والحصى أولى من الفحل وإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضي الله عنهم والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن لأن النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه *

(الشرح) قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل واسامة وإن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة وفي بعض روايات البيهقي عن علي رضي الله عنه قال ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس كانوا أربعة علي والفضل وقثم ابن العباس وشقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة وشقران - بضم الشين المعجمة - واسكان القاف هو صالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران (وأما) حديث ستر قبر سعد ابن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضي الله عنهم باسناد ضعيف * أما الأحكام ففيها مسائل (أحداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله الاول أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة وهذا لاختلاف فيه وعلاوه بعلمتين (أحداها) التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشدّ بطشاً (والثانية) أن المرأة لو توات ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنّها قال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنابة وتسليمها إلى من في القبر لأنهن يقدرن على ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر

لأنما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم واللييلة فمن

قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكراً بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعي في الام في باب الدفن فقال وستر المرأة إذا دخلت قبرها أكد من ستر الرجل وتسل كما يسر الرجل قال وإن ولي إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدتها النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنجي وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله ومما يحتج به من الاحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث انس رضي الله عنه قال «شهدنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل فنزل في قبرها» رواه البخاري رحمه الله قيل معناه لم يقارف اهله اي لم يجامع وقيل لم يقارف ذنباً ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده حديث انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر» رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ومعلوم ان ابا طلحة رضي الله عنه اجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحى الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعلة كان له عذر في نزول

جاء بهن لم يضع منهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة» (١) ويشرع القتل في هذا القسم حداً وبه قال مالك خلافاً

(١) «حديث» خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم واللييلة : الحديث مالك في الموطأ واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى الخدجي أخبره انه سمع رجلاً بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال الخدجي فرحت الى عبادة واخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد : الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس الخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع الخدجي من بنى كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدرى وقال ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصارى من بنى دينار ابن التجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد أخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا أخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب انما يقال له أخطأ ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتمقبه ابن الجوزى وله شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجه وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد *

قبرها وكذا زوجها ومعلوم أنها كانت اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في ادخال القبر والدفن (المسألة الثانية) قال اصحابنا اولي الرجال بالدفن اولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لامن حيث الصفات لان الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم على الاققة في الصلاة والاقرقة مقدم على الاسن في الدفن هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المذهب من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم في الصلاة قدم في الدفن والاسن مقدم في الصلاة على الاققة وهو في الدفن وعكسه واختار أنها لا تعد مشككة ولا عتب على المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم أبؤه ثم الابن ثم ابنة وان سفل ثم الاخ ثم ابنة ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالاب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت فان استوى اثنان في درجة قدم أققهما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال صاحب الحاوي وغيره المراد بالاقرقة هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم باحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقير والآخر بعيد وهو فقير قدم الفقير لانه يحتاج الى الفقه وهذا متفق عليه أما اذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الاب والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) ان الاب يقدم عليه كالوجهين في غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة وكلام المصنف في التنبيه مصرح او كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاولي ان يتولي ذلك من يتولي غسله لكن عليه انكار في اطلاقه لانه يقتضي دخول النساء في دفن المرأة فانهم احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف انهن لاحق لهن في الدفن والله اعلم وقال اصحابنا رحمهم الله فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوى الارحام كأبي الام والحال والعسم للام فان لم يكن أحد منهم فعبدتها هذا إذا قلنا بالاصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب أنه كالأجنبي فان لم يكن لها عبد فالخصيان الاجانب أولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذوو الارحام الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فاهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين رحمه الله وما رأى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كلاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبوالمكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي

لابي حنيفة حيث قال في رواية لا يتعرض لتارك الصلاة فهي أمانة بينه وبين الله تعالى وحده

ولما قطع به الاصحاب بل يخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الاولى والله أعلم (المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترأفان حصلت الكفاية بواحد والإثلاثة والإخمسة إن أمكن واحتيج اليه وهذا متفق عليه (المسألة الرابعة) يستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة هذا هو المشهور الذي قطع به الاصحاب قالوا والمرأة أكد وحكي الرافعي وجها ان الاستحباب مختص بالمرأة واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة واحتجوا المذهب بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فرما ظهر ما يستحب اخفاؤه والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله *

(ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من قبل أسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» ولانه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة او حجر كالحي اذا نام ويجعل خلفه شيئاً يسند منه ابن ابي عمير حتى لا يستلقي على قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة او مخدة اوفى ثابت لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «إذا انزلتموني في اللحد فأفصوا بخدي إلى الارض» وعن ابي موسى رضي الله عنه «لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئاً» وينصب اللبن نصباً لما روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال «اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب» ويستحب لمن علي شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم حثي في قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لايحيم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل» *

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أخبرنا الثقة واختار بعض اصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلي هذا يصح احتجاج اصحابنا بهذا الحديث . واما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة (واما) حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح معناه عن البراء بن عازب قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الي آخره»

والامر فيها موكل الى الله تعالى وقال في رواية إنه يحبس ويؤدب حتي يصلي وبه قال المزني * لنا

رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث سعد بن ابى وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قواه وهيلوا علي التراب (وأما) حديث حنّ في القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حتى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم علي قبر عثمان بن مظعون قال البيهقي رحمه الله أسناده ضعيف إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه بأسناده عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حي من قبل رأسه فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسناً فإن الحديث جيد الأسناد كما ذكرنا (وأما) حديث عثمان فرواه ابوداود والبيهقي بأسناد جيد (وقوله) هيلوا علي التراب بكسر الهاء - على وزن يبعوا يقال هاله يهيله وفي الأمره ومعناه انثروا وصبوا ويقال حثي يحثي وحثيت حثيا وحثى يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن ابى عبيدة وآخرين وشفير القبر طرفه (وقوله) في الحديث واسألوا الله له التثبيت وقع في بعض نسخ المذهب التثبيت وفي بعضها التثبث بخذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روى في كتب الحديث وهما صحيحان أما الأحكام ففقيه مسائل (إحداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عن رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسلم من قبل رأسه سلا رقيقاً (الثانية) يستحب أن يقول الذي يدخل القبر عند ادخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله او علي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر ثم يقول اللهم اسلمه اليه الاشقاء من ولده وأهله وقرابته وأخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به أن عاقبتك فيذهب وإن عفوت فأهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين هذا كلام الشافعي رحمه الله قال الاصحاب يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فغيره وانفقوا علي

ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » (١) ولائها ركن من

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة : ابن ماجه من حديث ابى الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت وإن لا تترك صلاة مكتوبة متممداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر وفي أسناده ضعف : ورواه الحاكم في المستدرک من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً إذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه مطولاً ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن أم ايمن وفيه انقطاع وفي مستند عبد بن حميد أن الموصى بذلك ثوبان : ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل وأسنادهما ضعيفان *

استحباب الدعاء هنا (الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الاخير في مسألة من دفن بغير غسل او الي غير القبلة نبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرى استقبال القبلة به مستحب ليس واجب والصحيح الاول واتفقوا علي انه يستحب ان يضع علي جنبه الايمن فلو اضجع علي جنبه الايسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الافضل لما سبق في المصلي مضطجعا والله اعلم (الرابعة) يستحب ان يوسد رأسه لبنة او حجرا او نحوها ويفضي بخده الايمن الي اللبنة ونحوها او الي التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والاصحاب بالافضاء بخده الي التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خذه ويوضع علي التراب ويستحب ان يجعل خلفه شيئا من لبن او غيره يسند به ويمنعه من ان يقع علي قفاه (الخامسة) يكره ان يحول تحته مخدة او مضربة او ثوب او يجعل في تابوت اذا لم تكن الارض ندية واتفق أصحابنا علي كراهة هذه الاشياء والكراهة في التابوت مختصة بما اذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل ان التابوت مكروه إلا أن تكون الارض رخوة او نديقوانه لا تنفذ وصيته فيه إلا في هذا الحال وانه من رأس المال ثم هذا الذي ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها هكذا نص عليه أصحابنا في جميع الطرق ونص عليه الشافعي ايضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال لا بأس أن يسطح تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيعة حمراء» رواه مسلم وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم . (السادسة) اذا وضعه في اللحد علي الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن علي المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش او نحوه وقال جماعة من أصحابنا ابو بطين والله اعلم (السابعة) يستحب لكل من علي القبر ان يحني عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعاً نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ومن صرح به شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبعوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي حسين والمتولي وآخرون يستحب أن يقول في الحثية الاولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومننا نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال «لما وضعت أم كلثوم

الحثة لا يدخلها النيابة بيدن ولا مال فيقتل تاركه كالشهادتين . إذ عرف ذلك نفرع عليه مسائل

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحي وهو معنى ما سنذكره في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو الميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقي بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب ان شاء الله تعالى ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتوني فسنوا على التراب سنائم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرو جزور ويقسم لهما حتي استأنس بكم واعلم ما ذا أراجع رسل ربي» رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل علي جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا علي التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناها متقارب وروى البيهقي باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر قد ذكرنا ان مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسلم سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد واسحق بن زاهويه كذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كذهبنا واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولان جهة القبلة أفضل واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » وقد قدمنا انه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى علي جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح . وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولان سلمه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (واما) ما احتج به

(احداها) في عدد الصلاة المستحق بتركه القتل وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة

الخفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة فكلمها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا غير ممكن واظن الشافعي في الام في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس وانكار العين قال القاضي حسين وامام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من اقبح الغلط لان شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت انا في الام مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسلم سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لا شتر الك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسلم سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتي روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولان ما قلناه أسهل فكان أولي (وما) ادعوه من استقبال القبلة (جوابه) ان استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ان يمكن ولا يناهذ سنة وهذا ليس ممكنا ومناهذا للسنة *

(فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله *
«ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به» ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال «دخلت علي عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلاثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة» ويصطح القبر ويضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصيا من حصياء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الاولي في زماننا ان يسمن لان التسطيع من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد سحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى

فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له إن آخرتها عن وقتها قتلناك فاذا آخرها فقد استوجب القتل

الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الماء ولانه اذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يخصص القبر وأن يبنى عليه وان يكتب عليه لما روى جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه ولان ذلك من الزينة» *

﴿الشرح﴾ حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله لامشرفة أى مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو مهموز آخره أى ولا لاصقة بالارض يقال لطىء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا احصى (واما) حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعى فى الام والبيهقى باسناد ضعيف (واما) حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه فى الفصل الاول من الدفن (واما) حديث جابر الاخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما لكن لفظ روايتهم «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يعقد عليه» وليس فيه ذكر يكتب ووقع فى الترمذى بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ» وقال حديث حسن ووقع فى سنن أبي داود زيادة وأن يزاد عليه وإسنادها صحيح ووقع فى اكثر النسخ المعتمدة من المذهب وان يعقد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فان الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة يعقد بتقديم القاف على العين من القعود الذى هو الجلوس والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهى الحصا الصغار والعروة باسكان الراء قال ابن فارس كل جونة منفقة ليس فيها بناء فهى عروة والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموها بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلامهم فى مذهبه والله أعلم اما الاحكام ففیه مسائل (أحداها) قال الشافعى فى المختصر يستحب ان لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله انما قلنا يستحب ان لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا قال الشافعى فان زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابى داود المذكورة قريبا وهى قوله وأن يزاد عليه (الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال إلا أن يكون دفنه فى دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه يخالف الحديث على رضى الله عنه قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ندع قبراً مشرقاً لا مغرباً» (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا

ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك «واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة

قالوا لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث (الثالثة) تسطيح القبر وتسليمه وإيهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الام ومختصر المزني وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردي والفوراني والبعثي وخلاتق وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسليم كما صرح به المصنف (والثاني) التسليم أفضل حكاه المصنف عن أبي علي الطبري والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والحراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة ومن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلاتق من الأصحاب ومن رجح التسليم من الحراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسي وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة واشورى واحمد رحمهم الله التسليم أفضل ودليل المذهبيين في الكتاب: ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسليم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضة لئلا ينافى ذلك ولو كانت موافقتهم لناسبنا لترك ما وافقوا فيه أمر كنا واجبات وسننا كثيرة (فان قيل) صححتم التسطيح وقد ثبت في صحيح البخارى رحمه الله عن سفيان الثوري قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسماً (فالجواب) ما أجاب به البيهقي رحمه الله

متعمدا فقد كفر أى استوجب ما يستوجب الكافر» (١) وهذا قد ترك صلاة ويحكي عن أبي اسحق

(١) ﴿ حديث ﴾ من ترك صلاة متعمدا فقد كفر: البزار من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطني في العلل عنه فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب : وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه أبو نعيم من طريق اسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد مثل حديث أنس وعطية ضعيف واسماعيل أضعف منه وأصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة ابن الحبيب نحوه : وروى الترمذي من طريق شقيق بن عبد الله العقيلي قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفرا الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة وصححه على شرطهما : (فائدة) أول ابن حبان الأحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اذاه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية الى هي آخر شعب الكفر على البداية التى هي أولها *

قال صحت رواية القاسم بن محمد الساجدة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول القبر غير
 عما كان فـ كان أول الامر مسطحاً كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل
 في زمن عمر بن عبد العزيز اُصلح فجعل مسطحاً قال البيهقي وحديث القاسم أصح وأولي أن يكون
 محفوظاً والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغير لما سبق وإن يرش
 عليه الماء لما ذكره المصنف قال المتولي وآخرون يكره أن يرش عليه ماء الورد وإن يطلى بالخلوف
 لأنه اذاعة مال (الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها
 هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب إلا صاحب الحاوي فقال يستحب علامتان (أحدهما)
 عند رأسه (والأخرى) عند رجليه قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان
 ابن مظعون كذا قال والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم (السادسة) قال
 الشافعي والأصحاب يكره أن يخصص القبر وإن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وإن يبنى
 عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجمهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يكره
 دليلنا الحديث السابق قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتاً أو غيرها
 ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسجلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بخلاف قال الشافعي
 في الام ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك ولأن في ذلك
 تضييقاً على الناس قال أصحابنا وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم
 عليه قال أصحابنا وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس
 أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه
 أو المقبرة المسجلة وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه
 المشهور أن الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الأصحاب له فالصحيح أنه لا كراهة
 فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى *

(فرع) قال البغوي وغيره يكره أن يضرب على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى مظلة
 على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله * قال المصنف رحمه الله *

إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير
 غسل أو إلى غير القبلة ولم ينحش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب
 مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشى عليه الفساد لم ينش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى
 واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر *

(الشرح) قال أصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه أو لم يحضره

أنه إنما يستوجب القتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها وعن الاصطخري أنه لا يقتل

من تلبيحه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة بل تجب الصلاة عليه في القبر لان الصلاة علي الغائب جائزة وعلي القبور الاحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة علي القبر والغائب وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة علي القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب فاما إذا أدخل اللحد ولم يهيل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي قال والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثاني) أن إخراجها بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقبل أن يهيل ليس بنبش دل أبو محمد رحمه الله وقال بعض أصحابنا إذا أراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهيل التراب رفعت لينة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال أبو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح مانص عليه هذا كلام أبي محمد (قلت) وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشي فسادة لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من أنهاك حرمة وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل قطع المصنف وجاهير الاصحاب في الطريقتين وحكي امام الحرمين وغيره عن أحب التقريب أنه حكي قولاً للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكي صاحب الحاوي وآخرون وجهاً أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد قال الرافعي مادام منه جزء من عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه علي ضعفه وفساده أما إذا دفن الي غير القبلة فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن الي القبلة واجب كما سبق قالوا فيجب نبشه وتوجيهه الي القبلة إن لم يتغير وإن تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه طريقة الاصحاب من العراقيين والخراسانيين إلا القاضي أبو الطيب فقال في كتابه المجرى لا يجب التوجيه الي القبلة بل هو سنة فإذا ترك استحباب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة ببسطة في هذا الباب (أما) إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش للغسل (وأصحبها) لا ينبش وبه قطع الحاملي في المقنع والسرخسي في الامالي وآخرون لا ينبش لان المقصود ستره وقد حصل ولان في نبشه هتكاً لحرمة والله أعلم ولو دفن في أرض مفعوبة استحباب اصحابها تركه فان أبي فله إخراجها وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمة إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا علي هذا ولو دفن في ثوب مفعوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكها امام الحرمين وآخرون (أصحبها) ينبش كما لو دفن في أرض مفعوبة وبهذا قطع البغوي وآخرون وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته لان الثوب صار كالملاك بخلاف الارض ولان خلع الثوب أخش في هتك حرمة من رده

حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة ويمنع من أدائها هذه هي الرواية المشهورة عنه

الارض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدي وهو قول الداركي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والحاملي في كتابيه عن الاصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه عتق لحرمته لم ينش وإن نشأ وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقلبي واختاره الشيخ أبو حامد والحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرازي في نبشه هذه الوجة ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه لا ينش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو لم يغسل يوجب نبشه ليغسل وبوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد أهالة التراب عليه *

قال المصنف رحمه الله *

وإن وقع في القبر مال لا دمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى أن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فآخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وإن بلغ الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان (أحدهما) يشق لأنها صارت المورثة فهي كجوهرة الأجنبية (والثاني) لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق المورثة *

(الشرح) حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتم وقوله بلغ بكسر اللام يقال بلغ يبلع كشرب يشرب قال أصحابنا إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا الملقه أصحابنا وقيد المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقيد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينش قال وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الوجه غلط أما إذا بلغ جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبعوي والشاشي (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود بإسناد صحيح الأربعة وأحد آخر هو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الألبان وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها قلنا ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز

وفي النهاية وأما أخران عن الاصطحري (أحدهما) أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع

لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعي عن ابى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة ابى عبدالله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور الذى ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح انه قال يشق جوفه الا ان يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق فى أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلغ جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الاصح منها مع شهرتها فصح الجرجاني فى الشافعي والعبدى فى الكفاية الشق وقطع الحاملي فى المقنع بانه لا يشق وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد فى التعليق وقول الاول أنها صارت للوارث غلط لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الاول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الاجنبى وحيث قلنا يشق جوفه ونخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم * هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة فى كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والحاملي وابن الصباغ وخلائق من الاصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها واخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردى والحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فان قلنا هذا الولد إذا اخرج يرجى حياته وهو ان يكون له ستة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجى بان يكون له دون ستة أشهر لم يشق لانه لا معنى لانه لا ينهك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة واكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدى فى الكفاية وذكر القاضى حسين والفوراني والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته وجهين (أحدهما) يشق (والثانى) لا يشق قال البغوى وهو الأصح قال جمهور الاصحاب فإذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الاصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضى حسين وآخرون وهو موجود كذلك فى كتبهم الاما انفرد به الحاملي فى المقنع والقاضى حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف فى التنبيه

صلوات وامتنع عن القضاء (والثانية) أنه لا تخصيص بعدد ولكن اذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر

فقالوا ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب
أشد أنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وان كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل
ومختصر المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها وانجراجها والاقطاع أوجه (أصحها) لا تشق
ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يتقل بطنها بشيء يموت وهو غلط وإذا
قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنجي
ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها *

(فروع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب
دفنه نهاراً قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فإنه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضي
الله عنه قال « زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر
انسان الى ذلك » رواه مسلم * دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا أذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقضك فصلي عليه » رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال « رأيي ناس ثاراً في المقبرة فاتوا فادأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو
يقول ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود بإسناد علي شرط
البخاري ومسلم واحتج به أبو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها « ان أبا بكر الصديق
رضي الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه
الله في هذه الأحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج » الى آخره فهو حديث ضعيف
(فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا
لأنه من رواية الخجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند الحديثين ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره
فصار حسناً قل اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً
فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهي إنما هو عن دفنه قبل
الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحرره ليس بمكروه
عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة وافق عليه الاصحاب ونقل الشيخ أبو حامد
في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء
عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « ثلاث ساعات نهاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان تقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها

لأنه اعتياده الترك منهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل وقد نقل صاحب الافصاح هذا وجها لبعض

وغروبها» وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحرى هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فالما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن من الاول (الثالثة) في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله تعالى لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليها افضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الاصح لان الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره وفيه أيضا انتهاك من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي باسناد صحيح قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الاصحاب ويجوز بالاسباب الشرعية كنجس ما سبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الارض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الاصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق الميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة او بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو في كفن مغصوب او حرير او ارض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردي في الاحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيرى يجوز نقله ومنعه غيره قلت قول الزبيرى أصح فقد ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي إن أترك مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير اذنه» وفي رواية للبخارى أيضا «أخرجته فجعلته في قبر علي حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه ثلاثين سنة في المنام فشكا اليها انز فامرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة قال غيره قال الراوى كفى انظر الى الكفور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فالت عن موضعها وأخضر شقه الذى بلى النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان وباعبد الله ابن أمة الله اذكر العهد

الاصحاب وإن لم ينص على قائله والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر

الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالسكينة قبلة وبالمؤمنين إخواناً زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال التلقين هو الذي يختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثاً من حديث أبي امامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً هذا كلام أبي عمرو قلت حديث أبي امامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال «شهدت أبا امامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكر أو نكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما تقعد عندهم لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم نعرف أمه قال فينسبه الى امه حواء يا فلان ابن حواء «قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانها قريباً ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به والي الآن وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلحق والله اعلم (الخامسة) ذكر الماوردي وغيره أنه يكره إيقاد النار عند القبر وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية المبيت في المقبرة وكراهية الجلوس على قبر ودوسه والاستناد اليه والاتكاء عليه *

باب التعزية والبكاء على الميت

البكاء بمد ويقصر لغتان المد أفصح والعزاء بالمد التعزية وهما الصبر على ما به من مكروه وعزاء أي صبره وحسنه على الصبر قال الأزهرى رحمه الله أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه *

قال المصنف رحمه الله *

﴿تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه

والضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر

وسلم من عزي مصابا فله مثل أجره» ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلقا من كل هالك ودركا من كل قاتت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب» ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وإن عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وإن عزي كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وإن عزي كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا تقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة *

(الشرح) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره بأسناد ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي نكلي كسي برداً في الجنة» رواه الترمذي وضعفه (واما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الام بأسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلوا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ماهو المختار وترجيح ماهو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حياً واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبياً لارسولا وقال آخرون كان نبياً رسولا وقال آخرون كان ولياً وقيل كان ملكاً من الملائكة وهذا غلط وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام - أى بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا تقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخاف الله عليك أى رد عليك مثل ماذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالأبن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين أى كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يعزي جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزى بها إلا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصلبيان أكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرهما فيه تسلية وتصيير ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال «أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابنها في الموت فقال الرسول أرجع إليها فاخبرها إن الله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فاتصبر ولتحسب» وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات من الاصول والفروع

محكمة الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه (اثنا عشر) على اختلاف الوجوه لا بد من الاستتابة قبل القتل

والاداب وقد اشرت الى بعضها في الاذكار وفي شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين الدفن وبعد الدفن الى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي في الامالي بانه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا اذا كان احدهما غائباً فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزى قال أصحابنا ونجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وافضل لان أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية قال أصحابنا الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليسذهب جزعهم أو يخفف (وأما) قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا وفي تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبي اسحق المروزي قال لانه المحاطب فبدى به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم الله أجره وأحسن عزاءك لان الميت أحوج الى الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال أصحابنا رحمهم الله وقوله في الكافر ولا تقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي وأبو علي البندنجي والسرخسي والبعري وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالتحتم تركه والله اعلم (وأما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليقات وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعني بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت في بيت فيقصد من اراد التعزية قالوا بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاءهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحامي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الام قال الشافعي في الام وأكره المأتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع مامضى فيه من الاثر هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل به المصنف وغيره بدليل آخر وهو انه محدث وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت «لما جاء النبي صلى الله

فانه ليس بأشد حالاً من المرتد والمرتد يستتاب وهل تكفى الاستتابة في الحال أم يهل ثلاثاً فيه

عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا انظر من شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامرهم ان ينهجن «رواه البخاري ومسلم»
(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا ان مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد وقال الثوري وابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز البكاء على الميت من غير نذب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم ان لا تغنى عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يارسول الله اتبكي اولم ته عن البكاء قال لا واسكن نبيت عن النوح» ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية» *
(الشرح) حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا تغنى عنك شيئاً اي لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدى رحمه الله هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة لكثرة جهلهم والنذب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبله واسناده واكرى ما ونحوها والنياحة رفع الصوت بالنذب قال الشافعي والاصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فاذا مات امسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلانذب ولا نياحة أما النذب والنياحة ولطم الخد وشق الجيوب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيوب قال غيره هذا إذا كان مختاراً فان كان مغلوباً لم يؤاخذ به لانه

قولان كما سيأتي ذكرهما في استنباط المرتد واختار المزني للشافعي رضي الله عنه أنه لا يهمل وذكر في

غير مكلف وأما قول الشافعي رحمه الله في الام واكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه

(فرع) في الاحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نبح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الميت ليعذب بكاء أهله عليه » قال وعن ابن عباس قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قيل لها أن ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال لهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها » رواه البخاري ومسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « اغمي علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلهوا كذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري رحمه الله وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلهوا اسناداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهران أنه كذا انت » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يعذب الناس في القبور بالبكاء والنحيب » رواه مسلم فهذه الاحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضي الله عنه قال « لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب أبتاه فقال ليس علي أيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه اجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلي جبريل نفعاه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب » رواه البخاري رحمه الله واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجهور العلماء علي من وصي أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بيكائهم ونوحهم لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك

العدة أنه المذهب والقولان في الوجوب أو في الاستحباب حكى المعلق عن الشيخ أبي محمد فيه طريقتين

ومنه قول طرفة بن العبد *

إذا مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملاً علي ما كان معتاداً لهم وقالت طائفة هو محمول علي من أوصى بالبكاء والنوح ولم يوص بتركها فمن أوصى بها أو أهمل الوصية بتركها يعذب بها لتفريطه بها ماله الوصية بتركها فاما من أوصى بتركها فلا يعذب بها إذ لا صنع له فيها ولا تفريط وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركها فمن أهملها عذب بها ولة طائفة معني الاحاديث أنهم كانوا ينوحون علي الميت ويندبون به بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرملة النسوان ومؤتم الولدان ونحرب العمران ومفرق الاخدان ونحردك مما يرويه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره قال القاضي عياض وهو اولي الاقوال * واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « زجر امرأة عن البكاء علي ايها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويجه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضي الله عنها معني الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم علي اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

« ويستحب للرجال زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال « زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً مه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استأذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقدة » ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله زوارات القبور » *

« الشرح » حديث أبي هريرة الاول رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسي لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى وأخرجه البيهقي في السنن وعزاه الي صحيح مسلم (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث أبي هريرة الاخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والفرقد شجر معروف قال

(أحكما) أنهما في الاستحباب (الثالثة) الظاهر أنه يقتل صبراً بالسيف كالمترد وهو الذي ذكره

المروى هو من العضاء وهى كل شجرة له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسعي يقيم الغرقد
 لشجرات غرقد كانت به قديما ويقع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار
 منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف والاول افصح
 قال ويصح الجر على البذل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذا الوجه الاخير
 الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لاحقون
 فيه أقوال (أحدها) انه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتباب بل على عادة
 المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثانى) هو استثناء على بابه وهو راجع الى
 التخوف فى هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتنال قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
 غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال آخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلى الله
 عليه وسلم «دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق» وكان الاستثناء منصرفا اليهم
 وهذا غلط لان الحديث فى صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم «خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده
 ورجع فى وقته ولم يكن معه أحد الا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره»
 فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره وإنما نهت عليه لئلا يفتر به وقيل
 ان الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله
 عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابي
 وغيره باطل نهينا عليه لئلا يفتر به وكذا أقوال آخر قيلت هى فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الى
 ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله فى الكلام الى حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته
 والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب للرجال زيارة القبور
 وهو قول العلماء كافة نقل العبد رى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت
 زيارتها منهياعنها أولا ثم نسخ ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ نهيتمكم
 عن زيارة القبور فزوروها» وزاد أحمد بن حنبل والنسائي فى روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرنا والمجر
 الكلام الباطل وكان النهي أولا اقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يشكلمون بكلام الجاهلية الباطل
 فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمة ابيح لهم الزيارة واحتاط صلى
 الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرنا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر
 المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان
 لا تجوز لمن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ فى المذهب وانذى قطع به الجمهور انما كروه لمن
 كراهة تنزيه وذكر الرويانى فى البحر وجهين (أحدهما) يكره كآقاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال وهو الاصح

فى الكتاب وعن صاحب التلخيص أنه ينحسن فيه حديدة ويقال قم فصل فان قام ترك وإلا زيد

عندي اذا آمن الانسان وقال صاحب المستظهرى وعندى ان كانت زيارتهم لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح علي ماجرت به عادتهم حرم قال وعليه يحمل الحديث «لعن الله زوارات القبور» وان كانت زيارتهم للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا ان تكون عجوزاً لا تشهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذى قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلاف العلماء رحمهم الله فى دخول النساء فى قوله صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمن الرجال ومما يدل ان زيارتهم ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتق الله وأصبرى» رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كيف أقول يا رسول الله - يعنى إذا زرت القبور - قال قولى السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يسلم علي المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث ويستحب ان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب قال الحافظ أبو موسى الاصفهاني رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلي هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسسه فان ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكره صحيح لانه قد صحح النهى عن تعظيم القبور ولانه اذا لم يستحب استلام الركنتين الشاميين من اركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنتين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم

فى النخس حتى يصلى أو يموت لان المقصود حمله علي الصلاة فان فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب المتنوع من سائر الحقوق ويقاقل ويروى مثل هذا عن ابن سريج ويروى عنه أن يضرب بالحشب

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجوس فإذا لم يجز الجوس لم يجز الدوس فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الام وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحامي في المنع لا يجوز فيحمل أنها أراد التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين وقد سبق في المذهب موضع مثل هذا كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء بالمين وقد بينها في مواضعها قال المصنف والأصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجوس عليه قال أصحابنا وهكذا يكره الاتكاء عليه قال الماوردي والجرجاني وغيرهما يكره أيضا الاستناد إليه وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه * قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره *

﴿ فرع ﴾ المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال أحمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الحاوي يخلف نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الحصاصة قال « بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالم أنه ملكان فاقعداه إلى آخر الحديث » رواه البخاري ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما المعنى فيهما لأن النعال السبتية بكسر

حتى يصلي أو يموت (الرابعة) إذا قتل غل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

السين - هي المدبوعة بالقرظ وهي لباس أهل الرقة والتعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء فاحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعله كان فيها نجاسة قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين *

كسائر أصحاب الكبار إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب التلخيص أنه لا يصلي عليه ولا يغسل وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر وإن أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال صليت في بيتي صدق وإذا عرفت ما ذكرنا أعلت قوله في الكتاب قتل بالحاء والزاي (وقوله) بالسيف بالواو (وقوله) كما يدفن سائر المسلمين بالواو وكذا قوله ويصلي عليه ولا يطمس ولك أن تعلم (قوله) كما يدفن (وقوله) ويصلي عليه بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله وأنه يكفر بترك الصلاة (فرعان) (أحدهما) قال حجة الاسلام في الفتاوى لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر وقال أصابها ظهراً لم يقتل لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم فالجمعة مع أن لها بدلاً واعذارها أكثر أولى ألا تلحق (الثاني) حكى القاضي الروياني في تارك الوضوء وجبين (أحدهما) أنه يقتل لان الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم *

كتاب الزكاة

* وفيه ستة أنواع *

قال (النوع الاول) زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتي بيانه (الثاني) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نعماً نصيباً مملوكاً منهياً لكمال التصرف سائمة باقية حول (الشرط الاول) أن يكون نعماً فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ولا تنجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بين الظباء والغنم وإن كانت الامهات (ح) من الغنم *
قال الله تعالى : (وآتوا الزكاة) وقال تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم « مانع الزكاة في النار » (١)

(حديث) النوم عن الصلاة في الوادي تقدم الصلاة *

كتاب الزكاة

(١) (حديث) مانع الزكاة في النار : قال ابن الصلاح لم اجده له أصلاً وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال

* قال المصنف رحمه الله *

(ويكره ان يبني علي القبر مسجداً لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي اليه) وقوله لا تتخذوا قبوراً وثناً فأنما هلك بنوا اسرائيل لأنهم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حي يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس *

الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحداً كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهراً فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قائلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضي الله عنه قال الاصحاب : الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهي الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما براعي فيها إمكان الاداء (وزكاة الاموال) وهي ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهي زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاث . حيوان . و جوهر . و نبات . وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالتقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سنفصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال : الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والتقدين والتجارة والمعادن وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء . ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولاً النظر في الزكاة في طرفين الوجوب والاداء وتكلم في الانواع الستة في طرف الوجوب ثم يعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما يجب فيه) و (من يجب عليه) ولك أن تقول من يجب عليه زكاة النعم هو الذي يجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وإنما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول : النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من يجب عليه ونفرغ منهم نذكر

المصري ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا او زاد يوم القيامة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة ابي اسحق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث بن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كما فيها : رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محفوظاً فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه : الحديث متفق عليه (قائده) قال البيهقي تفرد اصحابنا في تأليقهم بإيراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسناد انتهى : وقد اخرج ابن ماجه من حديث قاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله ان ابا بكر قاتل ما نفي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة *

(الشرح) حديث أبي مؤثر رواه مسلم مختصراً قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها» وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قال «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى

الركنين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الأنواع وما يختلف فيه ثم قدر الواجب من الأركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على ما بعده وأما ما يجب فيه وهو المال فقد قال له ستة شروط (أحدها) كونه نعماً (والثاني) كونه نصيباً (والثالث) الحول (والرابع) دوام الملك فيه مدة الحول (والخامس) السوم (والسادس) كمال الملك وهما كلامان (أحدهما) أن من هذه الشروط ما لا يختص بركة النعم كالحول وكمال الملك وما يعتبر في هذا النوع وغيره لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الأحسن إيراد يستوى نسبتها إليه (والثاني) أن قوله ما يجب فيه وهو المال لا شك أن المراد منه ما يجب فيه زكاة النعم فإن الكلام فيها ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم فكأنه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نعماً وهذا كيك من الكلام وإن لم يكن ريكافه أو أوضح من أن محتاج إلى ذكره موقفه الفصل أنه لا يجب الزكاة في غير الأبل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١) ولا يجب الزكاة فيما يتولد من الطباء والغنم سواء كانت الغنم غولاً أو أمهات خلافاً لآحمد رحمه الله حيث قال : يجب في الحالتين . ولأبي حنيفة ومالك حيث قال لا يجب أن كانت الأمهات من الغنم . لنا أنه لم يتولد من أصلين يجب الزكاة في جنسهما فلا يجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والأمهات طباء وأبد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرساً وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح وإنما ذكرهما ليشير إلي الخلاف فيهما وإلا ففي قوله فلا زكاة إلا في الأبل والبقر والغنم ما يفيد نفي الوجوب في الصورتين بل في قولنا يشترط كونه نعماً ما يفيد نفي الوجوب في غير

(١) «حديث» ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة : متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولا صحاب السنن عن علي مرفوعاً قد عفوت لكم عين صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة (فائدة) روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً وسناده ضعيف جداً

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كنز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين ويقال ابن الحصين الغنوي - بفتح الغين للعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثني عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على كراهة بناء مسجده علي القبر سواء كان الميت مشهورا بالصالح أو غيره لعدم الاحاديث قال الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة الي القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الامام أبو الحسن

الابل والبقر والغنم لأن اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ولذلك قال الله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون) ثم قال (والخيل والبغال والحمير) ففصل الخيل عن الانعام وإنما صرح بقوله فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم ايضا وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالانواع الثلاثة وأما قوله بعد ذلك ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه : *

قال في الشرط الثاني أن تكون النعم نصابا أما الابل ففي أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين الي ستين ففيها حقة فاذا بلغت ستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين الي عشر ومائة ففيها حقتان فاذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (ح) كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة و بنت المخاض لها سنة و بنت اللبون لها ستان وللحقة ثلاث وللجذعة أربع *

الاصل المرجوع اليه في نصاب الابل ما روى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم وذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظا

(١) «حديث» الشافعي باسناده الي أنس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها : الحديث بطوله : أخرجه الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس عن أنس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن أنس عن أنس مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان لا يعطي شاتين أو عشرين درهم الا احفظ فيه ان استيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال دفع لي أبو بكر الصديق

الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر ولا عنده تبركا به واعظاما له للاحاديث والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لاهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل جعفر

بلفظ إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أنه قال في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل (قوله) هذه الصدقة ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال هذا مختصر كذا وكتاب كذا ثم افتتح الكتاب وقوله هذه فريضة الصدقة أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجل ذكرها بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيدلاني يعني قدرها وقال المسعودي يعني أوجبها وصاحب الشامل أوردتها معا على سبيل الاحتمال وقوله من سئلها فوق حقه فلا يعطه فيه وجهان لاهلنا (منهم) من قال لا يعطه شيئا (ومنهم) من قال لا يعطه الزيادة وهو الاصح باتفاق الشارحين : إذا تقرر ذلك فنقول لازكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه تبلغ عشرة فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه

كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهوية عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمانية محدثين عن انس عن رسول الله ﷺ لكن في قوله في الاسناد عن ثمانية نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد بن المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمانية عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمانية كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمانية عن انس : واخرجه الحارث في المستدرک من هذا الوجه وقال لم يخرج به البخاري هكذا بهذا النام ونيه الدارقطني على ان ثمانية لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المنثني لم يسمعه من ثمانية كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله ابن المنثني قال دفع الي ثمانية هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمانية كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمانية كتابا اه : قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني أنه صححه : وقال ابن حزم هذا حديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى : وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي حدثني ثمانية ابن عبد الله ان أنساً حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان أيضاً وغيره *

ابن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه» *

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية

ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فينثني فيها أربع شياء ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فينثني فيها بنت محاض ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وستين ففيها جذعة ثم لا شيء حتى تبلغ سبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا يزيد شيء بزيادتها حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون وإن زاد شقص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري نعم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فان زادت على عشرين ومائة» وزيادتها على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها (وأحدهما) لا ولا يجب الاحتقان لان الزيادة مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر رضي الله عنهما (١) ولان الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشخاص وإذا زادت واحدة وأوجبت ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا فيه وجهان قال الاصطخري لا لانه صلى الله عليه وسلم قال «في كل أربعين بنت لبون» ولو قدرنا أن لها قسطا من الواجب لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلاث وقالوا لا أكثر من (نعم) لان تغيير الواجب بالواحدة فيتعاق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرها وما ذكر من الظاهر يعارضه ما روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال «فاذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون» (٢) فعلى

(١) قوله (١) لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر:

(قلت) هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتي *

(٢) قوله (٢) في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين

ففيها ثلاث بنات لبون انتهى : وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتبس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات وجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيهما في صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون : وروى أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى

اسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم - بفتح الياء - وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع في المذهب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهي موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الام والمختصر والاصحاب على أنه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر واحب لقربة الميت وجيرانه ان يعملوا لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل اهل الخير قال اصحابنا ويلح عليهم في الاكل ولو كان الميت في بلد آخر

هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً وعلي قول الاصطخرى لا يسقط شيء ثم الامر يستقر بعد بلوغ الابل مائة واحدى وعشرين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر واذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين اربعين أبدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا حتى يصير الكل حقا فاذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقا كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة (مثاله) في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فاذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا فاذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلي هذا القياس هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذي تقدم وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله علي ما ذكرنا الى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب في كل خمس يزيد شاة مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمساو اربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا ثم يستأنف الحساب فيجب في كل خمس يزيد شاة مع الحقا الثلاث الى أن تبلغ مائة وخمساو سبعين

قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين علي وصله سليمان بن كثير (قلت) وأخرجه ابن عدني من طريقه وهو لين في الزهري أيضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف *

يستحب لخيران اهله ان يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لاقرباء الميت وجيران اهله
لكان احسن لدخول هذه الصورة. قال اصحابنا رحمهم الله ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ
طعام لمن لانه اعانة علي المعصية قال صاحب الشامل وغيره وأما اصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل
لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
بعد دفنه من النجاسة» رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه
بعد دفنه (واما) الذبح والعقر عند القبر فمضموم لحديث انس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام» رواه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية
ابي داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة *

فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقا وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقا وفي مائة وست
وتسعين أربع حقا وربعا قيل وفي مائتين أربع حقا لان الاربع عفو لا يختلف الواجب وجودها وعدمها
ثم بعد المائتين يستأنف الحساب وعلي رأس كل خمسين يجعل أربع عفو علي ما ذكرنا وعند مالك
إذا زاد علي عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب فإذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها
بنتا لبون وحقوق قد استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعنه رواية أخرى
مثل مذهبنا ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة علي المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي
بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان كالروايتين الاولتين عن مالك والاصح
عنه مثل مذهبنا. إذا عرفت هذه المذاهب رقت قوله في الكتاب فإذا زادت علي عشرين ومائة
ففي كل أربعين بنت لبون (بالهاء والميم والالف) وقد أعلم بالواو أيضا لان امام الحرمين قال حكى
العراقيون أن ابن خيران من شيوخنا كان يخبر وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله
عنه ومذهب أبي حنيفة رحمه الله فجعل ذلك وجها لسنن لم أجعل الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقاتهم
نسبة هذا المذهب الي ابن خيران وإنما حكوه عن ابن جرير الطبري وربما وقع تغيير في بعض النسخ
لتقارب الاسمين وتفرد ابن جرير لا يعد وجهافي المذهب وان كان معدودا من طبقة أصحاب الشافعي
رضي الله عنه ثم في الفصل أمور لا بد من معرفتها (أحدها) أن قوله في الكتاب فان لم يكن في ماله
بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما ذكره جريا علي لفظ الخبر ونظامه وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور
من بعد ولما ذكره ابن اللبون بالذكور وبنت المخاض قبل ذلك بالانثى ذكروا فيه قولين (أصحها)
أنه وقع تأكيدها في الكلام كما يقال رأيت بعينى وسمعت بأذني وكما قال صلي الله عليه وسلم «ما أبت
الفرائض فلا ولي رجل ذكر» (١) (والثاني) أن الغرض منه ان لا يؤخذ الحنثى فان في خاتمة تشويها

(١) حديث ﴿الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من
حديث ابن عباس وسيأتي في الفرائض *

(فرم) في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز (إحداها) قال الشافعي في الام وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ولا يقهر ولا ينهر (الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعه فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة اليه وفي حاصل الحياة وإن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر في الاشراف والبيهقي في السنن الكبير بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر رويانا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر » قال وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال قال ذكره الحسن وسعيد ابن جبيرة والنخعي واسحق قول القائل خلف الجنائز استغفر الله له وقال عطاء هي محدثو قال الاوزاعي قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (الثالثة) عن عبيد ابن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « موت الفجأة أخذه أسف » وروي مرفوعاً هكذا وموقوفاً علي عبيد ابن خالد رواه ابو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح قال الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث الاسف الغضب ان ومنه قوله تعالى (فلما آسفون) وذكر المدائني أن ابراهيم الخليل وجماعة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف علي المؤمن ويحتمل أن يقال أنه لطف ورفق باهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الايصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة في حقه أخذه أسف وروي البيهقي عن ابن مسعود عائشة رضي الله عنها قال في موت الفجأة هو راحة المؤمن وأخذه أسف المفاجرة ورواه مرفوعاً من رواية عائشة رضي الله عنها (الرابعة) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » رواه ابو داود باسناد صحيح الا رجلاً مختلفاً في توثيقه وقد روي له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي رحمه الله استعمال ابو سعيد رضي الله عنه الحديث علي ظاهره قال وقد روي في تحسين السكف احاديث قال وتأوله بعض العلماء علي أن المراد بالثياب العمل فيبعث علي مامات عليه من عمل صالح أو سيء

وعيا والصحيح أجزاء الختني علي ما سيأتي ثم في لفظ الابن والبنت ما يغني عنه (الثاني) ربما نجد في بعض النسخ عند قوله فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل

والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم «يحشر الناس حفاة عراة» فدل على أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال «سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطوا وعاتيه واستدلوا به بحديث خبيب بن عدي - بضم الحاء المعجمة - رضي الله عنه «أنه لما أرادت كفار قریش قتله استعار موسى يستحبها» رواه البخاري رحمه الله (السابعة) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر» وعن أنس رضي الله عنه قال «قال نبي الله صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا فإتيه ملكان فيقعدها فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً» قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويعلم عليه خضراً إلى يوم يبعثون (وأما المنافق أو الكافر فيقول لأندري كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا بليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله وسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعين في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما سبق فيه» وفي المنافق رواه الترمذي وقال حدث حسن

خسين حقة زيادة وهي فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وهذه الزيادة صحيحة لكن الكلام مستقيم دونها والظاهر أنها ملحقة غير

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح (الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ » وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الاتعوذ من عذاب القبر » وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذي تراه ساكنا غير حاس بشيء وهو في نعيم أو عذاب ونكد وعن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها » رواه البخاري ومسلم (التاسعة) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي أقتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم » رواه البخاري ومسلم والأحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة واجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنيسط الكلام فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصية حيث ذكر المصنف والشافعي والاصحاب المسألة وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة (العاشرة) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله الجنة » رواه الترمذي وضعفه (الحادية عشرة) في موت الاطفال عن انس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخاري ومسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمه النار الا تحلة القسم » رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله عز وجل (وان منكم الا واردها) والمختاران المراد به المرور على الصراط وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للنساء

مذكورة من جهة المصنف لامين (احدها) انه لم يذكرها في الوسيط (والثاني) انه قال آخر كل ذلك لفظ ابى بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة وليس فيما نقل من لفظ ابى بكر رضي الله عنه هذه الزيادة

ما يمكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال رسول
صلى الله عليه وسلم واثنين « رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال «أتت امرأة
النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا رسول الله أدعوا الله له فلقد دفنت ثلاثة فقالت
ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار» رواه مسلم وعن ابي حسان قال «قلت
لابي هريرة مات لى ابنان فما أنت محمدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن
موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم أباه - أو قال ابوه - فيأخذ بثوبه - أو قال يده -
فلا يتنهاها - أو قال ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة» رواه مسلم قال أهل الغريب الدعاميص جمع
دعصوص كبرغوث وبراغيث قالوا وهو الدخال فى الامور ومعناه أنهم سياحون فى الجنة دخالون
فى منازلهم لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وجاءت
فى الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان موت الواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا
السقط والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * (١)

* (كتاب الزكاة)

قال الامام ابو الحسن الواحدى الزكاة تطهير للمال واصلاح له وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل
قال والظاهر ان اصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاه ممدود وكل شيء ازداد فقد زكا
قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي اى زائد الخير من قوم ازكيا.

(١) وانما نسبه الى ابي بكر لانه رضى الله عنه هو الذى كتب لانس وما لك رضى الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه
الى البحرين (٢) (الثالث) بيان الاسنان التى جرى ذكرها فى الفصل * اعلم ان الناقة اول ما ولدت يسمى

- (١) (قوله) هذه اللفظة لم ترد فى كتاب أبى بكر صحيح ليست فيه من الوجهين *
(٢) (قوله) وانما نسب الى أبى بكر لانه هو الذى كتبه لانس لما وجهه الى البحرين
صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد *

(١) (حاشية) وجد بالاصل ما نصه *

قال مصنفه يحيى بن شرف النووى رحمه الله فرغت منه ضجوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين
وستمائة * آخر المجلد الثالث من شرح المذهب من تجزئة الشيخ رحمه الله *

وزكي القاضى الشهود اذا بين زياتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لانها تزيد في المال الذي اخرجت منه وتوفره في المعنى وقيمة الآفات هذا كلام الواحدى (وأما) الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (وأعلم) ان الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل له قال صاحب الحاوى وقال داود الظاهرى لأصل لهذا الاسم في اللغة وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى وهذا القول وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة *

* قال المصنف رحمه الله *

(الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وروى أبوهريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأناه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة وقوله عز وجل (وأقيموا الصلاة) قال العلماء اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بمحدودها يقال قام بالامر واقامه اذا أتى به موفيا حقه قال ابو علي الفارسي أشبه من أن تفسر بيتمونها والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا في كتب الاصول والفروع خلافا في هذه هل هي جملة ام لا فقالوا قال ابو اسحق المروزي وغيره من أصحابنا هي جملة قال البندنجي هذا هو المذهب لان الزكاة لا تجب الا في مال مخصوص اذا بلغ قدراً مخصوصاً ويجب قدر مخصوص وليس في الآية بيان شيء من هذا فهي جملة بينهما السنة الا انها تقتضي أصل الوجوب وقال بعض أصحابنا ليست جملة بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضى ابو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا فائدة الخلاف انا اذا قلنا جملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتاج بها في مسائل الخلاف وان قلنا ليست جملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها والله أعلم (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم «وتقيم

ولدها الذكر ربعا والاثنى ربعة ثم له تبيع وتبيعة ثم فصيل الى تمام سنة فاذا تمت له السنة وطعن

الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» يخالف بين اللفظين لقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين) وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث «خمس صلوات كتبهن الله» وحديث «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وسمي الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ولا يحتاج إليها إلا تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض وفي الصحيحين «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر» وفي صحيح البخاري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل غير بين اللفظين لثلاث تكرار اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم. (وأما قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان لسكونه يصح تسمية الزكاة ركنًا وفرضًا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج والله أعلم * وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة على ذلك والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لانه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواسات ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثاني) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكًا تامًا فوجب عليه الزكاة كالحُر﴾

﴿الشرح﴾ قوله ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذي قاله هنا حسن لان مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفة للمال فأخبره ثم ذكر في أول الذي يلي هذا في فصل صفات المال وهذا ترتيب حسن (أما) وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون وسنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى (وأما) المكاتب فلا زكاة عليه لانه لا يملك في ما شئته وسائر أمواله ولا خلاف في شئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضًا وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب أنها لا تجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال أصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتداء الحول من حينئذ (وأما) العبد القن والمذنب والمستولدة

في الثانية سمي ابن مخاض ان كان ذكرًا وبنت مخاض ان كانت انثى وذلك لان الناقة بعد تمام سنة

اذا ملكتهم المولي مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتملك وجب علي السيد زكاة ما ملك ولا أثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاة لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور وبه قطع كثير من لا يلزمه لانه لا يملكه (والطريق الثاني) حكمه الماوردي وامام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لان فائدة الملك القدرة علي التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردي هذا الوجه غلط لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاة (قلت) أما الفرق فظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما واختلفوا في أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحامي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبقوي وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي رضي الله عنه نص علي أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الممسوق قال واذا وجبت كفارة الاحرار قال زكاة أولى لان المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجد وحجة العراقيين أنه في اكثر الاحكام لحكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له علي ولده الحر ولا علي مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعندها والحدود علي قاذفه ولا يرث ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص علي الحر من هو مثله علي الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فان قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبع فيجب عليه نصف صاع وعلي سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبع بعضا وانما تجب علي تام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلزمه فلا يلزمه كفارة المتلفات وان كان مرتدأ لم تسقط عنه كما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كفراامة المتلفات (وأما) في حال الردة فانه يبيى علي ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة

من ولادتها تحبل مرة أخرى فتصير من الخاض وهي الحوامل فيكون الولد ولد ناقة هي الخاض وتسمي بذلك وان لم تحبل بعد نظرا الي الوقت ثم اذا تمت للولد سنتان وطعن في الثالثة سمي الذكر

فلا تجب عليه الزكاة (والثاني) لا يزول فتجب عليه الزكاة لانه حق التزيمه بالاسلام فلم يسقط بالردة لحقوق الادميين (والثالث) أنه موقوف فان رجع اليه حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة *.

(الشرح) قوله في الكافر الاصلي لا تجب عليه ليس مخالفاً لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الاصول ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحاً مع فوائد تتعلق باحكام الكفار (وأما) قوله لانه حق لم يلزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً وهذا لاخلاف فيه فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي فان الذمي يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات علي من لم يلزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله علي أنه لا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حربياً كان أو ذمياً فلا يطالب بهافي كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقتان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثاني) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد الي الاسلام تبيناً بقاءه فتجب والا فلا . وتتصور المسألة اذا بقي مرتداً حولاً ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر علي قتله أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم * قال أصحابنا وإن قلنا لا تجب الزكاة فارتد في اثناء الحول أقطع الحول فاذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا واذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني فلا يصح الا بمن يكتب له هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقریب لو قلت اذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتداً لم يكن بعيداً لان الزكاة قرينة محضة مفقورة الي النية ولا تجب علي الكافر الاصلي فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقریب علي هذا اذا حكمنا بأن ملكه

ابن لبون والاني بنت لبون لان الام قد ولدت وصارت لبونا ثم اذا استوفى الولد ثلاث سنين

لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضاً لما ذكرنا فان أسلم لزمه إخراج ما وجب في اسلامه وردته ولو قتل مرتدأ وقد تعذر أداء الزكاة علي هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة قال إمام الحرمين مما قطع به الاصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلاً ولكن يحتمل أن يقال اذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة فيه وجهان كالمستمتع من أداء الزكاة اذا أخذها الامام منه قهراً ولم ينو الممتنع هذا آخر كلام الامام والمذهب انها تجزىء لما نقلناه أولاً عن الجمهور والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا في مال اليتامي لاتأكلها الزكاة » ولان الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب ويعتق عليهما الاب اذا ملكه فوجبت الزكاة في مالهما *.

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثني بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لا ينصرف وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضاً عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقي وأما ما روى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيماً فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فان شاء زكي وان شاء ترك « فقد ضعفه الشافعي من وجهين (أحدهما) انه منقطع لان مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (والثاني) ان ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي ضعف اهل العلم ليثاً (قال) وقد روى أيضاً عن ابن عباس الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به (واما) رواية من روى هذا الحديث لاتأكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لاتأكل المال وانما تأكل ما زاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا ايضاً من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر امواله كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة رحمه الله وافقنا علي إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير

وطعن في الرابعة سمى الذكر حقاً والانشي حقة ولم يسم بذلك اختافوا فيه منهم من قال لاستحقاقه الحل عليه وركوبه ومنهم من قال لان الذكر استحق أن ينزى والانشي استحققت ان ينزى عليها

ذلك (واما) استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) والصبي والمجنون ايسا من اهل التطهير اذ لا ذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً فانما اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وان كان تطهيراً في أصله (واما) قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» فالمراد رفع الائم والوجوب ونحن نقول لا ائم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطلب باخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما اتفقا عليه ويجب على الولي دفعها (واما) قياسهم على الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله في الاساليب والاصحاب عنه ليس ركنا فيه وانما يتطرق اليه المسال توصلاً بخلاف الزكاة قال الامام المعتمد ان مقصود الزكاة سدخلة الفقير من مال الاغنياء شكر الله تعالى وتطهيراً للعالم ومال الصبي قابل لاداء النفقات والغرامات اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بخلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفعات ونفقة الاقارب وغير ذلك من اذموق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقه اخراج زكاة ماضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليها واما المال المنسوب الى الجنين بالارث أو غيره فاذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب وبه قطع الجمهور لان الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل (والطريق الثاني) حكاه الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاخي وآخرون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) تجب كالصبي قال امام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الائمة بانها لا تجب والله أعلم قول المصنف الزكاة تراد بثواب المزيكى ومواساة الفقير هذان لا بد منها فبقوله نواب المزيكى يخرج الكافر وبقوله مواساة الفقير يخرج المسكاتب والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة مال المسكاتب * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا زكاة في مال المسكاتب سواء الزرع وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فواجبها على المسكاتب في كل شيء كالحر وحكاه العبدري وغيره عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والمسكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الاصح عند الاصوليين * دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلي أبي حنيفة أيضا بالقياس على غير العشر والآية والحديث محمولان على الاحرار *

وبحسب هذين القولين اختلفوا في قوله طروقة الجمل على ما سبق في الخبر فن قال بالاول قرأ

(فرع) في مذاهبهم في مال العبد * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك علي الصحيح وإن ملك علي الضعيف فلا زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها علي العبد قال وروى أيضاً عن عمر وحكاه العبدري عن داود *

(فرع) في مذاهبهم في مال الصبي والمجنون * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكي ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعه ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضي الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي لازكاة في مال الصبي وقال سعيد ابن المسيب لا يزكي حتى يصلى ويصوم رمضان وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يخصصها فإذا بلغ الصبي أعله فيزكي عن نفسه وقال ابن أبي ليلى فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لازكاة في ذهبه وفضته وتجب في ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكاته وما غاب غني فلا وقال ابن حنيفة لازكاة في ماله إلا عشر العشرات وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه *

* قال المصنف رحمه الله

ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فإن أخرها وهو قادر علي أدائها ضمنها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فخسّم بكفره وإن منعها بخلافها أخذت منه وعزروا في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن منعها فانا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء» والصحيح هو الأول أقوله

طروقه الحمل - بالحاء - أي استحققت الحمل عليه ومن قال بالثاني قرأ طروقه الحمل بالجيم لأنها استحققت أن يطرقها الحمل ذكر ذلك كله المسعودي والمشهور الصحيح هو الحمل ويدل عليه ما روى في بعض الروايات طروقه الفحل (١) ثم إذا استوفى الولد أربع سنين وطعن في الخامسة سمي الذكر جذعاً والأنثى

صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة « ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شرط ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة *

(الشرح) حديث بهز رواه ابوداود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي شرط ابله ورواية أبي داود شرط ماله كما في المذهب واسناده الى بهز بن حكيم صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة وقال علي بن المديني ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم (وأما) حديث ليس في المال حق سوى الزكاة « فضعيف جداً لا يعرف قال البيهقي في السنن الكبيرة والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه اسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف. (قلت) وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان في المال حقاً سوى الزكاة » لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده * واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « دلي على عمل اذا علمته ادخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا أزيد علي هذا فلما ادبر قال من أراد ان ينظر الي رجل من أهل الجنة فلينظر الي هذا » رواه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث صحيحة مشهورة (وأما) حديث قتال ابن بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن هريرة رضي الله عنه (وقوله) حق يجب صرفه الى الأدنى احتراز من الحج (وقوله) توجهت المطالبة به احتراز من الدين المؤجل (وقوله) جاحداً قال أهل اللغة الجحود هو الانكار بعد الاعتراف (وقوله) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده هو بهز - بفتح الباء - الموحدة بالزاي - بن حكيم ابن معاوية بن حنادة - بفتح الحاء المهملة - العشوي وجده الراوي هو معاوية (وقوله) صلى الله عليه وسلم عزيمة - باسكان الزاي - من عزمات ربنا - بفتح الباء - ومعناه حق لا بد منه وفي بعض روايات البيهقي عزيمة - بكسر الزاي - وزيادة ياء والمشهور عزيمة وقوله في اول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو ومن معطوف علي اول الحديث فان اوله « في كل اربعين من الايل سائمة ابنة لبون من اعطاهامؤتمجرا فله اجره ومن منعها فانا آخذها وشرط ماله » وقد ذكر المصنف اوله في الفصل الرابع من الباب (قوله) امتنع

بمنعة - هو بفتح النون - علي المشهور عند أهل اللغة وحكي جواز إسكانها والمنفعة بالفتح الجماعة المانعون ككتاب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فعنه بقوة امتناع وقتل أبي بكر رضي الله عنه مانع الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة * أما الأحكام ففيها مسائل (أحدها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها علي الفور فاذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يحز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلي التمكن فإن أخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلغه المالك لزمه الضمان وإن أتلغه اجنبي بني علي القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى إن قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلي القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلي القيمة قال أصحابنا وليس المراد بإمكان الاداء مجرد إمكان الإخراج بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة (والثاني) أن يجد المصروف إليه وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجداً للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه والا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر اطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لا انتظار قريب أو جار أو من هو أحوج في جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فإن لم يجوز التأخير فأخر أثم وضمن وإن جوزناه فتلغ المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما) يكون ضامناً لوجود التمكن (والثاني) لا لأنه مأذون له في التأخير قال امام الحرمين للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فإن تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثاني) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقبهم فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يحز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعي في هذا الشرط الثاني نظر لأن أشباعهم لا يتعين علي هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز إهماله لا انتظار فضيلة لوم يعارضها شيء (الشرط الثالث) لا مكان الاداء شغلا بهم من أمر دينه أو دنياه

قال وأما البقر ففي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان

كصلاة وأكل ونحوهما ذكره بغوى وغيره والله اعلم (المسألة الثانية) إذا امتنع من ادعاء الزكاة منكراً
لوجوبها فلا كان ممن يخفى عليه ذلك لسكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك
لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف
اهمل المصنف التنبيه على انما يكفي اذا نشأ مسلمانين المسلمين (الجواب) انه لم يهمله بل نبه عليه
بقوله جاحداً لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما اعترف به المنكر قال ابن فارس في المحمل لا يكون
الجحد بالامع علم الجاحد به والله اعلم وان كان ممن لا يخفى كسلم مخطط بالمسلمين صار بجحدتها
كافراً وجرت عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها ودليله ما ذكره المصنف وقد
سبق في اول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحدته وغير ذلك مما يتعلق بهذا (الثالثة) اذا منع
الزكاة بخلافها واخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بخلاف ولا يجبي فيه الوجه السابق في
الكتاب في الامتناع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي
الكفر بخلاف هذا ولكن يعزى وتؤخذ منه قهراً كما اذا امتنع من دين آدمي قال الشافعي رحمه
الله في المختصر والاصحاب كلهم انما يعزى مخفياً ومانعاً اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها بأن
كان الامام عادلاً يصرفها في وجوبها بعد اخذها على وجهها فان كان عذراً بأن
كان الامام جائراً بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها فانها تؤخذ منه ولا يعزى لانه
معذور واذا منعها حيث لا عذر اخذت منه قهراً كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له
فيه طريقان (احدهما) القاطع بأنه لا يؤخذ ومن صرح بهذا الطريق القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمأوردى والحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه وآخرون وحكوا الاخذ عن مالك قيل وليس
هو منتهبه ايها (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا ولا كثرون فيه قولان (الجديد)
لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه لا يؤخذ
واجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث يبرز بن حكيم بأنه منسوخ وانه كان
حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادعوه من
كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف (والثاني) ان النسخ انما
يصار اليه اذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك (الجواب) الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن
الشافعي رضي الله عنه وابي حاتم الله اعلم (الرابعة) اذا منع الواجب أوجع الزكاة وامتنعوا بالقتال
وجب على الامم قتالهم لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا اولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل
عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجعاً عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره

ثم في الستين تبين ان ثم استقر الحساب في كل ثلاثين تبين وفي كل أربعين مسنة

من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم اجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً ومثله بقصة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها ثم وبه قال مالك وأحمد وجهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير قال العبدري اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها فقال السرخسي على الفور وقال أبو بكر الرازي على التراخي * دليلنا قوله تعالى (وآتوا الزكاة) والأمر عندهم على الفور وكذا عند بعض أصحابنا * احتجوا بأنه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال الأصحاب يجب الفرق بين المتمكن وعدمه كما في الصوم والصلاة *

(فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا *

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن أربعين مسنة (١) * لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء *

(١) « حديث » معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً: أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أنهم منه ورواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد أسنده متصل صحيح ثابت وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذاً وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ: وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عن بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه أن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد مات: ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم يسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين

وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهرى وقتادة واحمد واسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود وحكي ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي ومهاد بن أبي سليمان وداود بن أبي هنيذ وحמיד الطويل وعثمان اللبتي وسفيان الثوري ان أوصي بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثالث وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثالث فإن وصى معها بوصايا وضاق الثالث معها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي والوصايا سواء «دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق أن يقضى» وهو ثابت في الصحيحين» احتجوا بأنهم عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموث كالأصالة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة (فرع) فيمن أخفى ماله ومنع أثر زكاة ثم ظهر عليه «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة

في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبعةان وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبعة وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففي سبعين تبعة ومسنة وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاث تبعة وفي مائة مسنة وتبعةان وعلى هذا القياس وبقولنا قال أحمد ومالك وعن أبي حنيفة ثلاث روايات (أحدها) مثل قولنا (وأظهرها) ان فيما زاد على الأربعين يجب بحسب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة الي أن يبلغ ستين (والثالثة) انه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة وإذا بلغت ستين وجب تبعةان على الروايات كلها واستقر الحساب كما ذكرنا والتبعية هو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي بذلك لانه يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويكاد يساويها والاني تبعية والمسنة هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المشهور في تفسيرهما ويجوز أن يعلم قوله وهو الذي له سنة وقوله وهي التي لها

استدوه : (قلت) ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعة أو تبعة جذعاً أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي طائوس وان لم يلق معاذاً إلا انه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى في النصب وقال ابن جرير الطبرى صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا ومادون ذلك فمختلف ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبعة جذع أو جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها *

ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق *

(فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الاسلام أم دار الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى وقال أصحاب الرأي لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم *

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة ان قدر ولا يقترض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق *

باب صدقة المواشي

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها ان شاء الله تعالى ولأن الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نفعها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة في الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في غنمه ولا فرسه صدقة » ولأن هذه تقتني للزينة والاستعمال لا للماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا

سنتان بالواو لأن صاحب العدة وغيره حكموا وجها ان المسنة ماتم لها سنة والتبيع ماله ستة أشهر وقد أشار في النهاية الى هذا الوجه قال ورد في بعض اخبار الجذع مكان التبيع (١) والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سيأتي وهو يجري في التبيع قال والمسنة في البقر بمثابة الثانية في الغنم *

قال ﴿ وأما الغنم ففي أربعين شاة شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة أو الثانية من المعز وهي التي لها سنتان ﴾ *

(١) (قوله) ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من

طريق أبي وائل عن معاذ *

تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الابل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في اطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر ﴿

الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والفرس تقع على الذكر والأنثى والائاث - بفتح الهمزة وناء مثناة مكررة - وهو متاع البيت واحده أئاثه قال ابن فارس ويقال لا واحد له من لفظه وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم (وأما)

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له « فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين واحدة إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإن زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة (١) ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت مائة ففيها شاة ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة وأحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه وقد استقر الحساب في كل مائة شاة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وبه قال أحمد خلافاً للمالك حيث قنع فيها بالجذعة ولا بى حنيفة حيث أوجب فيها الثنية وروى عنه مثل مذهبنا أيضاً لنا ما روى سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » (٢) ولأنهما ساعدانا

(١) ﴿حديث﴾ أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها : الحديث : البخاري وقد تقدم لكن الرافي أورده عن الغزالي لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وإنما هو من رواية ابن عمر عند أبي داود كما تقدم *

(٢) ﴿حديث﴾ سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفي رواية أن المصدق قال إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز : أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه فسمعت يقول أن في عهدى أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً وأتاه رجل بناقاة كرماء فقال خذ هذه فاني إن يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي وفيه قصة وفيه أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لآخذ الصدقة فقلت ما تأخذان قالاً عناقا جذعة أو ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال أريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر إليها قال ليس حقنا في هذه قلت فقيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث (قلت) فكان الرافي دخل عليه حديث في حديث *

الخيول والبغال والحبر والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيل اناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً وأنثاً وسواء في المتولدين كانت الاناث ظباء او غنماً فلا زكاة في الجميع مطلقاً وهذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها * (فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل * مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر ابن شيبه وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكوراً واناثاً فان كانت اناثاً متمحضة وجبت ايضاً علي المشهور وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال ومالكها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها واحتج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار * واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفي المسألة احاديث اخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف جداً واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول *

(فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء * ذكرنا ان مذهبنا لا زكاة فيه مطلقاً وبه قال داود وقال احمد تجب سواء كانت الاناث ظباء او غنماً وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الاناث غنماً وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا * دليلاً انهما لم تتمحض غنماً وانما اوجبها الشرع في الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان في الاضحية فكذا هنا وانما يجب الجزاء علي المحرم بقتله لتعديده وتغليباً للتحريم والاحرام مبني علي التغليظ واما الزكاة فعلي التخفيف ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات *

* قال المصنف رحمه الله *

ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كالماشية التي في يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبغي علي ان الملك في الموقوف الي من ينتقل بالوقف وفيه قولان (احدهما) ينتقل الي الله تعالى فلا تجب زكاته (والثاني) ينتقل الي الموقوف عليه وفي زكاته وجهان (احدهما) تجب لانه يملكه ملكاً مستقراً فاشبهه غير الموقوف (والثاني) لا تجب لانه ملك

في الاضحية علي ذلك * واحتج الاصحاب علي مالك في الجذعة من المعز بان هذا سن لا يجوز اضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياساً علي ما دونها وعلي أبي حنيفة في الجذعة من الضأن بانها سن يجوز اضحية

ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالكاتب وما في يده ﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف لأنه ليس لها مالك معين وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة فإن قلنا بالأصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحهما) لا تجب فإن قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه فإن أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك (والثاني) يجوز لانا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب أنا أن قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الإخراج منه وإلا فلا والله أعلم *

(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصاباً بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم باعياهم وعن طاوس ومكحول لازكاة وعن أبي عبيد وأحمد أن كانت على جهة لم تجب وإن كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه أقول قال صاحب البيان في باب زكاة الزرع قال الشيخ أبو نصر هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم * قال أصحابنا وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلي رواية ابن المنذر تجب وفي المسألة زيادة سنعيدها إن شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما المال المفصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه وإن رجع إليه من غير ثماء ففيه قولان (في القديم) لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد

فيجوز في صدقة الغنم كالثنية واختلفوا في تفسيرها على أوجه (أظهرها) وهو المذكور في الكتاب أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استوفت سنتين سميت الجذعة جذعة لأنها تنجدع السن كما ذكر في الأبل (والثاني) أن الجذعة ما لها سنة أشهر والثنية ما لها سنة وهو الذي ذكره في الثانية (والثالث) أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر والثنية هي التي لها سنة وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية

مكتابه وقال (في الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله فان رجع اليه مع الماء ففيه طريقان قال أبو العباس تلزمه زكاته قولاً واحداً لان الزكاة انما سقطت في أحد القولين لعدم الماء وقد حصل للماء فوجب أن تجب (والصحيح) أنه علي القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم الماء لان المذكور من الماشية لانها لها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف وان أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كالمغصوب لان الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان (ومنهم) من قال تجب الزكاة قولاً واحداً لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختار التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك علي الصحيح من المذهب ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون علي قولين (ومنهم) من قال لا تجب الزكاة قولاً واحداً لان ملكه غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك بأختيار التملك فصار كالمال الذي بيد المكتاتب *

(الشرح) في الفصل مسائل (أحداها) اذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحها) وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنائه وجبت والا فلا (والرابع) ان عاد بنائه وجبت والافيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ولو عاد بعض الماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلائها أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم أو تلف في يده شيء كان تلف في يد المالك أيضا فهو كعود الماء بعينه بالاتفاق صرح به امام الحرمين وآخرون ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال اصحابنا والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الي يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الي يده وقد اتفق الاصحاب علي التصريح بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها (واعلم) ان الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا في أول أسامة الغاصب وعلفه هل يؤثر ان قال اصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب

ويقال اذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع لان له نزوا وضرا باوان كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر (وقوله) في أثناء الكلام وما بينهما أوقاص هي جمع وآص وهو ما بين الفريضتين ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذي ذكره في الصحاح قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع علي افعال كفلس وأفلس وكلب وأكلب ومنهم من يسكن القاف ويقول

والضلال ونحوه فاذا عاد المال استأنف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة او ضلت ثم عادت الي يده فان قلنا لازكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وان قلنا تجب في المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال أصحابنا واذا أوجبنا الزكاة في الاحوال الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (اما) اذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شيء الا ان تناوذا بحيث لا ينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار الى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولودفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد احوال أو حول فهو كالموكل فيكون علي الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عنراً لانه مفراط حكاة الرافعي ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم (المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان اسيراً عند كفار أو مسلمين (الثالثة) اللقطة في السنة الاولى باقية علي ملك مالكها فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة علي أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف أم باختيار المالك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فان قلنا يملك بالتقاضيها فلا زكاة علي المالك وفي وجوبها علي الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار المالك وهو المذهب نظر ان لم يملكها فهي باقية علي ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الاصحاب أنه علي القولين كالسنة الاولى (والثاني) لازكاة قطعاً لتسلط الملتقط علي ملكها (وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها علي المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجبه (أحدهما) كونها ديناً (والثاني) كونها مالا ضائعاً ثم الملتقط مدين بالقيمة فان

هو مثل هول وأهوال وحول وأحوال والشنق بمعنى الوقص ومنهم من قال الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة (وقوله) لا يعتد بها يجوز انه يريد به أنها لا تؤثر في زيادة الواجب ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينسب عليها بل هي عفو وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد (وقوله) أما الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة ليس المفسر الجذعة من الضأن بخصوصها

لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وان ملك غيرها شيئاً في بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة اذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضى عليه حول في يد ماله (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك قال اصحابنا هما مبنيان على أن المالك اذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلازكاة والاوجبت أما اذا قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف فهو كما اذا لم يملك وقلنا لا يملك الابن والله أعلم *

(فرع) لو اشترى مالا زكوا فلم يقبضه حتي مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور أمام الملك وقيل لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب *

(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة أمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا تمتنع التصرف والذي قاله الجمهور تفرع على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة *

* قال المصنف رحمه الله *

فان كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقليل قولين كالمغصوب (والثاني) تجب الزكاة فيه قولاً واحداً لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفينة والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفينة والمجنون لا يمنع التصرف لان وليها ينوب عنها في التصرف

بل الجذعة من الغنم هي التي لها سنة علي الوجه الاظهر سواء كانت من الضأن أو المعز وكذلك الثنية من الغنم هي التي لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية والله أعلم *

قال (ثم يتصدى النظر في زكاة الابل في خمسة مواضع (الاول) في اخراج شاة عن الابل وهي

وحجر المفلس يمنع التصرف فاقتربا ﴿﴾

﴿الشرح﴾ الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الأصحاب وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دلائل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جنس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان إذا كان ماله من جنس الدين فإن خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم من جنس الدين أم غيره قال أصحابنا سواء دين الادمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها (وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف قال أصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولازكاة (والثاني) أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج علي الخلاف في المغصوب لأنه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لأنهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق علي المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم فكأن تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة علي أحد الوجهين (الحال الثاني) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحابها) أنه علي

جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد وقيل أنه يخرج ماشاء ويؤخذ منه لأن الاسم ينطلق عليه ولو أخرج ذكر أفعلي هذين الوجهين ولو أخرج بعيراً عن خمس أو عن عشر أخذوا ان نقصت قيمته عن قيمة شاة ﴿﴾

لك أن تقول النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الإبل علي ما سنبينه من بعد وإنما كان يحسن قوله في زكاة الإبل في خمسة مواضع إذا كانت المواضع كلها مختصة بالإبل إذا تقرر ذلك فالنظر الأول في كيفية إخراج الشاة من الإبل وقد ذكرنا أن الواجب في الإبل قبل بلوغها خمساً

الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقي الخلاف كالمغصوب والله أعلم * اذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة الاولى ومنهم من حمله على الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرماء أن يأخذوا الاعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها فاعترض الكرخي عليه وقال أباح الشافعي لهم نهب ماله فاجاب اصحابنا عنه فقالوا هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عيناً جاز له أخذها حيث وجدها لانه يأخذها بحق والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوي وآخرون من الاصحاب اذا اقر قبيل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرماء ثبتت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وحينئذ هل تقدم الزكاة ام الدين يستويان فيه الاقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي وان اقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه اذا اقر بدين بعد الحجر هل يقبل في الحال وبإراحته به الغرماء ام يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته *

(فرع) اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي قال أصحابنا فلو ملك نصاباً من الدراهم او الماشية او غيرها فنذر التصديق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصديق فطريقان (أصحهما) القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال (والثاني) أنه على الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعاً وطرد امام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف قال الامام والظاهر انه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا يتبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه لم يتصدق وانما التزم التصديق ولو نذر التصديق بآية شاة او بمائتي درهم ولم يضيف الي دراهمه وشياه فهذا دين نذر فان قلنا دين الآدمي لا يمنع فهذا أولى والا فوجهان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان التأخر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه قال امام الحرمين والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله والله أعلم *

وعشرين الشياه وانما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم لما روى أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز » وروى أنه قال « أمرنا بأخذها » وخلاف أبي حنيفة في أن الواجب منها الثنية وما لك في ان الجذعة منهما تجزى، عائد ههنا أيضاً ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يتعين أحد النوعين

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة في علمته وجهان (أصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثيرون أو
الاكترون ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على
المدين أيضاً لزم منه تنفية الزكاة في المال الواحد وفرع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل
(أحدها) لو كان مستحق الدين ممن لازكاة عليه كالذمي والمكاتب فعلي الوجه الأول لا تجب

من الضأن والمعر حكي في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يتعين غالب غنم البلد إن
كان الغالب الضأن وجب الضأن وإن كان الغالب المعز وجب المعز لانه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر
فيه عرف البلد كالكفارة هذا ما ذكره صاحب المذهب وقال إن استويا بخير بينهما (والثاني)
أنه يخرج ماشاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد لانه صلى الله عليه وسلم قال « في خمس من
الابل شاة » واسم الشاة يقع عليهما جميعاً فصار كما في الاضحية لا يتعين فيها غنم البلد وفي النهاية
والوسيط حكاية وجه آخر وهو أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم
وكافي ابل العاقلة على رأي ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فغالب غنم البلد وكذا قوله يخرج ماشاء بالواو
لمكان هذا الوجه الثالث والثاني معلم بالميم أيضاً لان الحكاية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد وقوله يخرج
ماشاء ويؤخذ منه لا ضرورة الى الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما ثم أعلم أن
إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول وحكاية إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب
التقريب نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ونقل نصوصاً آخر تقتضي التخيير ورجعها
وساعده الامام عليه واليه صار الاكترون وربما لم يذكره سواه فإذا أوجه الثاني أصح في المذهب
والشبهة داخله في حكاية الامام عن العراقيين من وجهين (أحدهما) أن الشيخ أبا حامد وشيعته
نصوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد وإنما يعتبر غنم البلد فحسب (والثاني) أنه يشبه أنهم أرادوا
بما ذكره تعيين ضأن البلد ومعز ذلك لاينا في التخيير بين الضأن والمعر يدل عليه أن صاحب
الشامل خير بين الضأن والمعر ومع ذلك قال يخرج من غنم البلد وكذلك خير في التهمة بين النوعين ثم حكي
وجهين في أن الضأن المحرج أيضاً مثل اهل يجب أن تكون من نوع ضأن البلد أم لا ومن قال يتعين
غنم البلد قال لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد باقيمة أجزائه وكذلك لو كانت مثلها
إنما الممتع أن يخرجها وهي دونها (الثانية) لو أخرج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز هل
يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا كالشاة المحرجة من الاربعين من الغنم وكاسنان الابل المؤداة في
زكاتها وهذا لان في الاناث رفق الدر والنسل فينبى امر الزكاة على اشراط الانوثة في المؤدى فيها
(واظهرهما) وبه قال ابواسحاق نعم : لشمول الاسم كما في الاضحية . ثم ذكر في التهمة طريقتين

وعلي الثاني نجب لزوال العلة الثانية ولو أنبت أرضه نصاباً من الخنطة وعليه مثله سلماً أو كان الدين حيواناً بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلماً فعلي الاول لا نجب وعلي الثاني نجب (الثالثة) لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب فعلي الاول لا نجب وعلي الثاني نجب (قال) الرافعي كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو

(أشهرهما) أن الوجهين مطردان فيما إذا كانت الأبل ذكورا كلها وفيما إذا كانت إناثاً ومختلطة وهذا هو الموافق لا إطلاق الكتاب والمذكور في التهذيب (والثاني) أنها إذا كانت إناثاً أو كان بعضها إناثاً لم يجز إخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكورا كلها والوجهان مبنيان علي أصل سنذكره وهو أن الشاة المخرجة عن الأبل أصل بنفسها أم بدل عن الأبل أن قلنا بدل جاز إخراج الذكر كما لو أخرج عنها بعيراً ذكرًا يجزئه وإن قلنا أصل لم يجز جرياً علي الأصل المعبر في الزكوات وهو كون المخرج أنثى وقوله في الكتاب فعلي هذين الوجهين أشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها (الثالثة) لو ملك خمسا من الأبل ولزمته شاة فأخرج بعيراً فظاهر المذهب أنه يجزئه وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة خلافاً للمالك وأحمد حيث قال لا يجزئ، إلا نشاءه لئلا البعير يجزئ، عن خمس وعشرين والخمس داخلة فيها فأولى أن يجزئ، عنها منفردة وفي المسألة وجهان آخران (أحدهما) أن البعير إنما يجزئ، إذا بلغت قيمته قيمة شاة أما إذا نقصت فلا لما فيه من الإجحاف بالفقراء، حكى هذا عن القفال والشيخ أبي محمد (والثاني) أنه إن كانت الأبل مرأسا أو قليلة القيمة لعيب بها فأخرج بعيراً منها جاز وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة أما إذا كانت صحاحا سليمة لم يجز أن يخرج عنها بعيراً قليل القيمة والفرق أنه في المرض لا يعتد بإداء البعير تطوعاً وفي الصحاح يعتد بالتطوع وأقل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب وهذا الوجه هو الذي أورده الصيدلاني وحكي المنع فيما إذا كانت الأبل صحاحا وهو غيره عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشيخ أبي محمد حمل ذلك النص علي الاستحباب وإذا قلنا بظاهر المذهب فأخرج بعيراً عن خمس من الأبل فهل يكون كله فرضاً أو يكون خمسة فرضاً والباقي تطوعاً فيه وجهان شبههما الأئمة بالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة هل تكون كلها فرضاً أو الفرض سبعة وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع السكك فرضاً أم لا وجعلوا المصير إلى أن السكك ليس بفرض وفي مسألتى الاستشهاد أوجه لأن الإقتصار علي سبع بدنة في الهدايا وعلي بعض الرأس في المسح جائز ولا يجزئ، وهنا إخراج خمس بعير بالاتفاق ولذلك قال الإمام من يقول الفرض مقدار الخمس يعني به علي شرط التبرع بالباقي لنزول عيب التشقيص وذكر قوم منهم صاحب التهذيب أن الوجهين مبنيان علي أصل وهو أن الشياه الواجبة في الأبل أصل بنفسها أم هي بدل عن الأبل فيه وجهان (أحدهما) أنها أصل جرياً علي ظاهر النص (والثاني) بدل لأن

ملك ما يتم به النصاب لزومه الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب هذه الصور جماعة من الاصحاب وقطع الاكثرون فيها بما يقتضيه الاول ولو ملك مالا لازكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً وعلى المذهب وبه قطع كثيرون وفي وجه أنهم لا يحب بناء على غلة التثنية حكمه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصاباً وجبت فيه الزكاة

الأصل وجوب جنس المال إلا أن إيجاب بعير قبل كثرة الأبل يحذف برب المال وإيجاب شقص بعير ما يشق لمفيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيهاً وإرفاقاً فإن قلنا الأصل هو الشاة فإذا أخرج كان كله فرضاً كالشاة وإن قلنا الأصل هو الأبل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسة لأنه يجزى عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حينئذ خمسة ولو أخرج بعير عن عشر من الأبل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوها على الخلاف الذي تقدم أن قلنا إذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضاً وقام مقام شاة فلا يكفي في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من أربعة وإن قلنا الفرض قدر خمسة فيجزى ويكون متبرعاً في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسة وفي العشرين بخمسة ولم يرتض الإمام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه أنه يقال لم يلزم من كون كله فرضاً إذا أخرجه عن خمس ألا يكفي به عن العشر بل يجوز أن يكون كله فرضاً إذا أخرج عن هذا وفرضاً إذا أخرج عن ذلك ألا ترى أنه يقع فرضاً فيكتفى به عن الخمس والعشرين مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن الخمس وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوها فيها وسواء كان البناء المذكور مرضياً أم لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المذكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان على الصحيح في اجزاء البعير عن الخمس مطلقاً والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضاً ونعتبر تفرعاً عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) أيضاً للوجه المنسوب إلى القفال وأبي محمد رحمهما الله (واعلم) أن الشاة الواجبة في الأبل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الأبل مرضاً لأنها في الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الأبل مراض قيمتها خمسون ولو كانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يومر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فإن لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في الشامل فرق الدرهم (والثاني) أنه يجب فيها ما يجب في الأبل الصحاح بلفرق قال في المذهب وهذا ظاهر المذهب ونسب الاول إلى أبي علي ابن خيران *

وفي الباقي القولان وان كان دون نصاب لم تجب علي هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل *
(فرع) إذا ملك أربعين شاة فاستأجر من برعائها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة
بباقيها وجبت شاة: علي الراعي منها جزء من أربعين جزءاً والباقى علي المستأجر وان كانت منفردة فلا
زكاة علي واحد منهما وان استأجره بشاة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة
في الأربعين والا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها *

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من
جنس ما يملكه قال البغوي يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة
في واحد منهما علي قولنا الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ

قال في النظر الثاني في العدول الي ابن اللبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ
ابن اللبون وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون ولو كان في ماله بنت مخاض معينة فهي
كالعدومة ولو كانت كريمة لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وإنما تترك
نظر آله وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويؤخذ الحق بدلا عن
بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض *

إذا ملك خمسة وعشرين من الابل وجبت عليه بنت مخاض فان وجدها لم يعدل إلى ابن
اللبون وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر علي تحصيل بنت المخاض أم لا
وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما روينا في الخبر ولا جبران بل فضل السن
يجبر فضل الأنوثة ثم فيه مسائل (أحداها) لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان
(أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشتري ماشاء منهما ويخرجه أما بنت المخاض فلانها الاصل
وأما ابن اللبون فلأن شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ولأنه لا يمنع من شراء
ابن اللبون وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض (والثاني) وبه قال مالك
واحمد وصاحب التقريب يتعين عليه شراء بنت المخاض لانها لو استويا في الوجود لم يخرج ابن
اللبون فكذلك اذا استويا في الفقد وقدر علي تحصيلها (الثانية) لو كانت عنده بنت مخاض معينة
فهي كالعدومة لانها غير مجزئة ولو كانت كريمة وابله مهازيل فلا يكلف اخراجها لما روى أنه
صلي الله عليه وسلم قال «اياك وكرائم أموالهم» (١) فان تطوع بها فقد أحسن (٢) وان أراد اخراج ابن
لبون ففيه وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وشيخه أنه لا يجوز لان شرط العدول الي ابن

(١) «حديث» اياك وكرائم أموالهم : متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله
عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال له ذلك : وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث *
(٢) (قوله) ان تطوع بها فقد أحسن فيه حديث : أخرجه ابو داود من طريق عمارة بن عمرو
ابن حزم عن أبي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم *

براعي الاغبط للمساكين كما أنه لوملك ما لا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء وحكي
عن ابن سريج مثله وهو الاصح وإن كان الدين من جنس أحد المائين فإن قلنا الدين بمنع الزكاة
فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس
اختص بالجنس •

اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض وهي موجودة ههنا بصفة الاجزاء الا أنها تركت نظراً له
ورعاية لجانبه وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته ورجحه الاكثرون (والثاني) يجوز
لأنها لما لم تكن موجودة في ماله كانت كالمعدومة ويحكي هذا عن نصه والي ترجيحه يعيل كلام
صاحب المذهب والتهذيب قوله في الكتاب لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لا يخفى أنه ليس
الغرض منه عين الشراء بل المقصود تحصيله بأي طريق كان واخرجه عن الزكاة وكذا حيث قلنا
في هذه المسائل يجوز الشراء أولاً يجوز وقوله في أول الفصل أخذ منه ابن لبون ليس علي معنى
أنه يلزم بذلك اذ لو حصل بنت مخاض واخرجها جاز ولكن المعنى أنه يقع به (الثالثة) لو لم يكن
في ماله بنت مخاض فاخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا لتشوه الخلقة
بنقصان الخنثوية فأشبهه سائر العيوب (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم فانه اما ذكر وابن
اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض أو أنثى وهي أولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الأنوثة ثم
لا جبران للمالك لجواز ان يكون المخرج ذكراً بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده
بنت لبون فاخرجها له الجبران ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراج بنت اللبون وأخذ
الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في العدة ولو لزمته بنت مخاض وهي موجودة في ماله
فاراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلا لم يجز لجواز أن يكون ذكراً وابن اللبون مأخوذ بدلا
عن بنت المخاض مع وجودها بخلاف ما لو اخرج بنت لبون وقوله في الكتاب وتؤخذ الخنثى من
بنات اللبون لو قال من أولاد اللبون لكان أحسن فان الخنثوية تمنع من معرفة كونه ابناً أو بنتاً
وكذلك هو في بعض النسخ (الرابعة) لو اخرج حقاً بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في
جوازه لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اجوز وأولي ولو اخرجه بدلا عن بنت لبون لزمته فوجهان
(أحدهما) يجوز لاختيار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض
(والثاني) لا يجوز لان النص ورد ثم وهذا ليس في معناه لان تفاوت السن في بنت المخاض وابن
اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت
بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعاً فلا يلزم
من كون تلك الزيادة حائزة افضلية الأنوثة كون هذه الزيادة جائرة لها والمذكور في الكتاب
من هذين الوجهين هو الاول لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكروا سوا ولم يتعرض للخلاف

(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكاملة صوب وقيل تحب الزكاة قطعاً ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه وإن كان مقدوراً عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقراً في بلد فإن كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكي ما مضى بالاتفاق وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هنا إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا باع مالا زكوا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بنى علي أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن فإن قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة علي البائع ويبتدىء المشتري حولاً من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فإن تم البيع كان للمشتري والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الأصحاب ولم

الا لاقول منهم الخناطى *

قال في النظر الثالث إذا ملك مائتين من الابل فإن كان في ماله أحد السنين اخذ منه الموجود وإن لم يكونا في ماله اشترى (و) ماشاء من الحقاق او بنات اللبون وإن وجد جميعاً وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة اليه وقيل يتعين الحقاق فلو اخذ الساعى غير الاغبط قصداً علي قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع وإن اخذ باجتهاده فقيس لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقصاً إن وجدته أمانً جنس الاغبط على رأى أو من جنس المخرج على رأى *

مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحاسبين كما إذا ملك مائتين من الابل فهي أربع خمسينات وخمس أربعينات وقد رويناه في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال «في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» (١) فما الواجب فيها نص في الجديد علي أن الواجب أربع حقاق او خمس بنات لبون وفي القديم علي أنه يجب أربع حقاق واختلفوا على طريقتين (أحدهما) أن المسألة علي قولين (أصحهما) أن الواجب أحد الصنفين لما ذكرنا أن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيتعلق بها أحد الفرضين (والثاني) أن الواجب الحقاق لأن الاعتبار في زكاة الابل بزيادة السن ما وجد اليها سبيل الا ترى أن الشرع رقى في نصيبها الى منتهى الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك إلي زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن (والطريق الثاني) القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد الا الحقاق فإن اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجدت الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والآنزل منها الي بنات اللبون او صعداً الي الجذاع مع الجبران وإن

(١) «حديث» في كل أربعين بنت لبون: تقدم وحديث في كل خمسين حقة: تقدم أيضاً *

يتعرضوا للبناء المذكور (قال) إمام الحرمين الا صاحب التقریب فانه قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج علي القوانين في المقصوب بل أولي لعدم استقرار الملك وهذا إذا كان الخيار لها اما إذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة زكاه بلا خلاف لكمال ملكه وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنجي طريقة صاحب التقریب عن بعض الاصحاب قال أصحابنا فان كانت الزكاة علي البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها وفي الباقي خلاف تفريق الصفة وإن لم نبطنه فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم *

فرعنا علي الجديد الصحيح فله المسألة أحوال ذكرنا ثلاثاً منها في الكتاب فنشرها ثم نذكر غيرها علي الاختصار (أحدى الاحوال الثلاث) أن يوجد في المال القدر الواجب من احد الصنفين بكامله دون الآخر فيؤخذ ولا يكف تحصيل الصنف الثاني وان كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران ولا فرق بين ان لا يوجد الصنف الآخر اصلاً وبين ان يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز ان يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي الي الصنف والنزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه ولو وجد الصنفان لم يكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم (والحالة الثانية) ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين وفي معناه ان يوجد اوها معيبان فان اراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجها (أحدهما) يجب تحصيل الاغبط كما يجب علي الظاهر اخراج الاغبط اذا وجد علي ماسيأتي (واصحهما) وهو المذكور في البكتات يحصل ماشاء من الحقائق او بنات اللبون فانه اذا اشترى أحد الصنفين صار واحداً له دون الآخر فيجزئهُ والوجها كالوجهين فيما اذا ملك خمساً وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون هل يجب تحصيل بنت المخاض ام لا ويجوز في هذه المسألة ان لا يحصل الحقائق ولا بنات اللبون ولكن ينزل او يصعد مع الجبران وحينئذ ان شاء جعل بنات اللبون اصلاً ونزل منها الي خمس بنات مخاض فأخرجها مع خمس حيرانات وان شاء جعل الحقائق اصلاً وصعد منها الي اربع جذاع فأخرجها وأخذ اربع حيرانات ولا يجوز ان يجعل الحقائق اصلاً وينزل منها الي اربع بنات مخاض مع ثمان حيرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلاً ويصعد منها الي خمس جذاع ويأخذ عشر حيرانات لا مكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقائق وبنات المخاض بدل بنات اللبون وحكى الشيخ ابو محمد في الفرق وجها آخر وهو انه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل الي بنت المخاض فأخرجها مع جبرائين او لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرائين بجوز والظاهر الاول والفرق ان في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما

(فرع) إذا أحرز الغامون الغنيمة فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في نسخ الغنيمة (قال) أصحابنا: فإذا قسم فشكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتداء حوله من حيثئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض والامام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لان كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصباؤهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خاطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه . فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالחס فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع أهل الحس لا تثبت لانه لازكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبهه مال بيت المال والمساجد والربط . هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معاً بصفة الاجزاء فقد قال الشافعي رضى الله عنه نصاً يأخذ الساعي ما هو الاغبط منها لأهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تميمو الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ماشاء منها كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الأصحاب أن المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معاً بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفاً للامر عليه ففوض اليه وهنا خلافه (التفريع) إن خيرنا المعطى على رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا على النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا أوجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منها وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمدته الاكثر منهم صاحب المذهب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئاً آخر وهو أن لا يكون باقياً بعينه في يد الساعي فان كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جبران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخرى (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كجب وغيره لانه يجزى عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

وفيه وجه قطع به البغوى أنه لازكاة قبل أفرار الخس بمحاول ووجه أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان . (قال) امام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه (أحدها) لازكاة لضعف الملك (والثاني) تجب لوجود الملك (والثالث) أن كان فيها ما ليس زكيا فلا زكاة ولا وجبت والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

سريع (والثاني) لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بأنه الأدنى لم يجزه وإن كان الساعى هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحالته تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفي كلام الصيدلاني وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعى بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضع (التفريع) حيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعى رد ما أخذه إن كان باقيا وقيمه إن كان نالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغنى عن غيره كما إذا أدى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شي . آخر (وأصحها) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الأئمة وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة نبات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقائق فقدر التفاوت خمسون (التفريع) أن كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقریب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واستبعدها وإن كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول الي غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (وأصحها) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل الي غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لازمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا بئمن يعدل الي القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبهه دراهم الجبران (التفريع) أن قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (أحدهما) من المخرج كيلا تفرق الصدقة (وأظهرها) عند الصيدلاني وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل ففي المال الذى سبق ذكره يخرج علي الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

﴿ ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه في صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل السائمة « في كل أربعين بنت لبون » ولان العوامل والمعولة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كشياب البدن وأثاث

خمسون وعلى الوجه الثاني يخرج خمسة اتساع بنت لبون لان قيمة كل بنت لبون تسعون فاذا أخرج الشقص لزم صرفه الى الساعي على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة واذا أخرج الدراهم فوجهان (احدهما) لا يجب الصرف اليه لانها من الاموال الباطنة (والثاني) يجب لانها جبران المال الظاهر هذا تمام الكلام في الاحوال المذكورة في الكتاب . ومن أحوال المسألة أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين كما اذا وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيعطىها مع بنت لبون وجبران وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطىها مع حقة ويأخذ جبرانا وهل يجوز ان يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ويجرى الوجهان قبا اذا لم يجد الاربع بنات لبون وحقة فاعطى الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره قال صاحب التهذيب ويجوز في الصورة الاولى أن يعطى الحقاق مع الجذعة ويأخذ جبرانا وأن يعطى بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران (ومن أحوال المسألة) أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما اذا لم يجد الاحقين فله أن يجعلها أصلا ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرائين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولولم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجبرائين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر الصورتين في التهذيب ولم يحك خلافا أصلا وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة على هذه يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلا في الصورة الاولى وجعل الحقاق أصلا في الصورة الثانية لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران فان كان هذا جوابا على الظاهر فالظاهر ثم أيضا الجواز (واعلم) أنه اذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الابل مائتين فانها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات والواجب فيها ثلاث سنات أو أربع اتبعة ويعود فيها الخلاف والتفاريع التي ذكرناها ولهذا قلنا إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الابل وأعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله أحد البنتين ففيه شيء مدرج تقديره إذا ملك مائتين من الابل فعليه اربع حقاق او خمس بنات لبون فان كان في ماله هذا او ما أشبهه (وقوله) وجب إخراج الاغبط للمساكين لفظ المساكين في هذا الموضع وامثاله لا يعنى به الذين هم أحد الاصناف الثمانية خاصة بل اهل السهمان كلهم لكن المساكين والفقراء اشهر

الدار وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبق الحيوان دونه لم يؤثر لان وجوده كهدمه وان كان قدرا لا يبق الحيوان دونه سقطت الزكاة لانه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فعصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذي لم يعلقه الغاصب فيكون علي قولين لان فعل الغاصب لاحكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه (والثاني) انه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المغنوفة فاسامه الغاصب ففيه طريقان (أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة وفيها قولان لان السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام

الا صنف فيسبق للسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة اليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقائق هو القول المنقول عن القديم لكن ايراده في الموضوع المذكور في الكتاب يقتضي اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعاً في ماله وهكذا زعم القاضي بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الابل مائتين علي الاطلاق وتفريعه ما قدمناه (وقوله) فيما إذا اخذ غير الاغبط قصداً لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجهاً أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئاً اذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوباً عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم في كلام الاصحاب معينة في هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هي التي اوردها الشيخ ابراهيم المروذي فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأى او من جنس المخرج علي رأى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكى عن إشارة بعض المصنفين وجهاً ثالثاً ومال اليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجيران ولا يتعين هذا ولا ذاك *

قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنى لبون ونصفاً لم يحز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز علي الاصح *

مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنى لبون ونصفاً لم يحز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقائق أو عشر بنات لبون لانه ثمان خمسينات وعشر اربعمائة ويعود فيها جميع مافي المائتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها اربع حقائق وخمس بنات لبون ففي جوازها وجهان قال الاصطخري لا يجوز لانه تفريق الفريضة كافي للمائتين وتمسك بنصه في المختصر

فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلى زراعته (والثاني) لا تجب فيه الزكاة
قولا واحداً لأنه لم يقصد إلى اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لورتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام
فانه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبدله طعام فثبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد
ولهذا لورتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة *

﴿الشرح﴾ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل
على معظم أحكام زكاة المواشي ولفظ رواية البخاري «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
الى عشرين ومائة شاة» وفي رواية لابي داود «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» وقد فرق
المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخاري في صحيحه
وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذي
في التقييد بالسائمة حجة عندنا . والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال سامت
الماشية تسوم سوما وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه
الكثيرة وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا وكان المصنف أراد بذكر
حديث بهز بعد حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيان أن سائمة الابل ورد فيها نص لان
الاول ليس فيه ذكر السوم في الابل ثم أن البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لا فرق والله أعلم * (اما)
أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية الا بشرط كونها سائمة فان
علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدراً يسيراً بحيث لا يتمول ففيه
خمس أوجه الاربعة الاولى حكاه امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلاني
وكثيرون من الاصحاب ان علفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدراً لا يبق الحيوان
دونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون
قال امام الحرمين : ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه (والوجه الثاني) من الخمسة
إن علفت قدراً يعد مؤنة بالاضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيراً بالنسبة اليه وجبت وقيل

ولا يفرق الفريضة (والاصح) وبه قال الجمهور يجوز فان كل مائتين أصل على الانفراد فيجوز إخراج
فرض من إحداها وفرض من الاخرى كما يجوز في إحدى الكفارتين إلا طعام وفي الاخرى
الكسوة وكما يجوز في أحد الجبرانين الشياه وفي الآخر الدراهم بخلاف ما إذا لم يملك المائتين
فان التفريق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة على أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق
الآتري أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز قاله صاحب التهذيب وكذا لو أخرج أربع بنات
لبون وحققة بدل بنت لبون يجوز وإنما المانع من المائتين التشقيص ولا تشقيص ههنا (وقوله) ولا يفرق
الفريضة منهم من لم يثبت لما بينا من جواز التفريق وقال الثابت رواية الربيع وهي لا تفارق الفريضة

ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحق المروزي بعد أن كان يعتبر الاغلب : قال الرافعي : فسر الرفق بدرها ونسائها واصوافها وأوبارها قال ويجوز أن يقال : المراد رفق اسامتها (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا اذا زاد على نصف السنة وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة تخريجاً من أحد القولين في المسقى بماء السماء والنضح علي قول اعتبار الغالب وهذا مذهب أحمد وقال امام الحرمين علي هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط علي هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فان اسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعافها ولو مرة واحدة : قال الرافعي اهل الاقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لامحالة كذا ذكره صاحب العدة أبو المسكارم وغيره ولا أثر لجردنية العلف ولو اسيمت في كلاً مملوك فهل هي هائمة أو معلوفة فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) (١) (المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها اركان نواضح والبقرة التي يحرق عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لازكاة فيها لما ذكره المصنف (والثاني) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر لغير العوامل لوجود السوم وكونها عاملة زيادة انتفاع لا ينعم الزكاة ل هي أولى بالوجوب والمذهب الاولي والله اعلم (المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليها (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر في انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكترون الاقطاع لفوات شرط السوم فاشبهه فوات سائر شروط الزكاة فإنه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقاً ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) علي الوجين لازكاة (والثاني) تجب (والطريق الثاني) لا تجب قطعاً وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلانية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الاجادith وحصول الرفق مع فعله ولو علفها لا امتناع الراعي بالشالج وقصدها إلى الاسامة

(١) بياض
بالاصل فليحذر

إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجز ان يفارق الموجود ويكافئه تحصيل المقنود ومن أثبتة خله علي تفريق التشقيص في صورة المائتين أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ اربع بنات لبون وحقة ويعطى الجبران وهي واجد الخمس بنات لبون وتجري الوجهان متى بلغ المال اربعينيات وخمسينيات بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص واعلاك تقول ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك فاعلم ان ابن الصباغ اجاب عن هذا فقال اما ابن سريج فلا يلزمه هذا اذا لخير هذا عنده لرب المال أما علي قول الشافعي رضي الله عنه فيجوز أن يكون لهم حظ

عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس وب تجارة
بغير نية القنية فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق (الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لازكاة في
المغصوب فهنا أولى وإلا فتلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والجمهور لازكاة لفوات الشرط
(والثاني) تجب على المالك لان فعله كالعدم (والثالث) إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا
ولو غصب معلوقه وأسأما فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب لازكاة
قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثاني) أنه علي القولين في المغصوبة كما لو غصب
حنطة وبذرهما يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف فان أوجبنها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة
وجبت بفعله أم علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان
قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان (أحدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولي وغيره
لان وجوبها كان بفعله (واشهرها) علي وجبين (أصحهما) الرجوع (والثاني) عدمه فان قلنا يرجع فهل
يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده فيه وجهان (أصحهما) بعده واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة
علي الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال والجاري علي قياس المذهب ان الزكاة إن
أوجبت كانت علي المالك ثم يغرم له الغاصب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب إلا في نصاب لان الاخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصاب علي ما ذكرها في
موضعها ان شاء الله تعالى فدل علي أنها لا تجب فيما دونها ولان ما حوّن النصاب لا يحتمل الموساة
فلم تجب فيه الزكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد
أورجع اليه ما باعه استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان الحول
لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي
انقطع الحول لان ما لم يخرج الجميع لاحكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد ﴾ *

وه صلاحة في اجتماع النوعين وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة القبضة غير منحصرة في زيادة
القيمة لكن اذا كان التفاوت لامن جهة القيمة يتعذر اخراج الفضل وقدر التفاوت *

قال : ﴿ النظر الرابع في الجبران وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين
او بعشرين درهما فان رقي الي الاكبر أخذ الجبران وان نزل أعطى والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و)
آلى المعطى والخيرة في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا اذا كان ابله مراضا فارقي وطلب الجبران
لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه ﴾ *

في حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ومن بلغت صدقته

﴿الشرح﴾ قوله نتج - ضم النون وكسر التاء - ومعناه ولد - واتفق الاصحاب وغيرهم من العلماء على ان الزكاة في المواشي لا يجب فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف . وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع او هبة او موت او غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف فان نتج له واحد او عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف وإن نتجت ثم هلكت اخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ولو ولدت واحدة وهلكت اخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لأن الاصل بقاء الملك وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف من تعارض الاصلين فان الاصل ايضا براءته من الزكاة ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك هذا التاج بعد الحول وقال الساعي قبله او قال حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لان الاصل براءته فان اتمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه الخلاف ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى . قال اصحابنا رحمهم الله تعالى : والاعتبار في التاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لا يتكامل نماءه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب في اثناء الحول او باء به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه (والثاني) لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لان ملك الوارث مبنى على ملك المورث ولهذا لو ابتاع شيئا معييا فلم يرد حتي مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب *

جذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما (١) وروى مثل ذلك في بنت الخماض وبنت اللبون من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما وان وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا وان وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا وهذه صور الارتقاء عن الواجب ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان

(١) «حديث» من بلغت صدقته جذعة تقدم *

﴿الشرح﴾ هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول » وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف فاقصر على الآثار المفسرة قال البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري أموال الزكاة ضربان (أحدهما) ماهو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثاني) ماهو مرصدا للنماء كالدرهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتي يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم « وأما قول المصنف وان باع النصاب في أثناء الحول او بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومباداه انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بالاخلاف من اصحابنا . وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشية ماشية من جنسها استأنف كل واحد منهما الحول علي ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب وانفضت بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفيا بيد لها للتجارة وكذا ان كان صيرفيا علي الاصح وقد ذكر المصنف المسألة في با زكاة التجارة وسوضحها هناك إن شاء الله تعالى هذا كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعافيا المشتري قال البغوي هو كعاف الغاصب وفي قطع الحول الوجهان (الاصح)

يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا وهذه صور النزول وجملة ذلك تفصيل قوله في الكتاب وجبران كل مرتبة في السن الى قوله اعطى وصفة شاة الجبران ما ذكرنا في الشاة المخرجة عما دون خمس من الابلي في اشتراط الانوثة اذا كان المعطى هو المالك الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدرهم التي يخرجها هي البقرة قال في النهاية وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت فإذا احتاج الامام والي اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه الى الجبران والي من تكون الخيرة في تعيين الشاة او الدرهم نص في المختصر علي ان الخيرة الى المعطى سواء كان هو الساعي او المالك وعن الاملاء قول آخر ان الخيرة للساعي يأخذ الاغبط منها للمساكين وللاصحاب فيه طريقتان مذكوران في النهاية (أحدهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الخيرة للمعطى لقوله صلى الله عليه وسلم « وأخرج معها شاتين او عشرين درهما » وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطى راعى

يقطع . قال ابن كج وعندي أنه يقطع قولاً واحداً لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب (أما) إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً فينظر إن لم يمسح عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض أم بعده وإن مضى حول من حين الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن الساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا ينطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله وإنما ينطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والمالشية التي تحب زكاتها من غير جنسها وهي الأبل ما لم تبلغ خمسة وعشرين وبين سائر الأموال وفي كلام ابن الحداد تجوز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعي . وأثبتته الأصحاب وجهاً وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجهما من موضع آخر بني جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فإن قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيباً . وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين والمساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد (والثاني) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه علي وجهين (أصحهما) له الرد وهما كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده وسيأتي فيه خلاف في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . وحكي الرافعي وجهاً أنه ليس له الرد علي غير قول الشركة أيضاً لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقاً فيأخذ الساعي من نفس النصاب . قال ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد علي قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف . وإن أخرج

مصلحة المساكين (والثاني) أن الخيار إلى الساعي كالخيار في المأثنين بين الحقائق وبنات اللبون علي الظاهر (والطريقة الثانية) وبها قال الأكثرون إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف وما ذكرناه في الكتاب يجوز أن يكون جواباً علي هذه الطريقة ويجوز أن يكون جواباً علي الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط وإذا فقد السن الواجبة وأمكن الصعود والنزول قالي من الخيار فيهما فيه وجهان (أحدهما) إلى الساعي كإفائه خبره بين الحقائق وبين بنات اللبون في المأثنين من الأبل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب إلى المالك لأن الصعود والنزول شرعاً تخفيفاً عليه فيفوز الأمر إلى خيرته وموضع الوجهين ما إذا طالب المالك خلاف الاغبط للمساكين فإن كان الاغبط ما يطلبه فلا خلاف وعلي الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة فاما إذا كان الواجب مريضاً أو معيلاً لكون إبله مريضاً أو معيلاً فإراد الصعود وطلب الجبران مثل أن يجب بنت مخاض معيبة فارتقى إلى بنت لبون معيبة

الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد . فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا إذا لم يتجاوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج في يد المساكين لانه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو الاصح وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بمحضته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول الثالث) يرد الباقي بقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبع الصفقة . ولو اختلفا في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران . وقال المشتري دينار فقولان وقيل وجهان (أحدهما) انقول قول المشتري لانه غارم (والثاني) قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن ولا يسترد منه إلا ما أقر به وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه (أما) إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف بنى علي حوله وإن قلنا للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ والله أعلم *

(١) يياض
بالاصل فليحذر

(فرع) إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال الي وارثه هل يبني علي الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) باتفاقهم لا يبني بل يستأنف حولاً من حين انتقل اليه الملك وهذا نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم أنه يبني علي حول الميت لانه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره واحتجوا بالجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل الي صاحب المال . والزكاة حق في المال وحكي (١) والرافعي طريقاً آخر قاطعاً بأنه لا يبني وأنكروا القديم والمذهب أنه لا يبني فعلي هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة . وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي حال الحول فهل يلزمه الزكاة أم يتسدى الحول من وقت علمه فيه وجهان بناء علي أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه *

وطلب الجبران فيبني ذلك علي الوجهين ان قلنا الخيار الي الساعي فلو رأى الساعي الغبطة فيه جاز وان فرعنا علي الصحيح وهو تفويض الخيار الي المالك فينبغي في هذه الحالة ان لا يفوض الخيار اليه وعلاه جماعة منهم صاحب الكتاب بان الجبران المأخوذ قد يزيد علي الميعب المدفوع ومقصود الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم واحسن منه ما أشار اليه العراقيون فقالوا لو صرف اليه الجبران اما ان يصرف اليه الجبران المشروع بين الصحيحين او غيره (والاول) ممتنع لان قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين فما يدفع اليه لا علي التفاوتين كيف يدفع لادناهما

(فرع) لو ارتد في أثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان أسلم استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبني كما بني الوارث على قول حكاه (١)

والرافعي وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وان قلنا موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت ازدة وان أسلم تبينا استمرار الملك *

(فرع) قال أصحابنا لافرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة في الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ولا يمكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشيء ، وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه يبيع أوهبة فان لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لانه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده لان ذلك انفرد بالحق ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب وجب فيه تباع واذا جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب السنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بان يكون عنده أربعون شاة ثم يشتري في أثناء الحول أربعين فان الأربعين الاولى يجب فيها شاة لحولها ومع الأربعين الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولى (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خلطة الأربعين الاولى في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شيء وهو الصحيح لانه انفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض *

(١) بياض
بالاصل فليحذر

(والثاني) ممتنع لانه لا نظر الى القيمة في الزكوات عندنا ولم يرد نص فننبهه ولو أراد أن ينزل من السن المريضة او المعيبة الى سن ناقصة دونها وينزل الجبران فهذا لا منع منه لانه تبرع بزيادة لان ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين *

قال: ﴿ولو اخرج بدل الجذعة فنية لم يكن له جبران علي أظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله حقة وجذعة قرى الى الجذعة لم يجز علي أظهر الوجهين

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يضم اليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الاول وسيأتي دليله والفرق بين الضم الى الحول والضم الى النصاب في أول الفرع الاتي لابن الحسن المسلمي الدمشقي ان شاء الله تعالى هذه جملة مسائل الفصل (وأما) تفصيلها فقال أصحابنا ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجيء فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف * وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تببيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فاذا جاء حول ثمان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثمان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبداً هذا هو المذهب وعلي قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتي يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع * ودليل المذهب ما ذكره المصنف ولو ملك عشرين بغيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثمان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثمان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول على العشرة حتي ينفسخ حول العشرين لان العشر من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الاصل فاربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبداً وحكي جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى في الحول حتي يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه طرده في الصورة السابقة في العشر والله أعلم (وأما) اذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك ألا في الغنم بان بلغت عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب في الأربعين الاولى شاة وفي الثانية اوجه (أصحها) عنده لا شيء فيها (والثاني) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر ادلتها ثم قال المصنف في اواخر هذا الفصل اذا ملك أربعين في أول المحرم

لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجوزوا أخرج عن جبرائين شاتين وعشرين درهما جاز *

في الفصل مسائل (أحداها) لو وجب عليه جذعة فأخرج مكلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خبراً ولو طلب الجبران فوجهان (أحدهما) يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب والي هذا

وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد) يجب في الاولى شاة عند تمام حولها وفي الثانية وجهان (أحدها) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثاني) نصف شاة : وفي الثالثة وجهان (أحدها) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسألة مختلفا وليس هو مختلف عند الاصحاب (والثاني) كونه حكي في المسألة الاولى وجهان أنه لا يجب في الاربعين الاستفادة شيئا وأدعى أنه الاصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الاولى وهي اذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفي الجديد لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه للاربعين الاولى شاة في الحول الاول وفي الاربعين الثانية على الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة. والوجه الثالث الذي أدعى المصنف صحته ان لا شيء فيها غريب غير معروف * (وأما) المسألة الثانية وهي إذا ملك في أول المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفي الجديد) يجب في الاربعين الاولى شاة عند كمال حولها وفي الاربعين الثانية وجهان (أصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة : وفي الاربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة. هذا كلام الاصحاب في المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المذهب (إن قيل ما الفرق بين المسألتين وهلا كان في المسألة الاولى قولان كالثانية وهلا كان في الاربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالاولى (فالجواب) انه ذكر الاولى تفريعا على الجديد الاصح (وأما) الاربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثاني) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره للشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شيء فيها وهو الوجه الذي صححه المصنف في الاربعين الثانية في المسألة الاولى لان المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الاولى موجود هنا وكذا يكون في الاربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثاني) ثلثها (والثالث) لا شيء. هذا كلا صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *

يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص (وأظهرهما) عند المصنف وصاحب التهذيب المنع لان المؤدى ليس من أسنان الزكاة فاشبه ما لو أخرج فضيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز (الثانية) كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطى مكان بنت اللبون جذعة عند

(فرع) صنف الإمام أبو الحسن علي ابن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري أصحابنا جزءا في مسألة سئل عنها وهي رجل ملك في أول الحرم بعيرا وفي اليوم الثاني منه بعيرا وفي الثالث بعيرا وهكذا الى أن تكامل له ثلثمائة وستون بعيرا في ثلثمائة وستون يوما وأسامها كلها من حين ملك واحد منها قال وهذه المسألة تبنى علي أصول للشافعي رضي الله عنه (منها) أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم الي ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لان الضم في الحول إما لانه متولد من ماله فيتبعه في الحول لانه ملك بملك الاصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول واما لانه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم اليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لان مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المساواة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك (الاصل الثاني) أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر فيه قولان (قديم) تؤثر (الجديد) لا (الثالث) إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلي القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلي الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الاول زكاة لفرد ثم خلطة وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالكين لان الاول لم يرفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالاول (الرابع) أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه (الثاني) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرة فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تباع وإذا تم حول العشرين وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا الي مسألتنا فلما ملك الابعة الرابعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلها ملك بعيرا بعده ضم الي ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه فإذا جاء اليوم الخامس من

فقدها وفقد الحققة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحققة بنت مخاض عند فقد هاهما جبرانين وكذلك بثلاث درجات مثل أن يعطى مكان الجذعة عند فقد هاهما وفقد الحققة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقد هاهما وفقد بنت اللبون والحققة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حققة وجذعة فرقى الي الجذعة فيه وجهاً (أحدهما) يجوز كالأول لم يجد الحققة فانها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه الامام الي القفال رحمه الله (وأصحهما) عند الأكثرين المنع للاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الحققة وموضع الوجهين ما إذا رقى الي الجذعة وطلب جبرانين اما لو رضى بجبران واحد فلا

المحرم الآتي كل حول الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم تغليب الخلطة فيجب في الخمس من بنت لبون لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس منها وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليباً للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كل حول البعير السادس وفي السابع السابع وفي الثامن الثامن وفي التاسع التاسع والأربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول لأنها ملكت بعده ولا يبيّن ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لأن الوجوب يتعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ولا يجب فرض آخر قطعاً فلا معنى للبناء هنا ويجيء على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنده ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة وكذلك إلى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم من بنت لبون وعلى الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين في الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكي خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المسال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون (والثاني) يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الأول ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المسال وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً من حقة ولا تقريغ على الوجه الثاني من

خلاف في الجواز ويجرى الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو لم يمته بنت اللبون فلم يحبسها في ماله ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت المخاض ويرقى إلى الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولي بالجواز وبه أجاب الصيدلاني لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها (الثالثة) لو أخرج المالك

الجديد ثم لاشيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثم لاشيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنتي اللبون ثم لاشيء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءاً من إحدى وتسعين جزءاً من حقتين ثم لاشيء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون فعلي القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون وعلي الجديد ثلاثون جزءاً من مائة وأحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون فاذا زادت علي مائة وأحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة وأحدى وعشرين ومائة وثلاثين لاشيء فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون فعلي القديم يجب في التسعة من بنت لبون وعشرها وعلي الجديد التسعة من الطلعة وأحدى وعشرين في حول كامل فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقة وبنتي لبون ثم كلما

عن جبرائيل شاتين وعشرين درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة نائلة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز فإنه حقه وله اسقاطه أصلاً ورأساً * (فرع) لو زمت بنت لبون فلم يجد لها في ماله ووجد ابن لبون وحقة فاراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران هل يجوز فيه وجهاً نقلها القاضي ابن كج وغيره وجه الجواز أن الشرع نزل منزلة بنت المخاض حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين قال في العدة: والأصح المنع (وأعلم) أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم لأن السنة لم ترد به الا في الابل وليس هو بموضع القياس والله أعلم *

قال (النظر الخامس في صفة المخرج في السكال والنقصان والنقصان خمسة (الاول المرض فان كل المال مراضاً أخذ) منه مريضة وان كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة * *

هذا النظر لا يختص بزكاة الابل ومقصوده السكال في صفة المخرج في السكال والنقصان ومن الصفات ما بعد في هذا الباب نقصاناً وهو كل في غيره كالذكور لأن الإناث في مظنة الدر والنسل فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة (أحدها) المرض فان كانت ماشيته كلها مراضاً لم يكفه الساعي إخراج صحيحة وعن مالك أنه يكافئه ذلك * لنا أن ماله ردى فلا يلزمه

كل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر فعلى القديم يجب ربع بنت لبون في كل عشرة الى آخر الابل وعلى الجديد تضم العشرة الى ما قبلها ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فاذا كل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب المائة والاربعين حقتان وبنت لبون في العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فاذا كل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي الجديد خمس حقة فاذا كل حول مائة وسبعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وفي الجديد كذلك فانفق القولان فاذا كل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون فاذا كل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فاذا كل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقا وبنت لبون فاذا كل حول مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعى الاغبط للمساكين وقيل قولان (فانهما) تتعين الحقا فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا يجب الحقا أو كانت الاغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت لبون وحينئذ يتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الامهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الامهات وأخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعى على يديه» وعن علي رضي الله عنه أنه قال «عد الصغار مع الكبار» ولأنه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد بالحول وإن تماوتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن يسار الانطاقي إذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول

إخراج الجيد كما في الحبوب ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعاً بين الحقلين ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض فاما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعداً لو كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز اخراج المريضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار» (١) فان كانت المريضة ذات عوار فالتص مانع منها والا فهي مبنية عليها وقضية ذلك ان لا تؤخذ المريضة أصلاً. خالفنا فيما اذا كانت ماشيته كلها مراضاً فيبقى الباقي على قضية الدليل هذا اذا وجب حيوان واحد فان وجب اثنان ونصف ماشيته مراض، كبنى لبون في ست وسبعين وشاتين في مائتين من الشياه فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة فيه وجهان حكاهما في التهذيب

(١) حديث لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد

لان السخال تجرى في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع
الحول والمذهب الاول لانها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع
الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق
الحرية بثبوته للأثم ثم يسقط حق الام بالموت ولا يسقط من حق الولد . وإن ملك رجل
في أول أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الاول أربعين
وحال الحول علي الجميع ففيه قولان (قال في القديم) تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثا لان كل
واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد
تجب في الاولى شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها
شاة لان الاولى لم ترتفق بمخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) انه تجب فيها نصف شاة لانها خليطة
الاربعين من حين ملكها وفي الثالثة وجهان (أحدهما) انه تجب فيها شاة لان الاولى والثانية لم
ترتفقا بمخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها
فكان حصتها ثلث شاة

(أظهرها) عنده نعم (وأقربها) إلي كلام الأكثرين لا وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب
كما اذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة فوجهان (أحدهما) ويحكي عن الشيخ
أبي محمد أنه يجب عليه صحيحتان ولا يجوز له صحيحة ومريضة لان الخرجتين كما يزكيان ماله يزكي
كل واحد منهما الاخرى فيلزم ان تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع (وأصحها) ولم يذكر العراقيون
والصيدلاني غيره أنه يجوز له صحيحة ومريضة لان امتناع اخراج المراض مقدر بقدر وجود الصحاح
الا ترى ان ماشيته لو كانت مراضا بأسرها جاز له اخراج محض المراض المطلوب أن لا يخرج مريضة
وبستقي صحيحة كيلا يكون متيما بخيئ ماله لينفق منه واذا أخرج صحيحة من المال المنقسم
إلي الصحاح والمراض فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها في القيمة ولكن يؤخذ
صحيحة لا ثفة بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة
دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح
منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريض هو دينار ونصف
وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة أخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة
وجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال على
ما قال في الكتاب تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله أربعين شاة واعرف في هذا اللفظ
شيئين (أحدهما) ان قوله تقرب قيمتها يشعر بان الامر في ذلك علي التقريب وهذا لم أره في كلام
غيره ولا ينبغي أن يسلم مع النقصان والبخس (والثاني) الذي ذكرناه من طريق التقسيط هو ما أورده

(الشرح) هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي باسنادهما الصحيح (وأما) قوله الامهات فهي لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات بحذف الهمزة وفي الآدميات الامهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وقد أوضحته بدلائله في التهذيب (وقوله) عدد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسر ها وضمها - وكذا ما أشبهه ما هو مضعف مضموم الاول كشد ومد وقد الجبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدل الكسر قريب من النقص فاذا استدلل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل

أكثر الاصحاب وهو يتضمن النظر الى آحاد الماشية ولا يستمر الا فيما اذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يغني عن النظر الى الآحاد ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي اسحق فمضى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفي ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الاربعين فان ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغي أن تكون قيمة اثنتين قدر جزء من مائة واحدى وعشرين من قيمة الجملة وان ملك خمسا وعشرين من الابل فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل وقس على هذا سائر النصب وواجباتها (ومن الامثلة) في الباب لو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير أورده صاحب التهذيب وغيره وذاك أن تقول هلا كن هذا ملتفتا على أن الزكاة هل تنبسط على الوقص ام لا فان انبسطت فذاك والا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين *

قال (الثاني العيب) فان كان كل المال معيبا أخذ منه معيبة وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضه اردأ أخذ الوسط مما عنده *

الكلام في العيب كالكلام في المرض سواء تمحضت الماشية معيبة او انقسمت الى سليمة ومعيبة (وأعلم) قوله أخرج الوسط مما عنده بالواو وليس هذا الاعلام للخلاف الذي يوهمه نظم الوسيط ولكنه يصح لغيره (أما) أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط (فلانه) لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بايهامه بيبانه أنه قال في الوسيط قال الشافعي رضي الله عنه يخرج أجود ما عنده وقال الاصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الاصح قاومهم أن في المسألة خلافا وأراد بما نقله عن الشافعي رضي الله عنه ما رواه المزني في المختصر حيث قال ويأخذ خير المعيب لكن الاصحاب متفقون على أنه مأول منهم من قال أراد بالخير الوسط ومنهم من قال غير ذلك ولم يثبتوا خلافا بحال (وأما) أنه يصح لغير ذلك (فلان) امام الحرمين حكى وجها فيما اذا ملك خمسا وعشرين من الابل معيبة وفيها بنتا مخاض احدهما من أجود المال مع العيب والاخرى دونها (احدهما) أنه يأخذ التي

المستدل هذه العلة منتقضة بكذا فان لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع آخر قليل له هذه العلة منكسرة بكذا (مثالها) رجل له ابنان وابن ابن وهب لاحد ابنيه شيئاً قليل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقليل له ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنيك (وأما) الانماطى - بفتح الهمزة - منسوب الى الانماط وهي جمع نط وهو نوع من النط والانماطى هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه على المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الى جده : (قوله) اعتد عليهم بالسخلة وهو - بفتح الدال - على الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر علي الطائفت وهو صحابي والسخلة اسم يقع على الذكر والانثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزاً والجمع سخال (وقوله) شهر ربيع الاول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجادى ورجب وشعبان وكذا الباقي * (أما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا يضم النتاج الى الاناث في الحول وتركى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين (أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم اليها في الحول الاول بلا خلاف وانما يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان (أصحابهما) لا يضم وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وقطع به الماوردي والبندنجى وآخرون (الشرط الثاني) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصاباً فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتداء الحول من حين بلغه وهذا لا خلاف فيه واذا وجد الشرطان فمات بعض الامات وبقي نصاب النتاج بحول الامات بلا خلاف وإن ماتت الامات كلها أو بعضها وبقي منها دون نصاب فتلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور من المصنفين وقال جمهور المتقدمين : يزكى النتاج بحول الامات فاذا بلغ هو نصاباً او مع ما بقي من الامات زكاه (والثاني) يزكى بحول الامات بشرط بقاء شئ منها ولو واحدة فان لم يبق منها شئ فلا زكاة فيه بل يبدأ حوله من حين وجوده (والثالث) يزكى بحول الامات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقي دونه فلا زكاة في الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصاباً وهذا

هي أجود (وأصحها) أنه يأخذ الوسط وذكر ان من قال بالاول شبه المسألة بأخذ الاغبط من الحقائق وبنات اللبون اذا اجتمع الصنفان في المالين ثم العيب المرعي في الباب ماذا فيه وجهان (أصحها) ما ثبت الرد به في البيع (والثاني) هذا مع ما يمنع الاجزاء في الضحايا *

قال (الثالث) المذكورة فان كان في ماله انثى أو كان السكك أناثاً لم يؤخذ الا انثى لورود النص بالاناث وان كان السكك ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أظهر الوجهين لظاهر النص *

الوجه حكاه غير المصنف عن الأنماط ودليل الجميع مفهوم من الكتاب . قال أصحابنا وفائدة ضم النتائج الى الامات انما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم * هذا ما يتعلق بمسألة النتائج (وأما) قوله وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين الى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول * قد ذكرنا أن مذهبنائنا تضم الى اماتهما في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول . وحكى العكبري عن الحسن البصري وابراهيم النخعي أنهما قال لا تضم السخال الى الامات بحال بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة تضم السخال الى النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكي بحوله وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وباقت نصابا زكى الجميع من حين ملك الامات وإن استفاد السخال من غير الامات لم يضم وعن أحمد رواية كمالك ورواية كذهبننا وقال الشعبي وداود لازكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لان اسم الشاة لا يقع عليها غالباً كذا نقلوا عنها الاستدلال أى بالاثرة واحتج أصحابنا (١) *

* قال المصنف رحمه الله *

إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة قبل امكان الاداء فعلي هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تسكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب وهو الصحيح فعلي هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالتلاف دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) امكان الاداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة ووجب أربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الاداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبي على القولين فان قلنا إمكان الاداء

غرض الفصل يتصح بتفصيل أجناس النعم اما الابل فان تمحضت اناناً وانقسمت الى اناث وذكور فلا يجوز فيها اخراج الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزى فيها ابن لبون عند عدم بنت الخاض وان كانت كلها اناناً وذلك في المستثنى والمستثنى منه مأخوذ من النص علي ما تقدم وإن تمحضت ذكوراً فهل يجوز أخذ الذكر فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة وأبو اسحق لا

شرط في الوجوب ضم الاولاد الى الامهات فاذا أمكنه الاداء زكي الجميع وان قلنا شرط في الضمان لم يضم لانه حصل الاولاد بعد الوجوب فمن أصحابنا من قال في المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم الاولاد الى ما عنده لقول عمر رضى الله عنه «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه» والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون الا بعد الحول وأما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشي بنفسه (والثاني) وهو الصحيح لا يضم الى ما عنده ﴿الشرح﴾ حديث عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة . قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فامكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران (أحدهما) باتفاق الاصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة (والثاني) أنه شرط نص عليه في الام والتقديم وهو مذهب مالك ودليها في الكتاب * واحتجوا أيضا للتقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها * واحتجوا للاصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان . قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في أواخر الباب الاول بيان كيفية إمكان الاداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال أصحابنا وقولنا إمكان الاداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الاداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لانا إن قلنا الامكان شرط في الوجوب فلم يهادف وقت الوجوب ما لا وان قلنا شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه فلو حال الحول على خمس من الابل قتل واحد قبل الامكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف وأما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الاول لا شيء . وعلى الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين بقرة قتل خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلى الاول لا شيء . عليه وعلى الثاني يجب خمس أسداس تباع ولو تم الحول على تسع من الابل قتل أربعة قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذي قطع به الجمهور يجب خمس اسباع شاة وقال أبو اسحاق يجب شاة كاملة وسيأتى بيان وجه أبي اسحاق هذا ودليله في أوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الاوقاص .

ويروى هذا عن مالك لان النص ورد بالاناث من بنت الخاض وبنت اللبون وغيرها فلا عديل عنها وعلى هذا فلا يؤخذ منها أنى كانت تؤخذ لو تمحضت ابنة انا بل تقوم ماشيته لو كانت انا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور ويؤخذ منها أنى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون الانثى المأخوذة من محض

هل هي عفو أم لأن إن شاء الله تعالى . ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فإن قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يجبي وجه أبي اسحاق . ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلي وجه أبي اسحاق شاة كاملة ولو ملك خمسا وعشرين بغير آفتل بعد الحول وقبل الامكان خمس فإن قلنا الامكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماس بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليها وفيها طريق ثالث أنه لا يجب شيء في المتولد قولاً واحداً وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا والمذهب أنه لا يضمن النتائج الى الامهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم . وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فعنه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فانه لا يضمن لانه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضاً وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فعنه لم تجب وليس هو سقوطاً حقيقياً وهذا كثير يستعمله الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطاً مجازاً والله أعلم

الأنث وطريق التقييد ما ذكرناه في المراض (وأظهرهما) وبه قال ابن خيران ويروى عن نصه في الام أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض والمعنى فيه أن في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً وأمر الزكاة مبني على الفرق ولهذا شرع الجبران ومنهم من فصل فقال إن أدى أخذ الذكور الى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ (بيان) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلاف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فيلزم التسوية بينهما ومن قال بالوجه الثاني قال لا تسوية لاني كيفية الاخذ ولا في المأخوذ (أما) في كيفية الاخذ (فلان) أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون (وأما) في المأخوذ (فلان) عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة (وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد

(فرع) في مذاهب العلماء في إمكان الاداء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان علي الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وان تلف قبله فلا وقال أحمد يضمن في الحالين والتمسكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال ابو حنيفة إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الامام أو الساعي فيمنعه * ومن أصحابنا من قال لا يضمن وإن طواب وقال مالك إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الي الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة وإن منعها كان ضمانا بالتلف وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه * دليلنا القياس علي دين الآدمي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة : فيه قولان ﴾ (قال في القديم) تجب في الذمة والعين مرتبة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (وقال في الجديد) تجب في العين وعو الصحيح لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب * (فان قلنا) أنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب * (وإن قلنا) تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفي كل حول لان النصاب باق علي ملكه *

﴿ الشرح ﴾ قوله هل تجب الزكاة في الذمة أو في العين فيه قولان (الجديد) الصحيح في العين (والقديم) في الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الحراسانيين علي أن الصحيح تعلقها بالعين وذكر امام الحرمين والغزالي وطائفة من الحراسانيين ترتيباً آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيه قولان (فان قلنا) بالعين فقولان (أحدهما) أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضه من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهراً (والثاني) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو كان مشتركاً لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلي هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثاني) تعلق الارش برقة العبد الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

للنص الذي روينا ولا فرق بين أن تتمحض أنا أو ذكورا أو تنقسم الي النوعين وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ المسن منها ان تتمحض أنا أو انقسمت الي ذكور واثان فلا وان تتمحضت ذكورا فوجهان كما في الابل وأما الغنم فان تتمحضت أنا أو كانت ذكورا وأنا لم يجز فيها الذكر خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤخذ الذكر منها مكان الانثى وسلم في الابل أنه لا يؤخذ الاغلي طريق

فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال لا خلاف في تعلقها العين تعلق شركة (والثاني) تعلق الرهن (والثالث) تعلق ارش الجناية (والرابع) تعلق بالذمة قال صاحب التتمة وإذا قلنا تعلق بالذمة فهل المال خلو أو هو رهن بهما فيه وجهان * قال أصحابنا فإن قلنا تعلق بالعين تعلق الرهن أو الارش فهل تعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان * كلاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها قال الإمام التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال

اعتبار القيمة على أصله في دفع القيم لنا قياس الغنم على الابل وايضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» (١) وان لمحضت ذكورا فطريقان (أحدهما) القطع بأنه يؤخذ الذكر منها (والثاني) طرد الوجهين المذكورين في الابل والاول هو ما أورده الاكثرون وفرقوا بأن أخذ الذكر منها لا يؤدي إلى التسوية بين نصابين فإن الفرض فيها يتغير بالعدد وفي الابل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لأن الفرض فيها يتغير بالسن أولاً كما سبق وعد بعد هذا إلى لفظ الكتاب واعلم قوله لم يؤخذ الا الاثنى بالخاء فان عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر على ما بيناه ولفظ الكتاب وان كان مطلقاً ولكن لا بد من استثناء أخذ التبيع في مواضع وجوبه عنه وكذلك أخذ ابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض وذكروا وجهين فيما إذا أخرج عن أربعين من البقر أو خمسين تبعين (أظهرهما) عند الأكثرين الجواز لأن إخراجها عن ستين جائز فيما دونها أجوز فعلى هذا تستثنى هذه الصورة أيضاً (وقوله) لم يؤخذ الذكر أيضاً يجوز أن يعلم بالآلاف لأن ظاهر كلام أحمد فيما رواه أصحابه أنه يجوز أخذه وقوله على أحد الوجهين بالواو لأن اللفظ يشمل الغنم وغيرها وفي الغنم طريقة أخرى قاطعة بالجواز *

قال (الرابع) الصغر فان كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة فان كان الكل صغيراً كالسجل والفصلان أخذنا الصغيرة وقيل لا تؤخذ في الابل لانه في الابل يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير وقيل يؤخذ في غير الابل وفي الابل فيما جاوز إحدى وستين ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدي إلى التسوية *

المأشبة أما ان تكون كلها أو بعضها في سن الفرض أو لا يكون شيء منها في تلك السن وحينئذ أما أن تكون في سن فوقها أو دونها فهذه ثلاث أحوال (الحالة الاولى) أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ لو أجبها مافي سن الفرض ولا يؤخذ مادونه ولا يكلف بما فوقه (أما) الاول فللنصوص المتضمنة لوجوب الاسنان المقدرة (وأما) اثنان (فلما) فيه من الاجحاف والاضرار بالمالك وقد روى

فإن كان من غيره كالأشاة الواجبة في خمس من الأبل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه على الخلاف كالأول أحمد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تخلف وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله اعلم *

(فرع) وأما قول المصنف في توجيه القديم لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجوز أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب - بكسر الراء - ويجوز فتحها - وهو عامل القراض وهذا الذي قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه (واجاب) الاصحاب

أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي رحمه الله «اعتد عليهم بالسخلة بروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكول والربيء والماخض ولا غل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره» (١) الاكولة هي السننة للاكل في قول ابي عبيدة وقال شمس اكلة غنم الرجل الخصي والهرمة والعافر والربيء هي الشاة الحديثة العهد بالتاج ويقال هي في ربائها كما يقال المرأة في نفاسها والجمع رباب بالضم والماخض الحامل وغل الغنم الذكر المعد للضراب والغذاء السخلة الصغار جمع غذى وهذه التي فسرناها لو تبرع بها المالك اخذت الاغل الغنم ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة (الحالة الثانية) أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف باخراج شيء منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الأبل كما سبق (والحالة الثالثة) أن يكون السك في سن دونها وقد يستبعد تصوير هذه الحالة بياضى الرأي فيقال لا شك أن المراد من الصغره الانحطاط عن السن المجزئة ومعلوم ان احداث شرط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء والاصحاب صوروها فيما اذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت

(١) «حديث» عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة والربيء والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره : الشافعي من طريق بن بشر بن عاصم عن ابيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعث مصدقا ورواه ابن حزم من طريق ابوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً قال ثنا ابو أسامة عن النهاس بن قهيم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان ابن عبد الله على الصدقة : الحديث : وروى ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامرهم أن يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده *

للقول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرهما (وقوله) في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن*
(فرع) اذا ملك أربعين شاة فخال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلاخلاف وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الاول (وأما) الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما في بشاة وجب شاة للحول الثاني فان لم يملك غير النصاب انبى على الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثاني شيء (وإن قلنا) لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا)

الامهات كلها وتم حولها وهي صغار بعد وهذا مبني على ظاهر المذهب في ان الحول لا ينقطع بموت الامهات بل تجب الزكاة في التناج اذا كان نصابا عند تمام حول الاصل وبه قال مالك ومذهب ابو القاسم الانطاقي من اصحابنا الى أن الامهات مهما قصصت عن النصاب انقطع حول التناج فضلا من ان لا يبقى منها شيء فعلي قوله لا تتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق وكذلك لا يتصور عند أبي حنيفة رحمه الله لانه شرط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة وان لم يشترط بقاء النصاب وعن احمد رحمه الله روايتان (أصحهما) كذهبتنا (والاخرى) كذهب ابى حنيفة رحمه الله وسيأتي هذا الاصل بشرحه في شرط الحول ان شاء الله تعالى ويمكن ان تصور هذه الحالة في صورة أخرى وهي ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء فان الثنية من المعز على أظهر الوجة التي سبقت هي التي لها سنتان وهذه الصورة لا تستمر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا لان عنده لا ينعقد الحول على الصغار من المواشي وانما يتبدى الحول من وقت زوال الصغر إذا عرف التصوير ففما يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) أنه لا يؤخذ الا الكبيرة لان الاخبار الواردة في الباب تقتضي ايجاب الاسنان المقطرة من غير فرق بين ان تكون الماشية صغارا أو كبارا وعلي هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الافصاح (والجديد) أنه لا يشترط كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض وعلي هذا فتؤخذ مطلقا ثم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في البقر والابل ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال أبو العباس وأبو اسحق انه لا يؤخذ منها الصغار لانا لو أخذنا اسويناً بين ثلاثين من البقر وأربعين في أخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في أخذ فضيل ولا سبيل الى التسوية بين القليل والكثير بخلاف ما في الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدي أخذ الصغار الى التسوية وعلي هذا

تتعلق بالعين تتعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة الفقراء لازكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المسكاتب والذي (وإن قلنا). تتعلق بالعين تعلق الارش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافق له قال الرافعي لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الصاعى على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا ولوملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علفنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها او كان له مال آخر يربى بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع قول الرهن والارش على قياس ما سبق * ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه ان قول الشركة لا يجزىء إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الاقوال كلها كالحكم في الاولتين تفريعا على قول الذمة والله اعلم *

(فرع) في بيع مال الزكاة * فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين او بالذمة وكان حقه ان يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الى هناك *

باب صدقة الابل

* قال المصنف رحمه الله *

أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل فيه ما روى أنس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب

فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره ولا يكلف كبيرة تؤخذ من السكبار (والوجه الثاني) انه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسنة فلو أخذنا فصيلا لسوينا بين القليل والكثير اما اذا جاوز ذلك فلا اعتبار بالعدد فاشبهه الغنم وكذلك البقر (والثالث) أنه يؤخذ الصغار منهما مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعى ويجتزأ عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ومن

له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها علي وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطيه في أربع وعشرين من الابل فمادونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض غابن لبون ذكر وليس معه شيء فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »

« فان زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخري يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الاول لما روى الزهري قال « اقرأتني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحدة كسائر الاوقاص »

« الشرح » مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمها ليحال ما يأتي عليها (فاما) حديث أنس فرواه أنس ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطي في أربع وعشرين من الابل فمادونها من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الأربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشار بها فاذا بلغت خمس من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث

ست واربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلي هذا القياس والله اعلم * وانبين ما في الكتاب من هذه الاختلافات والظاهر منها (قوله) أخذنا الصغيرة هو الوجه الاخير المجوز لاخذ الصغار

شيء فإذا زادت علي ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الآن يشار بها وفي الرقبة العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشار بها وفي هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالتسوية » رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه (وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به الي عماله حتى قبض فقره به سيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه « في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلاثين فإذا زادت فجذعة الي خمس وسبعين فإذا زادت

من النعم وغير النعم وإيراده يشعر بترجيحه وكذلك ذكر صاحب التهذيب وآخرون أنه الأصح وليكن قوله أخذنا معلم بالميم والهاء (أما) بالميم (فلان) عنده لا تؤخذ الا الكبيرة (وأما) بالهاء (فلان) عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة ولا زكاة في الصغار كما سبق بيانه (وقوله) وقيل لا يؤخذ هو المحكي عن القديم الصائر الي المنع مطلقا وأراد بقوله لانه في الابل يؤدي الي التسوية أنا لو أخذنا الصغيرة لا أخذنا من الابل ايضا كالمريضة والمعيبة حيث تؤخذ تؤخذ في غير الابل من جميع النعم ولو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الاخذ أصلا ورأسا وقوله وقيل يؤخذ في غير الابل الي آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التي بينها علي الجديد وزيفه الأئمة من وجهين (أحدهما) أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فمادونها تلزم في ست وسبعين وإحدى وتسعين أيضا فان الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا فصليين من هذا ومن ذلك فقد سويتنا بينهما لافرق إلا ان المأخوذ قبل مجاوزة إحدى وستين واحد وبعد مجاوزتها اثنتان فان وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه (والثاني) أن هذه التسوية تلزم في البقر بين

ففيها ابتالبون الي تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت فشانان الي مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الي ثلثمائة فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبو داود وغيره الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة وفي رواية لابي داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس اسناد هذه الرواية متصلا (وأما) أسنان الابل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها فالابل - بكسر الباء ويجوز اسكانها - وهو اسم جنس يقع علي الذكور والاناث لا واحده من لفظه والابل مؤنثة يقال

الثلثين والاربعين وعبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الاتزامين وهي ان الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها الي التسوية بين القليل والكثير ولا تؤخذ حيث يؤدي أخذها الي التسوية وهكذا ذكر المصنف في الوسيط والامام في النهاية (وقوله) لا يؤخذ فيما دونه يجوز ان يعلم بالواو لان صاحب التهذيب خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والاربعين فما فوقهما وجوز اخراج فضيل من خمس وعشرين اذ ليس في تجوزيه وحده تسوية وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك *

قال (الخامس رداء النوع فان كان السكل معزا أخذ المعز وإن اختلف فقولان (أحدهما) أنه ينظر الي الاغلب وعند التساوي يراعى الاغبط للمساكين (والثاني) أنه يأخذ من كل جنس بقسطه *

نوع الجنس الذي يملكه من الماشية ان اتخذ أخذ الفرض منها كما اذا كانت إبله أرحبية كلها أخذ الفرض منها وان كانت مهرية أخذ الفرض منها وان كانت غنمه ضأناً أخذ الضأن وان كانت معزاً أخذ المعز وذكر في التهذيب في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً او جذعة من الضأن عن أربعين معزاً (أحدهما) لا كما لا يجوز البقر عن الغنم (وأصحهما) نعم لا تفارق الجنس كالمهرية مع الارحبية * وحكي عن القاضي حسين أنه يَحْتَمِلُ ان لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز لان المعز دون الضأن كما تؤخذ المهرية عن الحميدية ولا تؤخذ الحميدية عن المهرية وكلام امام الحرمين رحمه الله يقرب من هذا التفصيل فانه قال الضأن اشرف من المعز فلو ملك اربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة وهي تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه فهذا محتمل

أبل سائمة وكذلـك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة اذا وضعتـه ربع - بضم الراء - وفتح الباء - والاثني ربعة ثم هـيـع وهـيـعة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة - فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفظام وهو في جميع السنة حوار - بضم الحاء - فاذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والاثني بنت مخاض سمي بذلك لان أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والاثني بنت لبون هكذا يستعمل مضافا الى النكرة هذا هو الاكثر وقد استعملوه قليلا مضافا الى المعرفة قال الشاعر * وابن اللبون اذا مالذ في قون * قالوا سمي بذلك لان أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فاذا دخل فيها فهو حق والاثني حقة لانه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقه الفحل وطروقه الحمل وطروقه بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة فاذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والاثني جذعة وهي آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فاذا دخل فيها فهو ثني والاثني ثنية وهو اول الاسنان المجزئة من الابل في الاضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فاذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - وربعه الرباعي - بخفيف الياء - والاول أشهر والاثني رابعة - بتخفيف الياء - ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة فاذا دخل فيها فهو سدس - بفتح السين والذال ويقال أيضا سدس بزيادة ياء - والذكور والاثني فيه بلفظ واحد ولا يزال سدسا حتى يدخل في الستة التاسعة فاذا دخل فيها فهو بازل - بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام - لانه ينزل نابه أي طلع والاثني بازل أيضا بلا هاء ولا يزال باذلا حتى يدخل في السنة العاشرة فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم - واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام - والاثني مخلفا أيضا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في

والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذي يملكه من الماشية كالمهريّة والارحية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاغلب لان النظر الى كل نوع مما يشق فيبيع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان او الانواع في المقدار فقد قال في النهاية تفرغاً علي هذا القول انه عند الاثمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقائق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغلب للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة الى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغلب بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزىء بالاتفاق ولكن المراد النظر الى الاصناف باعتبار القيمة علي ما سببته في الامثلة واذا اعتبرت

قول أبي زيد النحوي حكاه عنها ابن قتيبة وغيره ووافقها غيرها ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود
- بفتح العين واسكان الواو - والاني عودة فاذا هم فهو قهم - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والاني
ناب وشارف وهذا الذي ذكرته الي هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرمه عنه ونقله
أبوداود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وابي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وابي عبيد
ونقله أيضا ابن قتيبة والازهرى وخلق سواهم لكن في الذي ذكرته زيادة الفاظ يسيرة لبعضهم علي
بعض وفي سنن ابى داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين
ولم يقيده الجمهور بخمر والله أعلم * (وأما) الفاظ الحديث فالوله بسم الله الرحمن الرحيم قال
الماوردي صاحب الحاوي يستدل به علي اثبات البسمة في ابتداء الكتب خلاف
ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم قال ودل أيضا علي ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب
ولا شرط وان معني الحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم اى لم يبدأ فيه بحمد
الله او معناه ونحوه من ذكر الله تعالى (وقوله) هذه فريضة الصدقة قال الماوردي بدأ بأشارة التأنيث لانه
عطف عليه مؤثنا قال وقوله فريضة الصدقة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال اهل اللغة وغيرهم تسمي الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت الخاض
المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله فريضة الصدقة
دليل علي ان اسم الصدقة يقع علي الزكاة خلافا لابي حنيفة (وقوله) التي فرض رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذي هو الايجاب والالزام

القيمة والتقسيم فن اى نوع كان المأخوذ جاز هكذا قال الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
المأخوذ من أعلي الانواع كما لو انقسمت ماشيته الي صحاح ومراض يأخذ بالحصص من الصحاح ولك
أن تقول ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا تأخذها ما قدرنا علي صحيحة وما نحن فيه بخلافه
وفي المسألة قول ثالث محكى عن الام وهو أنه اذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما في
النمار ولا يجي هذا القول فيما اذا لم يكن الا نوعين ولا فيما اذا كانت انواعا متساوية في الجودة والرداءة
وحكى القاضي ابن كج وجها وهو أنه يؤخذ من الاجود أخذنا من نصه في اجماع الحقائق وبنات
اللبون ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فقولان بالواو لان القاضي أبا القاسم بن كج حكى عن أبي
اسحق ان موضع القولين ما اذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل
أخذ كذلك بلا خلاف مثل ان يملك مائتين من الابل مائة مهرية ومائة أرحبية فيؤخذ حقتان
من هذه وحقتان من هذه والمشهور طرد الخلاف علي ما يقتضيه لفظ الكتاب ونوضح القولين
بمثالين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشرة مهرية وعشرة أرحبية وخمسة مجيدة فعلى

(والثاني) معنى فرض من (والثالث) معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الاول معناه ان الله تعالى اوجبها ثم بلغها اليانا النبي صلى الله عليه وسلم فسمي امره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا وعلى الثاني معناه شرعها بامر الله تعالى . وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) او يكون معناه قدرها من قولهم فرض القاضي النفقة اى قدرها (وأما قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح انه مخاطب بكل ذلك ومعنى على المسلمين اى تؤخذ منهم في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولكن يعب علىهما في الآخرة (وقوله) والي أمر الله تعالى بها هكذا هو في رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة وفي رواية الشافعى رضى الله عنه وأبي داود في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح (فاما) رواية البخارى والجمهور باثبات الواو فعطف على قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وإيجابه (وأما) على رواية الشافعى رضى الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الاولى ووقع في المذهب هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين والذي في صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة التي فرض

القول الاول تؤخذ بنت مخاض أرحبية او مهرية بقيمة نصف أرحبية ومهرية لان هذين النوعين اغلب ولا نظر الى المجيدة وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من اى الانواع أعطى بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدة فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض مجيدة ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهى خمسة عشرة وخمسة وخمسة دينارين ونصف وصور بعضهم قيمة المجيدة أكثر وذلك فرض في ابل الشخص على الخصوص والا فالمجيدة اردأ الانواع الثلاثة وغرض التمثيل لا يختلف (والثاني) له ثلاثون ماعزة وعشر من الضأن، فعلى القول الاول يؤخذ ثنية من المعز قال في النهاية ويكتفى بماعزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزا وعلى عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأنا أخذنا جذعة من الضأن كننا نأخذها لو تمحضت غنمه ضأنا وعلى القول الثاني يخرج ضأنه أو ماعزه بقيمة ثلاثة ارباع ماعزه وربع ضأنه في الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة ارباع ضأنه وربع ماعزه في الصورة الثانية ولا يجزى قول اعتبار الوسط ههنا وعلى الوجه الذى رواه ابن كعب يؤخذ من الاشرف فلا يخفى قياسها في المثال الاول *

قال (هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا اذا تم بمخلطة نصابا) *

« حديث » النهى عن المريضة والمعيبة : ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللثيمة الحديث ورواه الطبرانى وجوز استاده وسياقه اتم سنداً ومثلاً *

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في المذهب التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة بها في البخاري ووقع في المذهب فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه - بفتح الطاء - فيهما والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل - بضم السين - في الموضوعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء (قوله) فمن سألها على وجهها أي على حسب ما شرعت له (قوله) صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد بل يعطى أصل الواجب على وجهه كذا صححه أصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه (والوجه الثاني) معناه لا يعطى فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر قالوا لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعي أن يكون آمينا : وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان ما السكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزائد لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه قال صاحب الحاوى وغيره وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطى فلا يجوز أن يعطى فجعله حراما وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم أنه قد ق بطلب الزيادة فانهزل فلا يجوز الدفع إليه كسائر الأجانب (وقوله) صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » هذه جملة من مبتدأ وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء : الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم « فيها بنت مخاض فيها بنت لبون فيها حقة » إلى آخره وقوله صلى الله عليه

باب صدقة الخلطاء

وفيه خمسة فصول

(الاول) في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد فلو خلط أربعين بأربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (م ح) شاة * .

النظر في المواضع الخمسة كان معترضا في شرط النصاب فلما فرغ منها عاد إلى القول في النصاب ولما كانت الزكاة قد تجب على من لا يملك نصابا بسبب الخلطة وجب استثناءها على اشتراط النصاب فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من أصول أبواب الزكاة وأدرج مقصوده في خمسة فصول (اولها) في حكم الخلطة وشرطها . أعلم أن الخلطة نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر

وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسر به بأن في كل خمس شاة (وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى » قيل احتراز من الخنثى وقيل غيره والاصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء وكقولهم رأيت بعينى وسمعت بأذنى (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق » وفي روايات أبي داود « إلا أن يشاء المصدق » وفي رواية له « ولا تيس الغنم » أى فحلها المعد لضرابها واختلاف في معناه فقال كثيرون أو الاكثرون : المصدق هنا - بتشديد الصاد - وهو رب المال قالوا والاستثناء عائد الى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا ولا بد من هذا التأويل لان الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجها ولا للعامل الرضا بهما لانه لا يجوز له التبرع بالزكاة (وأما) التيس فالمنع من اخذ لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فاذا تبرع به المالك جاز وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكور ابا ن ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولا يجوز أخذ تيس الغنم الا برضاء المالك . هذا أحد التأويلين (والثاني) وهو الاصح المختار ما أشار اليه الشافعى رضي الله عنه في البويطى فانه قال ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر هذا نص الشافعى رضي الله عنه بحروفه وأراد بالمصدق الساعى وهو - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء الى الجميع وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعى رضي الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها والله تعالى اعلم * (وقوله) في أول الحديث لما وجهه الى البحرين هو اسم لبلاد معروفه وأقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحراني والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أما أحكام الفصل فاول نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالاجماع وأجمعوا أيضا على ان الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين

عن الاولي بخلطة الاعيان والثاني بخلطة الاوصاف والمراد من النوع الاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها اثنان او قوم او ابتاعوها معا فهي شاة بينهم ومن النوع الثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاوزا تجاوز المال الواحد على ما منصفه والكل على الخطتين أثر في الزكاة ويجعلان مال الشخصين او الاشخاص

حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين واجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الا حقتان (وقال) ابو سعيد الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون واحتج الاصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل وتصور المسألة بان يملك مائة وعشرين بعير او بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج على الاصطخري لانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحد كسائر الاوقاص قال القليبي . قوله محدود في الشرع خبر از ما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لان الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تعين فيه الزكاة قال أصحابنا واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد سقط من الواجب في وجهان (قال) الاصطخري لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً وعلى قول الاصطخري لا يسقط ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقائق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقائق أو خمس بنات لبون وايهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفي مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقائق وبنتا لبون وعلى هذا ابداً وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفي الاوقاص التي بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفولاً لانه وقص قبل النصب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولى (وقال) في البويطي يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا

منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ثم قد تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شيء، وقد تقل كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد بأربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة وحكي الخطاطي وجهاً

بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفووا كازيادة علي نصاب القطع في السرقة (فان قلنا) بالاول فلك تسعامن الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شئ وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه *

(الشرح) حديث أنس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الاوقاص التي بين النصب (أصحها) عند الاصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلها فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن (فان قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف التفريع علي أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار علي التفريع علي الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولا بد من تأويل كلامه علي ما ذكرته وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة اتساع شاة علي قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي القاضي أبو الطيب

غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وانما تؤثر خلطة لشيوع وعند أبي حنيفة رحمه الله لاحكم للخلطة أصلا وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبه نصابا وعند مالك لاحكم للخلطة الا اذا كان نصيب كل واحد منها نصابا فلذلك اعلم قوله في الكتاب الا اذا تم بمخلطة نصابا بالخاء والميم وكذلك قوله ففي كل واحد نصف شاة وقوله في الكل شاة واحدة بالخاء وحده ومذهب احمد رحمه الله كمذهبنا والدليل عليه ما روى في حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية » (١) قال العلماء هذا نهى للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهي متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما يأخذ منها شاة وتفريقه أن يكون بينهما ثمانون بمخلطة فاراد أن يفرق يأخذ شاتين (وأما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيد اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقة فاراد الجمع لثلاث يأخذ الساعي منها الا واحدة وتفريقهم مثل ان يكون لهما اربعون بمخلطة فاراد التفريق لثلاث يأخذ منها شيئا ولولا ان الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معني

❦ باب صدقة الخلطاء ❦

(١) « حديث » انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تقدما وقوله وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الاتي ان صح *

ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجه ابن الصباع بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذي قبل هذا *

(فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة - الفتح - والمستعمل منها عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح وصنف الامام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضي الصحيح في اللغة الاول وقل بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لافرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قل البيهقي كذا في رواية الربيع الوقس

قال ﴿وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشعر وكون الخليط اهلا لزكاة لا كالذئب والمكاتب وفي اشتراك الراعي والفحل والمهلب ووجود الاختلاط في اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الاحوال خلاف ﴾ *

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة فمن الشروط المشتركة أن يكون المجموع نصابا وفي لفظ الكتاب ما يدل علي اعتباره حيث قال الا اذا تم بخلطه نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمر ومثلها فخالطها تسع عشرة بتسع عشرة وتركها شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتها ولا زكاة أصلا (ومنها) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ذميا او مكاتبيا فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكى زكاة الانفراد

بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع أما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقي في السنن باسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الاوقاص أنه قال : الاوقاص بالسين فلا تجعلها صاداً هذا ما يتعلق بلفظ الوقص (وأما) معناه فيقع على ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي رضي الله عنه والمصنف والبندنجي وآخرون فيما دون النصاب الاول أيضاً فاستعمال المصنف في قوله لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولى (وأما) الشافعي رضي الله عنه (فقال) في البويطي ليس في الشنق من الابل والبقر والغنم شيء قال والشنق ما بين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شيء قال والاوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقص ما لم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاص مادون الثلاثين يعني من البقر وما بين الاربعين والستين فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص - بفتح القاف واسكنها - وشنق ووقص - بالسين المهملة - وانه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين او دون النصاب الاول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم * وقول المصنف كالاربعة الاولى قد تكرر منه استعمال الاولى وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الاولى والله تعالى أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاوقاص قد ذكرنا ان الاصح من مذهبن ان الفرض لا يتعلق بها وحكاة العبدري عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لا شيء في الاوقاص *

والا فلا شيء عليه لان من ليس أهلاً لوجوب الزكاة عليه لا يجوز ان يصير ماله سبباً لتغيير زكاة المسلم (ومنها) دوام الخلطة في جميع السنة على ما سيأتي شرحه (وأما) الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها (فنها) اتحاد المرعي والمسرح والمراح والمراد هذا لفظ الكتاب والمراد من اتحاد المشرق ان تسقى غنمها من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض أو مياه متعددة ولا تختص غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره والمراد بالمراح مأواها ليلاً فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر لم تثبت الخلطة وإن كانا يخاطبانهما (وأما) المرعي والمسرح (فلفظ) الكتاب يقتضي تغايرهما وكلام كثير من الأئمة يوافقهم ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمرعي ولفظ المختص قريب منه وليس في الحقيقة اختلاف لكن الماشية اذا سرحت عن اما كنهم أنجي. قطعة قطعة وتقف في موضع فاذا اجتمعت امتدت الي المرعي وكان بعضهم يطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلى المرتع نفسه لان الابل مسرحة اليها ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع

(فرع) أكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرين وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الابل مائين احدى وتسعين ومائة وحدى وعشرين وفي البقر مائين اربعين وستين وفي الغنم مائين مائتين وواحدة واربعائة *

وانما شرط اتحاد المالكين في هذه الامور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خفية الصدقة والخليطان ماذا اجتماعا في الحوض والفحل والراعي» (١) فنص علي اعتبار الاجتماع في الحوض والرعي من الامور الاربعة وقيس عليها الباقي ومنها اشتراك المالكين في الراعي حكى المصنف وشيخه وجهين (أظهرهما) أنه يشترط كالاشتراك في المراح والمسرح وأيضا فقد روى في بعض الروايات عن سعد بن عبد الله الرعي الراعي (والثاني) أنه ليس بشرط لان الاقتراق فيه لا يرجع الي نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدها براع أم لا ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب في اشتراك الراعي بالواو لان كثيرا من الاصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه (ومنها) الاشتراك في الفحل فيه وجهان كما في الراعي (أحدهما) أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد منهما بانزاء فحل علي ماشيته وهذا اصح عند المسعودي لكن يشترط كون الانزاء علي

(١) «حديث» سعد بن أبي وقاص لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خفية الصدقة والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الرعي بدل الراعي: الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعتة ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن أبي حاتم في الملل سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم احدا رواه غير ابن لهيعة : (قلت) وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابي الاسود الثوري بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه : وروى عن سعيد بن ابي مريم أيضا أنه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً فإذا أخرج الغنم جاز لأنه الفرض المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم هنا رفقاً برب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه لأنه الأفضل من الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فلان يجزىء عما دونها أولى وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان (أحدهما) أن الجميع فرضه لاناخيرناه بين الفرضين فايهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف (والثاني) أن الفرض بعضه لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين فدل على أن كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال «أنا ناصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية» وهل يجزىء فيه الذكركر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال لا يجزئ للخبير ولأنه أصل في صدقة الابل فلم يجز فيها الذكركر كالفرض من جنسه (وقال) أبو اسحق يجزئيه لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكركر والائتمى كالأضحية وتجب عليه من غنم البلدان كان ضأناً فن الضأن وإن كان معزاً فن المعز وإن كان منهما فن الغالب وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وإن كانت الابل مراضاً ففي شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل للصحاح والشاة التي تجب فيها تم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض * ﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فإن أخرج بعيراً أجزأه * هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف * وعن مالك وأحمد وأبو داود أنه لا يجزىء كالأول أخرج بعيراً عن بقرة * ودليلنا أن البعير يجزىء

موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف (وأظهرها) ولم يذكر الجمهور سواء أنه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد وعلي هذا فالمراد أن تكون الفحولة مرسلّة بين ماشيتها ولا يخص واحد منها ماشيةً بفحل سواء كانت الفحولة مشتركة بينهما أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة وحكي الشيخ أبو محمد وغيره

عن خمس وعشرين فعادونها اولى لان الاصل ان يجب من خمس المال وانما عدل عنه رقعا بالمالك
فاذا تكلف الاصل اجزأه فاذا اخرج البعير عن خمس او عشر او خمس عشرة أو عشرين اجزأه سواء
كانت قيمته كقيمة شاة او دونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وفيه وجه انه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص
عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه او اربع عن خمس عشرة او عشرين قاله القفال
وصاحبه الشيخ أبو محمد ووجه ثالث إن كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير
الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص (ووجه رابع) للخراسانيين أنه يجب
في الخمس من الابل حيوان إما بعير وإما شاة وفي العشر حيوانات شاتان او بعيران أو شاة وبعير
وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة أو ثلاثة أو اثنان من الابل
والباقي من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور أنه يجزى البعير المخرج عن عشرين وإن كانت
قيمه دون قيمة شاة وشرط البعير المخرج عن عشرين فمادونها أن يكون بنت مخاض فمافوقها بحيث
يجزى، عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال أصحابنا: ولو كانت الابل
العشرون فمادونها مراضا فخرج منها مريضاً أجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب ووجهه ما سبق قال أصحابنا. وإذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضا
أم خمسة فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب
الجميع يقع فرضا لانه يخير بين البعير والشاة فايهما أخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يتخير بين
المسح والغسل وأيها فعل وقع واجبا قال أصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس
بعير وقد اتفق الاصحاب على أنه لا يجزى. (والثاني) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا لان
البعير يجزى، عن خمس وعشرين فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة. قال أصحابنا. وهذا
الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة وفيمن مسح كل
رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على المجزى، فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من

وجها آخر انه يجب أن تكون مشتركة بينهما وضعفه ولك أن تعلم لفظ الفعل بالواو لمثل ما ذكرنا
في الراعي (ومنها) حكى في الكتاب في الاشتراك في المحلب خلافا وشرحه أن المزني روى في المختصر
في شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يحلبا معا وحكي مثله عن حرمة ورواية الزعفراني وليس له ذكر في
الام فاختلفا منهم من أثبت قولين (أحدهما) اعتباره كما في السقي والرعي (والثاني) المنع فانه ارتفاق
وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب ومنهم من قطع بنى الاعتبار حكى الطريقتين القاضي
ابن كعب والظاهر الذي أورده الاكثرون وفرعوا عليه إنما هو الاعتبار ثم ههنا أشياء موضع محلب
فيه وانا، فتأمل فيه اللبن وهو المحلب وشخص محلب فقيما إذا يعتبر الاشتراك أما الموضع فلا بد

الرأس وانزكوع والسجود فيه وجهان . قال أصحابنا : لكن الاصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض وفي البعير في الزكاة كله والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزى . ولا يجزى . هنا خمس بغير بالاتفاق ولهذا قال إمام الحرمين : من يقول البعض هو الفرض يقول هو بشرط التبرع بالباقي * قال صاحب التهذيب وغيره : الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة في الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل فيه . وجهان (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بغيره عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء التهيير أو غير ذلك من أسباب الرجوع فان قلنا للجميع رجوع في جميعه والافنى الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه *

(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفي سننها ثلاثة أوجه لا أصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصحابها) عند جمهور الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الاصح عند المصنف في المذهب (والثاني) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه واختاره الروياني في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهرمين فلثمانية أشهر *

(فرع) الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فان أخرج الاثني أجزاء بلا خلاف وهي أفضل من الذكروان أخرج الذكروان ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحابهما) عند الاصحاب يجزى . وهو قول أبي اسحاق المروزي وهو المنصوص للشافعي رضى الله عنه كما يجزى . في الاضحية (والثاني) لا يجزئ له حديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « اعتد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره » صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحابهما) هذا (والثاني) أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزى . الذكروان والمذهب الاول . قال أصحابنا

من الاشتراك فيه كالمراح والمرعي فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك ماشيته في أهله لم يثبت حكم الخلطة وأما الحالب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب بمنع عن حالب ماشية لآخر وهذا ما ذكره الصيدلاني (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق لا يعتبر ذلك كما في الجاز وفي الاشتراك في الحلب وجهان أيضا (أظهرهما) لا يعتبر الاشتراك فيه

والوجهان مجريان في شاة الجيران كما سنوضحه أن شاء الله تعالى *

(فرع) قال المصنف في المذهب ويجب عليه الشاة من غنم البلدان كان ضانا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب فإن استويا جاز من أيها شاء . هذا كلامه وبه قطع البنديجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين (وأما) المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المذهب أنه يجب من غنم البلد ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد ببغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء . قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر . ولا نظرا لي الاغلبية في البلد لان الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الاضحية . هذا نصه . قال أصحابنا العراقيون وغيرهم أراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضأن والمعز وأراد أنه يتخير بينهما وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له أن يخرج من القليل منهما لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل لتمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المذهب وتقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعي وأنه نقل نصوصا آخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعي : قال الاكثرون بترجيح التخيير وربما لم يذكروا سواء وأنكر علي امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز وهذا الذي أنكره الرافعي انكار صحيح والمشهور في كتب جواهر العراقيين القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرها وجهان غريبان أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزى غنم البلد كما إذا زكى غنم نفسه وحكي صاحب التتمة وجهها وزعم انه المذهب انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى في الدليل لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة اربعة اوجه (الصحيح) المنصوص الذي عليه الجمهور انه يجب شاة من غنم البلد (والثاني) يتعين غنم نفسه (والثالث) يتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال اصحابنا : وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لانه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا او مراضا لانها واجبة في الذمة وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما لكن ان

كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجز فان كل واحد منهما نوع انتفاع (والثاني) يعتبر وبه قال ابواسحق ههنا ومعناه أنه لا يجوز أن يفرد أحدهما بحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني وعلي هذا فهل يشترط خلط اللبن أو يجوز أن يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه ثم يحلب الآخر فيه وجهان (أظهرهما) أنه

كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف وان كانت الابل مراضا فله ان يخرج منها بعيرا مريضا وله إخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لانه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية (والثاني) وهو قول ابى على بن خيران تجب شاة بالقسط فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوى عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم علي الاصناف للضرورة وهذا كما ذكره الاصحاب في اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين إذا أخذ الساعى غير الاغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم والله تعالى أعلم

(فرع) في شرح الفاظ الكتاب (قوله) لما روى سويد بن غفلة قال «أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال «فاذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من راضع لبن» ولم يذكر الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزى. دون جذعة وثنية أى جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا وقال الخطابي المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهي عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعى لانها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظة من زائدة كما يقال لانا كل من الحرام أى الحرام (والوجه الثاني) أن لا تعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها : هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا أو باطل لان الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع فان حملت ذات الدر على مع لوفة فليس له اختصاص بذات الدر (وأما) الوجه الاول فبعيد وتكلف لاحاجة اليه وإنما نبهت على ضعف كلامه لئلا يقترب به كما اغتر به ابن الاثير في كتابه نهاية الغريب والله أعلم * وسويد بن غفلة بغير معجمة ثم فاء مفتوحين - وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بستين وعمر كثيرا قبل مات سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة وقول المصنف

لا يشترط ذلك فان لبن أحدهما قد يكون أكثر فاذا اختلطت امتنعت القسمة (والثاني) يشترط ثم يتسامحون في القسمة كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والريغ ومنهانية الخلطة وفي اشتراطها وجهان (أحدهما) انها تشترط لانها تغير امر الزكاة إما بالكثير وإما بالتقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة علي حق الفقراء (وأظهرهما) أنها

ولانه أصل في صدقة الابل فلم يحز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعي : قوله أصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) في صدقة الابل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر (وقوله) لانه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثى كالاضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الانثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه ماعدا ثلاثين من البقر (وقوله) لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصفة المال فيه احتراز بما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكي فانه يؤخذ من المراض مريضة *

(فرع) في مذاهب العلماء في نصب الابل : أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض الا ماروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال « فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب (وأما) حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه وهائه وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن هلي ماروى عنه فيها قال وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس فاذا زادت على مائة وعشرين فذهب الشافعي رضي الله عنه والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور وداود ان في مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازي وأبي عبيد روى عن مالك واحمد انه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية كذهبنار رواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وأحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين وقال ابراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشرين شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلي هذا القياس ابدا وحكى أصحابنا عن محمد بن جزيير الطبري أنه قال

لا تشترط فان الخلطة إنما تؤثر من جهة حقة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الاسامة والعلف ويجريان غالباً فيما لو افرقت الماشية في شيء مما يعتبر الأجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعي ولم يشعر المالك بالانفصال بعد طول الزمان هل تنقطع

يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاية الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليب الغزالي في هذا القل وتغليب شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكي ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال . في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة تسمك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة : ومذهبنا والصواب ما ذهب اليه الشافعي ومواقفه وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيء ما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان في بنت مخاض فضيلة بالانونة وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض وإن كانت ابنة مهزلة وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها فان أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابنة مهزلة وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزى . ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لان بنت اللبون تساوى الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالانونة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب وفي الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وإن لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لامن المالك ولامن الساعي وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس قال أصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث (الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (أحدهما) له أن يشتري أيها شاء ويجزئه لعموم الحديث وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الاصحاب (والثاني) حكاية جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره انه يتعين عليه شراء بنت

الخلطة أم لا ولو فرقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك انقطع حكم الخلطة وإن كان يسيراً والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر سكن لو اطلعا عليه فاقرأها علي تفرقهما ارتفعت الخلطة ومهما

مخاض وهو مذهب مالك واحدا لانهما لو استويا في الوجود لم يميز ابن لبون فسكذا اذا عدما ويمكن من شرائها (الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا في قوله كمالو كانت ابنة سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت ابنة مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فان تطوع بها فقد أحسن وان أراد إخراج ابن لبون فوجهان (احدهما) لا يميز لانه واجد بنت مخاض محزنة (والثاني) يجوز لانه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص وواقفه على ترجيحه البغوي . ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الاصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد قال الرافعي . رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي (الرابعة) لو فقدت بنت مخاض فأخرج خنثي مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يميز لانه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما محزى . (والثاني) لا يميز لانه مشوه الخلق كالعيب ولو أخرج خنثي من أولاد المخاض لم يميزه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثي مشكلا من أولاد لبون لم يميزه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر ولا يميز . الذكر مع وجود بنت مخاض (الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدتها ووجدت بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين (السادسة) اذا لزمه بنت مخاض ففقدتها فأخرج حقا اجزأه وقد زاد خيرا لانه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب الحاوي وجهان آخر انه لا يميز . لانه لا مدخل له في الزكوات . ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدما حقا فطريقان (المذهب) لا يميز لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوي وجماعة في اجزائه وجهين وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز وهو شاذ مردود

(فرع) اذا لزمه بنت مخاض ففقدتها وفقد ابن لبون أيضا في كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوي (احدهما) يميزه بين بنت مخاض وابن لبون لانه مخير في الإخراج (والثاني) يطالبه ببنت مخاض لأنها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه . (فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغبوبة او مرهونة فله إخراج ابن لبون لانه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره والله تعالى اعلم

ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصيبه نصابازكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها وأما قوله ووجود الاختلاط في أول السنة وقوله واتفاق أوائل الاحوال فهما المسألتان اللتان يشتمل

• قال المصنف رحمه الله •

ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلي منه بسنة أخذ منه ودفع اليه المصدق شاتين وعشرين درهما لما روى أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كسبه لما وجهه الي البحرين كتابا وفيه «ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الا بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فأنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فاما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان أعطاهها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلي من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع اليه لانها أعلي من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده الا فصيل وأراد أن يعطي ويعطي معه الجبران لم يجز لان الفصيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد الي فرض مريض يأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فان اراد ان ينزل الي فرض دونه ويعطي معه شاتين أو عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار فيه الي من يعطي في حديث أنس فان اختار ان يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم خير به بين شيتين فلو جوزنا ان يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة اشياء ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضا واسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول الي رب المال لانه هو الذي يعطي فكأن الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ومن أصحابنا من قال الخيار الي المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الي رب المال اعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا علي سبيل التخفيف فكأن ذلك الي من يعطي

عليها الفصل الثالث ونشرهما إذا انتهينا إليه والخلاف الذي ابهم ذكره في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في اول السنة فهو في هذه المسألة قولان ستعرفهما ولك ان تعلم قوله وشرط

وهذا تخيير في الفرض فكن الى المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلى منه بستين اخذ منه واعطى اربع شياء أو اربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بستين اخذ منه أربع شياء أو أربعون درهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على ان كل ملزاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها فان اراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياء ان يعطي شاتين عن أحد الجبرانيين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز ان يختار في أحدهما شيئا وفي الآخر غيره ككفارتى يمينين يجوز ان يخرج في أحدهما الطعام وفي الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بستين قترك الاقرب وانتقل الى الابد ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام الاقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الاقرب فكذلك اذا وجد الاقرب لم ينتقل الى الابد ﴿

الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلى آخره بالميم لان ابن الصباغ حكى عن أصحاب مالك اختلافا في الامور التي شرطناها في الخلطة فمنهم من شرط اجتماع المالكين في امرين منها ومنهم من اعتبر الرعي والراعى ومنهم من اعتبر الرعي وامراً آخر ايما كان *

قال ﴿ وفي تأثير الخلطة في المار والزرع ثلاثة أقوال فعلي الثالث تؤثر خلطة الشيوع دون الجوار ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان ﴾ *

لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي وهل تؤثر في غير المواشي من المار والزرع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة المشاركة ففيها قولان (القديم) وبه قال مالك وكذلك احمد في أصح الروايتين أنها لا تثبت بخلاف المواشي فان فيها أوقاصا فالخلطة تنفع المالك نارة والمسكين أخرى ولا وقص في المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضرراً في حق المالكين لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ولا يثبت نفع بأزائه واحتج له أيضاً بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «والخيلطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والرعي» فانه يقتضى حصر الخيلطين في المجتمعين في هذه الامور وذلك لا يفرض الا في المواشي (والجديد) أنها تثبت لأنها كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لحفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرها باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (واما) خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولي وإن أثبتنا تلك ففي هذه قولان ومنهم من يقول وجهان وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة (أصحها) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين أنها تثبت أيضاً لكافي المواشي وهذا الحصول حصول الارفاق

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان أو عشرون درهما ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة ويأخذ جبرانا قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المحرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها وفي اشتراط الاثونة إذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط بل يحجزى. الذكرفان كان الدافع الشاة هو الساعي ولم يرز رب المال بالذكر ففيه الوجهان وإن رضي به جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أن الدرهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة قال إمام الحرمين وكذا درهم الشرعية حيث أطلقت فان احتاج الإمام إلى درهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون (وأما) تعيين الشاتين أو الدرهم فالحيرة فيه لدافعه سواء كان الساعي أو رب المال هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الجمهور وذكر إمام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما إذا كان الدافع هو رب المال طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الحيرة للساعي والمذهب الأول اظاهر حديث أنس السابق في أول الباب قال أصحابنا فان كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلاح للمساكين وان كان رب المال استحب له دفع الاصلاح للمساكين

باتحاد الناطور والعامل والنهر الذي منه تسقى وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها (والثاني) أنها لا تثبت لأن كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه فاشبه اقتراق الماشية في الشرب ونسب والقاضي ابن كج هذا إلى اختيار أبي اسحق والاول إلى اختيار ابن أبي هريرة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار أو الزروع وبين النقدين وأموال التجارة على المشهور وعن القفال طريقة أخرى وهي أن الخلاف في الثمار والزروع في الخلطين جميعا وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها وفي خلطة الجوار تقطع بأنها لا تثبت فيها وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد وذكرها صاحب الكتاب فقال ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان فاعلم قوله ولا تؤثر بالواو وقوله تؤثر خلطة الشيوع بالميم والالف لما قدمناه واعرف أنا حيث اثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أحدها) تأثير الخلطين (والثاني) المنع (والثالث) تأثير خلطة الشيوع دون الأخرى وفرعوا على الصحيح وهو تأثير الخلطين فروعا (منها) نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أوسق لزمهم الزكاة وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين هل تمهب عليهم الزكاة يبنى ذلك على أن المالك في

ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة ووجد أعلى منها وأنزل
ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف إلى أن
الأصح أن الخيرة للمالك وهو الذي صححه إمام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وجمهور
الحراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحزير وصحح أكثر العراقيين أن
الخيرة للساعي وهو المنصوص في الامم ثم إن الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا إلا صاحب الحاوي
فقال: إن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة له وإلا ففيه
الوجهان. قال أصحابنا فإن خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح للمساكين قال إمام الحرمين وغيره
الوجهان فيما إذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين فإن أراد دفع الأنفع لزم الساعي قبوله
بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة وهذا مصلحة قال الإمام وإن استوى ما يريد هذا وذلك في الغبطة
فلا ظهر اتباع المالك هذا كله إذا كانت الأبل سليمة فإن كانت معيبة أو مريضة فإراد أن يصعد
إلى سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في طريقي العراق
وخراسان واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب مطلقاً ثم قال والذي يتجه عندي أنا
أن قلنا الخيرة للمالك في الصعود والنزول فالامر على ما ذكره الأصحاب وإن قلنا الخيرة
للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال وهذا واضح وهو مراد الأصحاب
قطعاً وإن قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لأنه إنما يستحق الجبران المسني بدلاً عما بين السنين السليمين
ومعلوم أن الذي بين المعيين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من إطلاق الوجهين فيمن له الخيرة
ولو أراد النزول وهي معيبة ويبدل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف
والأصحاب واتفقوا عليه. قال أصحابنا: وإنما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو
وجدتها وهي معيبة أو نفيسة فأما إن وجدتها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع
جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضاً بلا خلاف فإن وجدها وهي معيبة

الوقف هل ينتقل اليهم (إن قلنا) لا فلا زكاة عليهم (وإن قلنا) نعم فوجهان (أصحهما) لازكاة لتقصان
ملكهم كافي ملك المسكاتب (ومنها) لو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله على ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها
وقبل بدو الصلاح وشرط القطع لكن لم يتفق القطع حتى بدو الصلاح وكان مباح ما في الحائط نصاباً وجب
على الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت *

قال (الفصل الثاني في التراجع) والساعي إن يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصه
خليطه فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من الأربعين والتببيع
من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق فإن أخذ كذلك فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وبأذن
التببيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع كأن

فكل لعدومة وان وجدها وهي نفيسة بان تكون حاملاً أو ذات ابن أو اكرم إبله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي اخذها بغير رضا المالك فان لم يسمح بها المالك فهي كالعدومة وينقل الى سن اعلى او اسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبعوى وغيرهما ولم يذكر فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة انها لا تكون كالعدومة . قال اصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل ودفع الجبران اجزاء سواء كان السن الذي نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه ام لا ولا نظر الى التفاوت لان هذا جائز بالنص (واما) إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبران لقبيلته منه وقدرنا : خيراً وان طلب جبران فوجهان (احدهما) تجزئه لانها اعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحققة (والثاني) لا لان الجبران علي خلاف الدليل ولا يتجاوز به اسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضى الله عنه الاجزاء وهو الاصح عند جمهور الاصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبعوى المنع والمذهب الاول (اما) اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل ابني له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لانه ليس مما يجزى في الزكاة قال اصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان ومع الثلاث ثلاث (مثال ذلك) وجبت بنت مخاض فقدها وقد بنت لبون وحققة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانان وان وجد حققة دفعها واخذ جبرانين وان وجبت جذعة فقدها وقد الحققة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانان فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان (الصحيح) عند الاصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبعوى وآخرون وصححه

المال ملك واحد *

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « وما كانا من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية » اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى رجوع احدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضى التراجع بينهما وهو الذي تعرض له الخبر وقوله بالسوية حمله الأئمة على الحصص فاذا ملكا مادون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجبا من احدهما رجع بنصف قيمة المأخوذ على صاحبه ولو كانت بينهما اثلاثا او ارباعا فالرجوع بالحساب ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة أيضاً على ما سنده آخره وحكي المحامي فيما يحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين (الجديد) ان مطلق الخلطة ينصرف الى خلطة المشاركة (والقديم) أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة

الباقون (مثاله) وجبت بنت لبون فقدها ووجد حقة وجذعة فان أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز وان أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وان طلب جبرائين فوجهان (الصحيح) لا يجوز لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الاصل ولو وجبت حقة فقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول الى بنت مخاض ودفع جبرائين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ولو لزمه بنت لبون فقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض فان أخرج بنت مخاض مع جبران اجزأه وان أراد اخراج الجذعة مع جبرائين فوجهان (اصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت اقرب اليها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرائين والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميع اصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر فانه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه انه لا يجوز زيادة علي جبران واحد كما ثبت في الحديث والصواب الاول (اما) اذا لزمه حقة فخرج بنتي لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فخرج بنتي لبون او حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهر وغيرهم (اصحهما) يجوز لانهما يجزيان عما قول إبله فعنها أولي (والثاني) لا لان في الواجب معني ليس هو في المخرج (اما) اذا لزمه بنت لبون فخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (احدهما) يجوز لان ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدما فصار كعطى بنت مخاض مع جبران (والثاني) لا يجوز لان ابن اللبون أقيم مقام بنت

وعليها حمل المعظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فتكلم في مقصود الفصل أولا وتقول: إذا اختلط المالا ن خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منها لو انفرد من ماله أم لا فان لم يمكن فليساعى أن يأخذ الفرض من أيها شاء فان لم يجد سن الفرض بصفة الاجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه (مثاله) بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن التشقيص فيأخذ شاة من أيها اتفق ولو وجبت بنت لبون في إبلها ولم يجدها إلا في مال أحدهما أخذا منه ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وان امكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه فوجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق يأخذ كل واحد ما يخص ماله ولا يجوز غير ذلك اغناء لها عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب أن له ان يأخذ من عرض المالا ما يتفق ولا حرج عليه بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الاول يبقى التراجع بينهما وذلك لان المالاين عند الخلطة ينزلان منزلة المالا الواحد ألا ترى ان الواجب يقل تارة ويكثر أخرى كما لو كان الكل لواحد وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع المالا وليس شيء منه بعينه عن شيء من المالا بعينه والباقي عن الباقي (مثال) هذه الحالة التي فيها

مخاض اذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما اذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت مخاض فالذهب أمه لا تجزئه الامم ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الاصحاب وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) تكفيه وحدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران لثلاث يحذف به والله تعالى أعلم *

(فرع) اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعي فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبعوي وآخرون ولا خلاف فيه لان الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فاذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم . (وأما) ما قاله صاحب الحاوي والمحامي والشيخ ابو محمد الجويني وآخرون لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز (فراهم) اذا لم يرض رب المال بأخذ المبعوض . ولو توجه جبران ان علي المالك أو الساعي جاز ان يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر علي قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فاخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجبه كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة *

(فرع) قال أصحابنا لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم لانه ثبت في الابل على خلاف القياس فلا يتجاوز

(فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الامر في ذلك الي اجتهاد الساعي وغيره لان الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالنصاع في المصرة أو الغرة في الجنين ومائة من الابل في قتل النفس قطعا للتنازع *

(فرع) في الفاظ الكتاب * حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب (وقوله) ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الي الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة وكذا قوله بعده صدقة الحق (وأما) المصدق المذكور في الفصل (فهو) الساعي وهو بتخفيف الصاد (وأما) المالك فالمشهور فيه المصدق - بتشديد الصاد وكسر الدال - علي المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال *

الوجهان ان تجب شاتان في الغنم المخلوطة وأمكن أخذ أحدهما من هذا والثانية من ذلك وكذلك

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلي منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون ذرها وبه قال إبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود وإسحق بن راهويه في رواية عنه وحكي ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب * وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن وعن حماد بن أبي سليمان الساعى يأخذ السن الموجود عنده * ويجب ما بين قيمتهما * احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب * واحتج على رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله تعالى أعلم . *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق (فقد قال في الجديد) يجب أربع حقائق أو خمس بنات لبون (وقال في القديم) يجب أربع حقائق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) يجب الحقائق لانه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين (والثاني) يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاذا كانت مائتين ففيه أربع حقائق أو خمس بنات لبون» فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين إخراجها لان الخير في الشئتين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام وان وجدها اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منها وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعى بأن لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله ان كان تالفاً فان لم يفرط واحد منها أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) يستحب لأن يخرج بجزء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثاني) انه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكامله فلزمه إخراج الفضل فان كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به وإن كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لانه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثاني) لا يجب لانه يتعذر ذلك في العادة فان عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجوز لان أحد الفرضين كامل فلم يجوز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقائق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقائق وبنات لبون مع الجبران جاز وإن أعطى

لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر وأمكن أخذ المسنة من الأربعين

أربع بنات لبون وحنة وأخذ الجبران جاز وإن أعطي حنة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في ثلاث حقائق وبنت لبون (والثاني) لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقائق وبنت لبون وجبرانا واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطي ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً وإن وجد الفرضين معيين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصمد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الابل أربعة وأقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثمان حقائق فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقائق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الأصمعي لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لانهما فريضة فجاز أن يأخذ في أحدهما جنساً وفي الآخر جنساً آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام * .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حداً يخرج فرضه بحسابين كل مائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقائق فيه نصان (قال في القديم) الحقائق (وقال في الجديد) أحدهما وللأصحاب طريقتان (أحدهما) القطع بالجديد وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقائق أنفع للمساكين لأنها تجب مطلقاً (وأصحبها) وأشهرها فيه قولان (أصحبها) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقائق حتماً فإن قال بهذا أو وجد الحقائق بصفة الأجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقائق ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب أن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكامله دون الآخر ولا يكف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم (الحال الثاني) أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين أو يوجد أحدهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واحداً له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب

والتبعية من الثلاثين وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة لأحدهما وثمانون الآخر

القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لانه إذا اشتراه صار موجوداً عنده قال المصنف والاصحاب وله أن لا يحصل الحقائق ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع الجبران والاصحاب على هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقائق إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات قال أصحابنا ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقائق إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين لان الجبران خلاف الاصل وإنما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا إلى النزول أو الصعود بسنين وحكي الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرها وجهاً أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقه فلم يجد إلا بنت مخاض فأنها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد إلا حقة فدفعها وطلب جبرانين فأنه يقبل قال أبو محمد والفرق على المذهب أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى قال أصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه وما يصعد إليه فله أن يشتري ما شاء أن شاء أحد الفرضين وأن شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق قال الجرجاني وغيره وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم (الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الاغبط للمساكين وهذا هو المنصوص للشافعي رضي الله عنه وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقر وقال ابن سريج المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الاغبط للمساكين إلا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الاغبط ففيه ستة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقر أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الاغبط أو من الساعي بأن علم انه غير الاغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثاني) إن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر والا وقع عنها قاله أبو علي بن خيران وقطع به البغوي (والثالث) أن فرقه على المستحقين من اهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) أن دفعه المالك مع علمه بأنه لا ادني لم يجزئه وإن كان جاهلاً أجزأه ولا نظر إلى الساعي (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى وعلي الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً وقيمته إن كان تائماً وحيث قلنا يقع عنها يؤمر بإخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب أم واجب فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) مستحب ووجهه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الامام إلى اخذ القيمة

وأمكن أخذ حقتين من المائة وبني لبون من الثمانين ولا يخفى نظائره إذا تقرر ذلك فلتبين كيفية

عن الزكاة واخذها لا يجب شيئاً آخر (واصحها) انه واجب صححه اصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكامله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف والرفق بالمساكين قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة نبات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقریب فانه أشار الى انه يتوقف فيه وهو شاذ باطل. وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لانه يمكن الوصول الى جزء من الفرض ولا تجزئ فيه القيمة (وأصحها) لا يجب بل يجوز دفع الدرهم بنفسها اتفقوا على تصحيحه فمن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعي وآخرون ووجهوه بأنه يتعذر في العادة أو يشق قالوا ولانه يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا باليمن فانه يعدل الى القيمة. قال أصحابنا فان جوزنا الدرهم فاخرج شقصاً جاز باتفاقهم قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين. وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لانه الاصل (والثاني) يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينها واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة لانها لا تدخل في زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوى. وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الى الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الى الامام أو الساعى. وان أخرج الدرهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعى فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحها) يجب صرفها الى الساعى لانه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدرهم من الاموال الباطنة. هذا كله اذا قلنا دفع التفاوت واجب فان قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق. ثم أن الاصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم وقال الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرى وامام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضى حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله اعلم (الحال الرابع) ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقائق واربع نبات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقائق اصلاً في دفعها مع بنت لبون وجبر ان وبين ان يجعل نبات اللبون

الرجوع والتراجع عند أخذ زكاة على الوجه المخرج الى أحدهما على حسب الخلاف الذى حكيناه

أصلاً في دفعها مع حقة ويأخذ جبرانا قال البغوي وغيره ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الجواز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما حي قال إمام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الإجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه وصحح البندنجي هذا ولو لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والاصح في الجميع الجواز (الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء بأن لم يجد إلا حقتين فله إخراجها مع جذعتين ويأخذ جبرائين وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرائين وله أن يجعل الحقاق أصلاً فيخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافاً قال الرافعي وينبغي أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع قال وأما فرعه على الاصح والله اعلم *

(فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ الأبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفقاً وخلافاً *

(فرع) قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الأبل حقتين وبنتي لبون ونصفاً لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحداً منهما ولو ملك أربعاً ثمة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المسائتين ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخري لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد فصار ككفارة يمينين وأنه يجوز أن يطعم في أحدهما ويكسوفي الأخرى بلا خلاف وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو أن منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص. ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيراً لأن ذلك يجزى عما فوق مائتين فعن مائتين أولي ويجزى خلاف الاصطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ويجزى مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فان قيل) ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو الحرج وكيف يجوز البعض

فتقول: إذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم عشرون منها لهذا وعشرون للآخر

من هذا والبعض من ذلك . قال الرافعي (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين قال وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت . هذا كلام الرافعي . ويجاب عن اعتراضه علي ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الاحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولى ان الساعي لا يفعل التبعض الا علي قدر المصلحة اذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الاغبط للمساكين (فأما) علي قول ابن سريج ان الخيار للمالك فصوره المألة ظاهرة والله تعالى أعلم *

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في اول الباب ولفظه في الاصل « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون اي السنين وجلت اخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من ابيه لكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق اتفقهما المساكين قد سبق ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون به المساكين الذين هم احد الاصناف . وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الاصناف وذلك لسكون الفقراء والمساكين اشهر الاصناف واهمهم والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب زكاة البقر ﴾

﴿ اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدأ في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الي غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز ﴾ *

رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولا يرجع بنصف شاة لان الشاة ليست بمثلية

(الشرح) حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن قال وروى مرسل وهو اصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضاً إلا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروى أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً قال البيهقي : واما الاثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري وإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة » قال الزهري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل ثلاثين بقرة تبع وفي كل أربعين بقرة » ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقي فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والانثى هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته لأنها شق الارض بالحرثاء وسمى التبع تبعاً لانه يتبع أمه وقيل لان قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبعة ويقال لها جذع وجذعة والمسنة لزيادة مسنها ويقال لها ثنية . قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبع ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لاشيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبعان ثم يستقر الحساب في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعه ومائة تبعان ومسنة ومائة عشرة مسنتان وتبع ومائة وعشرون ثلاث مسنتات أو اربعة أتبعه وحكه كما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعه ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبعان ومائة وخمسين خمسة أتبعه وهكذا أبداً وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة : قال اصحابنا : واذا وجب تبع فاخرج تبعة او مسنة او مسناً قبل منه لانه اكمل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج تبعين قبل منه وان اخرج مسناً لم يقبل هكذا قاله الاصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندي انه لا يجوز تبعان عن مسنة لان الشرع اوجب في أربعين مسناً ابداً فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجهاً وهو غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قام عليه ظاهر لان التبعين يجزيان عن ستين فعن أربعين او لي بخلاف بنتي مخاض فانها ليستافر ضاً نصاب . قال المصنف والاصحاب التبع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة : هذا هو الصواب

ولو كانت ثلاثون لاحدها وعشرة للآخر فان أخذ الشاة من صاحب الثلاثين رجع بربعها على الآخر

المعروف للشافعي والاصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير : التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة ماله سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافي وحكي جماعة ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم * قال اصحابنا واذا وجب تبيع او مسنة ففقدته لم يحز الصدود او النزول مع الجبران لا خلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسألة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالى اعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ باب زكاة الغنم ﴾

﴿ اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة وفيه وفي الغنم في كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة » والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة اشهر والثنية التي لها سنتان *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال أرجو أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه وسفيان ابن حسين ثقة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان وذكر البيهقي عن الحافظ أبي احمد عبد الله بن عدى انه قال : قد وافق سفيان بن حسين علي هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الابل لكان أحسن لأن فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره « فاذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة » فهذه الزيادة ترد ما حكي عن النخعي والحنس بن صالح في قولها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا

ولا يرجع بنصف شاة وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة ارباعها علي صاحب الثلاثين ولو كان

ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربع مائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا . أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع وفيه شاة بالاجماع أيضا ثم لا شيء حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربع مائة والله تعالى أعلم . قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيان سنهما ولا خلاف فيه في زكاة الابل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى .

(إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولان ذات عوار - وروى لا ذات عيب » وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لان في ذلك اضراراً الرب المال وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لانا لو أخذنا مريضة لتيمننا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الاسنان كالثنايا والبرز في الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانا لو أخذنا كبار الاسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في احدى وستين فيؤدي الى التسوية بين القليل والكثير وان كانت الماشية صغارا نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن عليه » ولانا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط (ومن) أصحابنا من قال ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لانه لا يؤدي الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الاول لان هذا يؤدي الى ان يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا وذكرنا اننا نظرت فان كانت من الابل والغنم لم يؤخذ في فرضها الا الاناث لان النص ورد فيها بالاناث علي ماضي ولان في اخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قل الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت فلان كانت في فرض الاربعين لم يجز الا الاناث لما ذكرناه وان كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وان

بينهما مائة وخمسون شاة لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من

كانت كلها ذكورا نظرت فان كانت من من الغنم اخذ واحد منها وان كانت من الابل او من الاربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يجوز الا الاثني فيقوم النصاب من الاثنا والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أني بالقسط حتى لا يؤدي الى التسوية بين الذكور والاثنا والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الاثني لان الفرائض كلها اناث الا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الاثني وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الام والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الاثنا من الذكور أجبنا رب المال قال أبو اسحق الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير في الفرض وان كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وان كانت أنواعا كالضأن والمعرز والجواميس والبقر والبخاني والعراب ففيه قولان (أحدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وان كانوا سواء أخذ الساعي أنعم النوعين للمساكين لاننا ألزماه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب (والقول الثاني) انه يؤخذ من كل نوع بقسطه لانها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالأمار فلي هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فقال له اشتراة من أن النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج *

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن العواد - بفتح العين وضمة واو - وهو العيب وهذا الفصل ومساائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف أن يفرد بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنالك وجه * وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فاسباب النقص خمسة (أحدها) المرض فان كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وان كان اثنين ونصف ماشية صحاح ونصفها مراض كبنّي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجوهر الخراسانيين يجب صحیحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لعموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان (أحدهما) هذا (وأصحهما) عنده بجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الاول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين

صاحب المائة رجع علي الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثي شاة لان قيمة الشاتين تختلف

في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجهور
 الخراسانيين يجرئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من
 الخراسانيين (أصحها) هذا (والثاني) وبه قال أبو محمد الجويني يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه
 صحيحة ومريضة لأن المخرجين يزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الأخرى فيلزم منه أن
 تزكي مريضة صحيحة قال أصحابنا وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف
 أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة
 لا تعد بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة
 كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف * ولو
 كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة
 وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومثي قوم حلة النصاب وكانت الصحيحة
 المخرجة ربع عشر قيمة الحلة كفاه فلو ملك مائة وأحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين
 جزئين من مائة وأحدى وعشرين جزءاً من قيمة الحلة : وإن ملك خمسة وعشرين من
 الأبل فلتكن قيمة بنت المحاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة
 الحلة وقس على هذا سائر النصب وواجبها فلو ملك ثلاثين من الأبل نصفها صحاح ونصفها
 مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة
 ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره * قال الرافعي ولك أن تقول هلاك
 مبنياً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وإن علقناه به فالحكم كما ذكره وإلا فيلحق الوقص الواجب
 على الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لأن الواجب بنت محاض موزعة بالقيمة نصفين
 فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقائق صحاح وباقيا مراض لزمه أربع حقائق
 صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وإن لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقائق أو ثنتان أو
 واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق
 عن البغوي والرجه السابق عن أبي محمد * (النقص الثاني) العيب وحكمه حكم المرضي سواء
 تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في
 البيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الأجزاء في الاضحية
 حكاه الرافعي . ولو ملك خمسة وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود
 المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الأجود كما يأخذ الانعيط في بنات اللبون والحقاق أم الوسط

وإن أخذها من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثلثي شاة ولو أخذ من كل واحد
 شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاة وصاحب الخمسين على صاحب المائة

فيه وجهان حكاهما (١) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لثلاثي بحرف برب المال. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : يأخذ خير المعيب قال جمهور الاصحاب : ليس هذا علي ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالى اتفاق الاصحاب علي هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الامالي : لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيبا وليكن يؤخذ الوسط في العيب (والثاني) تعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها قيمة ولا أكثرها قيمة بل أوسطها . وحمل الاصحاب كلام الشافعي علي أنه إنما أراد فريضة مائتين من الابل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقائق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا . هذا كلام السرخسي . وقال صاحب الحاوي : اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه علي ظاهره وأوجب أخذ المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لانه لا يطرد علي أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقائق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقيل اراد خير المعيب أوسطه وعلي هذا في اعتبار الاوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وبعضها عيبان وبعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثاني) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها قيمة مائة قال فحصل للاصحاب في المسألة أربعة أوجه (اصحابا) ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو أشدها غلطا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى اعلم (القص الثالث) المذكورة فإذا تمحضت الابل أنا أو انقسمت ذكورا وأنا لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين فانه يجزى فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذي ذكرناه من تعيين (٢) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه (اصحابا) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وإبي الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن أبي علي بن خيران رحمه الله فعلي هذا تتعين الاتي ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت

(١)(٢) بياض
بالاصل فليحرر

بقيمة ثلثي شاته ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها الآخر فكل واحد منهما يرجع علي الآخر بقيمة نصف شياته فان تساوت القيمتان خرج علي أقوال التقاص عند تساوي الدينين قدر أوجسا

أنا بل تقوم ماشيته لو كانت أنا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته
الذكور ويؤخذ أني قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون
دون المأخوذة من محض الاناث وفوق المأخوذة من محض الذر وبطريق التقييد السابق في المراض
وحكي صاحب البيان في كتاب مشكلات المذهب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتها
سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) ان أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ
والاخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجذع من احدى
وستين وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست
وثلاثين لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين (واما) البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين
وحيث وجبت السنة تعينت ان تمحضت أنا وأنا وانقسمت كما سبق في الابل وان تمحضت ذكر أو أنفيه الوجهان
الاولان في الابل (الاصح) عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر ولو كانت
البقر اربعين او خمسين فاخرج منها تبين اجزاه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب كافة البقر فيه
خلاف ضعيف (واما) الغنم فان تمحضت أنا او انقسمت ذكر أو أنا تعينت الانثى بخلاف
وان تمحضت ذكر أو فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجاهل يجرى الذكر لان واجبا
شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف الابل والاربعة من البقر فانه منصوص فيهما على انثى
(والطريق الثاني) فيه الوجهان الاولان في الابل حكاية الرافي وهو شاذ ضعيف والله اعلم (واما)
قول المصنف في الكتاب ان تمحضت ذكر أو كانت من الابل أو في اربعين من البقر ففيه وجهان
(قال) أبو اسحق لا يجوز الا الانثى (وقال) أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص
في الام . قال أبو اسحق : الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن
لبون يؤخذ في خمس وعشرين . فهذا الذي فرعه أبو اسحق في ابن لبون مثق عليه وليس
أبو اسحق منفردا به بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية
المصنف عن أبي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يخرج الذكر فكيف
يخرج عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كذا
ذكره المصنف والاصحاب فذكر أبو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها
آخر بخالفا للنهي خرج به وهو انه تعين الانثى ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لأبي
اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونهت عليه في هذا
الشرح هذا هو الجواب المتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب هذا السؤال ثم
قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المذهب من

ولو كان بينهما سبعون من البقر اربعين لا يجدوها ثلاثون الاخر فالتبيع والمستوى واجبان علىهما على صاحب

ذلك النسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين قتل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحق وابن خيران على التفرع وان اختلفا في التخريج والله أعلم (النقص الرابع) الصغر والماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الغرض منها في سن الغرض فيجب سن الغرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كباراً أو صغاراً وهذا لا خلاف فيه (الثاني) أن تكون كلها فوق سن الغرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والتزول مع الجبران في الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الغرض وقد يستبعد تصور هذا لان أحد شروط الزكاة الحول وإذا حال الحول قد بلغت الماشية حد الاجزاء وذكر الاصحاب له هوراً (منها) ان تحدث الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها والتاج صغار بعد وهذا تفرع على ان حول التاج ينبت على حول الامهات (وأما) على قول الامامي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا يجبي هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) ان يملك نصاباً من صغار المعز ويمضي عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت ستين اذا ثبت هذا فان كانت الماشية غنماً فبما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبي بكر رضي الله عنه «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلائل ثلث (احداها) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العناق (والثانية) اجماع الصحابة ولا نالوا وجبنا كبيرة اجحفنا به (والطريق الثاني) حكام الخراسانيون فيه وجهان وحكماها الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا وكذا اذا اقسم المال الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره قال المسعودي في كتابه الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة بالقسط اخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تمنع الكبيرة بل تجزئ الصغيرة كالمريضة من المراض وان كانت الماشية ابلاً او بقراً فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الاصح ومن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد وخلاتق منهم (وأما) الخراسانيون فالوجه في كتبهم اشهر منها في كتب العراقيين (اصحها) عند الأكثرين يجوز اخذ الصغار مطلقاً كالفهم لثلاثي يحذف رب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفضيل المأخوذة في خمس

الاربعين اربعة اسباعها وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعها فلأخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع

وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ومن صححه البغوي والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا ينجز الصغيرة لثلاث يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرى والشافعي وهو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردي وغيره هذا الوجه غلط لثنتين (أحدهما) التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك سويتا فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحذر عن هذه الصورة (الثاني) أن هذه التسوية تلزم في البقرة في ثلاثين وأربعين وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيتين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذا لا تسوية في تجوزها وحده (النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والأصحاب أن انحدرت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء إذا لا تفاوت وإن اختلفت صفتها مع أي نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خبرها كما سبق في الحقائق وبنات اللبون (والثاني) وهو قول أبي اسحاق يأخذ من وسط ذلك لثلاث يحذف رب المال وإن كانت الأبل كلها أرحية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهربة أم كانت كلها ضانا أو معزا أخذ الفرض منها . وذكرى البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضانا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحا) الجواز لاتفاق الجنس كالمهربية مع الأرحية (والثاني) المنع كالبحر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الأبل المهربة عن المجيدية ولا عكس فإن المهربة خير من المجيدية . وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث فإن قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر إجزاءها وليس كما لو أخرج معية قيمتها قيمة سليمة فأنها لا تقبل والفرق أنه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معية ولو كان ضانا ومعزا أخذنا معاوضة كما تقرر (وأما) إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا بأن انقسمت الأبل إلى بخاني وعراب وإلى أرحية ومعمرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلى بعض في الكال النصاب إلا خلاف لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة

بقية ثلاثة أسباعها على الآخرو لو أخذها من الآخري خرج بقيمة أربعة أسباعها على صاحب الأربعين ولو أخذ

منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الاغلب فان استويا كاجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الاغبط للمساكين علي المذهب صرح به الاصحاب وتقبل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ولاكن المراد النظر إلى لانواع باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة وانتقسيط فمن أى نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافي عن الجمهور قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون المأخوذ من اعلا الانواع كالو انقسمت إلى صحاح ومراض قال الرافي : يجاب عما قال بانه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها مني وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه . وحكي صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولاً ثالثاً نص عليه الشافعي رضى عنه الله عنه في الام أنه إذا اختلفت الانواع أخذ من الوسط كما في الثمار . قالوا وهذا القول لا يجيىء فيما إذا كانا نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية . وحكي القاضي أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الاجود مطلقاً تخريجاً من نص الشافعي في اجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين وحكي ابن كج عن أبي اسحاق المروزي أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك قولاً واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مہرية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذي حكي عن أبي اسحاق شاذ والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقاً ونوضح القولين الاولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرين من الابل عشر مہرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية فعلي القول الاول تؤخذ بنت مخاض مہرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مہرية لان هذين النوعين أغلب . وعلي الثاني يؤخذ بنت مخاض من أى الانواع أعطى بقيمة خمسي مہرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية وإذا كانت قيمة بنت مخاض مہرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفاً أخذ بنت مخاض من أى الانواع كان قيمتها سنة ونصف ولا يجيىء هنا قول الوسيط ويجيىء وجه ابن كج (المثال الثاني) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلي القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً ولو كانت الثلاثون ضأناً أخذنا جذعة ضان وعلي الثاني يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الاولى . وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجيىء قول اعتبار الوسط وعلي وجه اعتبار الاشرف يجب أشرفها والله تعالى أعلم *

(فرع) في ألفاظ الكتاب (أما) حديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة (فصحيح) رواه البخارى سبق بيانه (قوله) ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض (هو) بتكوين فرض (قوله) كالثنايا والبزل هو - بضم الباء واسكان الزاى - جمع بازل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل (قوله) لقول أبي بكر رضي الله عنه « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله

التبعية من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبعية على

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها » رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين
 لكن في رواية مسلم عقلا . والعناق - بفتح العين - الانثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل
 سنة وجمعها أعنق وعنوق (قوله) كالضأن والمعز (أما) الضأن فهو مز ويحوز تخفيفه بالاسكان
 كضأنه وهو جمع ضأن بهمة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن
 - بفتح الهمة - كحارس وحرس ويجمع أيضا على ضئين وهو فصيل بفتح أوله كغازي وغزي والانثى
 ضائلة بهمة بعد الالف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز - بفتح العين واسكانها - وهو اسم جنس الواحد
 منه ما عزو الانثى ما عزه والمعزى والمعيز - بفتح الميم - هو الامعوز - بضم الهمة - بمعنى المعز وتقدم ذكر الابل
 والبق في أول بابيهما . والجاموس معروف قال الجواليقي : هو عجمي معرب . والبخاني بتشديد الياء
 وتخفيفها وكذا ما أشبهه من الجوع التي واحدا مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدراري
 والسراري والعواري والاثافي وأشباها (وأما) قول المصنف والجواميس والبق فكذا قاله
 في المذهب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو ما ينكر عليه لان حاصله انه جعل البقر نوعا للبق
 والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه ان البقر جنس ونوعه الجواميس
 والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الالوان كذا قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله
 الازهرى وغيره من اهل اللغة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يترك في الغرض الربى وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقتها الفحل
 لان البهيمة لا يكاد يطرقتها الفحل الا وهي تمبل ولا الاكولة وهي السمينة التي أخذت للاكل ولا خل
 الغنم الذي أعد للضراب ولا حشرات المال وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله
 عنهما أن النبي ﷺ « بعث معاذاً إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم » وعن
 عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان « قل لقومك إنا ندع لكم الربى والمساخض وذات اللحم
 وغل الغنم وناخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم في المال » ولان الزكاة تجب علي وجه
 الرفق فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق فان رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه لما روى
 أبي كعب رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع
 لي ماله فلم أجده فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدبت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه
 ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتبسة فخذها
 قلت له ما أنا بأخذها لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تعرض
 عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا علي رسول الله

الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المستقو لو أخذ المستمن صاحب الاربعين والتبسم من الآخر

عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه فخذها فامر رسول الله بقبضها ودعا له بالبركة « ولان المنع من أخذ الحيار لحق رب المال فاذا رضي قبل منه » *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم والآخر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ بمعناه عن سفیان بن عبد الله الثقفي الصحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعته مصدقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم علي عمر رضي رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه « نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا خل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره » وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح وقوله غداء المال بعين معجمة مكسورة - وبالمد وهي جمع غدى - بتشديد الياء - وهو الردى - (وأما الربى - فبضم الراء وتشديد الباء - مقصورة وجمعها رباب - بضم الراء - والمصدر رباب - بكسر ها - قال الجوهرى قال الاموى الربى من ولادتها الى شهرين قال أبو زيد الانصارى : الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاءت فى الابل والاكولة - بفتح الهمزة - وحزرات بتقديم الزاى على الراء وحكى عكسه والاول أصح وأشهر (أما) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (فرواه) احمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه احمد بن حنبل : قال الراوى عن أبي بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسمائة بعير وقوله ناقة فتية هي - بالفاء المفتوحة ثم مشاة من فوق ثم من تحت - وهي الناقة الشلبة القوية (وقوله) تعرض عليه - بفتح التاء وكسر الراء - (أما) حكم الفصل (فهو) كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربى ولا الاكولة ولا الحامل ولا التى طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا خل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه وان كانت قرية عهد بالولادة جريا على القياس قال وحكوا وجها بعيدا لبعض الاصحاب أنها لا تقبل منه لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والمزال عيب قال الامام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربى مهزولة والمزال الذى هو عيب هو المزال الظاهر البين وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا على تغليب قائله قال الامام : لو بذل للمال قبلت منه عند الائمة كالسكرعة فى نوعها أو صفتها قال ونقل الائمة عن داود أنه منم قبولها قال لان

رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع وهذه الحالة الرابعة المذكورة فى الكتاب ولك أن تعلم قوله من عرض المال ما يتفق بلواو

الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا في البهائم وانما هو عيب في الآدميات قال الامام
قال صاحب التقریب : لا يعتمد الساعى أخذ كريمة ماله فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت علي
المذهب قال ومن أئمتنا من قال لا تقبل للنهي عن أخذ السكرائم قال الامام وهذا مزيف لا أصل له
لان المراد بالنهي نهى السعاة عن الاجحاف باصحاب الاموال وحشهم علي الانصاف ولا ينهم منه
الفقيه غير هذا . قال الامام ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التقریب لا يطلب منه حاملا
وهذه الصفة معفو عنها كما يعنى عن الوقص : قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقریب حسن
لطيف وفيه نظر دقيق وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الام والجنين وانما في الاربعين شاة
فلا وجه لتكليفه حاملا وقد يرد علي هذا ايجاب الخلفات في الدية ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر
في مقدارها وصفتها ومن يتحملها فلا وجه لمخالفة صاحب التقریب قال اما لو كانت ماشيته سمينة
للبرعى فيطالبه بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه وتقله العبدى عن العلماء كافة غير داود
وحكى اصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال : لا تجزى الحامل لان الحمل عيب في الحيوان بدليل
أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لا تجزى في الاضحية وأجاب
القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل تقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة
بمخلاف البهائم ثم قال : الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها
بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا
اوجب صاحب الشرع في الدية المظلة أربعين خلفه في بطونها اولادها وأجاب الاصحاب عن
الاضحية فقالوا : انما لا تجزى الحامل في الاضحية لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها
ويقل بسببه لحما فلا تجزى . والملة سود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحامل فكانت اولي
بالجواز والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

٢ ﴿ ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه
فلا يجوز نقل ذلك إلي غيره كالأضحية لما علقها علي الانعام لم يجوز نقلها إلي غيرها فان أخرج عن
النصوص عليه سنأ أعلي منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاء لانها تجزى . عن
ست وثلاثين فلان تجزى . عن خمس وعشرين اولي كالبذنة لما أجزأت عن سبعة في الاضحية فلان
تجزى . عن واحد اولي وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبعين اجزأه لانه إذا اجزأه ذلك عن
ستين فلان تجزى . عن اربعين اولي ﴾ *

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وبه

وكذا قوله لم يجب علي الساعى اخذ المسنة وقوله بل يأخذ كيف اتفق وقوله فيرجع باذل المسنة

قطع المصنف وجواهر الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزى، حكاه وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج سنا اعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فنجزته بلا خلاف لحديث ابى السباق ولما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر والله تعالى اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا انه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال ابو حنيفة يجوز فاذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها او اخرج عنها مال القيمة عنده كالكلب والثياب * وحاصل مذهبه ان كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه في الزكاة سواء كان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة ام من غيره الا في مسألتين (احدهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الي الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة (والثانية) ان يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ووافق على انه لا تجزى القيمة في الاضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزى قيمتها وقال ابو يوسف وأبو حنيفة اذا ادى عن خمسة جياذ خمسة دونها في الجودة اجزأه وقال محمد يؤدي فضل ما بينهما وقال زفر عليه ان يتصدق بغيرها ولا يجزئه الاول كذا حكاه ابو بكر الرازى وقال سفيان الثوري يجزى اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخارى في صحيحه وهو وجه لنا كما سبق * واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لاهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وغيرها «اثنوني بعرض ثياب خبيص او ليس في الصدقة مكان الشعر والنرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وبالحدith الصحيح «في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون» قالوا وهذا نص على دفع القيمة قالوا ولانه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ولان القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولانه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس واستدل اصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الاضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الاصول التى وافقوا عليها ولا في حقوق الادميين * واستدل صاحب الحاوى بقوله صلى الله عليه وسلم «في صدقة الفطر صاع من تمر صاع من شعير» الى آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبيدتها فقد تدعو الحاجة اليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض

لوجه للنسب الى ابى اسحق فان كل ذلك مشروط على ذلك الوجه بان لا يمكن اخذ ما يخص

فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون» ولو جازت القيمة ليينها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «فمين
وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين او عشرين درهما» وكذا غيرها من الجبران
علي ما سبق بيانه في حديث انس في اول باب زكاة الابل بقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت
القيمة مجزئة لم يقدره بل اوجب التفاوت بحسب القيمة * وقال امام الحرمين في الاساليب المعتمد
في الدليل لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه امر الله تعالى
ولو قال إنسان لو كيله اشترى ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة وكو وجد سلعة هي انفع لموكله لم يكن
له مخالفة وإن رآه انفع فما يجب لله تعالى بامره اولى بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم في
زكاة الصبي أن مقصودها سد الحاجة وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الاعيان المنصوص
عليها (قلنا) لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فاذا كان المرء يخرج
الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلا يعتد بما أخرجه لتسكنه من الجمع بين الفرضين * ولو امتنع من
أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها للسلطان عملا بالفرض الاكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد
به كما لو أخرج الزكاة بلا نية * ولو امتنع من ادائها ولم يجد الامام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد
ثم إذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين اجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت
المسألةتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الحاجة فلا اختيار
بوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدرًا فان عسرت النية او تعذر اخراج المنصوص عليه
غلب مقصود الزكاة وهو سد الحاجة فهذا يختصر من اطراف ادلة المسألة (والجواب) عن حديث
معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فان النبي صلى الله عليه وسلم «أمره ان
ياخذ في للزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية» فقال «خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر»
(فان قيل) ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية * قال
صاحب الحاوي (الجواب) أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم قال
أصحابنا وما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ انه لا ينقل وقد اشتهر عنه انه
قال «أما رجل انتقل من خلاف عشيرته الى خلاف آخر فعشره وصدقته في خلاف عشيرته» فدل
على انه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق (والجواب) عن ابن اللبون انه منصوص عليه لا للقيمة
ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ولانه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض
ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها (والجواب) عن القياس على عرض التجارة ان
الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن
خمس من الابل هي واجبة لانها قيمة (وأما) قياسهم على المنصوص عليه فابطله اصحابنا باخراج

كل واحد منهما لو انفرد منه علي ما سبق وقوله بثلاثة اسباعهما اي بقيمتها وكذا قوله بأربعة اسباعه

نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها ثم المعتمد في الاصل انه منصوص عليه فلماذا جاز اخراجه بخلاف القيمة (وأما) قولهم لما جاز العدول الى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع ان الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة والله تعالى أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكاة * قال اصحابنا هذا اذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعي في مسألة اجتماع الحاق وبنات اللبون في مائتين عن الاصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافي ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الاغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن يمكن علي الاصح وذكرنا هناك نظائره وذكر امام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف انه متى أدى الحساب في زكاة الماشية الى تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان * قال ولولزمه شاة عن اربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الى تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع ياخذ الامام أي شيء وجده إذا لم يجد المنصوص كما ياخذ الزكاة من مال الممتنع وإن لم ينو من عليه الزكاة فان كان من عليه الزكاة قادراً علي المنصوص عليه ففي اجزائه تردد كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية اذا اخذها الامام فهذا كلام الامام في النهاية وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الاساليب نحو هذا * ومن مواضع الضرورة التي تجزى فيها القيمة ما اذا أزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم فانها تجزئهم وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليفه لانه اخذه باجتهاده فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال وهكذا قطع جماهير الاصحاب في هذا الموضع باجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله اصحابنا العراقيون كالشيخ ابني حامد والقاضي ابني الطيب في المجرود والمهاملي في كتابيه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام قالوا نص الشافعي في الام انه تجزئه القيمة وانه يرجع علي خليفه بمحضه من القيمة لان ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابي هريرة قالوا وقال ابواسحاق

ولو ظلم الساعي فأخذ من احد الخليطين والواجب شاة شاتين او أخذ شاة حبلي ربي او ما خضر أخرج المأخوذ

المروزي لا تجزئه القيمة التي يأخذها الساعي ولا يرجع بها على خليفه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب الخلطة

للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بال حول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاهما صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريك من أهل الزكاة (والثاني) أن يكون المال المختلط نصيبا (والثالث) أن يمضي عليهما حول كامل (والرابع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح (والخامس) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح (والسادس) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب (والسابع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي (والثامن) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الحلب والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالين صار كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد *

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الأبل وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه والخلطة بضم الخاء والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها والحلب بكسر الميم الأناء الذي يحلب فيه وفتحها موضع الحلب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطتان في المراح والمسرح والمرعي وسائر الشروط المذكورة وتسمي الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ثم قد يكون أثرها في

منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ فإن الساعي ظلمه بالزيادة والمظلوم يرجع على

وجوب أصل الزكاة وقد يكون في كثيرها وقد يكون في قليلها (مثال الإيجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شيء (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب علي كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب علي كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب علي كل واحد مسنة ونصف تبع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الأبل بمثلها يجب علي كل واحد ثلاث بذات لبون ولو انفردا لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب علي كل واحد ثلاث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة وتقل الرافعي عن الحناطي انه حكى وجهاً غريباً أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشيء وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين علي انه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب وإنما اختلفوا في الأخذ * وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء ابن أبي رباح والأوزاعي والليث واحد وإسحاق وداود * وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطتين مطلقاً ويبقى المال علي حكم الانفرد وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة والأفلا * دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله اعلم (واما) قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهي للساعي والملاك عن التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك ان يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وإنما علي كل واحد ثلاث شاة (ومثال الجمع من جهة الملاك ان يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل علي كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولا آخر عشرون منفردة فليس للساعي ان يجمعهما ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة أو يكون لأحدهما مائة شاة ولا آخر مثلاً فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلي كل واحد شاة فقط والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(فاما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بان كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فلا يضم ماله الي مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاة فلا يتم به النصاب كما معلوفه لا يتم بها

الظالم دون غيره فان كان المأخوذ باقياً في يد الساعي استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السخال كبيرة فهل يرجع علي خليفه فيه وجهان (أحدهما) وبه

نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرة من الغنم فخالط صاحبه بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لا المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وإن عجز أحدهما عن الآخر في المراح أو المشرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو الحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «والخليفة ما اجتمع ما على الفحل والرعي والحوض» فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصير كمال الواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان (أحدهما) أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم يأكلون وقال أبو اسحاق لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع وهل تشترط نية الخلطة فيه وجهان (أحدهما) أنها شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثاني) أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما اثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية

(الشرح) حديث سعد بن زواهد الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ووقع في أكثر نسخ المذهب فيه الفحل والراعي وفي بعضها والرعي بخذف الالف وإسكان العين وكلاهما مروي في الحديث والاول أكثر وقوله لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاة في الصواب عند أهل العربية ليس يزكوى كرحوى وبابه وسبق أن المراح مأواها ليلا (وأما) المشرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه وقال جماعة هو طريقها إلى المرعى وقال آخرون هو الموضع الذي تجتمع فيه لتشرح والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى والحلب - بكسر الميم - الإماء الذي يحلب فيه والحلب - بالفتح - الموضع الذي يحلب فيه ومراد المصنف الاول (وأما) قوله وفي الحلب وجهان فهو بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف (وأما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط فن المشترك كون المختلط نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمره عشرين فخاطا تسع عشرة بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خاطا تسع عشرة بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين (ومنها) كون المختلطين ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان أحدهما كافرا أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الأفراد وإلا فلا شيء عليه وهذا أيضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف (ومنها) دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فجمعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها)

قال أبو اسحاق في أخذ القيمة أنه لا يرجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة يرجع لأيهما من مسائل

اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالمشرب من موضع وغنم الآخر من غيره (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذي يجتمع فيه ثم تساق إلي المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عاينها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والاكترون أنه شرط (والثاني) حكمه جماعات من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براء قال أصحابنا ومعنى اتحاد الراعي أن لا يختص أحدهما براء فاما إذا كان لماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم فالخلة صحيحة (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط (والثاني) حكمه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) لا يشترط اتحادهما لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد قال أصحابنا والمراد باتحادهما أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو لا أحدهما أو مستعارة أو غيرها وسواء كان واحداً أو جمعا وحكي الخراسانيون وجهان أنه يشترط كون الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحداً فلو كان مال أحدهما ضاأنا ومال الآخر معزاً وخلطهاها وكل واحد خلط بطرق ماشيته فالخلة صحيحة بخلاف إذا لم يمكن اختلاطهما في الفحل وصار كالأول كان مال أحدهما ذكراً ومال الآخر أنثى من جنسه فان الخلة صحيحة بخلاف والله تعالى أعلم (السابع) اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذلك في موضع آخر فلا خلة (الثامن) اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثاني) يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر (التاسع) اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو الحلب بكسر الميم فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كالأول يشترط اتحاد آلة الجز بخلاف (والثاني) يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لها إناء واحد فرد بل معناه أن تكون الحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بحلب أو محالب ممنوعة من الآخر . وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط بل لا يجوز لأنه يؤدي إلى الربا فانه يأخذ أحدهما غالباً أكثر من حقه فعلى هذا يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه في وعائه ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط وبه قال أبو اسحق المروزي فيحلب ابن أحدهما فوق لبن الآخر

الاجتهاد فالقيمة مأخوذة عند أبي حنيفة ومالك والواجب في السخال كبيرة عند مالك ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة وقطع في اخذ الكبيرة بالرجوع هذا تمام ما ذكره من خلطة الجوار (اما) خلطة الشيوخ فان كان الواجب من جنس المال واخذ الساعي منه فلا يراجع فان المأخوذ مشاع بينها

ولا يضر جهالة قدرها . قال الاصحاب ولا يضر جهالة مقداره ويتسامحون به كما في خلط المسافرين
ازوادهم فانه جائز باتفاق الاصحاب وإن كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً
وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً لكونه أكلوا . وأجاب الاصحاب عن هذا الوجه
الاصح وفرقوا بين اللبن والازواد بأن المسافرين يدعوا بعضهم بعضاً إلى طعامه فهو إباحة لاحتمال
بمخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه إباحة واحتج بعض الاصحاب للاصح أيضاً بأن اللبن نماء فلا يشترط
الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر الكلام في الحالب والمحب وخالط اللبن قال اصحابنا: وسبب
الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وفي رواية حرمله والزعفراني
في شروط الخلطة وأن يحلبا معا ولم يذكر الشافعي ذلك في الام ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب
والاصحاب قال القاضي أبو الطيب لا خلاف بين اصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا
في المراد به فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة اصحابنا أن معناه اتحاد الاناء وخالط اللبن لانه يفضي
إلى الربا وهذا الذي ذكره القاضي من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور
وقال ابن كج في المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولاً واحداً (والثاني) علي قولين وهذا غريب
ضعيف وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبي اسحق المروزي واختلفوا
في حكايته فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحداً ونقل
الحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال مراد الشافعي الاناء الذي يحلب فيه ونقل صاحب الشامل
عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبي اسحق
وهو الصحيح عند الاصحاب (والوجه الثاني) يشترط أن يحلبا معا ويخلط اللبن ثم يقسمان (والثالث)
يشترط اتحاد الحالب والاناء وخالط اللبن واختصر الرافعي حكم المسألة فقال يشترط الموضع الذي
يحلب فيه والاصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم (العاشرة)
نية الحالب فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط قال
اصحابنا ويمجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها
الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا (أما) إذا فرقهاهما أو احدهما
في شيء من ذلك قصداً فتقطع الخلطة وإن كان ذلك يسيراً بلا خلاف فقد اشترط (وأما) التفريق
اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فأقراها علي تفرقها انقطعت الخلطة قال
اصحابنا ومثي ارتفعت الخلطة وجب علي من بلغ نصيبه نصيباً زكاة الانفراد إذا تم حوله من يوم
الملك لا من يوم ارتفعها والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وإن كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل فاذا أخذ الساعي
شاة من أحد الخليطين عن خمس من الابل بينهم ما رجع المأخوذ منه علي الآخر بنصف قيمتها ولو كان

فاما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفرد بالحول مثل أن يكون لكل واحد
 مما نصاب من الغنم مضي عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فإن كان حولها متفقاً بأن ملك كل
 واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان (قال في القديم) يبني حول الخلطة على حول
 الانفرد فإذا حال الحول على ماليهما لزمها شاة واحدة لان الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول
 بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب
 الاشاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة
 ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة (وقال في الجديد) لا يبني على حول الانفرد فيجب على كل
 واحد منهما شاة لانه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتها زكاة الانفرد كما لو كانت
 الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين وهذا يخالف ما ذكره فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك
 شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا
 زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيا زكاة الخلطة وان كان حولها مختلفاً بأن
 ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطاه في أول ربيع الأول فانه يجب في قوله القديم
 على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة وأما
 في السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيا أبداً زكاة الانفرد
 لانها مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفرد كالسنة الأولى والأول هو المذهب لانها ارتقتا
 بالخلطة في حول كامل فصار كالأول وان ثبت لمال أحدهما حكم الانفرد دون الآخر وذلك
 مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطاه بغنمه ثم
 باعها في أول صفر من رجل آخر فان الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفرد والأول
 قد ثبت لغنمه حكم الانفرد فان قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة وإن
 قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفي المشتري في صفر وجهان (أحدهما) تجب عليه شاة لان
 المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر (والثاني) تجب عليه نصف شاة لان
 غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري في المحرم وإن ملك رجل أربعين شاة
 ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعاً فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على
 المنصوص وقال أبو علي بن خيران المسئلة على قولين إن قلنا بقوله الجديد ان حول الخلطة لا يبني
 على حول الانفرد انقطع حول البائع فيما لم يبيع وإن قلنا بقوله القديم ان حول الخلطة يبني على حول
 الانفرد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لان الانتقال من الانفرد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في
 نقصان الزكاة وزادها دون قطع الحول وأما المبتاع فإنا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب على

بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج على أقوال

المبتاع الزكاة وان قلنا انها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لانه يحول الحول زال ملسكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال ابواسحق فيه قول آخر ان الزكاة تجب فيه ووجهه انه اذا اخرجها من غيرها تبيننا ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين انه اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الاول لان الملك قد زال وإنما يعود بالاخراج من غيره وأما اذا باع عشرين منها بعينها نظرت فان أفردتها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهي مختلفة بما لم يبيع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم مالو باع نصفها مشاعاً ومن أصحابنا من قال ينقطع حوله لانه لما أفردتها بالبيع صار كمالو أفردتها عن الذي لم يبيع والاول هو الصحيح لانه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولاحدها أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه (احدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعا على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين لان مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الاربعون المنفردة الى العشرين المختلطة فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت أيضاً الى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنها في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه (والثاني) انه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان الاربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مختالطاً بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مختالط بالعشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فاما الاربعون المنفردة فلا خلطة لها بها فلم يرتفع بها في زكاتها (والثالث) انه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان صاحب العشرين مختالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها (والرابع) انه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكي زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الاربعين منها ثلثاً شاة والعشرون مختلطة فتزكي زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخلص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ثلثاً شاة في الاربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك اخذ عشر سهم فيجب عليه احد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لان الخلطة تثبت في حقه في الاربعين الحاضرة *

التقاص ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه لانه غارم * قال (الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فاذا ملك رجلان كل واحد اربعين غرة الحرم وخلطاً غرة صفر فعلي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من

(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها أن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة فيجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة فيجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة (وأما) الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين *

(فصل) فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء * وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبها أو في نصيب أحدهما لانا جعلنا المالين كالأل الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منه * فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينتقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزى في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزى عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فاشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال *

الأحوال نصف شاة تغليا للأفراد وعلى القديم يجب أبدا نصف شاة فإن ملك الثاني غرة صفر وخطا غرة ربيع الأول فالقولان جاريان وخرج ابن سريج قولنا أن الخلطة لا تثبت أبدا لتقاطع

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * اذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ملكها بسبب آخر كالشراء وغيرهم دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأدما الخلطة سنة كاملة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخطا نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعاً (فاما) اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعاً وقد يقع في حق أحدهما فان اتفق في حقها فتارة يتفق حولها وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد أربعين شاة أرل المحرم ثم خلطها في أول صفر ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة * واحتج له المصنف والأصحاب بان الاعتبار في قدر الزكاة بأخر الحول ولهذا لو كان له مائة واحدة وعشرون شاة قُلت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلا شاة * ولو كان مئة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان (والثاني) وهو الجديد الصحيح لا تثبت الخلطة في السنة الأولى بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول * واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفراد في بعض الحول وخالف في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين فإنها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والأصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والأصحاب ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول للجريان القوانين وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب فقال يجري القولان متى خلطاً قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق في موضعه قال وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولاً واحداً وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق الا يوم لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال المتولدة فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في أثناء الحول فإنها لا تنضم وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فإنها ضم غيره اليه وليس هو من نفسه قال المصنف والأصحاب (وأما) في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ولا يجبي فيه خلاف ابن سريج الذي سنده أن شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما والفرق ان هنا اتفق الحول والله تعالى أعلم (أما) اذا اختلف حولها بأن ملك أحدهما في

أواخر الأحوال ﴿﴾ *

اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد إما أن يكون بطرو الخلطة على الانفراد أو بطرو

أول المحرم والآخِر في أول صفر وخطا في أول شهر ربيع فهو مبني على أقوالين السابقين عند اتفاق الحول (فإن قلنا) بالجديد لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا (وإن قلنا) بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد باختلاف حولها أبدا وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو أنه خرج من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما ارتقيا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولها (أما) إذا اتفق لملك أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخطا حين ملكها أو خطا الأول أربعين في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعين لثالث فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا ولم يفرد الثاني أصلا فتبنى على المسألة قبلها فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) يلزم نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول فتثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت أبدا وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشتري في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفع بخلطته فلا يرتفع هو بأن هذا ليس بلازم لأنه قد يرتفع أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله وقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني والله تعالى اعلم *

(فرع) في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات (منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ثم أربعين أول صفر فعلي الجديد إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين وعلى الثاني شاة. وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ثم يتفق القولان في سائر الأحوال. وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في

الانفراد على الخلطة وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الأول فنبينة وتقول لا خلاف في أنه لو لم تكن لها حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ابتاعها دفعة واحدة شاة أو غير شاة لكانت مخلوطة وأدما الخلطة أنها يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب وبلغ بالخلطة

ملكي الشخص الواحد (ومنها) لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع فعلي القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلي الجديد في الأولي تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية تمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلي وجه ابن سريج يجب في كل أربعين تمام حولها شاة كاملة وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل (ومنها) لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر وخطأ عند ملك الثاني فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة علي الجديد وثلثاها علي القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة علي القولين لأنه خالط في جميع حوله . وعلي قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبداً في كل حول ولا شيء على صاحب العشرين أبداً لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة أول المحرم ثم أسلم الذمي أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهر آثم ساط * (فرع) جميع ما سبق هو في طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بان ملك أربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعاً في انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله ابو علي بن خيران أنه على القولين فيما اذا انعقد حولها علي الانفراد ثم خلطاً ان قلنا بزيكان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وإن قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب (والطريق الثاني) وبه قال جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الاصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلم يتبعض النصاب في وقت قال المصنف والاصحاب وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ لان الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في زيادة قدر الزكاة وتقصه لا في قطع الحول فعلي المذهب ما مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره قال المصنف والاصحاب ينبغي علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (فان قلنا) بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله (وإن قلنا) بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشتري فلا يلزمه شيء لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص (والطريق الثاني) حكاه المصنف عن أبي اسحق المروزي وهو مشهور في كتب الاصحاب فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينقطع حول المشتري بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبين أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين : إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صحح البيع

نصاباً زكاة الخلطة لار الحول لم ينقطع علي مالم يملكه عند الانفراد فاما إذا انعكس الحول علي الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو إما يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً او في حق أحدهما (الحالة

وضعف المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره وماخذ الخلاف ان اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعها وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف (وأما) اذا باع من الاربعين عشرين بعينها (فان) أفرد هاقبل البيع أو بعده وسلمها الي المشتري منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خاطها بعد ذلك استأنفا حول وان كان زمن التفريق يسيراً ففي انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع قال الراجح وهو الاوفق لسكلام الاكثرين وان لم يفرد هاقبل ترك الاربعين مختاطة وباعه العشرين المعينة وسلم اليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (المذهب) عند المصنف والاصحاب أنه كالوباع النصف مشاعاً فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية علي المذهب (والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع وضعفه المصنف والاصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه وهذه الصورة هي من خلطة الجوار وانما ذكرتها لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي وفي واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة وقد سبق توجيهها ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولها واستأنفا من وقت المبيعة لا تقطع الملك الاول ولو باع أحدهما نصف غنمه شاة بنصف غنم صاحبه شاة في أثناء الحول والاربعينان متميزتان تخسركم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه كما اذا كان لواحده أربعون فباع نصفها شاة والمذهب أنه لا ينقطع الحول فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (التقديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة (والجديد) علي كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للتقدير الذي اشتراه ربع شاة علي القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة (والثاني) نصفها والله أعلم *

(فرع) إذا طرأ الانفراد علي الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن باع نصاباً زكاة الانفراد من حين الملك ولو كانت بينهما أربعون مختاطة فبها لهما ثالث بعشرين في أثناء حولها ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضي الحول لنقصان النصاب ويجب علي الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلي الثالث أيضاً نصف شاة عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريج . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر (فان قلنا) القسمة افراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة (وان قلنا) بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول وهو مضى ستة أشهر

(الاولى) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حقها جميعاً ثم نطراً الخلطة فاما أن يتفق حولها أو يختلف فان اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر ففيه قولان (الجديد) وبه

نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالى أعلم *

(فصل) إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين غيره خلط جوار أو شيوخ وانفرد بالاربعين الباقية فكيف يزيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المروزي والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لأن مال الواحد يضم بعضه الي بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلي هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة علي صاحب العشرين ربع شاة وعلي صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة فعلي هذا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبي هريرة يلزمه شاة لأن له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لأن ماله يضم بعضه إلي بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فسلكانه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الاربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبي زيد المروزي والحصري (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الاربعين ثلثان والعشرين ونصف موافقة لخليطها حكمه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكمه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف أو غلط (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقهما الايجاب وجمعها الرافعي (أصحها) علي كل واحد شاة تغليباً للانفراد (والثاني) علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة العشرين (والثالث) علي كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط (والرابع) علي كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) علي كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خالطها بالجميع (والسادس) علي كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين (والسابع)

قال احمد ان حكم الخلطة لا يثبت في السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد علي الانفراد فعلي هذا إذا جاء المحرم وجب علي كل واحد منهما شاة (والقديم)

على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولهما فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها علي صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم

(فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحد وبيع بعضه آخر ولم يخالط أحد خليفه الآخر فإذا ملك أربعين شاة فخاط عشريين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها (فإن قلنا) الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلي صاحب الأربعين نصف شاة وأما الآخرين فمال كل واحد مضموم الي الأربعين وهل يضم الي العشرين التي خلطت خليفه فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلي كل واحد ربع شاة (والثاني) لا فعليه ثلث شاة (وإن قلنا) الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الأربعين ففيه الأوجه السابقة في الفصل قبله لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثه (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة ولو ملك ستين خالط كل عشرين بعشرين لمرجل فإن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان ان ضمنا الي خلط خليفه وهو الاصح فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين أوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثاني) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الأوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والاصح منها ولو ملك خمسة وعشرين بغيرا فخالط بكل خمس خمسة لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة (علي الأول) بنت مخاض (وعلي الثاني) نصف حقة (وعلي الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلي الرابع) خمس شياه . ولو ملك عشرة أبعة فخلط خمسة بخمس عشرة لغيره وخمسة بخمس عشرة لآخر (فإن قلنا) بخلطة الملك فعلي صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضمنا الي خلط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وان ضمنا الي خلط خليفه أيضاً وهو الاصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون . (وان قلنا) بخلطة

وبه قال مالك أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلي آخر الحول والعبرة في قدر الزكاة بآخر الحول ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فقتل منها شاة او شاتان في آخر الحول لا يجب عليه

العين فعلي كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه الاربعة (علي الاول) يلزمه شتان (وعلي الثاني) ربع بنت لبون (وعلي الثالث) خمسا بنت مخاض (وعلي الرابع) شتان كالوجه الاول. ولو ملك عشرين بعير أخلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فان قلنا بخاطة الملاك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة علي المذهب بناء علي ماسبق أن المائتين من الابل واجبها الاغبط من خمس بنات لبون وأربع حقا وجمله الاصول هنا مائتان وفيما يجب علي كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضممناه إلي خليط خليطه وهو الاصح لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أشعار حقة وإن ضممناه إلي خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وإن قلنا) بخاطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أشعار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه (علي الاول) أربع شياه (وعلي الثاني) الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة (وعلي الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وعلي الرابع) أربع شياه كالاول. وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الاحوال فان اختلفت انضم إلي هذه الاختلافات ماسبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة اختلف الحول فيكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله وفي باقي السنين يكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلي القديم يكون في السنة الاولى أيضاً بالخلطة وعلي وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبداً ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولا حدهما خمسون مفردة (فإن قلنا) بخاطة العين فلا شيء علي صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلي الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خا ط ذميلاً (وإن قلنا) بخاطة الملاك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لتقصان المختلط عن النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلي الثلاثين فتجب شاة علي صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن والباقي علي الآخر *

* قال المصنف رحمه الله *

(١) سبق طبع المتن واعادناه ثانياً طبق الاصل

(١) فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال ابو اسحق اذا وجد ما يجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما او كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء * وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبها أو في نصيب أحدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منها فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه باقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واحد منهما نصف شاة وعلي القوانين جميعاً في الحول الثاني وما بعده يركبان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة (فاذا قلنا) بالجديد فوجود الخلطة في جميع

كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فاشبهه إذا أخذ الكبير عن السخال *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما فيرجع كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد يتفقان في خلطة الشيوع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (فأما) خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه (مثاله) أربعون شاة لكل واحد عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء وإن كانت ماشية أحدهما مرضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وهذا كله لا خلاف فيه (أما) إذا أمكنه أخذ الفرض الذي على كل واحد من ماله ففيه وجهان (أحدهما) ونقله المصنف والأصحاب عن أبي إسحق يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليفنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قول ابن أبي هريرة وجهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حرج عليه وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله وسواء الأخذ ممن له أقل الجلة أو أكثرهما بل لو أخذ كما قال أبو إسحق ثبت التراجع أيضاً هكذا قاله الرافعي وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى لأن المالكين كمال واحد (مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد وكذا لو كان ل أحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني (أما كيفية الرجوع) فإذا خلط عشريْن من الغنم بعشريْن فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ولا يقال أيضاً يرجع بقيمة نصف الشاة لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشريْن ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها على ما سبق وإن اختلف حولها كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

ثمانية وإنما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته ولو كان له ثلاثون شاة ولا آخر عشرة فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها وان أخذها من الآخر رجع بثلاثة ارباع القيمة على صاحب الثلاثين . ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلاث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وإن أخذ من صاحب الحسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الاربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف والاصحاب في كتاب الكتابة (أصحابها) يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاها ولارضاء أحدهما (الثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاها (والرابع) لا يسقط وان رضى ومحل الاقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الاقوال فيما اتفقا فيه . ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر اربعون فواجبها تتبع ومسنة على صاحب الاربعين أربعة أسباعها وعلى الآخر ثلاثة أسباعها فان أخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ وان أخذها من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتها وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعها وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته وأنكر هذا علي امام الحرمين وموافقيه لان الشافعي رضي الله عنه نص على خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي : قال الشافعي رضي الله عنه لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يأخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت مفردة هذا نصه بحروفيه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكره وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبعا ومن صاحب الاربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر امام الحرمين ومتابعوه انه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص

صفر وخاطا غرة شهر ربيع الاول فينبني على القولين عند اتفاق الحول (فعلى الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني شاة (وعلى القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخطا فيكون على الاول عند غرة كل محرم

الذي ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلاً فالأصح مانص عليه الشافعي رضي الله عنه لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الابل والبقر والغنم *

(فرع) لو ظلم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كلما خض والربي وحزرات المال رجع المأخوذ منه على خليفته بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ لانه الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة الساعي فان كان المأخوذ باقياً استرد وأعطاه الواجب والاسترد الفضل والغرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه ولو أخذ زيادة بتأويل بان أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لانه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره في القيمة ان شاء الله تعالى (أحدهما) يرجع بالزيادة (والثاني) لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (أحدهما) عند المصنف والاصحاب يجوزانه ويرجع على خليفته بنصف المأخوذ لانه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح المنصوص في الام اتفق الاصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في الجرد والبندنجي وصاحب الحاوي والمحامي وآخرون عن نصه في الام قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبي هريرة (والوجه الثاني) لا يجوزنه دفع القيمة ولا يرجع على خليفته بشيء لانه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه *

(فرع) * حيث ثبت لاحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم هكذا قاله المصنف والاصحاب ولا خلاف فيه *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في خلطة الجوار (اما) خلطة الاشراك (فان) كان الواجب من جنس المال فأخذ الساعي من نفس المال فلا تراجع وان كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهم مناصفة او بالثلث او الربع على حسب الشراكة فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة فعلي قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة فان تساوت ففيه احوال التقاص وعلى الاصح المنصوص لا تراجع كما سبق والله اعلم * قال البندنجي : ولا يتصور التراجع في خلطة الاشراك إلا في صورتين (أحدهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة في خمس من الابل (والثانية) إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض

نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلى أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال أيضاً ويؤكدان أبدأ ذكاة الانفراد واتفق حملة المذهب على صنف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

واربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فاخذ الفرض من احدهما رجع على شريكه بقسطه والله تعالى اعلم *
 * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واما الخلطة في غير المواشي وهي الايمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال في القديم) لا تأثير للخلطة في زكاتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « والخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعى » ولان الخلطة انما تصح في المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لانه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد) تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولان المالين كالواحد في المؤن فهي كالمواشي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي الثمار والزرع والنقدان وعروض التجارة (أما خلطة الاشتركة) ففيها (قوله لان اللذان ذكرهما المصنف بدليهما) (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت (وأما خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون لا تثبت في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي عدم ثبوتها وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الاظهر (والثاني) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشراكة دون الجوار (والرابع) تثبت الخليطان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شراكة وإلا فلا والاصح ثبوتها جميعا في الجميع لعموم الحديث « لا يفرق بين مجتمع إلي آخره » وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الابل (وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولان الخلطة انما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود بانحد الجربن والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحراث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحداً وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم *

(فرع) على اثبات الخليطين . قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد فأمر خمسة أسوق وجبت فيها الزكاة ولو استأجر أجيراً ليعهد بنخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة

في سائر الاحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كالأول اتفاق الحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الاول وامتنع من طرده في سائر الاحوال لكنه لو طرد

بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصاباً لزمه العشر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب زكاة النخل ﴾

﴿ وتجب الزكاة في ثمر النخل والسكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في السكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً » ولأن ثمرة النخل والسكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الاقوات والاموال المدخرة للمقتاتة فهي كالانعام في المواشي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً والاصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فان قيل) ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في السكرم « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً » فجعل النخل أصلاً فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن خير فتح أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) ان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلاً لغلبيتها (فان قيل) كيف سمي العنب كزماً وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا العنب السكرم فان السكرم المسلم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « فانما السكرم قلب المؤمن » وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا السكرم ولا كن قولوا العنب والحبلبة »

القوانين في سائر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعاً على الجديد لم يكن بعيداً أو يجوز أن يوجه بان حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول على حكم الانفراد وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كافي الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فاصاحبه حكم الانفراد فينقضي حوله الثاني على الانفراد أيضاً وهكذا ابداً وسواء قوى هذا اضعف فمن صار اليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

رواه مسلم والحبللة بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها - (فالجواب) ان هذا نهى تنزيه وليس في الحديث تصريح بان النبي ﷺ صرح بتسميتها كرما وانما هو من كلام الراوى فله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه بغيره فوضحه واستعملها بما نال جوازه قال العلماء سمى العرب العنب كرما والخمر كرما (أما العنب فالكرم ثمرة وكثرة حمله وتدلله للقطف وسهولة تناوله بلاشوك ولا مشقة ويؤكل طيباً غصاً طرياً وزينياً ويدخر قوتاً ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم الكثرة وجمع الخبر وسمى الرجل كرماً لكثرة خبره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة لكثرة الدروا نسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرماً لأنها كانت تحمهم على الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لتضمنه مدحها لئلا تشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقائه اليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى بتشديد التاء المثناة فوق واو اسيد - بفتح الهمزة - والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والانتفاخ والسفرجل والمان لانه ليس من الاقوات ولا من الاموال المدخرة المقتناة ولا تجب في طلع الفحال لانه لا يجبي منه الثمار واختلف قوله في الزيتون (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه جعل في الزيت العشر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « في الزيتون الزكاة » وعلي هذا القول اذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولان الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز * (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالحضروات * واختلف قوله في الورس (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى بنى خفاش « أن أدوا زكاة الدرة والورس » (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه نبت لا يقتات به فاشبهه الحضروات * قال الشافعي رضى الله عنه من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات * واختلف قوله في العسل (فقال في القديم) يحتمل ان تجب فيه ووجهه ما روى أن بنى شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قرية * (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض * واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفور (فقال في

ادرج حجة الاسلام هذه المسألة في الشرائط المحتلف فيها ونسب المعظم هذا الوجه إلى تخرىج ابن سريج وعلي ذلك جرى في الكتاب فقال وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبداً ولم يصحح ذلك علي ابن سريج المحاملي وذكر ان أبا اسحق حكى في الشرح عن ابن سريج مثل هذا المذهب وأضاف الوجه المذكور إلى غيره من الاصحاب فان كان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن

القديم) يجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضي الله عنه (وقال فى الجديد) لانه ليس بقوت فاشبه الخضر واث *

(الشرح) الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى * قال وأصح ما روى فى الزيتون قول الزهرى « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء او كان بعلا العشر وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح * قال البيهقى وحديث معاذ ابن جبل وأبى موسى الاشعرى رضى الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به يعنى روايتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعشهما الى اليمن « لا تأخذا فى انصدة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » (وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف أيضا ذكره الشافعى وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا فى كتب المذهب على ضعفه * قال البيهقى ولم يثبت فى هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان فى معنى ماورد به حديث صحيح (وأما) حديث بنى شابة فى العسل فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذى فى جامعه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كبير شيء قال البيهقى قال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى ليس فى زكاة العسل شيء يصح فالخاصل ان جميع الآثار والاحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة (أما) ألفاظ الفصل فبنو خفاش - بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شابة - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى (وقوله) بطن أى بطن من فهم - بفتح الفاء وإسكان الهاء - قال الجوهري فى الصالح بنى شابة يكونون فى الطائف (أما) احكام الفصل فمختصرها انها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعى والاصحاب أنه لازكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان

يعلم قوله وخرج ابن سريج بالواو ويجوز أن يقال خرج ولم يذهب اليه جمعا بين الروايتين ويجوز اعلام قوله لا تثبت أبداً بالميم والالف لان عندهما تثبت الخلطة فى سائر الاحوال وإنما يختلفان فى الحول الاول لاختلاف القديم والجديد ولا يخفى موضع رقمهما فى الصورة الاولى (والحالة الثانية) أن ينقذ الحول على الانفراد فى حق أحدهما دون الآخر كما لو ملك أحدهما أربعين غرة المحرم وملك الثانى أربعين غرة صفر وكما ملك خلطاً أو خلط الاول أربعين غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثانى أربعين من ثالث فان الاول يثبت له حكم الانفراد شهراً والثانى لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً فيبنى الحكم ههنا على الحكم فى الحالة الاولى فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة فى الجديد ونصف

وطلم فخال النخل والحوخ والجوز واللوز والموز وأشباهاها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في شيء منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله (وأما) الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلها وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قل أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة (فإن قلنا) بالقديم إن الزكاة تجب في الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصاباً هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتاً هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين إذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زيتاً فيؤخذ عشرة زيتاً وهذا شاذ مردود قال أصحابنا ثم إن كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق إن كان يجيء منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم إن أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الإدخار قال وأحب أن أخرج عشرة زيتاً لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزبان من أصحابنا أنه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب هذا غلط من ابن المرزبان والصواب ما نص عليه في القديم وهو أنه يجوز أن يخرج زيتاً أو زيتونا أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجهاً أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت قال لأن الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاه إمام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه يخير إن شاء أخرج زيتاً وإن شاء أخرج زيتونا والزيت أولي كما نص عليه (والثاني) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فإذا قلنا بالمذهب وخبرناه بين

شاة في القديم (وأما) الثاني فإذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان (أحدهما) شاة لأن الأول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الأول أيضاً (وأظهرهما) نصف شاة لأنه كان خليطاً في جميع الأحوال وأما في سائر الأحوال فيثبت حكم الخلطة على الظاهر وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا يثبت وفرعوا على هذه الاختلافات صوراً (منها) لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للاربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر يلزمه للاربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان (أصحهما) أولهما (وعلى القديم) إذا جاء المحرم لزمه للاربعين الأولى نصف شاة لأنه كان خليطاً للملكة في آخر الحول فإذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة في سائر الأحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في الاربعين

اخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر انه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو ادم والزيت اصلح للادم من الزيتون فلا يفوت الغرض قال اصحابنا ولا يخرج من الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره (احدهما) وهو الذي اعتمدته الجمهور ان الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الاغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثاني) ان الغرض من خرس النخل والعنب تعجيل الانتفاع بشمرتهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال امام الحرمين اذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا يقل فيه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم وليس كالفصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب لان الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب العشر في الزروع الا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال والله تعالى أعلم (وأما) الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما فان أوجبناها لم نشط فيه النصاب على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب زكاته وفرق الاصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما على حسب وروده (والثاني) أن الغالب أنه لا يجتمع لانيان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم أن الورس شجر يكون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر يخرج شيتا كثر عفران وهو محمول على ما ذكره المحققون (وأما) الزعفران فالاشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في القديم وقل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس (وأما) العسل ففيه طريقتان (أشهرهما) وبه قال المصنف والا كثرون فيه القولان (الصحيح) الجديد لا زكاة (والقديم) وجهان (والثاني) القطع بأن لا زكاة فيه وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون ومن الاصحاب من قال لا تجب في الجديد وفي القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب قال اصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق قالوا وله صحاح اسكان متا ولا ثم اختلفوا في تأويله فليل يحمل على تطوعهم

الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدأ ما لم ينقص النصاب وكما يتمتع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يتمتع في ملكي الواحد (ومنها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع الاول (فعلى القديم) يجب في كل اربعين عند تمام حولها ثلث شاة (وعلى الجديد) يجب في الاول عند تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية عند

به وقيل انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحق ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخليه الحق لسائر الناس وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحامى فى المجموع فان اوجبناها فى اعتبار النصاب خلاف (المذهب) اعتبراه وقال ابن القطان قولان كما سبق فى الزيتون . قال امام الحرمين وسواء كان النخيل مملوكا له او اخذه من المواضع المباحة والله تعالى أعلم (وأما) القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمها لغتان (والجديد) الصحيح أنه لازم كآفة (والقديم) وجوبها ويعتبر النصاب على المذهب وقال ابن القطان قولان (وأما) العصفى نفسه فقال الراعى قيل هو كالقرطم وقيل لا يجب قطعا قال ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران (وأما) التمر فى الجديد لازم كآفة وفي القديم يجب فيه (وأما) الفجل فالجديد لازم كآفة فيه . قال الراعى وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات * مذهبنا أنه لازم كآفة فى غير النخل والعنب من الاشجار ولا فى شيء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخروا لازم كآفة فى الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر فى كل ما أخرجه الأرض الا المطب والقصب الفارسي والحشيش الذى ينبت بنفسه قال العبدى وقال الثورى وابن أبى ليلى ليس فى شيء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والخنطة والشعير وقال احمد يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار (فاما) ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء * وقال محمد لازم كآفة وقال داود ما أنبتته الأرض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق فى قليله وكثيره الزكاة (وأما) الزيتون فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لازم كآفة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد * وقال الزهرى والاوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهرى والليث والاوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زينا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق (وأما) العسل فالصحيح عندنا لازم كآفة فيه مطلقا وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز * وقال أبو حنيفة والاوزاعى ان وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر * وقال احمد واسحاق يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها * ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والاوزاعى واحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة فى قليله

تمام حولها وجهان (أحدهما) شاة لان الاربعين الاولى لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا يلحق الثانية تخفيف بها (واصحبهما) نصف شاة لأنها كانت خيطة اربعين فى جميع حولها وفى الاربعين الثالثة

وكثيره قال ابن المنذر لبس في زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والسكر إلا أن يكون نصاباً ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فيما دون خمسة أوسق صدقة » والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل ذلك تحديداً أو تقريباً فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة * أين الشظاظان وابن المربعة * وابن وسق الناقة المطبوعة * وحمل البعير يزيد وينقص (والثاني) أنه تحديد فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوسق ستون صاعاً » ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وإن كان رطباً لا يجبي منه تمر أو غنبا لا يجبي منه زبيب ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثاني) يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجنابة التي ليس لها أرض مقدر في الحر فإنه يعتبر بالعبد *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثاني « الوسق ستون صاعاً » ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره اسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعاً وفي الوسق اغتان (أشهرهما) وافصحهما - فتح الواو - (والثانية) - كسرهما - وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين (والشظاظان) - بكسر الشين - العودان اللذان يجمع بهما عروناً العدلين على البعير (والمربعة) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة - وهي عصي قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعتكان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير (وقوله) الناقة المطبوعة هي - بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة - وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقال وطال عمره في الجاهلية والاسلام وهو أسن من النابغة الدياني

عند تمام حولها وجهان ايضاً (أصحهما) ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين (والثاني) شاة وفي سائر الاحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في كل أربعين عند راس حولها شاة ابدأ (ومنها) لو ملك رجل أربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وملك خطأ فاذا

ومات الذي اني قبله وعاش الجعدي بعد الذي اني طويلا قليل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله في التهذيب (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لانتجب الزكاة في الرطب والعنب إلا ان يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا نتجب في كل كثير وقليل حتي لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث ابي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس علي المواشي والنقدين (الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغدادى وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسأله القلتين ويحيى برطل دمشق ثلثمائة واثمان واربعون رطلا ونصف رطل وثلاث رطل وسبعا أوقية تقريبا علي الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمعتمد في تقدير الاوسق بهذا الاجماع والافالحدث ضعيف كما سبق والاصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا . ومن صححه الحاملي والمأوردى والمتولي والاكثرون قال الرافعي صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريبي وقال الحاملي وغيره: إذا قلنا هو تقريبي فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أروال. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين ثم أنكروه عليهم وقال في تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المتقصد مائة وستون منوالا من رطلان فكل قدر لو وزع علي الاوسق الخمسة لم تعد منحة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عدت منحة ضر وان أشكل ذلك فلا ظهر علي قلة بالتقريب انه لا يضر بقاء اسم الاوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر الي نفي الوجوب استصحابا للقلة الي أن يتيقن الكثرة وذكر إمام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمسد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلي المسد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال . وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو علي التحديد في الكيل وعلي التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت) هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة ايضاحا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجي منه تمر أو عنب لا يجي منه زبيب فقد ذكر المصنف واكثر

جاء المحرم وجب علي الاول شاة في الجديد وثلثا شاة في القديم تغليبا للخلطة وإذا جاء صفرو وجب علي الثاني ثلث شاة علي القولين جميعا لأنه كان مختلا في جميع حوله وعلي الوجه المنسوب إلي بن سريج يجب علي صاحب الاربعين شاة أبدأ ولا شيء علي صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ (واعلم) أن الاختلاط مع من لازكاة عليه كالانفراد حتي لو كان بين مسلم وذمي ثمانون شاة ملكها

العراقيين فيه وجهين (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثاني) بغيره مما يحفف والوجهان متفقان علي أنه يعتبر تمرا لا رطبا في وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة أوسق وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يحفف بلوغه نصابا في حال رطوبته فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت. وإن كان لو قدر تمرا لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب فلا زكاة وهذا هو الأصح عند أمم الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب للحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر « دقة » ففلي هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره فيسه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أو أكثر العراقيين فخالص المذهب ثلاثة أوجه (أحدهما) يعتبر رطبا وإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والأفلا (والثاني) يعتبر تمرا بنفسه لو يبس (والثالث) يعتبر تمرا من غيره . قال أصحابنا فعلي هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه وعلى الأوجه . يجب اخراج واجبه في الحال رطبا ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر قال الرافعي وغيره : هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ولو جفف جاء منه تمر رديء حشف (فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكلية لم يجبي . فيه الاعتبار بنفسه قال أصحابنا ويضم ما لا يحفف الي ما يحفف في الكال النصاب بلا خلاف لأنه كله جنس واحد . قال المحاملي (فان قيل) إذا كان الرطب والعنب لا يحفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يحفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه باله لب والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وتضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض في الكال النصاب وإن اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التي بتهامة فجذبها وحملت التي بنجد واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن تجذب التي بنجد لم يضم أحدهما الي الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر وإن حملت نخل حملا فجذب ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الي الاول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهي في كلام الاصحاب مبسطة بسطا شافيا وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الاصحاب واختصره ولخصه فقال لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم الي الاول في كمال النصاب سواء اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ

أول المحرم ثم أسلم الذمي غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفر ديماله شهر آثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأت خلطة الجوار أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فهل ينقطع حول البائع في الباقي جعله ابن خيران اعلي قولين مبنيين على القولين فيما إذا انعقد حولهما علي الانفراد ثم خلطا إن قلنا بزيان زكاة

الاول أو بعده ولو كان له نخيل أو غناب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كشمرة عام قال الاصحاب هذا لا يكاد يتصور في النخل والغناب فانهما لا يحملان في السنة حملين وانما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه قالوا : وانما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور . ثم القاضي ابن كج فصل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الاول فلا ضم وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سند كرهه إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين قال الرافعي : وهذا الذي قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور في عدم الضم لان السابق الي الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول (أما إذا كان نخيل أو غناب يختلف أدراك ثمارها في العام الواحد لاختلف أنواعها أو لاختلف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الاول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج وأصحاب القفال لازم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني وهو الاصح عند الماوردي (والثاني) وبه قطع أصحاب الشيخ ابى حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه لأنها ثمرة عام واحد (قالت) هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر : وان أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الاول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ يضم (فهنا) اولي وإلا فوجهان (أحدهما) عند الماوردي والبقوى وبه قال ابو اسحاق وابن ابى هريرة لا يضم لحديث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول (والثاني) يضم لاجتماعهما على رؤس النخل كالأطالع قبل بدو صلاح الاول . (فان قلنا) بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أحدهما) يقوم به قطع الصيدلاني لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوة ولهذا لم أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلى هذا قال امام الحرمين . لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار اليها أولى وتلك النهاية هي المعتبرة (واعلم) أن من مباضع اختلاف ادراك الثمار نجدا وتهامة فهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد . فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم النجدية الي التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية الثانية الي النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضمناها الي النجدية لزم ضمها الي التهامية الاولى وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الاصحاب : قال الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الي التهامية الاولى بان أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية الي النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه . قال

الخلطة لم ينقطع الحول ههنا وإن قلنا يزكيان ثم زكاة الانفراد ولا يبي حول الخلطة على حول الانفراد اذا انقطع الحول لنقصان النصاب والذي قطع به الجمهور ورواه المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب اما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء

الرافعي وهذا قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا تنضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ما ذكره الرافعي قال الدارمي والماوردي والبندنجي وغيرهم : اذا كان علي النخلة بلح ويسر ورطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف لانه حمل واحد والله تعالى أعلم * قالوا ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملا فان ذات الحمل يضم الي ما يوافقه في الزمان من الحملين قال البندنجي : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الى أقرب الحملين اليه والله سبحانه وتعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والانهار وما شرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والاواليب وما أشبهها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا - وروى عن ثوبان العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والبعل الذي شرب بعروقه والعنرى الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولان المؤنة في أحدهما تخف وفي الأخرى تثقل ففرق بينهما في الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيتين وان سقى باحدهما أكثر ففيه قولان (أحدهما) يعتبر فيه الغالب فان كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وان كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لانه اجتمع الامران ولا حدهما قوة بالغلبة فكان الحسم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثاني) يقسط علي عدد السقيات لان ماوجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشتري فان جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلنا نصفين لانه ليس أحدهما بأولي من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط مسلم بلفظه في المذهب ورواه البخاري بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم في صحيحه بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر الي انه مجم عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العنرى فبعض مهملة وناء مثلثة

فعلي البائع نصف شاة لتمام حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلا شيء عليه لقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره فينبى علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (إن قلنا) تتعلق بالذمة فعليه أيضا نصف شاة عند تمام حوله

مفتوحين ثم ياء مشددة - ويقال باسكان التاء والصحيح المشهور فتحها وانكر القلمي علي المصنف تفسيره العنري وقال : انما هو ماسقت السماء لاختلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلمي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم . وذكر ابن فارس في المحمل فيه قولين لاهل اللغة قال : العنري ماسقى من النخل سيقا وللبيع الماء الجاري قال ويقال هو العنري والعنري الذي لا يسقيه الماء المطر ولم يذكر الجوهرى في صحاحه الا هذا القول الثاني والاصح ما قاله الازهرى وغيره من أهل اللغة أن العنري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عانور او شبه ساقيته بحفر يجري فيه الماء الى اصوله وسمى عانور الا انه يكثر به المار الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته محتاجة الى تقييد (وأما) النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بعر وبقرة وغيرها قال أهل اللغة النضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والاني ناضحة والدواليب جمع دولاب - بفتح الدال - قال الجوهرى وغيره هو فارس معرب (وأما) الاحكام فقال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب يجب فيما سقى بماء السماء من التمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي هذا كله العشر وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر وهذا كله لاختلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الاجماع فيه (وأما) القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه وعلاه الاصحاب بان مؤنة القنوات إنما تشق لاصلاح الضيعة وكذا الانهار إنما تشق لحياء الأرض وإذا تهيات وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها النفس الزرع ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أباسهل الصعلوكي من أطحبا بنا أفتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج إلى احداث حفر وجب نصف العشر وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسجها في بعض الاوقات وجب العشر . قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الجمهور قال الرافعي قال ابن كج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال وكذا لو سقاه بماء مقصوب لان عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة .

(وإن قلنا) تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان (أصحهما) عند العراقيين الانقطاع وما أخذ القولين أن اخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مائة في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعا وفيما يجب

ثم حكى الرافي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنه العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا تقتضي الهبة ثوبا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمي في الاستدكار والله تعالى أعلم *

(فصل) اذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما علي السقي بهما فينظر أن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) حكاها امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكامله علي قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الاغلب وعلوه بأنه أرفق المساكين والمذهب الاول ودليله في الكتاب فان سقى باحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه أيضا في المختصر يقسط الواجب عليهما (والثاني) يعتبر الاغلب. فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وان استويا فتلاثة أرباع العشر وان قلنا بالاغلب فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر؛ ان زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط علي عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردي لان المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المقيدة (والوجه الثاني) وهو الاصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافي في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه. قال امام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال امام الحرمين: والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الي المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: قال الرافي رحمه الله واعتبار المدة هو الذي ذكره الاكثرون تفريعا علي هذا الوجه قالوا ذكرنا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الي سقيتين فسقي فيهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين الي ثلاث سقيات فسقين بالنضح. فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة

عليه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) شاة لانه كان منفردا بنصاب في بعض الحول فغلب حكم الانفراد (وأصحهما) عند صاحب التهذيب نصف شاة لان الحول انعقد علي ثمانين والنصف الذي بقي له آخر آكلان مختلطا بأربعين في جميع الحول ولو ملك أربعين وباع نصفها معينانظر ان ميترها قبل البيع أو بعده وأقبضها

أخماس نصف العشر وعلي اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولوسقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيها هو وجب ثلاثة أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه الا ابن كج والدارمي فحكيا وجهها أنه يجب نصف العشر لان الاصل البراءة مما زاد او الا صاحب الحاوي فقال : ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فان اعتبرنا الاغلب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قلنا بالتقسط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين قال وان شككنا هل استويا أو زاد أحدهما (فان قلنا) بالغالب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قسطنا فوجهان (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) يجب زيادة علي نصف العشر بشيء وان قل هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه (الحال الثاني) بزرغ ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون (أصحها) وأشهرها يعتبر الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضى إطلاق العراقيين . قالوا وعلي هذا ففي كيفية اعتبارها الخلاف السابق والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الاصل عدم وجوب الزكاة فان أهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبنديجي والماوردي وغيرهم لانه لا يخالف الظاهر والله تعالى أعلم *

(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً وجب ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن زادت النمرة علي خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية ونجب فيما زاد علي النصاب

فقد زالت الخلطة ان كثر زمان التفريق فاذا خلطاً يستأنف الحول وان كان زمان التفريق يسيراً ففى انقطاع الحول وجهان (أوقفهما) لكلام الاكثرين الانقطاع ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشتري جميع الاربعين لتصير العشر ون مقبوضة فالحكم كالأرباع النصف فشااعاً فلا ينقطع حول الباقي علي الصحيح وفيه وجه أنه ينقطع الا نفراد بالبيع والطارى في صورة بيع النصف علي التعيين خلطة الجوار وان اوردناه

بحسابه باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » الحديث والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه الغنبلاته قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والغنبل بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضي الله عنه أوماً في القديم إلي أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد قال وليس بشيء وذكر امام الحرمين عن صاحب التقریب أنه حكى قولاً غريباً أن وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح في بعضه كبذره في الجميع كما في البيع فاذا بدا الصلاح في أقل شيء منه وجبت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما انه مثله في البيع قال اصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والاصحاب أن يحمر البسر ويتموه الغنبل قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان غنباً أسود فحتى يسود أو أبيض فحتى يتموه . قيل أراد بالقوه ان يدور فيه الماء الخلو وقيل ان تبدو فيه الصفرة *

﴿ فرغ ﴾ قال اصحابنا لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم نخيلاً المثمرة قبل بدو الصلاح لم يكتب أو ذم في بدا الصلاح في ملكه فلا زكاة علي واحد فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو هبة

في هذا الموضع ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولها واستأنفا من يوم المبايعه ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه والاربعةين متميزان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعيه كالحكم فيما اذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعاً والصحيح أنه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً والخلاطة في آخر الحول ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة لانه خليط ثمانين حال الوجوب وحصه العشرين ربع (والجديد) أنه يجب علي كل واحد منهما نصف شاة لانه كان منفرداً بأربعيه وحصه العشرين

او إقالة او رد بعيب او غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مال كاله حال الوجوب ولو اشترى بشرط الخيار فبدو الصلاح في مدة الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع (وان قلنا) للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها فحكمه ما سنده قريبا ان شاء الله تعالى هذا كله اذا باع النخل والتمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطاع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة ثم ان رضيا باقائها الى الجذاذ جاز والعشر على المشتري قال الرافعي وحكي قول ان البيع يفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء وهذا غريب ضعيف وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالفقراء ثم فيه قولان (أحدهما) يفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا يفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وامتنع المشتري وطلب القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من يجب الزكاة فيه قولان (أحدهما) على البائع لان الملك استقر له (وأصحهما) على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري *

(فرع) اذا قلنا بالمذهب ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب * قال الشافعي والاصحاب لا يجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمراً أو زيباً أو حبا مصفى ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمراً أو حبا فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف لانه قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يلزمه قيمته (والثاني) يلزمه مثله وهما مبنيان على ان الرطب والعنب مثليان أم لا (والصحيح) المشهور أنهما ليسا مثليين * ولو جف

منها النصف واذا مضى حول من وقت التبائع فعلي كل واحد منهما للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة أيضا لانه كان مختلطاً من حين ملك الى آخر الحول (والثاني) نصف شاة لانه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منهما بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي أيضا (القسم الثاني) أن يطراً الانفراد على الخلطة فيزكى من بلغ ماله نصيباً زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطها رجل بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمامه ويجب على الآخر نصف شاة وكذا على الثالث عند تمام حوله نصف شاة والوجه المنسوب الى ابن سريج ينازع فيه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتهما

عند السامي فان كان قدر الزكاة أجراً وإلا رد التفاوت أو اخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم *
 وحكي ابن كج وجهها أنه لا يجزى بحال لفساد القبض * قال الرافعي وهذا الوجه أولي . والختار
 ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجبي منهما تمر وزبيب (فاما) المالا يجبي منه فسند كره
 إن شاء الله تعالى * قال اصحابنا ومؤنة - تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودياسه
 وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من
 مال الزكاة بلا خلاف ولا يخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه
 من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكي صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح أنه قال
 تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة
 عليه قال صاحب الحاوي وهذا غلط لان تأخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع
 وذلك واجب على المالك والله تعالى اعلم * قال ولا يجوز اخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد
 خروجها من قشورها إلا العسل فان الشافعي رضي الله عنه قال ما لكة مخبر إن شاء اخرجته في قشره
 فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز
 اخراج الخلطة في سنبليها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كيها والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان
 كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القرية ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه
 باع ولا حق لاحد فيه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والاصحاب اذا باع مال الزكاة قبل وقت
 وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال
 التجارة القنية أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الي منه لم يكره بلا خلاف لانه
 معذور لا ينسب اليه تقصير ولا يوصف بفرار . وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع

بعد ستة أشهر فان قلنا القسمة إفراز فعلي كل واحد عند تمام الحول شاة كما لو ميزا في خلطة الجوار
 وان قلنا بيع فيجب على كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم اذا مضى حول من وقت
 القسمة فعلي كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان
 بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر به بمضي ستة أشهر يجب عليه عند مضي كل
 ستة أشهر نصف شاة والله أعلم *

قال ﴿ الفصل الرابع في اجتماع الخلط والمنفرد في ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين غيره وهو يملك
 أربعين ببلدة أخرى فقولان (أحدهما) ان الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين (والثاني)

صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكره كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب بأنه لا إثم على البائتم فرار اقال الشافعي والاصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة دليلنا أنه مات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون علي وجه يعذفيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم (فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فإنها ترضه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن باع بعد بدو الصلاح في البيع في قدر الفرض قولان ﴾ (أحدهما) أنه باطل لأن في أحد القولين يجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم وفي الآخر يجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن (والثاني) أنه يصح لانا أن قلنا الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وإن قلنا أنها يجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواء أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواء قولان بناء على تفريق الصفقة *

﴿ الشرح ﴾ إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل إخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة الماشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها) تتعلق بالعين تتعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تتعلق أرش الجناية (والثالث) تتعلق المرهون

أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها إلى غير الخلوط فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليا للانفراد وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليا للخلطة وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الأربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الأربعين ثلثا شاة ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفردها فالوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد *

(والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان أشار المصنف الى دليلهما (أصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لان هذه العلقه ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بما لا يسامح به في المرهون وان قلنا تعلق الشركة فطريقان (أحدهما) التقطع بالبطلان لانه باع مالا يملكه (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثير العراقيين في صحته قولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لانه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره وان قلنا تعلق الارش ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني فان صححناه صح هذا والا فلا فان صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة قال اصحابنا فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي أولى وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولاً تفريق الصفة هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين وقال الخراسانيون اذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة فهل يبطل في الباقي ان قلنا تعلق الشركة فقولا تفريق الصفة وان قلنا تعلق الرهن وقلنا الاستيثاق في الجميع بطل في الجميع وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط ففي الزائد قولاً تفريق الصفة والاصح في طريق الصفة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمن وهو الاصح وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي قريباً في فصل الخرص إن شاء الله تعالى (والحاصل) من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي (والثاني) يبطل في الجميع (والثالث) يصح في الجميع فان صححنا في الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فلا ساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان أخذ انفسخ البيع في المأخوذ وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفة في الدوام والمذهب لا ينفسخ فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان حالا فان فسخ فذاك وان أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقي فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع (المذهب) انه بقسطه ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشتري الخيار إذا علم فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثاني) لا لأنه في الحال مالك للجميع وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى

هذا الفصل والذي بعنه ذواغور لا تناف ما فيها من الاختلافات فتشمر للفهم * واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كالأول خلط عشرين شاة بعشرين أغيره خلطة جوار أو خلطة شركة وله أربعون منفرد بها فكيف يؤديان الزكاة فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان (أصحهما) وعليه فرع المختصر وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والأكثري أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة ووجهه ان الخلطة

البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معييا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثاني) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره اما اذا أبطنا البيع في قدر الزكاة وصحنا في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعض الصفقة واذا أجاز فهل يحز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب بأنه يحز بالجميع في الماشي والمذهب الاول والله تعالى اعلم * هذا كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة او بغير نية فان قلنا بالشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقسطهما) البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياء وغيرها بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا على قول الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صحنا يبيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما يجب الزكاة في عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيع فيعود فيه جميع ما سبق فان صحنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى وان أبطنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع فان صحنا البيع فالرهن أولى والا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن اذا صحب حلالا وحراما فان صحنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فلا ساعي اخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع وان أبطنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فالعيب لا يسقط خياره بدفع

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن كان في مواضع متفرقة فعلى هذا في الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع سنتينه بعشرين لصاحبه فيلزمها شاة ثلاثة أرباء على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين (والثاني) أن الخلطة خلطة عين أي يقتصر حكمها على قدر الخلوط ووجهه ان علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة في المرافق لاجتماع الماشية في المكان الواحد وهذا المعنى لا يوجد إلا في القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببليدين أربعون بكل واحد منهما فباع نصف أحدهما شاة من رجل فاذا تم حول البائع فعليه شاة وإذا تم حول المشتري فعليه نصف شاة قال أبو بكر

الزكاة من موضع آخر (وأما) إذا رهن قبل تمام الحول فتم في وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المسواشي والرهن لا يكون إلا بدين وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الاصح) الجديد لا يمنع فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون علي اصح الوجهين لانها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية (وعلي الثاني) لا يؤخذ منه لان حق المرتهن سابق علي وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية علي المسامحة بخلاف أرش الجنابة. ولان أرش الجنابة لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بخلاف الزكاة فعلي الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بخلاف ثم اذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان ان علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ علي اصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو تلف المالك فان قلنا يؤخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة على قاعدة الغرامات (اما) اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا يجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالى اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزز وغرم وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر ﴾ *
 (الشرح) لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرض لا يبيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرض وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بخلاف فان كان عالماً تحريره عزز وان كان جاهلاً لم يعزر لانه معذور . قال البغوي ولا يجوز قبل الخرض ان يأكل منه شيئاً ولا يتصرف في شيء . قال فان لم يبعث الخا كم خارصاً أو لم يكن حاكماً يحاكم الى عدلين يخرصان

الفارسي : لولا أنه لم يحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط لكان علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها وهكذا يكون الجواب إذا فرغنا على أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني في الصورة المذكورة ولا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بخلاف لان جميع ماله خايط عشرين وفي أربعين شاة فخصه العشرين نصفها وما الذي يجب علي صاحب الستين فيه خمسة أوجه ذكر الثلاثة الاولى منها في الكتاب (أصحها) وهو اختيار الاودني والقفال أنه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والافراد فيغلب حكم الافراد كالأفراد بالمال في بعض الحول ثم خاط وإذا غلبنا حكم الافراد صار كأنه منفرد بجميع الستين وفيها شاة وهذا الوجه هو

عليه ثم اذا غرم ماتصرف فيه ينظر ان أتلفه رطباً فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لانه ليس مثلياً فأشبهه مالو أتلفه أجنبي (والثاني) يضمنه بمثله رطباً لانه رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثلياً كما لو ملك أربعين شاة او ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة فانه يلزمه شاة أو بقرة ثم ان كانت الانواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الانواع وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطباً *

قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز ان يقطع الثمار لان الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخل أنفع للمساكين في مستقبل الاحوال ولا يجوز ان يقطع الا بحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز قطعها الا بحضور من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره ان رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له في قطعه وان نقصت به الثمرة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها او هلاك الثمرة او هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة او خاف ضرر النخل او الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها او كلها فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطع البعض لم تجز الزيادة لان حق المساكين انما هو في الثمر يابساً وانما يجوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم ان اراد القاع فينبغي المالك ان يستأذن العامل فان استأذنه وجب عليه ان يأذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فان لم يستأذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان (اصحهما) انه يقطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضي ابو الطيب في المجرى عن اصحابنا ان الاستئذان واجب فيأثم بتركه وان كان عالماً بتجريم الاستقلال عزره * ودليله ما ذكره المصنف والثاني ان الاستئذان مستحب

الذي نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع (والثاني) ذكره ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من اثبات حكم الخلطة فيه واذا اثبتنا حكم الخلطة فيه وجب اثباته في الباقي لان ملك الواحد لا يتبعص حكمه فيجمل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصاة الستين منها ثلاثة ارباع وهذا معنى قوله في الكتاب تغليباً للخلطة وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة اذا انفرد في بعض الحول ثم خلط وهو الاول متفقان على انه لا يمكن ان يحكم المالك صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ثم صاحب الوجه الاول يقول تغليب الانفراد اولي

فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلاني والبعوي وطائفة وسواء قلنا يجب الاستئذان أم يستحب
لا يفرم المالك ما تنقص بالقطع لما ذكره المصنف : وإذا علم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة
بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصومان للشافعي رضي
الله تعالى عنه . قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة يبيع أم افراز حق فإن قلنا افراز وهو
الاصح جاز ثم للساعي يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من
ذلك ما فيه مصالحهم وإن قلنا إنها يبيع لم يجوز وللم يميز للفقراء شيئاً بل قطعت الثمار مشتركة قال
الأصحاب نفي جواز القسمة خلاف مبني على أنها يبيع أو افراز إن قلنا افراز وهو الاصح جازت
المقاسمة كيلاً ووزناً هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والأصحاب وإن قلنا يبيع ففي جوازها
خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه مذكوران
في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل والإفوجان (أحدهما) يجوز

وصاحب الثاني يقول الخلطة أولى وأما أصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالى المالك الواحد
بمحكين مختلفين ويحتجون عليه بما لو مالك زرعين سقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء
فانه يجب في هذا العشر وفي ذاك نصف العشر ويضم البعض الى البعض في استكمال النصاب
(والوجه الثالث) وهو اختيار أبي زيد والخضرى أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس
جمعا بين اعتبار الخلطة والافراد وذلك لان جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ولا بد
من ضم أحدهما إلى الآخر وإن حكما لهما بمحكين مختلفين فنوجب في الاربعين المنفردة حصتها
من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصصة الاربعين منها ثلثا شاة ونوجب في العشرين
المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجب
ثمانين شاة فخصه عشرين منها ربع والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس (والوجه الرابع)
ويحكي عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب أن عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين
المختلطة كأنهم اوجب خليطه في عشرينه المختلطة فلا يتعدى حكم الخلطة عن الاربعين وثلثا شاة في الاربعين
المنفردة فانه حصصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله (والوجه الخامس) أن عليه شاة ونصف شاة في الاربعين
المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالكان لهما الكين وهذا أضعف الوجوه لان فيه افراد
ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين ولو خلط عشرين
بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفرد بها فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط
والمنفرد ففيها يجب عليها القولان إن قلنا الخلطة خلطة ملك فعليها شاة على كل واحد نصفها لان
جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين ففيها على كل واحد منهما الاوجه
الخمسة لكن تدب مختلف المقدار في بعض الوجوه (أصحهما) أن على كل واحد منهما شاة تغليبا

مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه
حكاه المصنف في آخر الباب والأصحاب عن أبي اسحق وأبي علي بن أبي هريرة لكن قال
المصنف إنها يجوز أن البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس (وأصحهما) عند المصنف
والأكثرين وبه قطع جماعة تفرعاً علي هذا الرأي لا يجوز فعلي هذا له في الأخذ مسلكان
(أحدهما) يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشرة مشاعاً إلي الساعي ليتعين حق
المساكين وطريقه في تسليم عشرة أن يسلمه كله فإذا آتاه الساعي برى المالك من العشر وصار
مقبوضاً للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه يبيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره
أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بالأخلاف (وأما) المسلك الأول فحكى
إمام الحرمين وغيره وجهاً في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز
أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذي عليه الأكثر منه . وحكى الإمام وغيره

للانفراد (وبأنها) أن علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن كل واحد منها يملك ستين منها ما هو
خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في السكل فيكون لسكل ثمانون حصّة ستين منها ثلاثة أرباع
هكذا ذكر في التهذيب ولفظ الكتاب يوافقه حيث قال فالوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد
لكن الشيخ أباً علي وإمام الحرمين قالوا إذا غلبنا حكم الخلطة يجب علي كل واحد منها في هذه
الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الأولى وجب فيها علي صاحب الستين ثلاثة أرباع لأن ثم
إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها وهما إذا غلبنا الخلطة
وأثبتناها في السكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصّة كل واحد نصفها لمن قال بالأول
أن يقول إنما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك وذلك يقتضي أن يدخل في الحساب
علي كل واحد منهما ما ينفرد به كل واحد واحد ثم علي ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما
جميعاً شاة واحدة وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الأولى شاة وربيع مع أن
جملة المال ثمانون فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين (وبأنها) أن علي
كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد فيقدر كل
واحد منهما منفرداً بالستين ولو كان كذلك لكان فيها شاة فخصه الأربعين فيها ثلثا شاة ثم يقدر
أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون وفيها شاة فخصه العشرين منها ربع شاة فالمجموع خمسة
أسداس ونصف سدس هكذا ذكر الشيخ أبو علي والإمام وهو الموافق للفظ الكتاب وأورد
في التهذيب أن علي كل واحد منهما علي هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في
العشرين بحساب مالوكان جميع المالين مختلطاً وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة فخصه العشرين
سدس شاة ويجب في الأربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس (وأعلم) أن هذا التوجيه مثل

وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة قال لان كل واحد منها خلاف القاعدة واحتمل
للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين والصحيح تعين للمسالك الثاني قال الاصحاب : ثم ما ذكرناه
هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب
الذي لا يتنمر والعنب الذي لا يتزيب وفي المسألتين استدراك حسن لآمام الحرمين قال إنما يتصور
الاشكال علي قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينظم الترجيح علي القوانين
في القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة
بل هو توفية حق إلي مستحق هذا كلام الامام واستحسنه الرافعي والله تعالى أعلم بهذا كله
إذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها
قال صاحب الحاوي وغيره (فان قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها ثمراً فهل لزمه في

ما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في التهذيب في الوجه
الثاني ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم (ورابعها) أن علي كل واحد
منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة قصر الحكم الخلطة علي الاربعين وثلاثا
شاة في الاربعين المنفردة علي ما سبق (وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة للاربعين
المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورتين في الكتاب ثم نعود الي
ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى
فقد يخطر ببالك في هذا الموضع بحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك
البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفي الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة
في بلد المال المختلطة او في بلد أخرى ولا شبهة في أن الامر علي ما ذكره وكان تعرض الاصحاب
لكون الاربعين في بلدة أخرى اتباع للفظ الشافعي رضي الله عنه فإنه هكذا صور المسألة في المختصر لكن
من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنة في المختصر لأنه أجاب فيه علي أن
الخلطة خلطة ملك فالعرض فيما اذا كلن ماله المنفرد في بلدة أخرى يفيد غرض المبالغة لأنه اذا
اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلا ينجد والحكم في بلدة واحدة كان اولى (والثاني)
ان التصوير فيما اذا اتفق حول صاحب السنتين وصاحب العشرين ام فيما اذا اختلف حولهما لم يفرق
(والجواب) انه لا فرق في اثبات القولين ثم ان اختلف حولان زاد النظر في التفاصيل المذكورة في
الفصل قبل هذا وذكر القاضي ابن كعب ان الخلاف فيما اذا اختلف حولهما فاما اذا اتفقا فلا خلاف
في ان عليهما شاة ربهما علي صاحب العشرين والباقي علي صاحب السنتين وهذا يرخص في اعلام
قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره في نظام
الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب السنتين علي قولنا

إنلافها للعطش عشرها تمرأ (قلنا) الفرق انه إذا لم يخف العطش ولا ضرراً في تركها لزمه تركها
ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعدد فليزمه ذلك فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها
ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره والله تعالى أعلم . واعلم أن الشافعي رضي الله
عنه قال في المختصر وإن أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها
مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر ونقل الربيع في الآم انه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلاف
الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما)
انه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصاحبة المساكين في بيعها
والا فعشرها وتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع على انه رأى المصلحة في عشر الثمرة
لا ثمن عشرها (التأويل الثاني) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت فقيمتها وعبر عن القيمة
بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني
على هذا وتحمل برواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية والله تعالى أعلم *

الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على هذا القول وأما صاحب الستين يرجع الى اول الكلام
وهو التفريع على خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحس به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي
صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتي
لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور
في الوجهين بعده اشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافاً آخر (وقوله) في الصورة الثانية
فالوجه الثلاثة جارية أي على قول خلطة العين وأما على قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن
تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم *

قال الفصل الخامس في تعدد الخليط فإذا ملك أربعين فخلط عشرون بعشرين لرجل وعشرين
بعشرين لا آخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان السك ثمانون وصاحب العشرين
يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلى خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه
ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب
الاربعين الوجة الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للمجموع
بين الاعتبارين *

كلام هذا الفصل مبني على قولي خلطة الملك والعين أيضاً وخاصيته ان الواحد خالط ببعض
ماله واحداً وبيعضه آخر ولم يخالط أحد خاليته الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية
لكنها هي المقصودة اذا عرفت ذلك فقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم فخلط عشرون منها
بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لا آخر لا يملك سواها فان قلنا بالخلطة خلطة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث الامام من يحرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يحرص كما يحرص النخل ويؤدي زكاته زيباً كما يؤدي زكاة النخل تمرأ ولان في الحرص احتياطاً لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالحرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خالص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثاني) لا يجوز أقل من خالصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت انواعاً مختلفة حرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يحرص نخلة نخلة وبين أن يحرص الجميع دفعة فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والاكل وغير ذلك فان ادعى رب المال بعد الحرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتي يقيم البيئة فاذا أقام البيئة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة فان حلف

الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومبلغ الاموال ثمانون وواجبها شاة فحصة الاربعين نصفها وأما كل واحد من صاحبي العشرين فماله مضموم إلي جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الي مال الآخر أيضاً فيه وجهان (أحدهما) نعم لينضم السكل في حقها كما انضم في حق صاحب الاربعين (والثاني) لا لان كل واحد منهما لم يخاطب بماله الا آخر أصلاً بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط كل واحد منهما ببعض ماله فلذلك ضم السكل في حقه وهذا أصبح عند الشيخ أبي علي والاول اختيار صاحب التقريب وبه أجاب أصحابنا العراقيون * وان قلنا بالوجه الثاني فعلي كل واحد منهما ثلث شاة لان مبلغ ماله ومال خليطه ستون وواجبها شاة فحصة العشرين منها ثلث وإن قلنا بالاول فعلي كل واحد منهما ربع شاة لان المجموع ثمانون فحصة العشرين منها ربع وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون وله نصفها وأما صاحب الاربعين فيجىء فيه الوجوه المذكورة في الفصل الاول في حق صاحب الستين (أحدهما) ان عليه شاة تغليباً للانفراد هذا لفظ صاحب الكتاب والأئمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد فانه غير منفرد بشيء من ماله لكن قالوا ما لم يخاطب به زيداً فهو منفرد عنه ولا فرق بالاضافة اليه بين أن يكون مخلوطاً بمال غيره وبين ان لا يكون مخلوطاً أصلاً واذا كان كذلك فيعطي له حكم الانفراد ويقبل حتي يصير كالمنفرد بالباقي أيضاً وكذا بالاضافة الي الخليط الثاني وكأنه لم يخاطب أحداً وعلي الوجه الثاني يلزمه نصف شاة تغليباً للخلطة فانه لا بد من اثبات حكمها فيما وجدت ولا بد من ضم ملكية أحدهما الي الآخر للاجتماع في الملك وكل المال ثمانون وكانه خلط أربعين بأربعين قال في النهاية وهذا الوجه أصبح ههنا وعلي الوجه الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعاً بين اعتبار الخلطة

سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل يمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال في التار وادعي أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فان كان في قدر لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثالث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يخطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين ٥

(الشرح) فيه مسائل (احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكي الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجهاً ان الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كلاحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال اصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقي الحديقة

والانفراد وذلك بأن نقول لو كان جميع ماله مضموماً الى ملك زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصاة العشرين منها الثلث وهكذا نفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان وعلى الوجه الرابع وهو أن ثمة يجب شاة وسدس ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الاول لاناوجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا فالخاضع في المسألة ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب لا غير ونظم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع على التولين (احداها) ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل فان قلنا بمخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان ان ضمنا مال بعضهم الي بعض كما نضم مال صاحب الستين الى مال كل واحد منهم فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فعليه ربع شاة وان قلنا بمخلطة العين فعلي كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين الوجوه: على الاول يلزمه شاة وعلى (الثاني) نصف شاة وعلى (الثالث) ثلاثة أرباع شاة لان كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصاة المختلطة منها ربع وهكذا يقدر بالاضافة الي عمرو وبكر فيجتمع ثلاثة أرباع وعلى (الرابع) شاة ونصف في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك على كل خليط (الثانية) ملك خمساً وعشرين من الابل فخالط بكل خمس منها خمساً لرجل إن قلنا بمخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة لان السكك خمسون وفيما على كل واحد من خلطائه وجهان (أحدهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض كانه خلط خمساً بخمس وعشرين لا غير: وإن قلنا بمخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الوجوه: على الاول عليه بنت مخاض وعلى الثاني

ولا يجوز الانفصال على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها متفاوت وأما يخرص رطباً ثم يقدر تمرأ لان الارطاب متفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ثم يقدر تمرأ هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخله فقيل هو شرط لا يصح الخرص الا به لانه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لان فيه مشقة (والثالث) قال وهو الاصح ان كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وان استترت به كعادة الحجاز فشرط (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والا كثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حشمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم (الثالثة) هل يكفي خارص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان (أحدهما) القطع بخارص كما يجوز

نصف حقة وعلي الثالث خمسة أسداس بنت مخاض لان جميع ماله لو كان مختلطاً بالحنس التي هي تزيد مثلاً كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض حصة الحنس سدسها وهكذا تقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع خمس شياه في كل خمس شاة كما في حق خلطائه (الثالثة) له عشر من الابل خلط خمسا منها بخمس عشرة لرجل وخمسا بخمس عشرة لآخر إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون لان الكل أربعون وفيما علي صاحبيه وجهان إن ضمنا مال (أحدهما) مع مال صاحب العشر إلي الآخر فعلي كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون لان خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وإن لم نضمه الا الي مال صاحب العشرة فعلي كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاض لان الكل خمس وعشرون وإن قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من الخاططين ثلاث شياه لانه خالط خمس عشرة بخمس وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط علي هذا القول : وفيما يلزم صاحب العشر الوجوه : علي الاول يلزمه شاتان كأنه منفرد بالعشر وعلي الثاني ربع بنت لبون كأنه خالط عشرا بثلاثين وعلي الثالث خمس بنت مخاض اذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض وحصة الحنس خمس بنت مخاض وهكذا تقدر في حق الآخر فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع

حكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والا كثرون فيه قولان قال الماوردي : وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وجهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خالص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكي وجه ان خرص علي صبي أو مجنون أو سفیه أو غائط اشترط اثنان والا كفى واحده وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو علي في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولاً للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الام واتفق الاصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردي وغيره وإنما فرق الشافعي بينهما في الام في جواز تضمين الكبير ثماره بالحرص دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالحرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشافعي في اشتراطهما وجهين مطلقاً (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المجرى وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفي خارص كالخاكم شترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كلاً ووزاناً (والثاني) لا لانه يحتاج إلى اجتهاد كالخاكم بخلاف السكيل والوزن قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم لك أن تقول اننا اكتبنا بواحد فهو كالخاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسيبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد

يلزمه شأنان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الحستان لشخصين فتعود الاوجه الى ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه وغاطه أبو زيد والحضري وغيرهما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب العشر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليها جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح فربما علي قول خلطة العين أما ايجاب الشاة عليها فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة علي هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات لأهل تغليط الشيخين أبي زيد والحضري مبنى علي أنها يذهب ان الى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صورته علي هذه الاختلافات من عند نفسك فقدرد أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخطة الملك فملك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة علي الصحيح وذلك لانا قد قدمنا أن الابل اذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقائق وجملة أموال خلطائك مع مالك

فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي توقفتنا حتي نتبين المقدار منها او من غيرها وحكي
السرخسي فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالأقل لانه اليقين (والثاني) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو
أقرب إلي خرصه منها وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الاصح والله تعالى اعلم (الرابعة)
الخرص هل هو عبرة ام تضمن فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أحدهما) تضمن ومعناه
ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الي ذمة المالك (والثاني) عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار
للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالأول قطع المصنف والعراقيين: ومن فوائد الخلاف
انه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمن جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريباً
ان شاء الله تعالى (ومنها) انه لو ألتف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص
لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمنياً صريحاً
وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم علي ما كان وان قلنا تضمن فهل نفس الخرص تضمن أم لا بد
من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (أحدهما) نفسه تضمن (والثاني) لا بد
من التصريح قال امام الحرمين وعلي هذا فالذي أراه انه يكفي تضمن الخارص ولا يفترق الي قبول

ما تبين فان كان الاغبط خمس بنات لبون فحصة عشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط
أربع حقائق فحصة العشرين منها خمساً حقة وفيما يجب علي خلطائك وجهان ان ضمننا مالك الي مال
كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم الي بعض فعلي كل واحد منهم تسعة أمان بنت لبون وهي بنت لبون وعن
او تسعة أمان حقة وان لم يضم مال كل واحد منهم الا مالك فعلي كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر
جزءاً من جذعة لان جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا: وان قلنا
بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائك تسعة أعشار حقة لان المبلغ خمسون وفيما يلزمك الوجوه:
علي الاول يلزمك أربع شياء كأنك منفرد بالعشرين وعلي الثاني يلزمك الاغبط من نصف بنت
لبون أو خمس حقة كأنك خلطت العشرين بمائة ومائتين وعلي الثالث يلزمك أربعة أجزاء من ثلاثة
عشر جزءاً من جذعة اذ لو خلطت جميع مالك الي مال زيد من خلطائك لباع المجموع خمساً وستين
وفيها جذعة حصصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة وهكذا تقدر في حق الثلاثة
الباقين فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع يلزمك أربع شياء كما في الوجه الاول كما كانت كل خمسين لرجل
وهذه المسائل كلها مفروضة فيما اذا اتفقت او اثل الاحوال فان اختلفت انضم الي هذه الاختلافات
ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة لو اختلف حول خلطائك وحولك
فتزكي وهم في السنة الاولى زكاة الانفراد وهي الشياء كل عند تمام حوله وفي سائر السنين كل يؤدي
زكاة الخلطة هذا هو الصحيح وفي القديم الواجب في السنة الاولى أيضاً زكاة الخلطة وعلي الوجه
النسب الي ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلاً

المالك (والطريق الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فإن لم يضمه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح لم يقرم والا فوجهان أصحها لا يقوم والله تعالى اعلم (الخامسة) اذا اصاب الثمار آفة سماوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف نظر ان تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاذاء والمراد اذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فانه

(فرع) لو خلط خمس عشرة من النعم بخمس عشرة لغيره ولا أحدها خمسون ينفرد بها فان قلنا الخلطة خاطئة عين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لان المبلغ ناقص عن النصاب وعلي الآخر زكاة خمس وستين وهي شاة وهو كمن خلط ذميا أو مكاتباً حكمه حكم المنفرد وإن قلنا الخلطة خلطة ملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا حكم لهذه الخلطة أيضا لان الخلط يجب أن يكون نصابا ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستبيع غيره (والثاني) وهو الاصح ثبت حكم الخلطة ويجعل كأن الخمسين مضمومة الي الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلي الآخر ثمن ونصف ولا يخفى نظائره على الموفق *

قال (الشرط الثالث في الحول فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول الا ان دخل الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت في بقية السنة فلو ماتت الامهات وهي نصاب لم تقطع التبعية (ح) ولو لمالك ما ثمة وعشرين فتمتجت في آخر الحول سخلة وجبت شأنان لحدوها في وسط الحول *

ذكر في أول كتاب الزكاة المال الواجب فيه ستة شروط (أحدها) كونه نعمة (والثاني) كونه نصابا وقد تم الكلام فيهما (والثالث الحول) فيشترط في وجوب الزكاة في النعم حولان الحول عملا باطلاق ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (١) ويستثنى عنه النتاج

الشرط الثالث الحول

(١) «حديث» لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمقيل في الضعفاء من حديث غائشة وفيه حارثة بن ابى الدجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوجه وصحح الدارقطني في الملل الموقوف وله طريق أخرى تذكر بعد *

يضمن قطعاً لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصيباً زكاه وإن كان دونه بني علي أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان فإن قلنا بالاول فلا شيء وإن قلنا بالثاني زكي الباقي بمحضته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوي ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة

فيضم إلى الامهات في الحول لما رويناه من قبل عن عمر رضي الله عنه أن قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة وعن علي رضي الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالكبار والصغار وإنما يضم بثلاثة شروط (أحدها) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل فاما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر إن حدث بعد امكان الاداء فلا تضم إلى الامهات في الحول الا لا يستمرار واجبه ولكن يضم إليها في الحول الثاني وإن كان قبل إمكان الاداء فطريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه يبيني علي القولين وسند كرها في أن الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان إن قلنا شرط الوجوب فتضم إلى الامهات كالنتاج قبل الحول وإن قلنا شرط الضمان فلا (واحتج) للاول بان عمر رضي الله عنه قال : اعتد عليهم بالسخلة (١) (يروح بها الراعي علي يديه ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ولا تعد المواشي إلا بعد الحول وذكر في البيان أن من الاصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبنيين علي شرط (وأظهرهما) وهو المذكور في الوسيط أنه لا يضم أصلاً لان الحول الثاني ناجز فالضم إليه أولى من الضم إلى المنتضى (والشرط الثاني) أن يحدث من نفس ماله اما المستفاد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول وبه قال أحمد خلافاً لابن حنيفة ولما لك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كعب وغيره لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول » (٢) وأيضاً

(١) (حديث) عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار : اما قول عمر فتقدم (وأما) قول علي فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخوة ولا النخعة شيئاً قال الخطابي الزخوة أولاد النعم والنخعة أولاد الابل : قلت وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف *

(٢) (حديث) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول : الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما : وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف : وروى البيهقي عن ابني بكر وعلى وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابني بكر وغيره : (قلت) حديث علي لا بأس باسناده والا تار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم *

ما بقي قولاً واحداً وهذا شاذ ضعيف (أما) إذا أتلّف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو
 الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه لكن يكره أن قصد الفرار من الزكاة وإن قصد الاكل
 أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين
 ثم له حالان (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص فإن قلنا الخرص تضمن لهما عشر التمر
 لأنه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبء فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء
 على أنه مثلي أم لا (والصحيح) الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريباً (الحال
 الثاني) أن يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزّر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص
 لكان عبء (فإن قلنا) لو جرى لكان تضميناً (فوجهان) (أصحهما) يضمن الرطب (والثاني)
 ضمان التمر وحكي الراجح وجهان أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب *
 والحالان مفروضان في رطب يجبي منه تمر وعنب يجبي منه زبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في
 الحالين ضمان الرطب بلا خلاف (السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرها
 مبنى على أقوال التضمين والعبء إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا بالعبء فنفوذ تصرفه
 في قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة
 فمثل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الأصحاب على نفوذه . قال الرافعي : ولما كان الموجود في
 كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يصير التمر في ذمته
 بالخرص فإن أرادوا نفي الإباحة دون فساد البيع فذاك والافدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة

فانه مستفاد هو أصل نفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس وأيضاً
 فإن أبا حنيفة رحمه الله سلم أنه لو كان له دراهم فأخرج زكاتها ثم اشترى بها ماشية لاتضم إلي ما عنده
 في الحول فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم إلي ما عنده في الحول تضم إليه في النصاب
 على ظاهر المذهب وبيانه بصور (أحداها) ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى
 فعليه عند تمام حول الاصل تبيع ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة فإذا حال حول ثان علي
 الاصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة فإذا حال حول ثان علي العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبداً وهذا
 كما ذكرنا في طرو الخلطة على الأفراد يجب في السنة الأولى زكاة الأفراد وبعدها زكاة الخلطة:
 وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الاصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول فعلي هذا
 لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول على السكك (الثانية) ملك
 عشرين من الابل ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام
 حول العشرة ثلث بنت مخاض لأنها خالطت العشرين في جميع حولها وواجب الثلاثين بنت مخاض
 حصّة العشرة ثلثها فإذا حال حول ثان علي العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض وإذا حال حول ثان علي

وكيف كان فالذهب جواز التصرف في الاشارة التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلانعديه الي الباقي علي المذهب وقد سبق تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه إذا لم يجد خارصاً متولياً حكم عدلين والله تعالى أعلم (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك الي سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الغلاني وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلاخلاف وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه الي سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بيته بل القول قوله يمينه وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه سواء حلف أم لا (والثاني) واجبة فان حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعي سقوطها ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب وإن أضاف الهلاك الي سبب ظاهر كالخريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلايمين وإن أنهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فتلاوة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثاني) يقبل قوله يمينه حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلايمين إذا كان ثقة حكاه الرافعي : حيث حلفناه فهي مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)

العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدأ : وعلي ما حكى عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول علي العشرين وشاتان عند تمام الحول على العشرة ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول العشرين لان العشرة من الابل نصاب بخلاف العشرة من البقر في السمورة الاولى ولو كانت المسألة بمالها واشترى خمساً فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه واذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني علي الاصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض وعلي هذا القياس وعلي ما حكى عن ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدأ عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدأ ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول علي جميع المال وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك (الثالثة) ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة قال الصيدلاني وغيره وجميع ذلك إذا قلنا الزكاة في الذمة وأداها من غير المال فإن قلنا أنها تتعلق بالعين او قلنا هي في الذمة أداها من المال فينقص الواجب من المستفاد بالقسط وكذلك في الاصل عند تمام الحول الثاني (والشرط الثالث)

الرافعي : المفهوم من كلام الاصحاب قبوله يمينه وهو كما قال الرافعي (الثامنة) اذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الخا كم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا بينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردي وآخرون وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمس أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان أهمه حلفه وفي اليمين الوجهان السابقان (أصحابهما) مستحبة هذا اذا كان المدعي فوق ما يقع بين السكيلين (أما) اذا ادعى بعد السكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين السكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال (أصحابهما) لا يقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في السكيل ولو كيل ثانياً لوفى (والثاني) يقبل ويحط عنه لان السكيل تعيين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى (قلت) وهذا الثاني أقوى . قال الامام : وصورة المسألة أن يقول الخروص عليه حصل النقص لزال قليل في الخرص ويقول الخارص بل لزال في السكيل ويكفي بعد فوات عين الخروص (أما) اذا ادعى نقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان (أصحابهما) يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن الاثمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتي جاء زمن الامكان فاننا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم (التاسعة) اذا خرص عليه فافر المالك بأن الثمر زاد علي الخروص قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لان عليه زكاة جميع الثمرة (العاشرة) اذا خرص عليه فتلّف بعض الخروص تلغاً يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلّف . فان عرف المالك ما أكل كل زكاة مع الباقي وإن أهمه الساعي حلفه استحباباً علي الاصح وجوباً علي الوجه الآخر كما سبق وإن قال لأعرف قدر ما أكلته

أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصاباً فلو ملك عدداً من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج مع الاصل نصاباً فالحول يبتدىء من وقت كمال النصاب خلافاً للمالك حيث اعتبر الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد في إحدى الروايتين والاصح عنه مثل مذهبه لنا مطلق الخبر « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها زيادة بها تم النصاب فيبتدىء الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الامهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد اذا اتبع الام في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الام كالأضحية وغيرها هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران (أحدهما) ويشهر بالانماطى أنه يشترط بقاء نصاب من الامهات فلو نقصت عن النصاب انقطعت

ولاماتلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدراً الزمناك به فان اتممناك حلفناك وان ذكرت مجعلاً أخذنا الزكاة بخبرنا (الحادية عشرة) اذا اختلف الساعى والمالك فى جنس اشمر أو نوعه بعد تلفه تلفاً مضمناً قال الماوردى والدارمى القول قول المالك فان أقام الساعى شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضي له وان أقام شاهداً فلا لانه لا يحلف معه (الثانية عشرة) قال امام الحرمين اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل ففرض أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمراً جافاً قال صاحب التقريب يتصرف الخروص عليه فى الجميع ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص وان قلنا الخرص عبء فلا أثر له فى حق الشركاء قال الامام وهذا الذى ذكره بعيد فى حق الشركاء وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى أملاكهم المحقة وان ثبت ما قاله صاحب التقريب فمستنده خرس عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الاكزام فى حق الملاك والغائبين . قال الامام :والذى لا بد منه من مذهب صاحب التقريب أن الخرص فى حق المساكين يكفى فيه الزام الخارص ولا يشترط رضى الخروص عليه وأما فى حق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء للاحالة *

* قال المصنف رحمه الله *

«ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تحفف لحديث عتاب بن أسيد «فى السكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» فان أخذ الرطب وجب رده وان فات

التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ولو انفردت فلا تستتبع غيرها (والثانى) نقله القاضي ابن كج عن رواية أبى حامد أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لا بد من بقاء شيء منها ولو واحدة وبه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك فى فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك واحداً أيضاً ثم * وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) إلا فى السخالي ليس الحكم مقصوراً على السخالي بل العجول والفصلان فى معناها (وقوله) فى وسط الحول إشارة إلى الشرط الاول ويجوز أن يعلم بالملم لان القاضي ابن كج حكى عن مالك أنها تضم الى الامهات وان توالدت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل الامكان وجعلناها مضمومة الى الامهات كما سبق فلا يكون الحصول فى وسط الحول شرطاً فيجوز اعلامه بالواو أيضاً لذلك (وقوله) من نفس النصاب فيه إشارة الى الشرطين الآخرين (وقوله) الذى انعقد عليه الحول جار مجرى التأكيد والايضاح (وقوله) مهما أسيمت فى بقية السنة كالمستغنى عنه فى هذا المقام لانه ليس فيه الا تعرض لشرط السوم ونحن اذا تكلمنا فى شرط لاحتاج الى التعرض لسائر الشروط فى أثناءه (وقوله) لم تنقطع التبعية معلم بالحاء والالف والواو لما قدمناه (وقوله) فى آخر الفصل لحدوثها فى وسط الحول كذا هو فى بعض النسخ باللام وفى بعضها كحدوثها بالكاف (والاول) أقرب الى سياق كلامه فى الوسيط فانه ذكر هذه المسألة بعد ذكر

وجب رد قيمته . ومن أصحابنا من قال : يجب رد مثله . والمذهب الاول لانه لا مثل له لانه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل « (انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) » وان كانت أنواعا أخذ من كل نوع بقسطه فان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لامن النوع الجيد ولا من النوع الردي . لان أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط

(الشرح) حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر انه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب وان مؤونة ذلك كله تكون علي رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك وسبق هناك انه اذا اخذ الرطب وجب رده فان فات غرمه بقيمته علي المذهب وبه قال الجمهور وقيل بمثله وسبق هناك ان الخلاف مبني علي ان الرطب مثلي أم لا وهو المذهب . قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله فان كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة فان أخرج اعلا منه من جنسه اجزأه وقد زاد خيرا وان اخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان اختلفت انواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصه بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصه هكذا قاله الاصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وتقل القاضي ابو الطيب في المجرى اتفاق الاصحاب عليه واحتج له ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي وسائر الاصحاب بأنه لا يشق ذلك مع انه الاصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي علي قول لان التشقيص محدود في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي ابو القاسم بن كيج في الثمار قولين كالمواشي (أحدهما) الاخذ من الاغلب (واصحهما) الاخذ من كل نوع بقسطه والمذهب القطع بالاخذ بالقسط من الثمار (واما) اذا عسر الاخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها (ففيه) طريقان حكاهما القاضي ابو الطيب في المجرى وآخرون (اصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردي . رعاية

ما لو ملك تسعا وعشرين فحدثت سخلة يستفتح الحول من حيثئذ وبين تبايرهما بان هناك لم يكن الاصل نصابا ولم ينعقد الحول عليه وههنا ما سبق جار في الحول هذا لفظه : وهو معني قوله ههنا لحدوثها في وسط الحول أي في أثناء الحول المعتقد علي الاصل وان قرب من الانتضاء . ومن قرأ كحدوثها في وسط الحول لا يمكنه حمل وسط الحول علي ماهو المراد منه عند قوله الا في السخال الحاصلة في وسطه فان المراد ثم ما قبل التمام ولا شك أن المراد من آخر الحول ههنا حالة اقرب من التمام وهي قبل التمام فلا يغير حتى يشبه أحدهما بالآخر فله يحمل الوسط علي حقيقته المشهورة وليس ذلك بالجيد . واعلم أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت الماشية بالنتاج نصابا ثانيا كالمائة شاة فحدثت احدى وعشرون سخلة فاما اذا لم يحدث الا عشرون فلا تظهر فائدته والاعتبار بالانفصال فلو خرج

للجانبين وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل امام الحرمین اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة اوجه حكاهما أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرى والمرخسي في الامالي وآخرون (أصحابها) يخرج من الوسط (والثاني) يؤخذ من كل نوع بقسطه لانه الاصل (والثالث) من الاغلب وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضا فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكاف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جازو لزم الساعي قبوله وهذا لاخلاف فيه قول البندنجي وغيره وهو أفضل والله تعالى أعلم *

بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يرمح خلافه فلا يغلط واذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فاقول قول المالك فان أهمه الساعي حلفه *

قال الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبين وكذلك اذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبيى اذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) وانم *

قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدر فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التي تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بمنجسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر واذا تبادل بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين اذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وان كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجراً ففيه وجهان في رواية ابن كعب والحناطي وصاحب المذهب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحها) وهو الجديد علي رواية القواين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحيى عنه أنه قال : بشروا الصيارفة بأن لازكاة عليهم وبني الصيدلاني وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين اذا اجتمعتا في مال أيهما تقدم وفيه خلاف مذكور في السكتاب في موضعه ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب كازالتمعن جميع النصاب هذا

(قرع) * ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً . ستون أحر وستون أسود *
 * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت الثمرة رطباً لا يجبي . منه التمر كالحلث والسكر أو عنبا لا يجبي . منه الزبيب وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان ان قلنا أن القسمة فزر النصيبين جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى

تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المواشي وقال في مبادلة النقد بالنقد ان الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس او بغير الجنس وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيره ابناء علي أصليين احدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده والثاني أن الاستفادة بالشراء ونحوه يضم إلى الاصل في الحول فقال مالك إذا بادل نصاباً بمجنسه بنى على الحول سواء فيه المواشي وغيره او في مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان وقال أحمد في مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع . لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال حي يحول عليه الحول » ولأنه أصل نجب الزكاة في عينه فلا ينبي حوله على حوله غيره كالجنسين وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا تقطع الحول لانها لا تنزل الملك خلافاً لأبي حنيفة فيما اذا اتصل القبض بها * ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري فقد قال في التهذيب هو كعلف الغاصب لقطع الحول وفيه وجهان وقال القاضي ابن كعب عندئذ تسقط الزكاة وينقطع الحول لانه مأذون من جهة المالك في التصرف فاشبهه علف الوكيل بخلاف الغاصب . ولو باع معلوقه بيعاً فاسداً فأسامها المشتري فهو كالأسامها للغاصب وسيأتي ذلك * اذا عرفت هذا الاصل فيتعلق به مسائل (احداها) لو باع المال الزكوى او بادله قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به عيباً قديماً نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضي يني على الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضا يستأنف . وان مضى عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر ان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان الساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التي تجب زكاتها من جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الاموال . وفي كلام ابن الحداد

البيع وقسم الثمن فعل وأن قلنا ان القسمة بيع لم يجوز لأن يكون بيع برطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ منه ويفرق عليهم وان قطعت اليد فان قلنا أن القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا أنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق عنه وقال أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في التخل والصحيح انه لا فرق بين ان تكون على الشجر وبين ان تكون على الأرض لأنه بيع برطب برطب على هذا القول

تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر فينبغي جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة وفيه خلاف يأتي من بعد إن قلنا تجب في الذمة والمال مهرون به فله الرد كما لو رهن ما اشترى ثم انفكهم ووجد به عيبا وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق الأرض بالعبد الجاني فكذلك الجواب وان قلنا المسكين شريك فهل له الرد حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم (والثاني) القطع بأن له الرد إذ ليس للمسكين شركة محقة في هذا المال ألا ترى أن له أن يؤدي الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فانه زكاه الملك لا محالة ولانه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقت به بالشراء من حيث انه روج كما روج عليه وبإخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة قال الشيخ وهذا الطريق على الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ورأيت للقاخي ابن كج رواية وجه غريب انه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لان ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيبيع الساعي عين النصاب وامام الحرمين أشار الى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما وراءه قولاً تفريق الصفة وان أخرج الزكاة من عين المال فان كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه قولان (أحدهما) وهو المنصوص عليه في الزكاة انه ليس له ذلك وهذا اذا لم يجوز تفريق الصفة وعلى هذا هل يرجع بالأرض منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه ربما يعود إلى ملكه فيتمكن من أداء الجميع فان كان نالما رجع ومنهم من قال يرجع مطلقا وهو ظاهر نص لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالأرض ولا ينتظر زوال العيب الحادث (والقول الثاني) انه يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفة وسيأتي القولان في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه قول ثالث أنه يرجع الباقي بقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبع الصفة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشتري بل دينار فاقول قول من فيه قولان

﴿الشرح﴾ هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا في هذا الباب والهلويات بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ناء مثله والسكر بضم السين علي لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿باب زكاة الزرع﴾

﴿وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر وينبئه الا دميون كالخنة والشعير والدخن والذرة والجاورس والارز وما شبه ذلك لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء والبغل والسييل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنة والحبوب» (فاما) القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فمفعوفا

(أحدهما) قول البائع لان الاصل استمرار ملكه في الثمن فلا يسترد منه الا بما يقر به (والثاني) قول المشتري لانه غارم لما أخرجه (المسألة الثانية) حكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ولو باع المال الزكوي في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمان الخيار للبائع أو هو موقوف بنى علي حوله ولم يستأنف وان قلنا انه للمشتري فالبايع يستأنف بعد الفسخ (الثالثة) لو ارتد في خلال الحول هل ينقطع الحول يدي علي الخلاف في ملك المرتد ان قلنا يزول بالردة ينقطع فان عاد الي الاسلام استأنف وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا انه موقوف فان هلك علي الردة تبين الانقطاع عن وقت الردة وان عاد الي الاسلام تبين استمرار الملك ووجوب الزكاة علي المرتد في الاحوال الماضية في الرد ينبنى علي هذا الخلاف أيضا وسند كره في الركن الثالث ان شاء الله تعالى (الرابعة) لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة الي الوارث هل يبنى علي حول المورث فيه قولان (القديم) نعم لانه خليفة في حقوق الملك ألا ترى انه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب (والجديد) وهو المذكور في الكتاب انه لا يبنى بل يبتدىء الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كعب أن أبا إسحق قطع به وامتنع من اثبات قول آخر فحصل في المسألة طريقان وحيث قلنا لا يبنى فلو كان مال تجارة لا ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي تم الحول فهل تجب الزكاة أم يبتدىء الحول من يوم علم فيه خلاف مبنى علي أن قصد السوم هل يعتبر ويأتي ذلك (الخامسة) لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجا اليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار وعن مالك وأحمد اذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال قال في الوسيط عند

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولأن الاقوات تعظم منفعتها فهي كالانعام في الماشية وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدمس والحصى والماش واللوييا والباقلا والهرطان لانه يصلح للاقتنيات ويدخر للاكل فهو كالخنطة والشعير »

(الشرح) حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير إلا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذى مختصراً أن معاذاً كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » قال الترمذى ليس اسناده بصحيح قال وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء قال الترمذى والعمل على هذا

مالك لا يصح البيع وأشار المسعودى الى انه اذا عاد الى ملكه يبنى ولا يستأنف وتقل القاضي ابن كعب انه اذا باع وقد قرب الحول فراراً من الزكاة أخذت منه الزكاة وهذا يوم الاكتفاء بما مضى من الحول والله أعلم ونرجع الآن الى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك ان المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الاطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة فان التبادل فيها لا يقدح على ما قدمنا ولمستدرك أن يقول الكلام الآن في زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب اليها فلا حاجة الى الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام . واعلم أن السابق الى الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا لانه لو أُراده لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع وعاد إلى شيء واحد بل المراد من شرط الحول في إيراده مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالي (وقوله) فان زال بالاببدال بمثله لافرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو يغير النثل وإنما خص الكلام بالاببدال بالمثل لانه محل النظر والخلاف على ما تقدم واعلم لذلك قوله انقطع الحول بالخاء والميم والالف (وقوله) ولو عاد بفسخ أورد بعيب الرد بالعيب هو: ضرب من الفسخ أيضاً لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الرؤية إن اثبتناه والمقابلة إذا جعلناها فسخاً وهو الصحيح (وقوله) وكذا إذا انقطع ملكه بالردة أي إذا قلنا إن الردة تزيل الملك فإذا أسلم استأنف الحول على ما بينا وقد وسم قوله وكذا إذا انقطع بالواو لالاخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا فان في نفس اللفظ أشعاراً به لكن لانه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يبنى على حول المورث طرد في أن المرتد بعد الاسلام يبنى وان حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكى الخناطي أيضاً وجهاً على هذا القول أنه لا يستأنف (وقوله) من قصد بيع ماله فيه إضمار أى قصد فراراً من الزكاة واعلم قوله صح يبعه بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات (وقوله) وأتم حكم بالتحريم وقد حكاه أئمة الحرمين عن بعض المصنفين وتردد فيه من جهة أنه تصرف مسوغ

عند أهل العلم أنه ليس في الحضرات صدقة يعني عند أكثر أهل العلم والافأبو حنيفة رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب فكة الثمار وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث من أهل : هذه الاحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضها قول الصحابة رضي الله عنهم ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم (وقوله) والجاورس هو بالجم فتح الواو قيل هو حب صغار من حب الذرة وأصله كالقضب إلا أن الذرة أكبر حباته وفي الارز سنت لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتثنيده الزاي (والثانية) كذلك إلا ان الهمزة مضومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ككتبت (والرابعة) مثلها لكن

ولو أتمناه لكان ذلك بمجرد القصد والموجود في لفظ الشافعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب إنما هو السكراهية والله أعلم *

قال الشرط الخامس السوم فلا زكاة فيما علف في معظم السنة وفيما دونه أربعة أوجه (أقربها) أن المسقط قدر بعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة وقيل لا يسقط إلا العلف في معظم السنة وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتي لو أسامها نهاراً وعلفها ليلاً لم يسقط وقيل ما يتمول من العلف يسقط *

لا تجب الزكاة في النعم إلا بشرط السوم بخلاف مالك واحتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «في سائمة الغنم زكاة» (٢) وعن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة إذا عرف ذلك فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة والمعلوفة في جميع الحول أو أكثره لازكاة فيها وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهو دون المعظم فقد حكي في الكتاب فيه أربعة أوجه (أقربها) عندنا أنه ان علفت قدرا يعدم مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وإن استحق بالاضافة اليه وجبت الزكاة كما لو أسيمت في جميع الحول وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال : المراد منه رفق أسامتها فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً فإن كان قدر العلف حقيراً بالاضافة اليه فلا عبرة به والي هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا اسحاق رجع اليه بعد ما كان يعتبر الاغلب (والثاني) أن

(١) حديث في سائمة الغنم الزكاة : البخاري في حديث أنس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائماتها أربعين ومائة شاة وقد ذكر المصنف بعد قليل من حديث أنس : وفي رواية أبي داود في سائمة الغنم إذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرازي من مغايرة حديث أنس له مردود قال ابن الصلاح أحسب أن قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل ابل سائمة الحديث *

ساكنة الراء (والخامسة) رز بنون ساكنة بين الراء والزاي (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاي (وأما) القاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهوران الكسر أشهر وبه جاء القرآن . والبطيخ بكسر الباء . ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان . والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي لم يوجب فيها شيئا لأنه أسقط واجبا فيها والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقمان في البيوت أي تخزن « واعلم ان الدخن والارز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف منها بل زاد الماوردي فقال في الخاوي القطنية هي الحبوب المقتاة سوى البر والشعير وأما الحنص فبكسر الحاء لا غير وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوييا قال ابن الاعرابي

ذلك لأثر له وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأنه إذا كانت الاسامة أكثر تخف المؤنة ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة تمر يجامن أحد القولين في السقي بماء السماء والنضح أنه يعتبر الأغلب منهما وعلي هذا الوجه لو استويا قال في النهاية فيه تردد والظاهر السقوط (والوجه الثالث) أنه ان علف قدرا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وان علف قدرا كانت تموت لو لم نزع ولا علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة وقد قيل ان الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصاعدا قال في النهاية ولا يبعد أن يباح الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة (والوجه الرابع) أن ما يتمول من العلف وان قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول لان رفق السوم لم يتكامل « فان قلت هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم وان قصده ينقطع الحول لاحالة أو هي مخصوصة بما إذا قصده وإن لم يقصد لم يؤثر لاحالة أو هي شاملة للحالتين : فاعلم أن في كلام الناقلين لبسا في ذلك ولعل الاقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا أما إذا علف علي قصد قطع السوم ينقطع الحول لاحالة كذا أورد صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو علفها قدرا يسيرا لا يتمول فلا أثر له أيضا واليه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع وقيل كل ما يتمول من العلف يسقط ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالالف والحاء لما ذكرنا أن مذهبا الثاني ولا يخفى أن المراد من قوله ولا زكاة فيما علف في معظم السنة ما إذا تمحض العلف اذ لو كانت تسام نهارا وتعاف ليلا في جميع السنة كان موضع الخلاف علي ما سبق *

(فرع) لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها فهل تجب الزكاة فيها فيه وجهان حكاهما أبو القاسم السكري وآخرون (أصحابهما) لا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو ما أورده معظم العراقيين لأنها لا تقتنى للئام وإنما تقتنى للاستعمال فلا تجب الزكاة فيها كشياب البدن ومتاع الدار

هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبياء واللوبياح وهو معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا يمد مخففا ويكتب بالالف ويقصر مشدداً ويكتب بالياء لغتان ويقال الفول والهرطان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخثر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء. أما أحكام الفصل فاتفق الاصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان أحدهما أن يكون قوتا والثاني من جنس ما ينبت الأدميون. قالوا فإن فقد الأول كالاسديوش وهو بزر القطونا أو الثاني كالثمن أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة قال الرافعي وإنما يحتاج إلى ذكر القيد من

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس في البقر العوامل صدقة» (١) (والثاني) نعم لحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيره *

قال ﴿ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالبلح على أن يردها إلى الاسامة أو علفها الغاصب في سقوط الزكاة وجهان يعبر عنها بأن القصد هل يعتبر وكذا الخلاف في قصد السوم فإن أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب في رجوعه بالزكاة على المغصوب منه الوجهان ﴾ *

الاصل في هذه المسائل انه اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر فمن الاصحاب من قال لا يعتبر اما في العلف فلا أنه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد او لم يكن (واما) في السوم (فلا أنه) يحصل به الرفق وتخف المؤنة وان لم يكن عن قصد ومنهم من قال يعتبر (اما) في العلف (فلا أنه) اذا لم يقصده يدام حكم السوم رعاية لجانب المحتاجين (واما) في السوم (فلا أنه) اذا لم يلزم وجوب الزكاة في هذا المال وجب ان لا يلزم ويتفرع على هذا الاصل صور منها لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف هل ينقطع الحول فيه وجهان

(١) ﴿حديث﴾ ليس في البقر العوامل صدقة: الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر إلا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده: ورواه موقوفاً وصححه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده إلا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضاً قال البيهقي واشهر من ذلك ما روى مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم عن علي بن ابي رباح في البقر العوامل شيء قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه اورفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعاً ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفاً انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع *

اطلق القيد الاول فاما من قيد فقال أن يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما يستتبت مما يقتات اختياراً فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الحراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر ويبيع وقد ذكر المصنف أولهما ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه واحدا منهما بل اقتصر على الشرطين الاولين المتفق عليهما . قال الرافعي ولا حاجة الى الاخيرين لانهما ملازمان . كل مقتات مستتبت قال اصحابنا وقلنا كما ينبت الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وإنما المراد ان يكون من جنس ما تزرعونه حتي لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا

والموافق لاختيار الاكثرين في نظائرها انه ينقطع لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لافرق فيه بين ان يكون عن قصد او اتفاقا ولورعت الماشية بنفسها في وجوب الزكاة وجهان ايضا . وفي كلام اصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا (ومنها) لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالبلع وهو على عزم ردها الى الاسامة عند الامكان ففيه الوجهان (أظهرهما) انقطاع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب تجارة لانبية القنية لا تسقط الزكاة . وأعلم أن العلف في هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره لكن لما كانت الضرورة داعية اليه وكان ملجأ اليه الحقت الصورة بما اذا جرى العلف من غير قصده وطرده الخلاف فيها (ومنها) لو غصب سائمة وعلفها فيخرج اولاً على انه لو لم يعلفها هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل فان قلنا لا زكاة في المغصوب فلا شيء فيها وان قلنا تجب الزكاة في المغصوب فهنا وجهان (أحدهما) تجب لأن فعل الغاصب عديم الاثر في تغيير حكم الزكاة الا يرى أنه لو غصب ذهباً وصاغه حلياً لا تسقط الزكاة (والثاني) لا تجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانقص النصاب وهذا أصح عند الاكثرين وفصل الشيخ أبو محمد فقال ان علفها بعلف من عنده فلا يظهر أن حكم السوم لا ينقطع لانه لا يلحق مؤنه بالمالك ولو كان الامر بالعكس فغصب معلوفة وأسماها ان قلنا لا زكاة في المغصوب فذاك وان قلنا تجب فوجهان (أحدهما) تجب لحصول الرفق وخفة المؤنة وصار كما لو غصب حنطة وبذرهما يجب العشر فيما ينبت منها (وأظهرهما) لا تجب لان المالك لم يقصد الاسامة وشبهوا ذلك بما اذا رعت الماشية بنفسها . لكن الخلاف يجري فيه على أحد الطرفين كما سبق واذا أوجبنا الزكاة فقد حكي في التهذيب وجهين في أنها تجب على الغاصب لانها مؤنة لزمه بفعله او على المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه ثم حكي على هذا وجهين آخرين في انه اذا أخرج المالك بزكاة هل يرجع بها على الغاصب وقوله في الكتاب فان أوجبنا الزكاة في معلوفة أسماها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان أراد به ان أوجبناها على المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك

خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة والله تعالى أعلم * واما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاثنان وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتات اعراب طيء ومثله ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسسم والكمون والسكرابيا والكربرة قال البندنجي ويقال لها الكسبرة ايضا وبزر القطن وبزر السكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة

المال ووجه الرجوع وهو الاظهر أنه لولا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة وقطع صاحب التهمة بالرجوع ورد الخلاف الي أنه هل يؤمر الغاصب بالخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب وذكر في النهاية وجهين في أنا إذا أثبتنا الرجوع للمالك هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع. واعلم أن الجاري على قياس المذهب ان أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب (أما) إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد وان كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن نوجب أيضا وإن قلنا لا تجب الزكاة في المغصوب *

قال في الشرط السادس كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة (الاول) امتناع التصرف فاذا تم الحول على مبيع قبل القبض او مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه أو دين على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لا حواله الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً والدين المؤجل قيل أنه يلحق بالمغصوب وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره فان اوجبت له التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة تقدراً تساوى ستة نسيئته فيؤدى الى الاجحاف به *

انما جمل أسباب الضعف ثلاثة لان الملك اما أن لا يكون مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً فاما ان يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني اولا يتسلط فاما أن تمتنع فيه التصرفات بكاملها وهو السبب الاول أو لا تمتنع فلا ضعف وما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فان في مسأله كلها اختلاف قول أوجه على ماسياني * اذا تقرر ذلك في الفصل مسائل (احداها) ما لو ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه عند انسان فحجده أو وقع في بحر فهل تجب فيه الزكاة قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلت غنمه أو غصبها أو أحوالاً ثم وجدها زكاه لا حوالها وقال في باب الدين مع الصدقة: ولو وجد ماله أو غصبه أو غرق فاقام زماناً ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه واختلف الاصحاب على ثلاث طرق (أصحها)

في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافعي عن ابن كنج ان حب
الفجل فيه قولان الجديد لازكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم ار هذا النقل لغيره وحكي
العراقيون عن وجوب الزكاة في الترمس والثفاء لا يقتات اصلا هو قول جمهور اصحابنا فيما حكاه
الرافعي بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط وأشار اليه امام الحرمين من انه يقتات في حال الضرورة
وهو خلاف في التسمية والا فكلهم متفقون على انه لازكاة فيها والثفاء بضم الثاء المثانة وتشديد الفاء
وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسرہ الازهرى والاصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف
في بلادنا والله اعلم *

أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لازكاة في هذه الاموال لتعطل
نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها فاشبهت مال المسكاتب لا تجب
الزكاة فيها على السيد (وأصحهما) الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر اصحابنا العراقيون
وغيرهم عن هذا القول بالجديد وعن الاول بالقديم وعن احمد روايتان كالقوانين (أصحهما)
الوجوب * وقال مالك : تجب فيها زكاة الحول الاول دون سائر الاحوال (والطريق الثاني) أنه
تجب الزكاة فيها قولاً واحداً ومن قال بهذا يحمل ما ذكره من التردد على الرد على مالك فقال :
أراد الشافعي رضي الله عنه أن لا يتوجه الا وجوب زكاة جميع الاحوال كما قلت لاستمرار الملك
أو نفيا على الاطلاق كما قال أبو حنيفة (أما) الفصل بين السنة الاولى وغيرها فلا سبيل اليه والثالث
حكى القاضي ابن كنج عن ابن خبير أن المسألة على حالين حيث قال : يزكيها لاحتدادها إذا عادت
اليه بنائها وحيث قال لا تجب أراد إذا عادت اليه من غير بنائها فان قلنا بالطريقة الاولى
فهل القولان مطلقان أم لافيه طريقان احدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق لا يل موضع القوانين ما إذا
عادت اليه من غير بنائها فان عادت اليه بنائها وجبت الزكاة قطعاً لان المؤثر على قول إنما هو فوات
النماء عليه وذكر امام الحرمين شيتين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما (أحدهما) أنه إن عاد
المال اليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد اليه (والثاني) أن المعنى بفوات
الفوائد أن يهلكها الغاصب أو تضییع لزوال نظر المالك ويتعذر تقريم الغاصب (فأما) إذا فات
شيء في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضاً (فلا) مبالاة ولو غرم الغاصب كان كالمعادت
الفوائد بأعيانها ويتخرج على هذه الطريقة قول من قال : ان كان المال المنصوب الدراهم والدنانير
ففي وجوب الزكاة قولان وان كان المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدراهم لا تعود بربحها
فان ما حصل من الربح يكون للغاصب والمواشي تعود بفوائدها اما بعيانها أو بقيمتها حتى لو غصبها
أهل الحرب وأتلفوا الدراهم والنسل جرى فيها القولان هذا أحد الطريقتين (وأصحهما) وبه قال
أبو علي بن أبي هريرة والطبري طرد القوانين في المسائلين لان المؤثر على أحد القوانين فوات

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في المجدد قال الشافعي في البويطي لازكاة في الحلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية ولا ينبت الآدميون وان كان قد يقاتل لأنها ايس مما ينبت الآدمي وهو شرط للوجوب والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا تجب الزكاة الا في نصاب لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة. ونصابه خمسة اوسق الا الارز والعاس فان نصابهما

اليدواله صرف دون فوات النماء ألا ترى ان الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة وجميع ما ذكرناه فيما اذا عاد المال اليه ولا شك في أنه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال الي يده . ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة ثم اعرف في المسألة الأمرين آخرين (أولهما) ان موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً فان كانت معلوفة في يد احدها عاد النظر في أن علف الغاصب واسامته هل يؤثران (والثاني) ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب علي أحد القواين اذا لم تنقص الماشية عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال أما اذا كانت نصاباً بلا مزيد ومضي عليه أحوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده ومضي أحوال ولم يخرج الزكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى جده ولو كانت له اربعون من الغنم فضلت منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لازكاة في الضالة استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده أخرج الزكاة عن الاربعين ولودفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره فهذا ضرب من الضلال وفيه ما ذكرنا من الخلاف ولا فرق بين ان يكون الدفن في داره أو في غيرها وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا لانه غير معذور بالنسيان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان دفنه في حرزه ففيه الزكاة والا فلا ولو أضر المالك وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان منهم من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالوجوب وهو الاصح لان تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله او ضل . واعلم ان الأئمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يتبدى الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فنه يفتتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضي الا زكاة حول وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول مثل مذهبه لان له قولاً كمذهبه في أن الامكان من شرائط الوجوب والله اعلم (المسألة الثانية) لو اشترى من الاموال الزكوية نصاباً ولم يقبضه حتي مضي حول

عشرة أو سق فانهما يدخران في القشر ويجبي من كل وسقين وسق وزكاة العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فان زاد على خمسة أو سق شيء وجب فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان *

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخارى ومسلم وقوله من تمر بقاء مثناة والعلمس بفتح العين المهمل والملام وهو صنف من الخنطة كذا قاله المصنف في التنبيه وسائر الاصحاب والازهرى وغيره من أهل اللغة قال الازهرى وغيره يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري وغيره هو طعام أهل صنعاء وقوله يتجزأ احتراز من الماشية أما الاحكام ففيه مسالتان أحدهما لا تجب زكاة الزرع الا في نصاب لما ذكره المصنف وسبق

في يد البائع هل تجب الزكاة على المشتري فيه طرق (أحدها) حكي في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها لا تجب قولاً واحداً بخلاف المغصوب لان ملك المشتري ضعيف فيه ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف علي ملك البائع (وثانيها) أنه على القولين في المغصوب (وأصحها) وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المغصوب فانه يتعذر الوصول اليه وانتزاعه وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسليم المبيع (الثالثة) لورهن ماشيته أو غيرها من اموال الزكاة فقد حكي الامام والمصنف في الوسيط في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف وعلي ذلك جرى ههنا فثبت الخلاف في المرهون كما في المغصوب والمجود ونحوهما وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه وقالوا لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعيين في المغصوب بأن ما حصل في المرهون حصل برهء واقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضرباً من الانتفاع بخلاف المغصوب والمجود نعم يجبي في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى وهي أن الرهن لا بد وان يكون بدين فيأتى فيه الخلاف الذي سنذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ام لا والذي قاله الجمهور جواب علي القول المشهور وهو انه لا يمنع ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في أنها تؤخذ من عين المرهون أو غيره وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه اذا انتهينا اليه (الرابعة) الدين الثابت علي الغير إما ان لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه مني شاء وان كان لازماً فينظر ان كان ماشية فلا زكاة فيها ايضاً وذكروا له معنيين (أحدهما) ان السوم شرط لزكاة المواشي ومافي الذمة لا يتصف بالسوم وذلك ان تقول لم لا يجوز ان تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا نقول اذا اسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت في الذمة راعية (وأصحها) ان الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنموا بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة فان سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ولا فرق

فيه زيادة مع مذاهب العلماء في باب زكاة الثمار ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاثة أضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طهام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلي من الباقي وجهان حكاهما الرافي قال صاحب الهدية المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالارز والعلس أما العلس فقال الشافعي في الام يبيقي بعد دياسه على كل حبتين منه كالم لا يزول الا بالرحي الخفيفة او بهراس واحد خارد في ذلك الكمام اصلح له واذا أزيل

فيه بين ان يكون تقدراً او على مليء وان كان الدين عروض تجارة او دراهم او دنانير ففيه قولان قال في القديم فيما رواه الزعفراني لازكاة في الدين بحال لانه لا مالك فيه حقيقة فأشبه دين المسكاتب (والجديد) الصحيح انها تجب في الدين في الجملة وتفصيله انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسراً او لكونه جاحداً ولا بينة عليه أو ما طله فهو كالمفصوب ففي وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعاً ووفق في العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في صورتين على القولين وبين العدل فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما اذا كان دينه على مليء غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء مقر باذل فينظر ان كان حالاً وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال خلافاً لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قال لا يؤمر بإخراجها الا بعد القبض لنا انه مال مقدور عليه فأشبهه ما لو كان مودعاً عند انسان وان كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انها تجب فيه الزكاة قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره (والثاني) انه لا زكاة فيه قولاً واحداً ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة لان من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الاجل (والثالث) وبه قال أبو اسحق انه على القولين في المفصوب والمجحود لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الأئمة وإذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم إخراجها في الحال فيه وجهان (أحدهما) نعم كما الغائب الذي يسهل احضاره (وأصحهما) لا حتى يقبضه لانه لو أخرج خمسة تقدراً مثلاً وماله مؤجل كان بمثابة إخراج ستة وهو اجحاف به فان الخمسة تقدراً تساوى ستة نسيئة ولا سبيل الى القناعة بما دون الخمسة (الخامسة) المال الغائب اذا لم يكن مقدوراً عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفصوب والمجحود وذكر في التهذيب وجهان آخر انه يجب الزكاة فيه لا محالة نعم لا يخرج في الحال حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وجب إخراج زكاته في الحال وينبغي أن يخرج في بلد المال فان أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا اذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً فقد قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف ثم أعود بعد هذا الى ما يتعلق بألفاظ الكتاب

كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك السكام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق لتكون منه خمسة قال القاضي ابو الطيب في المجرد والاصحاب ان نجى منه القشر الاعلى اعتبر في صافيه خمسة اوسق كغيره من الحبوب وان ترك في القشر الاعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة اوسق واما الارز فيدخر ايضا في قشره وهو اصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة اوسق ان ترك في قشره كما قلنا في العلس وان اخرجت قشرته اعتبر خمسة اوسق كما في غيره وكما قلنا في العلس وتخرج الزكاة منه ومن العلس وها في قشرها لانهما يدخران فيهما هذا الذي ذكرناه في الارز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال المصنف والجمهور وقال الشيخ ابو حامد

(قوله) أو مجرود لا يينه عايه يتناول العين بمجردها من أودع عنده والدين جميعا وإنما قال لا يينه عليه لانه لو كان له يينه عاد له فالجكم كما لو لم يكن جاحداً لانه يقدر على الاثبات والاستيفاء ولو كان القاضي عالماً بالحال وقلنا انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له يينه (وقوله) ففي جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذي أبهمه وجهين في الزهون على ما صرح به في الوسيط وقولين في سائر المسائل جواباً على طريقة اثبات القولين فيهما ألا تراه يقول بعد ذلك وفي المغصوب قول ثالث ولك ان تعلم قوله ففي جميع ذلك خلاف بالواو اشاره الى الطرق القاطعة بالنفي او الاثبات (وقوله) وفي المغصوب قول ثالث اشارة الى طريق من خص القولين بما اذا عاد المال اليه بفوائده واذا ضم ذلك الى قول من طرد القولين خرجت ثلاثة اقوال كما ذكره وربما اوهم قوله وفي المغصوب قول ثالث تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور وليس كذلك بل هو مجرول في الضال والمجروح ايضا (وقوله) ايضا قبل ذلك لخصول الملك وامتناع التصرف اشارة الى توجيه القولين لخصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرف وجه المنع (وقوله) وان لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى لا بأعيانها ولا بأبدالها على ما سبق بيانه (وقوله) والتعجيل قبل عود المال وقوله بعده لم يجب التعجيل ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور في الزكاة وهو التقديم على الحول وإنما المراد التقديم على اخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعي رضي الله عنه (وقوله) والدين المؤجل اي على المؤسر المقرر (وقوله) قيل انه كالمغصوب ليس للتسوية على الاطلاق فان القول الثالث في المغصوب لا يأتي ههنا وإنما الغرض منه التسوية في القولين الاولين وكذا (قوله) وقيل كالفائز الذي يسهل احضاره ليس مجرياً على اطلاقه لان الغائب الذي يسهل احضاره يجب اخراج زكاته في الحال وفي الدين لا يجب في اظهر الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قولاً واحداً ثم يجوز اعلام كلا ميها بالواو وللوجه المعزى الى ابن أبي هريرة *

قال (السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالمالك في زمن الخيار والمالك في اللقطة في السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف) *

قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدراً يكون الصافي منه نصيباً وقال صاحب الحاوي كان ابن أبي هريرة يجعل الارز كالعسل فلا يحسب قشره الاثلي ويقول لازكاة فيه حتي يبلغ عشرة اوسق بقشره وقال سائر اصحابنا لا اثر لهذا القشر فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا القشر ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العسل فانه لم يجز عادة بطحنه معه وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن سائر اصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) الواجب في الزروع اذا بلغت نصيباً كالواجب في الثمار بلا فرق كما سبق بإيضاحه وهو العشر فيما سقي بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحاهاك ويجب فيما زاد

في الفصل مسألتان (أحدهما) اذا باع مالا زكوا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اضطره به مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبئ علي الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة التي نحن فيها وإن قلنا أنه للمشتري فلا زكاة علي البائع لا تقطاع حوله بزوال ملكه والمشتري يبتدئ الحول من يوم الشراء فاذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وإن قلنا أنه موقوف فان تم العقد تبين أن الملك للمشتري وان فسخ تبين أنه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أنتمنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء علي الاصل المذكور قال امام الحرمين: الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشتري مخارج علي القولين في المقصوب وبطل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فأثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وأما ما أخرجه صاحب التقريب علي القولين اذا كان الخيار للبائع أولهما فأما اذا كان الخيار للمشتري وحده والتفريع علي أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ ويمكنه من رد الملك لا وجوب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا فرغنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشتري فانه لو أجاز ازال ملك البائع فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته (الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية علي ملك المالك فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف المذكور في المقصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في سائر السنين وان عرفها فينبئ حكم الزكاة علي أن الملك في اللقطة يحصل بنفس مضي سنة التعريف أو باختار التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك باقية فلا زكاة علي المالك وفي وجوبها علي الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما علي ان المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ام لا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسألة في الكتاب حيث قل: إذا لم يملكها

علي النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى اعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الي بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الي الخنطة
لانه صنف منها ولا يضم السلت الي الشعير وهو حب يشبه الخنطة في الملامسة ويشبه الشعير

الملتقط وهو المذهب فينظر ان لم يملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان
(احدهما) ان فيه قولين كما في السنة الاولى قال في الشامل وغيره وهو الاصح (والثاني) القطع
بنفي الزكاة فيها وينقل ذلك عن حكاية ابني اسحاق والفرق ان ملك المالك في المغصوب ونظائره مستقر
غير معرض للزوال وملكه في اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للازالة وان يملكها الملتقط فليس
علي صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة على التملك لكنها في حقه ملك ضال ففي وجوب زكاتها
الخلاف من وجهين (احدهما) انه دين (والثاني) انه غير مقدور عليه فهو كالايمان الي
لا يقدر عاينها ثم الملتقط مدينون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي
نذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك ما بقي بالقيمة ففي الوجوب وجهان مبنيان
على ماسبق (اظهرهما) واشهرهما الوجوب وان قلنا ان المالك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف
فالحكم كما اذا لم يملك وقلنا لا بد منه (واعلم) ان الملتقط لورد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه
القبول وفي تمكن المالك من استردادها قهراً وجهان وهذا يجب ان تكون القيمة الواجبة
بعرض السقوط و (حينئذ) لا يبعد التردد في امتناع الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة كالتردد في
وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه معرض للزوال واذا عرفت المساتين
لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذي أتهم ذكره طريقان (أظهرهما) في كلام الاصحاب في
المسألة الاولى القطع بالوجوب (وثاني) اثبات القولين (وأظهرهما) في الثانية اثبات القولين
(والثاني) القطع بالمنع (وقوله) اذا لم يملكها الملتقط اي بعد التعريف سنة فان التسلط حينئذ يثبت
قال * واذا استقرض المفلس مائتي درهم ففي زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق
الدين عليه وقد يعال بادائه الي ثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار ياراه هذا المال وعلي هذا
ان كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أو ذمياً أو لكونه دين حيوئاً أو ناقصاً عن النصاب
وجبت الزكاة علي المستقرض فان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمتنع (ز ح م) وجوب الزكاة
بالدين وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الاحوال الباطنة (ح) *

الدين هل يمنع الزكاة اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال في أكثر الكتب الجديدة
لا يمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة وأيضاً فانه مالك النصاب وتصرفه
نافذ فيه وأيضاً فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال ان كان الاول فالذمة لاتضييق عن

في طوله وبرودته وقال ابو علي الطبري يضم السلت الي الشمبر كما يضم العلس الي الحنطة والمنصوص في البويطي انه لا يضم لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة *
 (الشرح) انفق نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى علي أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلي جنس في اكمل النصاب وعلي أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض

ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالدين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فنع الدين وجوبه كاللحج وأيضاً فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولاً ثالثاً وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها وهي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج إلي صرفها الى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وباقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لافرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة وايتان * (التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (احداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحد منهم شيئاً من ماله علي ما يقتضيه التيسيط ومكّنهم من أخذه فحال الحال ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضاً لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافاً وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرج علي الخلاف في المجعود والمفصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجعود والمفصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة الى وجوب الزكاة وهما نفوا الوجوب والصورتان يشتركان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق علي المالك ولان تسلطهم يستند إلي تسليط الحاكم بخلاف تسلط الملتقط وأيضاً فالمالك الذي يتسلطون علي إزالة ملك المالك بائناً أقوى ألا ترى أن المالك استرداد اللقطة بعد تمام الملتقط علي أحد الوجهين وهما بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله علي الحالة الاولى ومنهم من حمله علي الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئاً ويحول

في كمال النصاب وهذا ضابط الفصل : قالوا فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هي اليه ولا التمر الى الزبيب ولا هو اليه ولا الحمص الى العدس ولا الباقي الى الهريمان ولا اللوبيا الى الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم أنواع التمر بعضها الى بعض وان اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الى بعض وأنواع الحنطة بعضها الى بعض وكذا أنواع باقى

الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق (أصحها) تخريجه على الخلاف في المغصوب والمحجود لان الحجر مانع من التصرف (والثاني) القطع بالوجوب وبه قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفينة (والثالث) ويحكى عن أبي اسحق القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يؤثر في نمائها وتخريج الذهب والفضة على الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها على التصرف وان قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكر الأئمة في توجيهه أولا شيئين واختلفوا في ان العلة منها ماذا (أحدهما) أن ملك المدين ضعيف لان مستحق الدين يسبيل من أخذه اذا لم يوفر دينه (والثاني) أن مستحق الدين يلزمه الزكاة على ما سبق فلو ألزمت المدين الزكاة ايضا لصار المال الواحد سببا لزكيتين على شخصين وهو ممتنع ويتفرع على هذا الاختلاف صور (أحدها) لو كان مستحق الدين لا تلزمه الزكاة لكونه ذميا أو مكاتباً فان قلنا بالمعنى الثاني وجب على المدين لانه لا يلزمه التثنية ههنا وان قلنا بالمعنى الاول لم يجب لان ضعف الملك لا يختلف (الثانية) لو كان الدين حيوانا كما اذا ملك أربعين من سائمة الغنم وعليه اربعون من الغنم ديناً عن سلم فان قلنا بالمعنى الاول لم تجب الزكاة وان قلنا بالثاني تجب اذ لا تثنية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مر في الفصل قبل هذا وعلى هذا يخرج ايضا ما لو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة وعليه مثله عن سلم (والثالثة) لو ملك نصاباً والدين الذى عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتي درهم وعليه مائة دينار ان قلنا بالمعنى الاول فلا زكاة لتطرق النقصان الى بعض المال وتقصان النصاب بسببه وان قلنا بالمعنى الثاني تجب لانه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه والمراد ما اذا لم يملك سواه من دين أو عين والافلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوى على هذا القول ايضا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وحكى الشيخ ابو حامد وجهها مثل مذهبه مبنياً على لزوم التثنية ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع المساكين ولو زادت ماله الزكوى على الدين نظر ان كان الفاضل نصاباً وجبت الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دون النصاب لم يجب على هذا القول لافى القدر المقابل للدين ولا فى الفاضل *

(فرع) منقول عن الام . ملك أربعين من الغنم فاستأجر رعيها يرعاها بشاة وحال الحول عليها نظر إن استأجر بشاة معينة من الاربعين فكانت مختلطة بباقي الشياه فعليها شاة على الراعي

الحبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا أيضاً على أن العلس يضم إلى الحنطة فإذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها إلى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علساً وعلي هذه النسبة أن كان قد ينحى العلس من قشرة كان وسقة كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحاً وأما التعلل فقال المصنف وسائر

جزء من أربعين منها والباقي على المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة فإن كان المستأجر مال آخر ينفى بها وجبت الزكاة في الأربعين وإلا فعلى القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلى أنه لا يملك شيئاً سوى ما استقرضه في هذه الصورة يظهر القولان وفي معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستقرقه فاما إذا ملك مائتي به مما لازكاة فيه مع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم إن أجبت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شيئين (أحدهما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له أثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ماعليه فهل يختص القولان به أم لا وإن لم يختص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الأول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا أورد صاحب التهذيب وغيره (وأما الثاني) فإن قلنا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف أولى وإن قلنا يمنع فقد أشار إمام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس وقال الأصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه أنه أراد منع التأثير لكن الأصح في التهذيب أنه يمنع الزكاة تفرعاً على هذا القول كما لو اتحد الجنس ويجوز أن يخرج هذا التردد على ما سبق من التعليلين أن عللنا بالضعف فهو موجود وإن عللنا بالتثنية فهنا لا تلزم التثنية في مال واحد (وقوله) وجه المنع ضعف الملك إلى أن قال وقد يعمل اداءه إلى تثنية الزكاة . فيه إشارة إلى ترجيح العلة الأولى حيث وجه المنع بها ثم حكى العلة الثانية حكاية والأمر على ما أشار إليه نقلاً ومعنى أما النقل فلأن الأكثرين أجابوا في الصور المفردة على التعليلين بما يقتضيه الأول وأما المعنى فمن وجهين (أحدهما) أنا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لأن المستحق للمستقرض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى تلزم التثنية (والثاني) هب أنه تلزم التثنية في المال الواحد لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة على المدينون تندفع بأن لا تجب على الدائن فإم يتعين الأول فإن رجح جانب المدينون بضعف ملكه عاد الكلام إلى العلة الأولى وإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة إلى توسط واسطة التثنية (وقوله) أو يكون الدين حيواناً فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليلين ما إذا كان الدين حيواناً وإنما تكلم في استقراض مائتي

العراقيين والبغوي والسرخسي وغيرهم هو حب يشبه الخنطة في اللون والملازمة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالخنطة والصواب ما قاله العراقيون وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الاصحاب وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم الى الخنطة

درهم والمديون بالدرهم لا يكون دينه حياً أنا إلا ان اعتمد فهم المعنى والمقصود (وقوله) وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره ولم يتمتع معلم بالحاء والواو لما قدمنا وأشار بلفظ العقار الى أنه ملك ما لا غير زكوى ولك ان تبحث عن قوله وغيره فتقول المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذي ليس بزكوى فان كان الثاني فما الحكم لو كان عليه دين وله مالان زكويان (والجواب) أن المراد الغير الذي ليس بزكوى (أما) اذا ملك ما ليس زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من النقد وعايه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه فقد قال في التهذيب يقص عليها فان خص كل واحد منها ما ينقص به النصاب فلا زكاة على القول الذي عليه تفرع وذكروا القاسم السرخسي وصاحب الشامل أنه يراعى الاحتياط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم. ويحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر من غير الجنس اختص بالجنس (وقوله) وقيل الدين لا يمنع الزكاة اشارة إلى القول الثالث في أصل المسألة على ما صرح به في الوسيط ويأتي فيه مثل استدراكه الذي على القولين الاولين والله أعلم *

قال ولو قال الله علي أن أتصدق بهذا النصاب فهذا أولى بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لا يجاب الزكاة وجه متجه وإن تم الحول عليه. ولو قال لله علي التصديق بأربعين من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين وأولى بأن لا يدفع الزكاة ودين الحج كدين النذر *

اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذا الزكاة تمنع الزكاة والكفارات لا تمنع. إذا عرفت ذلك ففي الفصل صور (إحداها) لو ملك نصاباً من المواشي أو غيرها فقال الله علي أن أتصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فضى الحول قبل التصديق هل تجب زكاته إن قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فهنا أولى بان لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين المال وصيرورته واجب التصرف الي ما نذر قبل وقت وجوب الزكاة وإن قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فهنا وجهان (أحدهما) أنه كالدين لأنه في ملكه الي أن يتصدق (والثاني) يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان في هذه الصورة (أحدهما) القطع بالمنع (والثاني) التخريج على الخلاف السابق والي هذا الترتيب أشار في الكتاب

ولا الى الشعيبر بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله ما ذكره المصنف والثاني انه نوع من الشعيبر فيضم اليه وهو قول أبي علي الطبري قال امام الحرمين وهو الذي كان يقطع به شيخه ورجحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والثالث انه نوع من الخنطة فيضم اليها حكمه امام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسي الي صاحب التقریب قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي

بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر انه لازكاة لان ما جعل صدقة لا يبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضاً ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يحزم بامتناع الوجوب ولا نفي الخلاف وانما نفي أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال الله على أن أضحي بهذه الشاة فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله الله على التضحية بهذه يفيد التعيين وفيه خلاف مذکور في موضعه وإن تم الحول عليه لم يذكره لم يضر كالم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة) لو أرسل النذر فقال الله على أن أتصدق بأربعين من الغنم أو بمائة درهم ولم يصف الى ماشيته وورقه فهذا دين نذر الله تعالى فيرتب على دين الآدميين فان قلنا انه لا يمنع فهذا أولى وان قلنا انه يمنع ففي ههنا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضاً دين لازم في الذمة (وأصحهما) عند الامام انه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالاً (والثاني) ان النذر يشبه التبرعات اذ الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكمها ابو القاسم الكرخي وغيره عن تفریع ابن سريج علي كلام محمد رضي الله عنهما وينبغي أن يفهم ههنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولى لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصديق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصديق بأربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شيء نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب الضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولى لو قال الله على لو ابدله بأن يقول لو نذر التصديق بكذا السكك أولى لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريضاً فله علي كذا اما اذا اقتصر علي قوله الله علي كذا ففيه قولان مذکوران في كتاب النذر فان قلنا انها غير مانعة احتجنا الي اضرار في لفظ الكتاب ههنا (الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين الحج وان وجب من غير اختيار اسكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعاً

يعنى السنجي ان ضمننا السلت الى الخنطة لم يحز بيعها به متفاضلا وان ضمنناه الى الشعر لم يحز بيعه به متفاضلا وان قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالخنطة وبالشعر متفاضلا قال الامام ولا شك فيما قاله ابو علي وهو كما قاله والله تعالى اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الضم قد ذكرنا ان مذهبنا انه يضم الانواع من الجنس بعضها

فيعتدلان وايضا فدين الحج لا يطالب به في المال كدين النذر *

قال ﴿ واذا اجتمع الزكاة ونذر في تركة ففي التقديم ثلاثة اقوال وفي الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين ﴾ *

اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته ففيه ثلاثة اقوال (أظهرها) أن الزكاة تقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ولأن الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء (والثاني) يقدم دين الآدمي لافتقار دين الآدمي واحتياجه ولهذا اذا اجتمع القصاص وحد السرقة يقدم القصاص (والثالث) أنها يستويان فيوزع المال عليهما لأن الحق المالى المضاف الى الله تعالى تعود فائدته الى الآدميين أيضا وهم المستفعدون بها وعلي هذه الاقوال تجري مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى جده ولك أن تعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو لان عن بعض الاصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والاموال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين وقد تعرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لاتعلق لها بعين ماله والله اعلم *

قال ﴿ السبب الثالث عدم قرار الملك في الزكاة في الغنيمة قبل السمة ثلاثة أوجه وجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط وفي الثالث إن كان الكل زكويًا وجب وإلا فلا احتمال أن الزكاة تقع في سهم الجنس ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة وفي الثانية زكاة نصفها لستين الا ما أدى وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين لا ما أدى وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضى العقد وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رسول الله ﷺ قال فدين الله احق بالقضاء : متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها شهر صوم : الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال ان اخي نذرت ان تصوم وفي رواية للنسائي ان ابني مات ولم يحج وسيأتي في الصيام *

الي بعض ولا تضم الاجناس فلا تضم حنطة الي شعير ونحو ذلك ولا يضم اجناس القطنية بعضها الي بعض فلا يضم الحنص الي الباقلاء والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن ابي رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحد في احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم الحنطة الي

وفي المسألة قول ثان انه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة *

مقصود الفصل مسألتان (احدهما) إذا أحرز الغارزون الغنينة فينبغي للامام أن يعجل قسمتها ويكره له التأخير من غير عذر فاذا قسم فكل من اصابه مال زكوى وهو نصاب او بلغ نصابا مع الذى كان يملكه ابتداء الحول من حينئذ وإن تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغارمين أو هي مملوكة لهم ماسكا في غاية الضعف والوهن ألا ترى انه يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة في سائر الاملاك المشتركة الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار نظر ان كانت الغنينة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او كان بعضها مما لا يجب فيه زكاة لان كل واحد منهم لا يدري ماذا يصيبه وكما يصيبه وان لم تكن الا صنفا واحدا زكوا او بلغ نصيب كل واحد من الغارمين نصابا فعليه الزكاة وان بلغ مجموع انصباهم نصابا وكانت الغنينة ماشية فكذلك وهم خطاء فيها وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخاطئة فيه ولو كان يتم انصباهم بالحس نصابا فلا زكاة عليهم اذ الخاطئة مع اهل الحس لا تثبت لانه لا زكاة في الحس بحال من حيث انه لغير معينين كمال بيت المال من الفبي وغيره ومال المساجد والرباطات فهذا حكم زكاة الغنينة على ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والراوزة وهو ظاهر المذهب وزاد في التهذيب شيئين (احدهما) ان لا زكاة قبل افراز الحس بحال فان افرز فحينئذ نفصل الامرين أن يختاروا التملك او لا يختاروه وهذا لم يتعرض له الا كثرون ولم يفصلوا بين ان يفرز الحس او لا يفرز وصرح في العدة بأنه لا فرق بين الحالين (والثاني) حكى في حالة عدم الاختيار وجه آخر انه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما في الكتاب فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة اوجه وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على اصل مذكور في السير وهو ان الغنينة هل ملك قبل القسمة ام لا ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففي وجوب الزكاة هذه الوجة (احدها) لا لضعف الملك (والثاني) نعم اكتفاء بأصل الملك (والثالث) ان كان في الغنينة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الحس وان كان الكل زكوا تجب وكن الاحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول ان كان الزكوى بقدر خمس المال لا تجب الزكاة فان زاد نجب زكاة القدر الزائد ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر

الشعير والسلت اليهما وتضم القطاني كلها بعضها الي بعض لكن لاتضم الي الخنطة والشعير وهذا مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهرى ضم القمح الي الشعير وحكى ابن المنذر عن طامس وعكرمة ضم الجبوب مطلقا قال ولا أعلم أحدا قاله يعنى غيرهما

انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفاً واحداً زكواً وجبت الزكاة والافلاوتام توجبه ينكشف عند معرفة الاصل الحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) في زكاة الأجرة وقد أدرج في خلاها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فنقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لأنها ملكت الصداق بالمقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفرعاً علي أن الصداق مضمون ضمان العقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها الي الزوج فان لم يميزا فها خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان كانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلاً فهذه ثلاث أحوال (أحدها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ماذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودى وهذا رواية الربيع (والثاني) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج بمالو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثاني والثالث قال الأئمة ولفظ المختصر في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثاني وهو الي لاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا علي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين علي سبيل الشركة فقد قال الصيدلاني وجماعة من الأئمة يبي هذا علي الوجهين فيما اذا زال ملكها عن الصداق وعاد اليها ثم طلقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد بآداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لا يأخذ شيئاً من الاربعين بل يعدل الي نصف القيمة وعلي الثاني يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلاً حتى طلقها ففيه اختلاف وتقريع طويل مبنى علي كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب ما ذكره في التهذيب إن شاء الله تعالى وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شاةً فان جاء الساعي

ان صح عنها قال واجمعوا على أنه لا تنضم الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا البقر الى الغنم ولا الغنم الى البقر ولا القمل الى الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا الى مسألة الاجرة إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحدهما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بالهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لأنه ملكها ملكاً تاماً ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها ولو كان الملك ضعيفاً لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما او عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المذهب ومال اليه في الشامل لكن الجمهور على ترجيح القول الاول وهو الذي يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع على رأي بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئاً فشيئاً فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلاً عن ثبوت الملك التام وعلى التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا وأما محل الوطء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الحناضي عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداق فعلى هذا لا فرق وعلى التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع لا تستأجر فيفسخ العقد من أصله والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج فيفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (التفريع) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً وزكاتها خمسة أثمان دينار لأن ملكه استقر على هذا القدر فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً وكانت في ملكه سنتين زكاهما زكاة خمسين سنتين وهي ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين سنة فيحيط ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً وكانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها ثلاث سنين خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفاً يبقى ثلاثة دنائير ومن يخرجها الآن فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت في ملكه أربع سنين وزكاة المائة لأربع سنين عشرة دنائير أخرج من ذلك خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنائير وثلاثة أثمان دينار وقد

فان اختلفت اوقات الزرع ففي ضم بعضها الى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه الى بعض لان الزراعة هي الاصل والمصدا فرع فكان اعتبار الاصل أولي والثاني أن الاعتبار بوقت

يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنةين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الحسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربعة سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج في السنة الاولى لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنةين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الحسين سوى ما أخرج في السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة . وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولى فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين ديناراً ونصفاً وقس على هذا السنتين الآخرين . وزاد أصحابنا العراقيون في التفرع على القول الاول كلاماً آخر وهو مبنى على أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع المالة واجبة عند تمام الحول الاول بلا خلاف أوهما في نفس الوجوب فمن انقاضي أبي الطيب أنها في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته : القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعاً واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يتركه لما مضى مال الكتابة فلما نص في هذا القول على أنه يترك لما مضى دانل لم يجعل هذا الاختلال مانعاً من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحاً أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفرع على القول الاول يخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم ياتي الحكم بعدها على الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع الزكاة أم لا فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين أما الخمسة والعشرون الاولى فقد زكاهما للسنة الاولى فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاهما للسنة الثانية أيضاً وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقي منها (وأما) الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة في السنة الاولى في جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء قلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء قلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئاً آخر فلا يترك للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الاولى لان ذلك القدر قد

الحصاد فاذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما الى الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتها في فصل واحد وحصادهما في فصل لان في زكاة المواشي والأمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد كما قلنا

استحققه المساكين أو هو دين يمنع وجوب الزكاة في قدره ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين أخرى أما الأولى والثانية فقد أخرج زكاتها لما مضى على التفصيل المذكور فان أخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضا وإن أخرج منها زكي الباقي وأما هذه الثالثة فقد مضى عليها ثلاث سنين فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء والدين لا يمنع الزكاة أخرج زكاة جميعها لثلاث سنين وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فيخرج زكاة جميعها للسنة الأولى وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الأولى للثانية وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الأولىين للشالثة وقس الرابعة على هذه ثم ههنا كلامان (أحدهما) للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين وهي ان تكون أجرة السنتين متساوية ولا بد منها لأنها لو تفاوتت لزد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة وتقص في بعضها لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدينين الماضية والمستقبلية (والثاني) لعلك تبحث فتقول : كلام المسألة فيما اذا كانت المائة في الذمة ثم نقدا أم فيما اذا كانت الاجارة بمائة معينة أم لافرق (أما) كلام النقلة (فانه) يشمل الحالتين جميعا (وأما) التفصيل والنص عليها فلم أر له تعرضا الا في فتاوى القاضي حسين قال في الحالة الأولى : الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحال لان ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو أنه دمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال : حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه بفرض ان يعود الى المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة فالصورة الثانية احق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعا فاعلم ذلك . وعد بعده الى لفظ الكتاب (اما قوله) نقدا (فهو) اشارة الى كونها حالة مقبوضة والاجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان اطلقا او شرطا التعجيل ومؤجلة ان شرطا التأجيل فاذا كانت ديننا حالا او مؤجلا زاد ماسبق من الكلام في زكاة الدين (وقوله) وجبت عليه في السنة الأولى (فيه) المباحث التي تقدمت في ان الكلام في نفس الوجوب اوفى وجوب الاخراج واللفظ الى الاحتمال الاول اقرب (وقوله) زكاة ربع المائة وكفا زكاة نصفها وزكاة ثلاثة ارباعها (يجوز) ان يعلم بالميم لان الشيخ ابا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك انه يجب في كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثاني (وقوله) في القول الثاني تجب في كل سنة (معلم) بالهاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله كالقول الاول وعبارة الكتاب في القولين جميعا محمولة على ما إذا أخرج الواجب من غير المائة وهي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر فان كان

في الثمار *

(الشرح) هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جداً وهي مبسطة في كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الاصحاب فيها فقال لا يضمن

يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه * ثم نختم الفصل بفرعين (أحدهما) باع شيئاً بنصاب من التقدم مثلاً وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول هل يجب على البائع اخراج الزكاة يخرج على القولين لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضاً ما إذا أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه قلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وإن قلنا أنه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة (الثاني) أوصي لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من يوم موته قبل القبول . ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصي له الزكاة وان كان يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابقيناه على ملك الميت فلا زكاة على أحد وان قلنا أنه للوارث فهل عليه الزكاة فيه وجهان (أصحهما) لا وان قلنا أنه موقوف فاذا قبل بان أنه ملك بالموت فهل عليه الزكاة روى في التهذيب فيه وجهين (أصحهما) لا لان ملكه لم يكن مستقراً عليه *

قال (الركن الثالث) فيمن تجب عليه وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبي (ح) والمجنون (ح) وفي مال الجنين ترد وتجب على المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذه له بالاسلام ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيديهما في مالهما ومن ملك بنصفه الحر شيئاً لزمته (م ح) زكاة *

فقه الفصل صور (أحدها) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وبه قال مالك وأحمد خلافاً لابن حنيفة رحمه الله وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال

(١) (حديث) روى أنه عليه السلام قال من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى يأكل الصدقة : الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسنادهم المثني بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الخطاب موقوفاً عليه انتهى وقال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثني عن عمرو ورواه الدارقطنى من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرمزى عن عمرو والعرمزي ضعيف متروك ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الاخر يقي وهو ضعيف وقال الدارقطنى في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو ورواه ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح (قلت) وإياه عنى الترمذى *

زرع عام الى زرع عام آخر في اكمال النصاب بلا خلاف واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج
 كمن يتبدى الزراعة ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدح بل كله زرع واحد ويضم بعضه الى
 بعض بلا خلاف ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ففي

«ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (١) اذا تقرر ذلك فيجب على الولي اخراجها من مالها فان
 لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى وهل تجب في المال المنسوب
 إلي الجنين حكى إمام الحرمين فيه تردداً لوالده رحمهما الله قال والذي ذهب اليه الأئمة أن الزكاة
 لا تجب فيه لان حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف
 بالحكم يتعلق به عند انفصاله (والثاني) أنه تجب الزكاة إذا انفصل كما في مال الصبي والمجنون
 (الثانية) الكفر الاصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا في الحال ولا بعد الاسلام وأما المرتد فلا يسقط
 عنه ما وجب في الاسلام فاذا حال الحول على ماله في الردة فهل تجب فيه الزكاة يدين على الخلاف
 في ملككم إن قلنا يزول ملكه بالردة (فلا) (وان قلنا) لا يزول (فنعم) مؤاخذه له بحكم الاسلام (وان
 قلنا) انه موقوف إلى أن يعود إلى الاسلام أو يهلك على الردة فالزكاة أيضاً على الوقف فان قلنا
 لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فقد ذكر في التهذيب انه لو أخرج في حال الردة جاز كما لو أطعم عن
 الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له وروى في النهاية

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
 الشافعي عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلًا ولكن اكده
 الشافعي بمجموع الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقاً وفي الباب عن انس مرفوعاً اتجر وا
 في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة على بن سعيد : وروى البيهقي
 من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله وقال اسناده صحيح : وروى الشافعي عن
 ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ايضاً : وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد
 ابن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص
 على عمر فقال له له كيف متجر ارضك فان عندي مال يقيم قد كادت الزكاة ان تقنيه قال فدفعه اليه
 وروى احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر نحوه ورواه
 الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ايضاً : وروى مالك في الموطأ عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تلبس واخا لي يتيمًا في حجرها وكانت تخرج من
 أموالنا الزكاة : وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابى طالب
 وهو مشهور عنه (تنبيه) روى البيهقي من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال
 من ولي مال يقيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء
 ترك واهله الشافعي بالاقتطاع وبأن ليشأ ليس يحافظ : وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة *

ضم بعضها الى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة أصحابها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا ومن صححه البندنيجي (والثاني) أن وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الاول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهرا

عن صاحب التقریب أنه لا یبعد أن یقال لا یخرجها ما دام مرتداً وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة قرينة مفترقة الى النية فعلي هذا ان عاد الى الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك على الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن یحتمل أن یقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل یعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع اذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل یجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا یبقى ملكه بالواو لان الخناطي ذكر انه یحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقارب كلها كالنفقات والغرامات (الثالثة) لا تجب الزكاة على المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة یجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال المكاتب» (١) وأیضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا یورث عنه ولا یعق عليه قریبه ثم اذا عتق وبقي المال في يده ابتداء الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتداء الحول حیثئذ (الرابعة) العبد القن لا یملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل یملك بتمليك السيد فيه قولان مذکوران في الكتاب في موضعها فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حکم لذلك التملیک وان قلنا نعم فلا زكاة على العبد كما لا زكاة على المكاتب وبل اولي لان للسيد ان یسترده ویبترعه متى شاء وهل یجب على السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن یتصرف فيه کیف شاء واذا اعتق العبد ارتد الملك اليه بخلاف ملك المكاتب اذا عتق حکي هذا الوجه ابو عبد الله الخناطي ونقله الامام عن شرح التلخیص وقد عرفت بما ذکرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفریع على أن العبد یملك بتمليك السيد إياه والا فلا یس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدير وأم الولد كالعبد القن (الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل علیہ زکاته فيه وجهان (أحدهما) لا لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذي ذكره في الشامل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام على ما ملكه بالجزء الحر منه

(١) * (حديث) * لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي استاده ضعيفان ومدلس : قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابی شعبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمرو من طريق كيسان عن ابی سفيان المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب قاقسمها *

عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوى (١) (والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم والا فلا وهذا ضعيف عند الاصحاب (والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين اما الزرعين او الحصادين (والسادس) ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه انه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام علي ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر لانه يقع علي من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب وجب تأويل اللفظ *

قال في النظر الثاني للزكاة طرف الاداء وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور (ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو إلي المساكين في الاموال الباطنة وأيها اولى فيه وجهان والصرف الي الامام اولى في الاموال الظاهرة وهل يجب فيه قولان *

ذكر في أول الزكاة أن النظر في الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول (وأما) الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره انها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فيه فعن السرخي انها علي الفور وعن أبي بكر الرازي انها علي التراخي * لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال * ثم أداء الزكاة يفتقر الي وظيفتين فعل ونية وفعل الاداء يفرض علي ثلاثة اوجه (أحدها) أن يباشره بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله» والاموال (١) الباطنة هي الذهب والفضة والركز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضاً انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه اليه كالتخراج هذا إذا كان الامام عادلاً فان كان جائراً فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفاً من أن لا يوصله

(١) كذا في الأصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعي ان الثالث هو ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة واحدة ولا ينظر الي الحصاد

* (حديث) * عمر فيما يؤخذ في الزكاة تقدم *

(١) * (حديث) * عثمان يأتي بعد ورقة *

(والسابع) ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا (والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل أربعة أشهر (التاسع) ان المزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة والعاشر خرجه أبو اسحق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعني بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعني بها ستة أشهر الى ثمانية

إلى المستحقين (وأصحهما) أنه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه (والثاني) أن يصرف الى الامام وهو جائز فانه نائب المستحقين «وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لآخذ الزكاة» (١) (والثالث) أن يوكل بالصرف الى الامام أو بالفرقة على المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضاً لانه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الأكميين (وأما) الأفضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه على يقين من من فعل بنفسه وفي شك من فعل الوكيل وتقدر أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله على الوكيل غرم ما أتلّف وفي الأفضل من الطريقتين الأولى في الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان الصرف الى الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان واقدر على التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان على يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثاني) أن الأولي أن يفرقها

باب اداء الزكاة وتعجيلها

(١) * (حديث) * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون السعاة لآخذ الزكاة بهذا مشهور ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيها عن أبي حميد استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتية وفيها عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً وفي مسند احمد انه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن جهم ساعياً وفيه من حديث قره بن دغوص بعث الضحاك بن قيس ساعياً وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعياً وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات: (١) وروى البيهقي عن الشافعي ان أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة: أخرجه الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يؤخرون أخذها في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه أخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقابن عقابن: وفي الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيد مفسراً *

(١) في بعض
النسخ وبعث
الوليد بن عقبة الى
بنى المصطلق
ساعياً

هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول ففيه طريقان أصحهما أنه علي هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا أو علي التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعلم لم ينقصد حبه فطريقان أصحهما القطع بالضم والثاني أنه علي الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض

بنفسه لانه بفعل نفسه اوثق وإلفال اجر التفريق وليخص به اقاربه وجيرانه وهذا الوجه هو المذكور في التهذيب والعدة ومن قال به تعلق بقوله في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي يقين من أداءها عنه والاول هو الاظهر عند أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم ولم يذكر الصيلائي غيره وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه علي انه أولى من التوكيل ومنهم من قال أراد به في الاموال الغير الظاهرة وأما في الاموال الظاهرة فالاولى الصرف الي الامام ليخرج عن شبهة الخلاف ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الاموال الباطنة والظاهرة وهكذا فعل صاحب الكتاب في قسم الصدقات وعبر عن هذا الخلاف بالقولين علي خلاف المشهور ورأيت المحاملي صرح في القولين والوجهين بطرد الخلاف فليكن قوله والصرف الي الامام في الاموال الظاهرة أولى معلما بالواو وحيث قلنا الصرف الي الامام أولى فذلك اذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) انه كالعادل ويحكي ذلك عن صاحب الافصاح لما روى ان سعد ابن ابي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم سئلوا عن الصرف الي الولاة الجائرين فأمرؤا به (١) وأصحها وهو الذي ذكره في الكتاب في قسم الصدقات ان التفريق بنفسه اولي من الصرف اليه لظهور جوره وخيائته بل حكى الحناطي وجها انه لا يجوز الصرف الي الجائر فضلا عن الافضلية *

قال ﴿وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوي الزكاة المفروضة فان لم يتعرض للفرض فوجهان ولا يلزم تعيين المال فان قال عن مالي الغائب وكان مالفا لم ينصرف الي الحاضر ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي الاطلاق﴾ *

الوظيفة الثانية النية ولا بد منها في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الاعمال بالنيات» (٢) وهل يعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وإذا ولي الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض والنية هي القصد فقضية هذا اعتبار قصد القلب ونقل عن الام أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه انه فرض، يجزئه قال الاصحاب في المسألة وجهان وقال القفال وغيره قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا بد من قصد القلب وهذا ما خرج ابن القاص واليه

(١) * (حديث) * سعد وغيره في الصرف يأتي *

(٢) * (حديث) * إنما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء *

النار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخاق بعد وإنما الموجود حشيش محض قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الثانية واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة أوجه أحدها مراده

ذهب صاحب التقریب (والثاني) انه يكفي القول باللسان وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني واحتج بأن اخراج الزكاة في حال الردة جائز ومعلوم أن المرتد ليس من أهل نية هي قرينة فدل أن لفظه كاف وأيضاً فإن الزكاة تجري فيها النيابة وإن لم يكن النائب من أهلها فإذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص جاز أن ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج فان النائب فيه لا بد وأن يكون من أهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه في الام على انه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب وبين أن يجمع بين قصد القلب والتلفظ (وأما) فصل المرتد ففي أدائه الزكاة في حال الردة كلام تقدم وعلي التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر في حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد هو قرينة لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور ايضاً لفظ هو قرينة وقد قيل للقفال لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاء فرض فقال كذا ينبغي ان يكون فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قرينة لم لا يجوز اعتبار القصد وإن لم يكن قرينة (وأما الوجه الثاني) فهو باطل بالوضوء فانه يجوز فيه إنباء الأهل وغير الأهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب وروى الشيخ أبو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب وكيفية النية ان ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفي التعرض للصدقة في اصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية فهل يجزئه فيه وجهان الذي ذكره الاكثرون انه يجزئه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة قال في النهاية وهما كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبي ومن صلي منفرداً ثم أعاد في جماعة ولا انقسام في الزكاة ولا يجب تعيين المال المزكي عنه فان غرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يختلف بل يزكي عنه واشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك اربعمائة درهم مثلاً مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان فأخرج خمسين من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسة من الابل فأخرج شاتين ولو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف احد المائتين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن الزكاة الاخرى ولو عين مالاً لم ينصرف إلي غيره حتى لو أخرج الخمسة عن المال الغائب فبان نافلاً لم يكن له صرفه إلي الحاضر ولو قال هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً فبان نافلاً له الصرف إلى الحاضر حكى في المسألة فيه وجهين قال والاصح انه لا يجوز ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان نافلاً

إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حبائها بنفسها أو بنثر العاصير أو بهبوب الرياح فنبئت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت والثاني مراده إذا نبئت وانتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطي أخضر تحت العالي فإذا حصد العالي أصابت الشمس الأخضر فأدركت والثالث مراده الذرة الهندية فانما تحمد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل آخر ثم اختلفوا في الصور الثلاث

فهي صدقة أو قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز لان اخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون وإن اقتصر على قوله عن مالي الغائب حتى لو بان تألفاً لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن مالي الغائب فان بان تألفاً استردته وليست هذه الصورة كما اذا اخرج خمسة وقال إن كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحسب المخرج عن الزكاة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وهما الاصل سلامة المال فالتردد معتضد بهذا الاصل ونظير هذه المسألة أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غداً عن رمضان إن كان من الشهر يصح ونظير مسألة الميراث أن يقول في أوله أنا صائم غداً عن رمضان إن كان من الشهر لا يصح ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان تألفاً فعن الحاضر فالذي قاله معظم الأئمة أن الغائب إن كان سالماً يقع عنه والا فلا يقع بل يقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في أنها عن أى المالين بحسب بقاء الغائب وتلفه لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل في الصورة السابقة على اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط فلا يقدح التردد فيه حتى لو قال هذه عن مالي الغائب أو الحاضر أجزأته وعليه خمسة أخرى ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت والا فعن الفائتة لا يجزئه لان التعيين شرط في العبادات البدنية وحكى في النهاية تردداً عن صاحب التقریب في وقوع المخرج عن الحاضر لان النية مترددة بالاضافة اليه تردداً غير معتضد بالاصل فانه إما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب والاصل في الغائب البقاء والاستمرار وكان الوقوع عن الغائب على خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهي نافلة لانه يحتاط في الفرض بما لا يحتاط به النفل (وقوله) في الكتاب فان كان تألفاً فعن الحاضر أو هو صدقة ليس المراد منه ان النوى ردد هكذا لکنهما صورتان عطف احدهما على الاخرى والمعنى أو قال هو صدقة ولورد فقال والا ففي الحاضر أو هو صدقة وكان الغائب تألفاً لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة وكان ماله سالماً لم يجزه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص ونظيره أن يقول أصلي فرض الظهر أو نافلة وأصوم غداً عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد (وقوله) جاز معلم بالواو لانه حكم بالجواز في الصورتين معاً وفيما إذا قال فان كان تألفاً فعن الحاضر الوجه المنقول عن صاحب التقریب (وقوله) لانه مقتضى الاطلاق يرجع الى الصورة الاخيرة وهي أن يقول فان كان تألفاً فهو صدقة لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر على قوله

بحسب اختلافهم في المراد بالنص وانفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال العشرة السابقة فذكروا في الصورة الاولى طريقين أحدهما القطع بالضم والثاني أنه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضي كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثاني) على الخلاف وفي الثالثة طرق أصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على الخلاف هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها فالدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعاً ستين فقال السامعي بل سنة قال قول

هذا المال عن الغائب ولو اقتصر عليه وكان الغائب تالفاً يكون المخرج صدقة على ماسبق ولا يقع عن الحاضر فظهر أن الاجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق (فان قلت) في جواز نقل الصدقة خلاف يأتي في موضعه فتجوز الاخراج عن المال الغائب في مسائل الفصل جواب علي قول الجواز أم كيف الحال (فالجواب) أن أبا القاسم الكرخي جعلها جواباً علي قول الجواز ويجوز أن تفرض الغيبة عن منزله وعدم وقوفه على بقاء المال وهلاكه فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر إلى ذكر الخلاف وقد أشار إلي هذا في الشامل *

قال ﴿ وينوي ولي الصبي والمجنون وهل ينوي السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا وإن قلنا تبرأ فوجهان ﴾ *

كما أن صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه فغيره قدينوب عنه فيه فان فرق بنفسه فلا بد من النية كما بيناه وإن ناب عنه غيره فذلك يفرض علي وجوه (منها) نيابة الولي عن الصبي والمجنون ويجب عليه أن ينوي لأن المؤدى عنه ليس أهلاً للنية كما ليس أهلاً للقسم والتفريق فينوب عنه في النية كما ينوب عنه في القسم قال القاضي ابن كج : فلو دفع من غير نية لم يقع الموضع وعليه الضمان (ومنها) أن يتولى السلطان قسم زكاته وذلك إما أن يكون بدفعه إلى السلطان طوعاً أو يأخذ السلطان منه كرها فان دفع طوعاً ونوى عند الدفع كفي وإن لم ينو السلطان لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم وإن لم ينو صاحب المال ونوى السلطان أو لم ينو هو أيضاً فوجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلامه في المختصر ولم يذ كر كثير من العراقيين سواه أنه يجزىء وجهوه بأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض وهو لا يفرق علي أهل السهمان إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والثاني) لا يجزىء لأن الامام نائب الفقراء ولو دفع إليهم بغير نية لم يجز فمكذلك إذا دفع إلى نائبهم قال صاحب المذهب والتهذيب وجمهور المتأخرين : هذا أصح وهو اختيار القاضي أبي الطيب وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي الممتنع يجزئه المأخوذ وإن لم ينو لكن نقل عن نصه في الام أنه قال يجزئه وإن لم ينو طائفاً كان أو كرهاً وأما إذا امتنع عن أداء الزكاة فلا سلطان أخذها منه كرهاً خلافاً لابي حنيفة * لنا قوله تعالي جده (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) ولا يأخذ الا قد الزكاة علي الجديد

قول المالك فان اتهمه الساعي خلفه استحباباً قولاً واحداً وهو كما قالوه لان الاصل عدم الوجوب والذي يدعيه ليس مخالفاً للظاهر فكانت اليقين مستحبة والله أعلم *

لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » (١) وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤجراً فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » (٢) اذا عرفت ذلك فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهراً وباطناً ولا حاجة الى نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهراً ولا يطالب به ثانياً وهل يسقط باطناً فيه وجهان (أحدهما) لانه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة (وأظهرهما) أنه يسقط إقامة نية الامام

(١) حديث روى ليس في المال حق سوى الزكاة : ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذى بالاسناد الذى اخرج منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حقاً سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذلك ورواه بيان وأسما عيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليمهم ولست احفظ له اسناداً : وروى في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسل من ادعى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعاً اذا ادبت الزكاة فقد قضيت ماعليك واسناده ضعيف : ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ اذا ادبت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابى هريرة *

(٢) حديث في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤجراً فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء : احمد واو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت به اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادرى ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لادخلته في انتقادات وهو ممن استخبر الله فيه وقال ابن عدى لم ار له حديثاً منكراً وقال ابن الطلاح في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منها فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتمتبه النووي بان الذى ادعوه من كون

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يجب العشر قبل ان ينقعد الحب فاذا انقعد الحب وجبت لانه قبل ان ينقعد كالحضرات

مقام نيته كما ان قسمه قام مقام قسمه وكما ان نية الولي تقوم مقام نية الصبي وان لم ينو الامام ايضا لم يسقط الفرض في الباطن وكذا في الظاهر على اظهر الوجهين هذا الترتيب والتفصيل ذكره في التهذيب واذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا: وبني امام الحرمين وصاحب الكتاب وجوب النية على الامام علي هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا يجب وان قلنا تبرأ فوجهان (أحدهما) لا كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به (والثاني) نعم لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصي وأن نيته تقام مقام نية المالك وهذا لفظ القفال في شرح التلخيص (ومنها) أن يوكل ويكلا بتفريق الزكاة وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو أولي وان لم ينو واحد منهما لزم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الى المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فيه طريقان (أحدهما) القطع بالجواز كما لو دفع الى الامام ونوى (وأظهرهما) أنه يبيى علي أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الصلاة (وأظهرهما) وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله نعم كما في الصوم للعسر ولان المقصود الاظهر من الزكاة اخراجها وسد خلل المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة وبحي هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الى المساكين أيضا ولو وكل ويكلا وفوض النية اليه أيضا جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط *

(فرع) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنها تسقط *

العقوبة كانت بالاموال في الاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وانما هو قانا آخذوها من شطرين ماله اى نجعل ماله شطر فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق *

(١) (قوله) ان كانت ترد الماء اخذت على مياهم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المتقى لابن الجارود: ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره *

وبعد الانقضاء صار قوتاً يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة اخرى فهل يضم الثاني الى الاول فيه وجهان (أحدهما) لا يضم كما لو حملت النخلة فجدها ثم حملت حملاً آخر

قال (يستحب للساعي ان يعلم في السنة شهر الاخذ الزكاة وأن يرد للمواشي الى مضيق قريب من المرعي ليسهل عليه الاخذ والعد) *

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة والمعني فيه ان كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب والواجب لله ومن يصرف اليه فيبعثوا لاأخذوا من حيث يجب ويضعوا حيث يجب والاموال نوعان (أحدهما) ما لا يعتبر فيه الحول كالأموال والزروع فتبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الجيوب وذلك لاختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاتبي فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بعث ساع الى كل واحد عند تمام حوله فتعين شهراً يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان او شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم اذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء أخر الى مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفريق اليه وأن يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم «لا جلب ولا جنب» (١) أي لا يكلفون أن يجلبوها الى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه فان كان رب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدهما وإن اجتزأت الماشية بالسكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأقربتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقضيتهم يجوز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحامي وغيره وإذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكل همة قبل قوله وإلا أحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب ويبد كل واحد منها قضيب يشير ان به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعد عن الغلط وإن اختلفا بعد الإحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلى انه لا يكلفهم الرد من المرعي إلى البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعي فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد الى الافنية *

(١) حديث (روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب: احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى

والثاني يضم ويخالف النخل لانه يراد للتأييد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان كعام واحد * ﴿

قال ﴿ ويستحب أن يقول للمؤدى أجر ك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يقول صلى الله عليك وإن قاله عليه السلام لا ل أبي أوفى لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان يدخل تحت آله تبعاً * ﴿

قال الله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم فيستحب للساعي أن يدعو رب المال ترغيباً له في الخير وتطيباً لقلبه ولا يتعين شيء من الادعية واستحب الشافعي رضي الله عنه أن يقول: أجر ك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وهو لا تيق بالحال . وحكي الخناطي وجها أنه يجب عليه الدعاء وله تمسك من لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال فحق على الوالى أن يدعو له وكما يستحب للساعي يستحب للمساكين أيضاً إذا فرق رب المال عليهم وقدرى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صلى على آل أبي أوفى » (١) قال الأئمة: هذا وإن ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوله غيره لان الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء عليهم

لا جنب ان يكون المصدق باقضى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فهو عن ذلك : وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححه وهو متوقف على صحته سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان وعن انس رواه احمد والبخاري وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبخاري وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه ابن وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جداً وقد اخرج النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران : وفيه ايضاً عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف (تنبيه) فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسر به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فليسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المحبوب فيسبق وبدل على هذا التفسير زيادة ابى داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيرهما فذكر ان وتبعه المنذري في حاشيته *

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن ابى اوفى كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه ابى بصدقته الحديث متفق عليه وفي الباب عن وائل ابن حجر قال رسول الله ﷺ لرجل بعث بناقة فذكر من حسناتها في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله *

﴿الشرح﴾ أمامسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذي قبل هذا والاصح الضم وأما المسألة الاولى فسبق بيانها أيضا في باب زكاة الثمار وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم *

الصلاة والسلام كما أن قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى جده وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر وعلي صلوات الله عليهما وإن صح المعنى وهل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدب أطلق القاضي حسين لفظ الكراهة وكذا نقل المصنف في الوسيط ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروه يتميز عن ترك الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود فقد ثبت نهي مقصود عن التشبه باهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة على غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض وظاهر كلام الصيدلاني أنه في حكم ترك الأدب والأولى وبه يشعر قوله في الكتاب فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وصرح بنفي الكراهة في العدة وقال أيضا الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد أما بمعنى التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام والمشهور ما سبق ويجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في الصلاة فيقال اللهم سلمي علي محمد وعلي آله واصحابه وأزواجه وأتباعه لأن ذلك لم يمتنع منه السلف وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد والسلام في معني الصلاة وقد قرن الله تعالى بينهما فقال (صلوا عليه وسلموا تسليماً) فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به في معرض مخاطبة فيقال للاحياء والاموات من المؤمنين السلام عليكم . اذا تقرر ذلك فالصلاة لما كانت حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن ينعم بها علي غيره وغيره لا يتصرف فيما هو حقه كما أن صاحب المنزل يجلس غيره علي تكريمته وغيره لا يفعل ذلك (وقوله) وإن كان يدخل تحت آله تبعاً إنما يستمر علي قولنا أن كل مسلم من آل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه أن آله بنوه اشم وبنو المطاب فعلي هذا لا يدخل أبو بكر رضي الله عنه تحت الآل وإنما يدخل تحت الاصحاب وقد ذكرنا هذا الخلاف في موضعه *

قال ﴿القسم الثاني في التعجيل والنظر في أمور ثلاثة الاولى في وقتة ويجوز تعجيل الزكاة (ح) قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب ولا قبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخة في أجزاء الثانية وجهان (أحدهما) وهو الاصح اجزاءه * ﴿التعجيل جائز في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له . إذا عرفت ذلك فالحاجة تمس الي معرفة

(١) ﴿حديث﴾ علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له أحمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة النمل إلا بعد الجفاف ﴾

أن التعجيل بأية مدة يجوز وأنه إذا عجل في الوقت يجزئه على الإطلاق أوله شرائط وأنه إذا لم يقيم مجزئاً هل للمعجل أن يرجع فيما دفع فذلك قال : والنظر في ثلاثة أمور (أحدها) في التعجيل والاموال الزكوية ضربان (أحدهما) مال تجب فيه الزكاة بالحوال والنصاب فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول خلافاً للمالك حيث قال لا يجوز قال المسعودي : الآن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول الا يوم أو يومان * لنا ما سبق من الخبر وأضاف أن الزكاة حق مالي أجل رققاً فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فإن مالاً سلم جواز التعجيل في الكفارة ولا يجوز التعجيل قبل تمام النصاب كما إذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم أو ملك تسعاً وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه وذلك لأن الحول للمالي إذا تعلق بشيئين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعاً ألا ترى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا كان قد حلف ولا يجوز تقديمها على الحنث واليمين جميعاً وهذا في الزكاة العينية أما إذا اشترى عرضاً للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين جاز للمعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وإن لم يكن يوم التعجيل نصاباً لأن الحول منعقد والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة وعجل شاة على عزم أن يسيما حولاً لم يقع عن الزكاة إذا أسامها لأن المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب وإنما تعجل الزكاة بعد انعقاد الحول ولو عجل صدقة عامين فصاعداً فهل يجزئ المخرج عما عدا السنة الأولى فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « تسافت من العباس صدقة عامين » (١) وبهذا قول

على وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن ابن مسلم بن يثاق عن النبي ﷺ مرسلًا وكذا رجحه أبو داود وقال البيهقي قال الشافعي روى عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحمل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عن ذلك بهذا الحديث ويعضده حديث أبي البخترى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا كنا اختبنا فاستساقنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وفي بعض الفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر أنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول : رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي أسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني

(الشرح) هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار وذكرنا أنه لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية وأن مؤنة التصفية والحصاد علي المالك ولا يحسب شي منها من الزكاة وهذا متفق عليه وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل والله تعالى أعلم *

أبو اسحق (والثاني) لالان زكاة السنة الثانية لم ينعد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كما التعجيل قبل كمال النصاب . والوجه الاول أصبح عند صاحب الكتاب ذكره في الوسيط وكذا قاله الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل: والاكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعين فإن جوزنا فذلك ان بقي عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك ثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فاما اذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك أربعين أو احدي وأربعين فعجل شاتين فوجهان (أحدهما) الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز (وأصحهما) المنع لان التعجيل على النصاب لا يجوز وفي تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصاب في جميع السنة الثانية وذكر أبو الفضل بن عبدان تفريعا علي جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولى فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية علي الاولى في الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين نظر ان كان ذلك في زكاة انتجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم وأخرج زكاة اربعمائة فخال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزأه ما اخرج لان الاعتبار في زكاة التجارة بأخر الحول وإن كان في زكاة العين فان اخرج علي توقع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة اربعمائة علي توقع اكتساب مائتين واكتسب مائتين لم يجزئه ما اخرج عن المائتين الحادثتين وبه قال احمد خلافا لابن حنيفة بناء علي ان الاستفادة في اثناء الحول مضموم إلي ما عنده في الحول فكانه موجود وقت الاخراج وإن اخرج علي رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رجأؤه كما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا من الابل فعجل شاتين ثم بلغت بالتوالد عشرين فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذي كل الآن فيه وجهان (أصحهما) عند حجة الاسلام وصاحب التمهيد الاجزاء لان الشايج الحاصل في اثناء الحول بمثابة الموجود في اوله وهذا قياس المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الصورة السابقة (والثاني) وهو الاصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع لانه تقديم زكاة العين علي النصاب فأشبهه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين ورتب امام الحرمين هذين الوجهين علي الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوزنا ذلك فالتقديم للنصاب الثاني اولي وان منعنا ذلك فهنا وجهان والفرق

أيضا من حديث العزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر علي مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب في الزرع فوجبت علي مالكه كزكاة التجارة تجب علي مالك المال دون مالك الدكان

ان التناج الحاصل في وسط الحول لا يحتاج الي حول جديد وكان حول المال الذي واجبه شاة منعقد علي ما واجبه شأنان ولا كذلك زكاة السنة الثانية فان حولها لم يدخل بحال وطرد ابن عبدان الوجهين المذكورين في هذه الصورة في الصورة الاولى أيضا وهي ما اذا اشترى عرضا بمائتين واخرج زكاة اربعمائة فخال الحول وقيمته اربعمائة ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلك الامهات هل يجوز ثمنها اخرج عن السخال نقل في التهذيب فيه وجهين ولك ان تعلم قوله في الكتاب ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بالواو مع الميم المشيرة الي مذهب مالك لان الموفق بن طاهر حكى عن ابي عبيد بن خرومه من اصحابنا منع التعجيل كما يحكي عن مالك *

قال ﴿ واما زكاة الفطر فتعجل في اول رمضان وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف وقيل تعجل بعد بدو الصلاح وقيل تعجل بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد ﴾ *

الضرب الثاني مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار والزروع ولتتكملم في زكاة الفطر أولا (اما) انها تجب فسيأتي في موضعه واما تعجيلها فيجوز بعد دخول شهر رمضان لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الي الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين واحتج له أيضا بان وجوبها بشئين برمضان والفطر منه وقد جدا حدهما وهو حصول رمضان هذا ما قاله جمهور الاصحاب وذكر ابو سعيد المتولي ان زمان جواز تعجيلها من اول اليوم الاول من رمضان لامن اول رمضان لان زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان والصوم هو سبب الفطر فلا تعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر (وقوله) في الكتاب فتعجل من اول رمضان يجوز ان يعلم بالواو لما حكينا عن التتمة ولانه لا ابتداء الغاية وفي جواز تعجيلها علي دخول رمضان وجهان كالوجهين في تعجيل صدقة عامين والاصح المنع كما هو قضية لفظه ويجوز ان يعلم بالحاء أيضا لان عن ابي حنيفة أنه يجوز تقديمها علي رمضان من غير ضبط وبالا ف لان عن احمد أنه لا تعجل من اول رمضان انما تعجل قبل الفطر بيوم او يومين (واما) الثمار والزروع (فاعلم) أن زكاة الثمار تجب بيدو الصلاح وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب علي ما سيأتي وايس المراد منه وجوب الاداء بل المراد ان حق المساكين يثبت في هاتين الحالتين ثم الاخراج يلزم بعد الجفاف وتنقية الحبوب . اذا عرفت ذلك فالخراج بعد ما صار الرطب تمرا والعنب زيبيا ليس بتعجيل بل هو لازم حينئذ ولا خلاف انه لا يجوز التقديم علي بدو الصلاح وخروج

وان كان علي الارض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للارض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كاجرة المتجر وزكاة التجارة *

الثمرة كما لا يجوز التعجيل في الضرب الاول على كمال النصاب ووراء ذلك للثمان حالتان (أحدهما) ما بعد الطلع وخروج الثمرة وقبل بدو الصلاح فيه وجهان (أظهرهما) عند اكثر العراقيين وتأبههم في التهذيب انه لا يجوز الاخراج ووجهه بشيئين (أحدهما) أنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا خروفا ونحننا فصار كما لو قدم الزكاة علي النصاب (والثاني) ان هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه (والوجه الثاني) أنه يجوز كزكاة المواشي قبل الحول وحكي الخناطى هذا الوجه عن ابن سريج وبشر بابن أبي هريرة والاول بابي اسحق وذكر القاضي ابن كج ان أبا اسحق أجاب بالوجهين في دفعتين ولمن قل بالثاني ان يقول : أما توجيه الاول فالكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك ان خرج زائدا على ما ظنه فيركب الزيادة وإن خرج ناقصا فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الاخراج (وأما الثاني) (فلا) نسلم ان لهذه الزكاة سببا واحدا بل لها سببان ايضا ظهور الثمرة وادراكها والادراك بمثابة حولان الحول (الحالة الثانية) ما بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف وقد حكي امام الحرمين في هذه ايضا وجهين (أحدهما) المنع لعدم العلم بالقدر (واصحها) ولم يذكر الجمهور سواء الجواز كما يجوز إخراج الزكاة في الضرب الاول بعد النصاب وقبل الحول بل اولي إذ لا وجوب ثم بعد وههنا يبدأ الصلاح قد ثبت الوجوب وان لم يلزم الاخراج وإذا تركت هذا التفصيل واخترت فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (أحدها) أن زكاة الثمار لا تعجل قبل الجفاف (والثاني) أنها تعجل بعد بدو الصلاح (والثالث) أنها تعجل بعد بدو الطلع وبه قال أحمد وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وقد صرح به في الوسيط لكن الظاهر عند المعظم هو الثاني بل نفي أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه خلاف وكذا نقل صاحب العدة فهذا هو الكلام في زكاة الثمار ويقاس بها زكاة الزروع فالإخراج بعد الفرك والتنقية لازم وليس بتمجيل ولا يجوز الاخراج قبل نبات الزرع ورأيت في بعض كتب اصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوز به طرح البذر في الارض ثم وراء ذلك حالتان (أحدهما) ما بعد التسنبل وانقضاء الحبوب وقبل اشتدادها فيه وجهان علي ما سبق والمنع ههنا أولي لان الحبوب غير موجودة والزرع بقل والثمار موجودة وإن لم يبدأ فيها الصلاح (والثانية) ما بعد الاشتداد والادراك وقبل الفرك والتنقية فالصحيح جواز الاخراج وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز الاخراج ما لم يبق لان قدر المال إنما يعرف بالتنقية (وقوله) في الكتاب لا يعجل ينبغي أن يعلم بالاف لما ذكرنا (وقوله) وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك (أى) وجوب الاخراج والافالحق

(الشرح) المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان (أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يجب العشر في التمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج . قال الرافعي والأصحاب

يثبت عند الاشتداد (وقوله) ويجوز عند الادراك وكذا قوله يجوز بعد ظهور الحب لا بأس باعلامهما بالواو للوجه الصائري أنه لا يجوز الاخراج قبل التنقية ثم عد الأئمة في هذا الباب ما يقدم علي وقت الوجوب من الحقوق المالية وما لا يقدم (فمنها) كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وسبأ في ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى (ومنها) لا يجوز للشيوخ الهرم والامه والمرضع تقديم الفدية علي رمضان (ومنها) لا يجوز تقديم الاضحية علي يوم النحر (ومنها) كفارة الوقاع في رمضان حكى الحنطي في جواز تقديمها علي الوقاع وجهين (والاصح) المنع (ومنها) اذا قال اذا شفى الله مريضه فله علي أن أعتق رقبة فأعتق قبل الشفاء قال ابن عبدان لا يجزىء في أصح الوجهين ومما ذكره وهو من شرط الباب زكاة المعدن والركاز قال لا يجوز تقديمها علي الحصول *

قال (الثاني في الطوري المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك في القباض أن يرتد أو يموت أو يستغنى بحال آخر فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان أو في المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيشتين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة أما المال لو تلف في يد المسكين أو في يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأى الجانبين يرجح فيه وجهان وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان . *

يشترط في كون المعجل مجزئاً أن يبقى القباض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول فلوارتد قبل الحول أو مات لم يحسب المعجل عن الزكاة وان استغنى نظر ان استغنى بالمدفوع اليه أو به وبمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الاجزاء وان استغنى بمال آخر لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب وان عرض شيء من الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزىء المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله (وأصحهما) أنه يجزىء اكتفاء بالاهلية في طرفي الاداء والوجوب . هذا ما يشترط في القباض ويشترط في المالك بقاءه بصفة وجوب الزكاة عليه إلي آخر الحول فلوارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه أو نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث . نقل عن نصه في الام ان المعجل يقع عن الوارث وقد سبق ذكر قولين في ان

وتكون الارض خراجية في صورتين احدهما أن يفتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعرضهم عنها ثم يقفها علي المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق

الوارث هل يبني علي حول المورث ام لا فقال الاصحاب هذا الذي ذكره في الام يستمر جوابا علي القول القديم وهو انه يبني لان الوارث علي هذا القول يبني علي حكم ذلك النصاب والحول فيجزئه ماعجله المورث كما كان يجرىء المورث لوبقى . وعلى هذا لو تعدد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غير الماشية وان قلنا لا تثبت وتقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها وتقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي المشهور وعن صاحب التقريب وجه آخر أنهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنتهم عين المتوفى فيستدام حكمه في حقهم (فأما) اذا فرعنا علي الجديد الصحيح وهو ان الوارث لا يبني علي حول المورث (فلا) يجرىء المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل مقدم علي النصاب والحول في حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجرىء المعجل كما ذكر في الام وهو جواب علي احدا الوجهين في تعجيل صدقة عامين فمعجل السنة الثانية في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل اذا عرفت ذلك فنقول : الامام اذا اخذ من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فلا يخلو إيمان يأخذه بحكم القرض او ليحسبه عن زكاته عند تمام الحول (الحالة الاولى) ان يأخذ بحكم القرض فينظر ان استقرض بسؤال المساكين فزمانه عليهم سواء تلف في يده او سلمه اليهم كما لو استقرض الرجل مالا لغيره باذنه وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع علي المساكين ام لا ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنه فلا يكون طريقا علي اظهر الوجهين بل يرجع عليهم (والثاني) انه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا علي ظاهر المذهب وإن ظن المأخوذ منه انه يستقرض لنفسه او للمساكين من غير سؤالهم فله ان يرجع علي الامام والامام يقضيه من مال الصدقة او يجعله محسوبا عن زكاة المقرض . ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان علي احد (اما) علي المساكين فظاهر (واما) علي الامام فلا أنه وكيل المالك كما لو دفع الرجل مالا الي غيره ليقرضه من ثالث فهلك عنده لا ضمان عليه . ولو استقرض الامام بسؤال المقرض والمساكين جميعا فهلك عنده فهو من ضمان المالك او المساكين فيه وجهان علي ما سئذ كر في الحالة الثانية ولو استقرض لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين فينظر ان استقرض ولا حاجة بهم الي القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء اتلف في يده او دفعه الي المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه وان استقرض لهم وبهم حاجة

على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صالحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم وكذا إذا أنجلي الكفار عن بلدة وقلنا إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها

فإن هلك في يده فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله أنه من ضمان المسكين يقضيه الإمام من مال الصدقة كولي اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك في يده يكون الضمان في مال الصبي (وأصحهما) أن عليه الضمان من خالص ماله لأن المسكين غير معين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد ولا ولاية عليهم لأحد إلا ترى أنه لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم وإن دفع المستقرض إليهم فالضمان عليهم والإمام طريق فيه فإذا أخذ الزكاة والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكاة وله أن يحسبه عن صدقة المقرض وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكاة المأخوذة لم يجز قضاءه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع إليه إلا إن وجد له مالا . (الحالة الثانية) أن يأخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيها أربع مسائل كما في القرض (الاولي) أن يستلف بسؤال المسكين فإن دفع إليهم قبل الحول وتم الحول ثمهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلي رب المال اخراج الزكاة ثانياً . وإن تلف في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فينظر أن خرج المالك عن أن يجب عليه الزكاة فله الضمان على المسكين وهل يكون الإمام طريقاً فيه وجهان على ما ذكرناه في الاستقراض وإن لم يخرج عن أن يجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج من زكاته فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهو المذكور في الشامل والتمتع لأن الإمام نائب المسكين فصار كما لو أخذوه وتلف في يدهم (والثاني) لا لأنه لم يصل إلى المستحقين وعلي هذا له أخذ الضمان من المسكين وفي أخذه من الإمام الوجهان فإن لم يكن للمسكين مال صرف الإمام إذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه (الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فإن دفع إلى المسكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك على المسكين دون الإمام وإن تلف في يد الإمام لم يجزىء المالك سواء كان التلف بتفريط من الإمام أو بغير تفريط كما لو دفعه إلى وكيله فتلف عنده ثم إن تلف بتفريط منه فعليه الضمان للمالك وإن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المسكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمسكين جميعاً فمن ضمان من يكون فيه وجهان (أحدهما) أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله لأن جانبه أقوى إذ الخيار في الدفع والمنع إليه (والثاني) أنه من ضمان المسكين لأن المنفعة تعود إليهم فيكون المال من ضمانهم إلا ترى أن ضمان العارية على المستعير

مسلمًا كان أو ذميا فاما اذا فتحت صاحبا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها
بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وأما البلاد التي فتحت قهر أو قسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم

اعود المنفعة عليه وهذا الوجه أصح عند صاحب الشامل واليه يميل كلام الاكثرين وفي التهمة والعدة
أن الاول أصح (الرابعة) أن يتسلف لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخلة والحاجة
فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤالهم فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) نعم لان الزكاة
مصرف الى جهة الحاجة لا الى قوم معينين والامام ناظر لها فاذا رأى المصلحة في الاخذ كان له
ذلك وكان كما لو أخذ بسؤالهم وصار كولي الطفل (واظهرها) انها لا تنزل منزلة سؤالهم لانهم
اهل رشد ونظر ولو عرفوا صلاحهم في التسلف لا التمسوه من الامام فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا
عن الاستحقاق عند تمام الحول استرده منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب
استرده ورده اليه فان لم يجد المدفوع اليه مالا ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط وعلي المالك
اخراج الزكاة ثانيا وفيه وجه آخر أنه لا ضمان علي الامام ويحكي مثله عن أبي حنيفة واحمد ثم
الوجهان في ان الحاجة هل تنزل منزلة السؤال في حق البالغين (فأما) اذا كانوا اطفالا فهذا يبي
أولا علي ان الصغير هل يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ام لا (أما) اذا كان مكتفيا بنفقة
ايه او غيره من الاقارب ففيه وجهان مذكوران في قسم الصدقات في الكتاب وسنشرحها ثم ان
شاء الله تعالى جده (وأما) اذ لم يكن من ينفق عليه من اب وجد وغيرها فقد حكى القاضي
ابن كج عن ابي اسحق انه لا يجوز صرف الزكاة اليه لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف الي
اليتامى من الغنيمة . وعن ابن ابي هريرة انه يجوز صرف الزكاة الى قيمه قال : وهذا هو المذهب
اذا عرفت ذلك فان قلنا بجواز الصرف فحاجة اطفال المساكين كسؤال البالغين اذ ليس لهم اهلية
النظر والتماس التسلف فتسلف الامام الزكاة واستقرضه لهم كاستقراض قيم اليتيم له . هذا
اذا كان الذي يلي امرهم الامام فاما اذا كان يلي امرهم من هو مقدم علي الامام فحاجتهم كحاجة
البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الي الصغير
فلا تجبي هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجبي في سهم الغارمين ونحوه لان
الخلاف في المكفي بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين اذ ليس علي القريب قضاء دين القريب
وفي المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان
الحصول في يدها بعد الحول كالوصول الي المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم
ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه
لقته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده . وعد بعد هذا الي لفظ الكتاب واعلم ان قوله

وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيهاها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم قال وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الأصل فحكى الشيخ أبو حامد

وهي فوات شرط الوجوب يفتقر إلى التأويل إذ ليست الطوارئ، المانعة من الأجزاء منحصرة في فوات شرط الوجوب بل فوات شرط الاستحقاق في القابض مانع من الأجزاء أيضاً . وأيضاً فانه قال وذلك في القابض بان يرتد إلى آخره وصفات القابض ليست من شروط الوجوب في شيء وجواز الصرف اليه (وقوله) بان يرتد أو يموت أو يستغنى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة تغير حال القابض لا يؤثر إذا كان عند الأخذ بصفة الاستحقاق (وقوله) او في المالك بان يرتد يجوز ان يرقم قوله يرتد بالواو لانا ان ابقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأ المعجل (وقوله) أما المال لو تلف إلى آخر الفصل يمكن حمله على الاستقراض وعلى التسلف للزكاة ومراعاة الثاني على ما صرح به في الوسيط (وقوله) لو تلف في يد المساكين مطلقاً سواء قبض الامام بسؤال المالك او بسؤال المساكين وسلمه اليهم والتفصيل فيما اذا كان التلف في يد الامام (وقوله) فلا ضمان أي اذا اجتمع شرائط الوجوب والاستحقاق جميعاً أجزأ المعجل عن الزكاة ولا ضمان على أحد وقد نجد في بعض النسخ فلا بأس بدل قوله فلا ضمان ولا بأس به معناه لا يضر ذلك وتقع الزكاة موقعها وأيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق (وقوله) وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم أي كسؤال البالغين لا كسؤال الأطفال ثم ليس من ضرورة أطفال المساكين ان يكونوا مساكين فاللفظ الناص على الفرض ان يقال وحاجة الأطفال المساكين ولا يخفى أن لفظ المساكين في هذه المسائل كناية عن أهل السهمان جميعاً وأنه ليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم *

قال (الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذم كآني المعجلة فله الرجوع وقيل شرطه ان يصرح بالرجوع وعلي هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في احدي الوجهين لانه المؤدى (أما) اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين في الرجوع وجهان . فان قلنا يرجع فيصدق مع عينه اذا قال قصدت التعجيل *

اذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقراء وقال انها معجلة فان عرض مانع استردت فله الاسترداد ان عرض مانع وعن أبي حنيفة انه لا استرداد إلا إذا كان المال في يد الامام بعد أو الساعي . لئلا يهلك مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل الاجرة ثم انه دمت الدار قبل انقضاء المدة . وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد عند عروض مانع فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (أخذها) لالان العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فسكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد

عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام الأخذ منها فانه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق: فان قيل هل

شرطها والا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتي المعجلة فان وقعت الموقع فذاك والا فهي نافلة (وأصحها) ولم يذكر المعظم غيره ان له الرجوع لانه عين الجهة فان بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة قال صاحب الوجه الاول: هذا يشكل بما اذا قال هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان تالفا فانه يقيم صدقة ولا يتمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب. أجاب الصيدلاني بانه قد تعرض لكونها معجلة واذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع ان عرض مانع وهذا غير واضح كما ينبغي وقرب امام الحرمين الوجهين في المسألة من القولين فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وهذان الوجهان فيما اذا دفع المالك بنفسه وفيه تكلم صاحب الكتاب ألا تراه يقول فلو قال هذه زكاتي المعجلة والامام لا يقول ذلك (اما) اذا دفع الامام فلا يمكن جعله نافلة فلا حاجة الي شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غيره فيجوز أن يقال علي الوجه الاول لا يسترد وعلي الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطي الامام يثبت وان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال الغير فلا يعطي الا الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضي ابن كج وعامة أصحابنا العراقيين (والثاني) أنه لا فرق بين الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بماله نفسه كما يفرق مال الغير بتقدير أن لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون معجلا وقد يكون في وقته واختلف هؤلاء علي طريقين (أحدهما) تنزيل النصين علي حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماه والامام والمالك يستويان في الحالتين وذكر في الشامل ان الشيخ أباحامد حكى هذا الطريق ايضا وهو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال واختياراته (والثاني) ان فيها قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) أنه يثبت الرجوع كالدفع مالا الي غيره على ظن ان له عليه دين فلم يكن له الاسترداد (والثاني) لا يثبت لان الصدقة تنقسم الي فرض وتطوع واذا لم تقع فرضا تقع تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو بظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا وهذا الطريق أوفق لما ذكره في الكتاب إلا أنه حكى بدل القولين وجهين وكذا فعل امام الحرمين وهو قريب في موضع النقل والتخريج ولم يحك الخلاف في الامام والمالك جميعا فان المسألة مسوقة علي ما سبق في أول الفصل وهو كلام في المالك علي ما بينته والظاهر أنه لا يثبت

يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدى الملك فلا يترك واحداً من الظاهرين الا بيقين واتفق الاصحاب على أن الخراج المأخوذ

الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه أولي وأظهر في ظاهر النصين المنقولين عن المختصر وكشف المراد منها كلام كثير لا يحتمله هذا الموضع . فان قلنا يثبت الاسترداد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فبها قال المالك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع الميمن فانه أعرف بنيته ولا سبيل الي معرفتها الا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء في الوقت . وان قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل شرط التعجيل على الوجه الاصح أو في أنه هل شرط مع ذلك الرجوع على الوجه الثاني فالقول قول من: فيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده ولهذا لو دفع ثوباً الي غيره واختلفا فقال الدافع هو عارية وقال الآخر هبة كان القول قول الدافع (وأظهرهما) ولم يذكر في العدة غيره أن القول قول المسكين مع يمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت ولانها اتفقا على انتقال اليد والملك والاصل استمرارها (وقوله) في الكتاب وعلي هذا لو نازعه المساكين في الشرط قد يتوهم تخصيص المسألة والوجهين فيها بالوجه المذكور قبله وهو قوله وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وليس كذلك بل سواء اكتفينا بشرط التعجيل أو شرطنا التصريح بالرجوع وفرض النزاع جرى الوجهان ولو أنه أخر المسألة الى أن يفرغ من الكلام فيما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين لكان أولى لان هذا النزاع انما يجري اذا قلنا لا يثبت الاسترداد ثم اذا اثبتناه فلا فائدة للنزاع في جريان الاشتراط فان المالك وان سلمه وادعي أنه قصد التعجيل والرجوع نصده كما سبق والوجهان في تنازع المالك والقابض يجريان في تنازع الامام والقابض اذا قلنا انه يحتاج الي الاشتراط ولفظ التهذيب يشمل صورتين جميعا (وقوله) في الرجوع وجهان يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع ولك أن تبحث في قوله أما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فتقول هذا يشمل ما اذا سكت فلم يذكر شيئا أصلا وما اذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة ولم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لا يتلفظ بشيء أصلا وبتقدير أن يجوز فهل الحكم واحد في الحالتين أم بينهما فرق . والجواب أما الاول فقد ذكر صاحب النهاية وغيره أن مخرج الزكاة لا يحتاج الى لفظ لانه في حكم توفية حق على مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي به عمل السكافة أنه لا حاجة الى الى لفظ أصلا (واما الثاني) ففيه طريقان (أحدهما) انه اذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل ولم يصرح بالرجوع (وأظهرهما) انه كما لو لم يذكر شيئا أصلا فان ذكر

ظالما لا يقوم مقام العشر فان أخذه السلطان علي أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون

التمجيل يعرف أنها في الحال غير واجبة وقوله هذه زكاتي لا يفيد ذلك والغالب أنما هو الاداء في الوقت . والذي اجاب به العراقيون انه لا يسترد المالك بخلاف الامام فان الامام قد يستعجل الزكاة في العادة والملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا وهذا جرى منهم على طريقتهم التي سبقت وحكوا في التفريع عليها وجهين في انه لو كان الطارىء موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورثته علي نفي العلم بأنها معجلة . عن ابي يحيى البلخي أنهم يحلفون لا يمكن صدقه وعن غيره أنهم لا يحلفون لان الظاهر من قوله هذه زكاتي أنها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه وشبهوا هذا بالوجهين فيما اذا رهن واقر بأنه اقبط ثم ادعى بأنه لم يقبض واراد التحليف عليه وقوله في اول الفصل الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال اشارة الي انه لا بد للرجوع من عروض شيء من هذا الخلاف وليس له ان يسترد المعجل من غير سبب لانه تبرع بالتمجيل فأشبهه ما لو عجل ديننا مؤجلا لاسترداد له *

قال ﴿ ولو تلف النصاب بنفسه لم يتمتع الرجوع علي اصح الوجهين ﴾ *

من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاة تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه فيه وجهان (احدهما) لا لتقصيره بالاتلاف (واصحهما) نعم لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة وقضية التعليل الاول ان لا يجرى الخلاف فيما اذا اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ولو اتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال مثل ان يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما وتنقل هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخري *

قال ﴿ وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه وان كان ناقصا ففي الارش وجهان وان كان باقيا يرد بزوائده المنفصلة والمتصلة وينقض تصرفه وكأنه بان انه لم يملك وقيل انا نعلمه مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام علي ان القرض يملك بالقبض او التصرف ﴾ *

متى اثبتنا حق الاسترداد فلا يخلو المعجل اما ان يكون تالفا او باقيا في يد القابض فان كان تالفا فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وفي القيمة المعتبرة وجهان (احدهما) انه يعتبر قيمة يوم التلف لان الحق انتقل الي القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كما في العارية (والثاني) ويحكي عن احمد انه يعتبر قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول او طلقها فان الزوج

فعلي هذا ان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي والله تعالى اعلم *
(فرع) في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج مذهبننا اجتماعها ولا يمنع احدهما وجوب

يرجع بقيمة يوم القبض قال المحامي وهذا اشبه . وينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو ايجاب اقصى القيم بناء على ان الملك غير حاصل للقباض واليديد ضمان وقد ذكر مثل هذا في المستعير والمستام فان كان القباض قد مات فالضمان في تركته . وان كان المعجل باقيا نظر ان لم يحصل فيه زيادة ولا نقصان استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع الامام أخذه وهل يصرفه الى المستحقين بدون اذن جديد من المالك : حكى في التتمة فيه وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب له ذلك . واذا أخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحقين فيه وجهان لان دفع القيم لا يجزى . فان جوزناه وهو الاظهر فهل يحتاج الى اذن جديد فيه وجهان . وان حصلت فيه زيادة فان كانت متصلة كالسمن والكبر أخذه مع الزيادة كما لو زاد الموهوب في يد الابن زيادة متصلة ورجع الاب فيه وكما اذا أفلس المشتري بالثمن وقد زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت منفصلة كالولد والابن فهل يأخذها مع الاصل فيه وجهان احدهما نعم لانا بينا بما طرأ أخيرا انه لم يملك المقبوض واصحها ولم يذكر الجمهور غيره لا كما ان الاب لا يرجع في الزيادة المنفصلة من الموهوب وكما أنها للمشتري اذا رد الاصل بالعيب أو رد عليه العوض ويحكي هذا الثاني عن نص الشافعي رضى الله عنه وان حدث فيه نقصان فهل يجب فيه أرشه فيه وجهان (أحدهما) نعم كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم لا وحكوه عن ظاهر نصه في الام ووجه بأنه نقصان حدث في ملكه فلا يضمه كالأب اذا رجع في الموهوب وقد نقص فلا يأخذه الارش كالبائع اذا استرد المبيع وقد نقص عند افلاس المشتري ليس له الارش وهذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني قال واستشهد عليه بما اذا رد المبيع بعيب والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ليس له الا الميعب * وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفا قال امام الحرمين وهذا مشكل والزامه الرضا بالثمن الميعب بعيد وإنما الذي قاله الاصحاب أنه لو وجد بالمبيع عيبا وتمكن من الرد فرضى لأرش له والكلام فيه يتضح في موضعه ان شاء الله تعالى جده . ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله في هذه المسائل الى أصل ذكره الامام وهو أن المعجل هل يصير ملكا للقباض أم لا وان صار ملكا له فيأتي فيه وجه يكون ماسكا له قال حيث لا يثبت الرجوع فالمعجل مردد بين أن يكون فرضا أو تطوعا والمالك حاصل للقباض على التقديرين وحيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وجزم عليهما صاحب التقریب (أحدهما) أن الملك موقوف الى أن يكشف الامر في المال فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك والا تبين أنه صار ملكا للقباض من يومئذ (والثاني) أن

الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن ابي ليلى

الملك ثابت للقباض لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة والا تبين وقوعه فرضاً ثم الفرض يملك بالقبض أو بالتصرف وان ملك بالتصرف فبأى تصرف يملك : فيه خلاف مذكور فى بابيه وعلى هذا الاصل يجرى الوجهان فى الزوائد المنفصلة وان قلنا بالتوقف وجب ردها لتبين حدودها على ملك المالك وان قلنا بتقدير الفرض فان قلنا إنه يملك بالقبض سلمت الزوائد للقباض وان قلنا يملك بالتصرف وحدثت الزوائد قبل التصرف وهذا كما لو استقرض أغناماً وتجت فى يده ثم باعها واستبقى النتائج قال الامام ينقدح فيه أمران (أحدهما) أن يقدر انتقال الملك فى الاغنام الى المستقرض قبيل البيع ويجعل النتائج للمستقرض (والثاني) ان يستند الملك الى حالة القبض ويجعل النتائج للمستقرض ومما يخرج على هذا الاصل تصرفه فى المال المعجل بأن باع ما قبضه ثم طرأ بعض الاحوال المانعة فان توقفنا فى الملك تبين انتقاض بيعه وان قلنا بالفرض فلا ومما يخرج عليه أنه هل يجوز للقباض عند بقاء العين الابدال أم يلزمه رد عين المأخوذ فان قلنا بالتوقف لزم رد عينه وان قلنا بالفرض فان قلنا يملك بالقبض فله الابدال وان قلنا يملك بالتصرف ولم يوجد للمالك استرداده بعينه : واعلم أن ايراد الكتاب يقتضى ترجيح التقدير الاول لكن كلام المعظم يقتضى ترجيح الجزم بثبوت الملك ولذلك قالوا لا يجب رد الزوائد المنفصلة ولا أورش النقصان على ما قدمناه *

قال ولو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض أو مات فان جعلنا المخرج للزكاة قرضاً لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى على تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقى وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت على المحجوز والمغصوب لوقوع الحيلولة * الذى يحتاج الى معرفته أولاً وقد أشار اليه فى اثناء الفصل ان المعجل للزكاة مضموم الى ما عنده ونازل منزلة ماله كان فى يده (يئانه) لو اخرج شاة من أربعين ثم حال الحول الحول ولم يطرأ مانع أجزاء ما عجل وكانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت واحدة او عن مائة وحدثت عشرون وبلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان انفق القابض تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين وواحدة فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجلة فى هاتين الصورتين معلوفة أو اشتراها أو أخرجهما لم يجب شي. زائد لان المعلوفة والمشترا لا يثم بهم النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة. وخالف أبو حنيفة هذا الاصل فلم يجوز التعجيل الا بشرط

واليث وابن المبارك واحمد واسحق وابوعبيد وداود وقال ابو حنيفة لا يجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وبحديث ابى

ان يكون الباقي عنده نصابا ولم يجعل المعجل مضموما الى ما عنده فيخرج من ذلك امتناع التعجيل في الصورة الاولى وأن لا تجب شاة ثانية في الثانية ولا ثالثة في الثالثة وساعدنا احمد علي ما ذكرنا واحتج الاصحاب علي جواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان الحول فجاز تعجيله كما لو كان اكثر من أربعين واحتج الشافعي رضي الله عنه علي تكيل النصاب الثاني والثالث بالمعجل بأن التعجيل انما جوز ارفاقا بالفقراء فلا يجوز أن يصير سببا لاسقاط حقوقهم ومعلوم أنه لو لا التعجيل لوجب زيادة علي ما أخرجه . اذا عرفت ذلك فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول علي السلامة أو يعرض مانع فان تم الحول علي السلامة أجزأه ما اخرج ثم كيف التقدير اذا كان الباقي عنده ناقصا عن النصاب كما لو لم يملك الا اربعين فعجل منها واحدة: أنزول الملك عن المعجل ومع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لا يزول: عن صاحب التقريب أنه يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال تصرف القابض فيه نافذ بالبيع والهبة وغيرها فكيف تقول ببقاء ملك المعطي وهذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة إلي آخر الحول وإن أراد أنه نازل منزلة الباقي حتي يكون مجزئا عن زكاته ويكمل به النصاب الا آخر فلا استبعاد والاصحاب مطبقون عليه وكأنه اكتفى عن التعجيل بمضي ماسبق من الحول علي كمال النصاب رفقا بالفقراء فهذا اذا تم الحول علي السلامة وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظر ان كان المخرج أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان الباقي دون النصاب فيثبت الاسترداد فلا زكاة عليه وكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول وحيث يثبت الاسترداد فاسترد فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يستأنف الحول ولا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول (والثاني) أنه تجب الزكاة للحول الماضي لان المخرج للزكاة كالباقي واحتجوا عليه بما اذا وقع عن الزكاة (والثالث) أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى وبين الماشية فلا يزكيه لما مضى لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة . قالوا وأظهر الوجوه هو الثاني وهو الذي ذكره في التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا وإن لم يسترد بعد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وعن صاحب التقريب بناء المسألة علي الاصل السابق وهو أنه اذا ثبت الاسترداد فتبين ان الملك لم يزل عن المعجل أو يقال بالزوال ويجعل قرضا إن قلنا بالزوال فاذا استرجع استفتح الحول من يومئذ ولا زكاة لما مضى . وان قلنا يتبين أن الملك لم يزل لزمه الزكاة لما مضى لتبين أطراد الحول علي نصاب كامل وزاد الامام شيئا آخر علي هذا التقدير الثاني فقال: الشاة التي تسلط

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « متعب العراق قفيزها ودرهما » ولما روى ان دهقان
بهر الملك لما اُعلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا اليه الارض وخذوا منه الخراج فأمر

القابض على التصرف فيها قد حصلت الحيلولة بينها وبين المالك فيجلى فيها خلاف المغصوب
والموجود وهذا الطريق هو الذي أوردته في الكتاب وكلام العراقيين يشعر بتخريج الوجوه كلها
بعد تسليم زوال المالك عن المعجل وكيف ما كان فالظاهر عند المعظم أنه يجب تجديد الزكاة . ولو كان
المخرج تألفا في يد القابض فقد صار الضمان ديناً عليه فان اوجبت تجديد الزكاة اذا كان باقياً فيجبي
ههنا قولاً وجوب الزكاة في الدين هذا في الدين وفي المواشي لا يجب الزكاة بحال لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية . وروى القاضي ابن كج عن ابن اسحق اقامة
القيمة مقام العين ههنا مراعاة لجانب المساكين وقوله في اول الفصل ولو لم يملك الا اربعين فعجل
واحدة فاستغنى القابض اى بغير الزكاة وذكر الاستغناء مثلاً والحكم لا يختص به بل الموت
وسائر الطوارئ في معناه (وقوله) بخلاف ما اذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج كالباقي للزكاة اى المخرج
للزكاة اذا وقع عن الزكاة كالباقي . فاما اذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقي وهكذا ذكر صاحب التهذيب في فرع
سند كره على الاثر لكن ما حكينا عن العراقيين في توجيه الوجه الثانى ينازع فيه ويصرح بكونه
كالباقي وان لم يقع عن الزكاة *

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين
قبل الحول فلا يجزئته بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها
ويخرجها ثانياً أو بنت لبون أخرى . قال صاحب التهذيب من عنده : فان كان المخرج هالكاً
والتاج لم يزد على أحد عشر ولم تكن ابله ستاً وثلاثين الا مع المخرج وجب ان لا تجب بنت
لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوباً عن الزكاة أما اذا لم يقع محسوباً فلا بل هو كهلاك
بعض المال قبل الحول *

قال في القسم الثالث في تأخير الزكاة وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن وان تلف
النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة *

اذا تم الحول على المال الذى يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء فأخر عصى لما تقدم
أن الزكاة على الفور ويدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد
مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تسقط الزكاة ولا ضمان *
إن كان التلف قبل المطالبة . وان كان بعدها فلا أصحابه فيه اختلاف * لنا انه قصر بحبس
الحق عن المستحق فلزمه ضمانه ولو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء كما لو دخل
وقت الصلاة فعرض له جنون او نحوه قيل التمكن من فعلها او ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن

بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لأمربه ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر وهو منفعة الأرض ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر

من فعل الحج . وإن أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه وعن مالك أنه إن لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط وإن أتلفه غيره فينبى على أصل سبأى وهو أن الامكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان إن قلنا بالاول فلا زكاة كما لو أتلف قبل الحول وإن قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضا لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين إلى القيمة كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إلى القيمة (وقوله) في الكتاب هو سبب الضمان والعصيان معلم بالخاء لماذا ذكرنا ويجوز أن يعا قوله فلا زكاة بالاف لأن صاحب الشامل حكى عن أحمد أنه لا تسقط الزكاة كما لو أتلفه *

قال ﴿ وإن ملك خمسا من الأبل فتلف قبل التمكن واحد فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف قبل الحول لأن الامكان شرط للوجوب (والأصح) أنه لا يسقط إلا خمس شاة لأن الامكان شرط الضمان وعلى هذا لو ملك تسعا فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لا تسقط عن الوقص فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة . وعلى القديم يسقط أربعة أنساع شاة ﴾ *

مسألتنا الفصل مبنيان على أصابين (أحدهما) أن امكان الاداء من شرائط الضمان وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب فيه قولان (أحدهما) ويحكى عن القديم وبه قال مالك أنه من شرائط الوجوب كما في الصوم والصلاة والحج لأنه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة ولو وجبت لما سقطت وبهذا أجاب في المختصر في مواضع (وأصحهما) عند ابن سريج وجمهور الأصحاب وهو قوله في الاملاء ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس الامن شرائط الضمان لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط فيه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول . واحتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الحول الاول لامن حصول الامكان وبأنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان يضم إلى الأصل في الحول الثانى دون الاول وهذا جرى منهم في المسألة الثانية على أظهر الطريقتين وقد قدمنا في فصل النتاج أن من الأصحاب من نبى المسألة على القولين في الامكان . وعند مالك ابتداء الحول اثنا من وقت حصول الامكان والنتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم إلى الأصل في الحول الاول وعبر صاحب التتمة عن تحقيق هذا الخلاف بأننا إذا قلنا الامكان من شرائط الوجوب فهو على

فلم يجز إيجابها معا كما اذا ملك نصابا من الساعة للتجارة سنة فانه لا يلزمه زكأتان ولان الخراج
يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم

سبيل التبيين معناه أما تتبين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول ونسميه شرط الوجوب
توسعا . ومالك يجعله شرط الوجوب حقيقة ولا يقول بالتبيين . وبعض اصحابنا يعبر عن القول
الاول بالقديم وعن الثاني بالجديد وهو اقتصار من الجديد علي ما يقابل القديم والاقضية ما ذكرنا
حصول قولين في الجديد (أحدهما) كالقديم (والثاني) خلافه (الاصل الثاني) أن الاوقاص وهي
ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الابل هل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هي عفو الزكاة
تتعلق بالنصب فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمزني أنها عفو لما روى أنه صلى
الله عليه وسلم قال « في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا » (١) ولانا لو بسطنا
الواجب علي الوقص والنصاب لسقط قسط من الواجب بتاف الوقص بعد الحول كما سيأتي ومالا
يزيد الزكاة زيادته لا ينبغي أن تنقص بنقصانه (والثاني) وهو اختيار ابن سريج أن الواجب
ينبسط علي السكل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس « في أربع وعشرين فمادونها الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » (٢) علق الفرض
بالنصاب والوقص ولانه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال فيتعلق به وبما زاد كما لو سرق
أكثر من نصاب يتعلق القطع بالسكل فاذا ملك تسعا من الابل فعلي القول الاول عليه في خمس
منها لا بعينها شاة والباقي عفو (وعلى الثاني) الشاة واجبة في السكل وقال امام الحرمين : الوجه
عندى أن تكون الشاة متعاقبة بجميع التسع لا محالة والمراد من القولين أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب
كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال عند الخسران ففي قول يجعل وقاية له
وهو الصحيح لان الزكاة لا تزيد به ولا تنقص بتلفه وفي قول يجعل وقاية حتي لو تلف
البعض سقطت حصته وهذا أحسن والمشهور الاول اذا عرفت ذلك فاحدى مسألي الفصل أن
تملك خمسا ويحول عليها الحول ثم تناف منها واحدة قبل التمكن فلا زكاة عليه للتالف وهل يجب
للباق . يبنى علي الاصل الاول ، ان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه كما لو تلف قبل

- (١) (حديث) في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث
من حديث أنس عند البخاري وفي حديث غيره وأخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن
عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة *
- (٢) (حديث) أنس في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري وابي داود وغيرها *

«فما سقت السماء العشر» وهو صحيح كما سبق انه في باب زكاة البار وهو عام يتناول مافي ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ولانها حقان يجبان

تمام الحول وان قلنا انه شرط الضمان دون الوجوب فعليه أربعة أخماس شاة لان هذا القدر هو المستقر بالامكان ولوتلف أربع فعلي الاول لاشي، عليه وعلي الثاني عليه خمس شاة ولوملك ثلاثين من البقر وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلاشي، عليه وان قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع (والمسألة الثانية) ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكّن، أربع فحكما يقتبس من الاصلين. ان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة كما لوتلف قبل الحول وان قلنا انه شرط للضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه شاة أيضا لبقاء متعلق الواجب وان قلنا الواجب ينسبط علي الجميع ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه أن عليه خمسة أسباع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فخصه كل بعير منها تسع يسقط بتلف الاربع اربعة اتساع ويبقى الباقي والثاني عن القاضي ابى الطيب أن أبا اسحق قال عليه شاة أيضا ووجه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطاً في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجناه ثم رجع واحد منهم وزعم انه غلط فلا ضمان على واحد منهم وان رجع اثنان حينئذ يجب الضمان ولو كانت المسألة بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب فلاشيء عليه لانتقاص النصاب قبل الوجوب كما لوتلف قبل الحول وان قلنا من شرائط الضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه اربعة أخماس شاة لان الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها ولم يتلف من الخمس الا واحدة وان بسطنا الواجب علي الكل فعليه اربعة اتساع شاة لان الشاة تعلقت بالتسع وقد بقي منها اربع فلايجب. ههنا وجه ابى اسحق ولوملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكّن فان قلنا الامكان شرط الوجوب او قلنا انه شرط الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان وبسطنا الواجب علي الكل فعليه نصف شاة وعلي الوجه المروي عن أبى اسحق نجب شاة أيضا وعلي هذه الصورة يقاس نظائرها (واما) لفظ الكتاب (قوله) فتلف قبل التمكّن واحد اى وبعد الحول (وقوله) لان الامكان شرط الوجوب (معلم) بالحاء (وقوله) شرط الضمان بالميم لما قدمناه وقد استدرك من جهة اللفظ على قوله يسقط كل الزكاة لان السقوط يفترق الي سبق الثبوت ونحن علي هذا القول نقول بعدم الوجوب أصلا الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشيء بعرضية الثبوت فتبطل عرضيته (وقوله) في أول الصورة الثانية وعلي هذا أى علي قولنا الامكان شرط الضمان فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف في الوقص (وقوله) يسقط أربعة اتساع شاة (أى) لان الزكاة تنسبط علي الوقص ويجوز أن يعلم بالحاء والزاي والواو أيضا لوجه أبى اسحق (وقوله)

بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولان العشر وجب بالنص فلا يمنع الحراج الواجب بالاجتهاد واما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو انه

فالجديد أن الزكاة لا تنبسط علي الوقص وتسمية ما يقابله قديما اتباع لما ذكره الصيدلاني والامام وليس ذلك علي سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط لان الشيخ أبا حامد وغيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم وأكثر الكتب الجديدة والانبساط عن البويطي والاملاء فاقضي ذلك قولين في الجديد وكلامهم يشعر بجزم القديم بعدم الانبساط فان كان كذلك لم يحجز نسبة الانبساط إلى القديم وإلا فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعدم الانبساط *

قال **و**إمكان الاداء يفوت بغية المال أو بغية المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لا تتظار القريب أو الجار لم يعص علي أحد الوجهين ولكن جواز التأخير بشرط الضمان علي أصح الوجهين *

مقصود الفصل بيان المراد من إمكان الاداء فاعلم أنه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من إخراج الزكاة ولكن يعتبر معه شيء آخر وهو وجوب الإخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه (فمنها) أن يكون المال حاضرا عنده فأما إذا كان غائبا فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر وإن جوزنا نقل الصدقات (ومنها) أن يجد المصروف اليه والاموال علي ما قدمنا ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجد المصروف اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه وأما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا له أن يفرق زكاتها بنفسه وإلا فلا إمكان حتي يجد الامام أو نائبه ثم اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكن آخر لطلب الأفضل في جوازه وجهان وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه وآخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولي أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الي الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولي أو آخر لا تتظار قريب أو جار او من هو احوج اليه (أحد الوجهين) انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة علي الفور فلا يؤخر (وأظهرهما) الجواز لانه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة به فيسأح فعلي هذا وأخر وتلف هل يضمن فيه وجهان (أحدهما) لا كالتأخير لاسائر الاسباب الجائزة (وأصحها) نعم لان الامكان حاصل وإنما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وذكر إمام الحرمين للوجهين شرطين (أحدهما) أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق فان تردد في بقائهم وأخر ليتروى وينظر فلا خلاف (والثاني) أن لا تشتد حاجة الحاضرين وفاقبتهم أما لو كانوا يتضررون جوعا فأخر لا تتظار قريب أو جار لم يحجز بلا خلاف ولك ان تقول اشباع الجائعين وإن وجب لكنه غير متعين علي هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكاة واذا كان كذلك فلم يلزم من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لاقتناص فضيلة في الاداء

حديث باطل مجم علي ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن

وقوله في الكتاب او بغية المستحق أراد به مستحق الزكاة لا مستحق المال المأخوذ وقوله وهو المسكين او السلطان اشارة الى الخلاف في وجوب صرف زكاة الاموال الظاهرة معناها وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر علي أحد القولين وهذا لفظه في الوسيط لكن قوله وهو المسكين غير مجرى علي ظاهره فان المسكين غير متعين الاستحقاق في المال الباطن بل يجوز الصرف الى السلطان ايضا ثم قضية قوله وامكان الاداء يفوت بغية المال او بغية المستحق انحصار فوات الامكان في الأمرين وبتقدير ان يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الأمرين لكن صاحب التهذيب وغيره يشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشغلا بشيء يهيم من امر دينه ودنياه فاذا اللفظ محتاج الي ضرب من التأويل *

قال فان قيل فما وجه تعلق الزكاة بالعين قلنا فيه اربعة اقوال * قيل لاتعلق به وقيل المسكين شريكه فيه وقيل هو كاستيثاق المرتن وقيل ان له تعلقا كتعلق أرض الجنابة وهو الأصح * سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن يشعر بان الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة في الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق والوجه أن نشرح ما أورده في الكتاب ثم نذكر ما ينبغي أن يعرف (فأما) ترتيب ما في الكتاب (فهو) أن للشافعي رضي الله عنه قولين في كيفية تعلق الزكاة (أحدهما) أنها في الذمة ولا تعلق لها بالعين لأنها عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات (والثاني) أنها تعلق بالعين لقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة» (١) وعلي هذا ففي كيفية التعلق قولان (أحدهما) أن أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولأنه لو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة (والثاني) انه يتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو صار مشتركا لما جاز لرب المال الاخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك اداء حق الشريك من غير مال الشركة وعلى هذا ففي كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) أنه يتعلق به تعلق الدين بالرهن بدليل أنه لو امتنع من اداء الزكاة ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يبيع الموهون لقضاء الدين (والثاني) أنه يتعلق به تعلق الارش بركة لعبد الجاني لانه يسقط الواجب بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالموهون لما سقطت ويخرج من ذلك عند الاختصار اربعة أقوال كما ذكر في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله فيه اربعة أقوال بالواو لان امام الحرمين ثم صاحب البيان حكيا عن ابن سريج أنه لا خلاف في

والآثار هذا المذکور إنما يرويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات قاله

تعلقها بالعين وإنما الخلاف في كيفية التعاق فتعود الاقوال علي هذه الطريقة إلي ثلاثة . وعند مالك رحمه الله تعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق وشركة فلك أن تعلم ماعدا هذا القول بالميم . وعند أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الصيدلاني وصاحب الشامل تعلق تعلق الارش برقبة الجاني وهو احدي الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى فيجوز أن يعلم ماعدا هذا القول بالخاء والالف . واعرف بعد هذا أمورا (أحدها) أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردوا الا قول الزكاة وقول الشركة وقالوا الاول قديم والثاني هو الجديد الصحيح واعتدوا عن جواز الابدال استقلالاً بأن أمر الزكاة مبني علي المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة وصاحب الكتاب رجح القول الرابع وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الارش فيجوز أن يقال الكلامان مختلفان فيما هو الاصح في المسألة ويجوز أن يقال انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الزكاة ولا يلزم منه أن يكون أصح علي وجه الاطلاق والاول أظهر (والثاني) أن إيراد الكتاب يقتضي كون الوجوب في الزكاة قولاً برأسه وتعلق الرهن قولاً برأسه وكذا نقل الامام لسنن العراقيين والصيدلاني والقاضي الروياني والجمهور جعلوا الامرين قولاً واحداً فقالوا انها تعلق بالزكاة والمال مرتهن بها . وجمع صاحب التتمة بين الطريقين فحكى وجهين في اننا إذا قلنا بتعلقها بالزكاة هل تجعل المال خلواً أو نقول هو رهن بها (والثالث) أما إذا قلنا بثبوت استيثاق المرتهن اما قولاً برأسه او جزءاً من قول الزكاة هل يجعل جميع المال مرهوناً بها أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها . فيه وجهان سنفرع عليهما وكذا الخلاف اذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الارش في أنه تعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة . وجميع ما ذكرناه فيما اذا كان الواجب من جنس المال وأما اذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل ففيه طريقان مذكوران في التتمة وغيرهما (أحدهما) القطع بتعلقها بالزكاة لتغاير الجنس (وأظهرهما) أنه علي خلاف السابق اما الاستيثاق فلا يختلف وأما الشركة فسيبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة وهذا الطريق هو الموافق لاطلاق الكتاب *

قال ﴿ وعليه نرفع فنقول أصبح يبعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يبيع المال ان لم يؤد المالك فان أخذ الساعي من المشتري انتقض البيع فيه وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة وللمشتري الخيار قبل أخذ الساعي إذا عرف ذلك علي أحد الوجهين لنزول ملكه وإن أدى المالك سقط خياره علي الاصح ولا يلتفت إلي رجوع الساعي بخروج ما أخذه مستحقاً ﴾ *

القول في بيع مال الزكاة يتفرع علي أصليين (أحدهما) ما ذكرناه أن الزكاة تعلق بالعين او بالزكاة (والثاني) تفريق الصفقة وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى جده وتفصيله أنه إذا باع مال الزكاة

ابو احمد بن عدى الحافظ فيما اخبرنا به ابو سعيد الماليني عنه هذا كلام البيهقي وكلام الباقيين بمعناه
واما حديث ابى هريرة منعت العراق ففيه تأويلان مشهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين

بعد الحول وقبل إخراج الزكاة لم يخل اما أن يبيع جميع النصاب أو بعضه فان باع جميعه فهل يصح
فى قدر الزكاة يتفرع على الأقوال . إن قلنا أن الزكاة فى الذمة والمال خلو عنها فيصح وإن قلنا
المال مرهون بها فقولان (أحدهما) وهو الذى ذكره امام الحرمين أنه لا يصح لان بيع المرهون بدون
إذن المرتهن باطل (وأصحها) عند العراقيين وغيرهم أنه صحيح لان هذه علقه تثبت من غير
اختيار المالك وليس ثبوتها لشخص معين فيتسامح فيها بما لا يتسامح فى سائر الرهون وهذا كما
إذا قلنا على قول الشركة بنينا الامر على المسامحة وإن قلنا بالشركة فقد حكى القاضى ابن كج
طريقين (عن ابن القطان) القطع بالبطلان (وعن أبى اسحق وغيره) أن المسألة على قولين وهذا
ما أورده أكثر العراقيين (أحدهما) الصحة لان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاطه
بالاخراج من موضع آخر فاذا باعه فقد اختار الاخراج من موضع آخر (والثانى) البطلان لانه
باع مالا يملكه وهذا ما أجاب به صاحب التهذيب وعامة المتأخرين فيمكن أن يكون
ذلك اختياراً منهم للقول الثانى على هذه الطريقة ويمكن ان يكون ذهاباً منهم إلى الطريقة
الاولى . وان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش ففي صحة البيع قولان كما فى بيع العبد
الجانى فان صححنا فيكون بالبيع ملتزماً للعداء كما سيأتى بيانه فى موضعه ثم اذا حكمنا
بالصحة فى قدر الزكاة ففيما عداه أولى وإذا حكمنا بالبطلان فهل يبطل فيما عداه : أما على
قول الشركة ففيما عداه قولاً تفريق الصفة : وأما على قول الاستيثاق فان قلنا حق الاستيثاق متعلق
بجميع المال فالبيع باطل فى الباقي أيضاً ولا فرق وان قصرنا الاستيثاق على قدر الزكاة فى الباقي
قولاً التفريق : قال فى النهاية والقصر هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وهل تفرق الفتوى
فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر فى العشرات وربيع العشر فى
النقدين وبين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا قد ذكره صاحب الكتاب فى باب
تفريق الصفة وسنشرحه إن شاء الله تعالى جده وحيث منعنا البيع فى الثمار فذلك قبل الحرص فأما
بعده فلا منع إذا قلنا أن الحرص تضمن على ما سنبينه (التفريع) اعلم أن مجموع ما يحصل من
الاختلافات التى ذكرنا ثلاثة أقوال بطلان البيع فى الكل وصحته فى الكل وبطلانه فى قدر الزكاة
وصحته فى الباقي (أما الاول) فلا يخفى حكمه (وأما الثانى) فقد تعرض فى الكتاب لتفريعه وإن
قصر الكلام على القول الرابع (وأما الثالث) فلم يتعرض له ونحن نذكرها جميعاً أما اذا صححنا
البيع فى الجميع فان أدي البائع الزكاة من موضع آخر فذلك والا فلا ساعي أن يبيع المال الحاصل فى
يد المشتري فيأخذ الزكاة من عينه وفاقاً وهذا يضعف قول التعلق بمحض الذمة اذ لو كان كذلك

(أحدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثاني) أنه إشارة إلى الفتن السكّانة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرها ولو كان معنى الحديث ما زعموه

لما كان له أن يتبعه كمن باع مالا وفي ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه فإن أخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تقرير الصفقة في الدوام إن قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار إن كان جاهلا لتبعض ما اشتراه إن فسح فذاك وإن أجاز في الباقي فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان (أصحهما) أولهما ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البائع الزكاة من غيره فهل يشتري الخيار إن أطلع على حقيقة الحال فيه وجهان (أصحهما) نعم لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي (والثاني) لا لأن ملكه في الحال حاصل والظاهر استمراره وأداء البائع الواجب من موضع آخر فإن قلنا بالاول فاذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر هل يسقط خياره فيه وجهان (أصحهما) نعم وهو المذكور في التهذيب لحصول استقرار الملك كما إذا اشتري معييا ولم يرده حتى زال العيب لا يبقى له الرد (والثاني) لا يسقط لانه لا يحتل أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال والوجهان جاريان فيما إذا باع العبد الجاني ثم فداه السيد هل يبقى للمشتري الخيار . أما إذا افدنا البيع في قدر الزكاة وصحناه في الباقي فللمشتري الخيار بين فسح البيع في الباقي وأجازته ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لانه إن فعل ذلك فالقصد لا ينقلب صحيحا في قدر الزكاة وإذا أجاز فيجيز بقسط الباقي من الثمن أو بالجميع فيه قولان كما ذكرنا وفي النهاية إن بعض الأصحاب قطع بأنه يخير بجميع الثمن في المواشي لأن الشاة ليست معينة ولا جزءا معلوما فاستحقاقها كعيب شائع في الجميع والمشتري إذا أطلع على عيب قديم وأراد الإجازة فأنما

«حديث» عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخاري عن أبي النيمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المذهب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر رسول صلى الله عليه وسلم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام وفي ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال وكان البيهقي أراد روي البخاري أصله لا كله *

الزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد وأما قصة الدهقان فعنها أخذوا منه الخراج لانه أخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج

يجهز بجميع الثمن والصحيح الاول. هذا كله فيما اذا باع جميع النصاب (أما) إذا باع بعضه (نظرم) إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل. وإن استبق قدر الزكاة إما على قصد صرفه الى الزكاة أولاً على هذا القصد فإن فرغنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) أنه يصح لأن ما باعه حقه (وأقسهما) عند ابن الصباغ المنع لأن حق أهل السهمان شائع في الكل فأى قدر باعه كان حقه وحقه وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة وفيه وجهان أحدهما صاحب التهمة وغيره (أحدهما) أن الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة من الأشياء بالقسط (والثاني) أن محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج. (وأما) على قول الرهن (فيني) على ما قدمنا أن جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة فعلي الاول لا يصح البيع وعلى الثاني يصح (وأما) على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الارش (فإن) صححنا بيع العبد الجاني صح البيع والافالفرع كالتفريع على قول الرهن والله أعلم. * (أما) لفظ الكتاب (فيجوز) إعلام قوله يصح بيعه قبل أداء الزكاة بالواو لانه وإن تكلم على القول الرابع ففي صحة البيع على ذلك القول قولان كما في بيع العبد الجاني (وقوله) وليكن للساعي أن يبيع المال لا يختص بهذا القول بل الحكم كذلك متى صححنا البيع على جميع الأقوال (وقوله) إذا عرف ذلك على الوجهين تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار وقوله. ولا يلتفت إلى رجوع الساعي الى آخره. إشارة إلى توجيه الوجه المقابل وبيان أنه لا مبالاة به على الاصح وهو كالأدى الزكاة ثم باع النصاب. وعلم أن كلام الفصل أصلاً وشرحاً في بيع النصب التي يجب فيها زكاة الاعيان فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فستأتي في بابها *

قال (وإذا ملك أربعين من الغنم فيكرر الحول قبل اخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة إن قلنا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة) *

هذه المسألة تنبئ على أصلين سبقا (أحدهما) أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة (والآخر) أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا. وصورتهما أن رجلاً ملك أربعين من الغنم خال الحول عليها ولم يخرج

«حديث» أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن الصرف الى الولاية الجائز فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شبة عن بشر بن المفضل ثلاثهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع ثقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فمالت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أقسموا أو ادفعها الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان ما اختلف على منهم أحد وفي رواية قلت لهم

لأنهم وبما توهوا سقوطه بالاسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إن ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة

زكاتها حتى حال عليها حول آخر ولا يخلو إيمان أن يحدث منها في كل حول سخة فصاعدا أو لا يحدث منها شيء . فان حدثت سخة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف لانه مضي على نصاب كامل وإن لم يحدث شيء . وهذه الحالة هي المقصودة في الكتاب فلا خلاف في لزوم الشاة للحول الاول وهل تجب شاة للحول الثاني . فان قلنا الزكاة تجب في الذمة وكان يملك غير النصاب ما بقي بشاة فنعم . وإن لم يملك سوى النصاب شيئا فينبئ ذلك على أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء لان واجب الحول الاول دين في ذمته وإن قلنا الزكاة تتعاق بالعين على سبيل الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان أهل السهمان ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب . قال القاضي ابن كعب وإمام الحرمين : وانما لم تجب زكاة الخلطة لان الزكاة غير واجبة على أهل السهمان فيما استحقوه فلا خلط معهم كهو مع المسكاتب والذمي . وان فرعنا على أن تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الارش فقد قال الامام كاتفريع على قول الذمة وكلام الكتاب ينزل على التفريع على القول الآخر فانه وعد في الفصل السابق بأنه عليه يفرع التفريع ورأيت كلام الصيدلاني في التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكره فانه قال : اذا قلنا إنها متعلقة بالعين فيجب في العام الاول شاة وبعد ذلك لا يجب لان النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجنانية أو على معنى الشركة وقياس المذهب ما ذكره نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا نظائره وبتقدير أن يكون كذلك فلا يختص بالقول الاخير بل يجري على قول الرهن والذمة أيضاً ولوملك خمسا وعشرين من الابل ومضي عليها حولان ولا نتاج فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة أو كان له ما بقي بالواجب فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض ولثاني أربع شياه وتفريع القولين الآخرين على قياس ما سبق ولوملك خمسا من الابل ومضي عليه حولان بلا نتاج فالحكم كما في صورتين السابقتين نعم قد ذكرنا أن من الاصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلي هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كما في الاوليين تفريعا على قول الذمة (والظاهر) وهو اختيار المزي أن لا فرق بين

هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا : وروى ابن ابي شيبه من طريق قرعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالي من ادفع زكاته : قال ادفع الي هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذونها ثيابا وطيبا قال وان : ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الي من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها : وفي الباب عنده عن

والصيام وغيرهما من احكام الاسلام وأجاب صاحب الحاوى أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر
لمتولي الخراج الذى لا ولاية له على الاعشار وأنه لم يكن وقت أخذ العشر وأنه لم يكن له ما يجب فيه

أن يكون الواجب من جنس المال أولا من جنسه ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا من الابل في
الشاة فدل ذلك على تعلق الحق بعينها واذا تعلق بعينها فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدر الزكاة
اذا كان من جنس المال يجوز أن يملكوه اذا كان من غير الجنس *

قال ﴿ولو رهن مال الزكاة صح فان كان قبل الحول وقلنا ان الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة
أخرجت الزكاة من عين المرهون على الاصح تقديم الحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق المجنى
عليه . ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرهمن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهنا
عنده فيه وجهان ﴾ *

رهن مال الزكاة إما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله وقد ذكر الحالتين في الكتاب (فالاولى)
في قوله ولو رهن مال الزكاة صح . وأعلم أن القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه
فيعود فيه جميع ما قدمناه ويحتاج الى اعسلام قوله صح بالواو لمثل ما ذكرنا في البيع ثم اذا صححناه
في قدر الزكاة فغيا عداه أولى وإن أبطلناه في قدر الزكاة فالحكم فيما عداه يترتب على البيع إن
صححنا البيع فالرهن أولى وإن أبطلناه ففي الرهن قولان مبنيان على العلتين المشهورتين لقول
فساد التفريق . إن منعنا التفريق لاتحاد الصيغة وفسادها في بعض موارد بطل الرهن أيضا وإن
عللنا باتحاد العوض لم يبطل ويخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة
وبها قال ابن خيران . ثم ان صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر كان للساعي
أخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيه وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان أبطلناه في الجميع
أو في قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان . وإن لم يفسد فالمشترى
الخيار ولا يسقط خياره بقاء الزكاة من موضع آخر (الحالة الثانية) أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم
الحول وقد ذكر في وجوب الزكاة فيه خلافا في الكتاب قبل هذا وشرحناه والرهن لا بد أن يكون
بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المشهور . (فان قلنا) الرهن لا يمنع الزكاة قلنا الدين
أيضا لا يمنع أو قلنا انه يمنع لكن كان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا لم تجب . إذا
عرف ذلك فلا يخلو إما أن لا يملك هذا الرهن مالا آخر أو يملك فان لم يملك فهل تؤخذ الزكاة من
عين المرهون ينبى ذلك على كيفية تعلق الزكاة . ان قلنا تتعلق بالذمة فعن أبي علي الطبرى وغيره

ابن بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبه وعائشة : وأما ما رواه ابن ابى شعبة أيضا عن خيشمة قال
سالت ابن عمر عن الزكاة فقال اذفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها فانهم قد أضاعوا
الصلاة فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفى وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير

عشر واما قولهم بحسب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لان العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الارض سواء زرعها أم أهملها واما قولهم الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك

أنه قد اجتمع هنا حق الله تعالى وحق الآدمي فيخرج على الاقوال الثلاثة في اجتماعها فان سويتا بينهما وزعنا وعن أكثر الاصحاب أنه يقدم الرهن لانه أسبق ثبوتا والمرهون لا يرهن وهذا الوجه الثاني حكمة الامام رضي الله عنه عن شيخه تفريعا على قول الرهن ثم أنه خالفه واختار تقديم الزكاة وأعلم أن الذين حكوا الوجهين تفريعا على قول الذمة هم العراقيون القائلون بان المال مرتين بالزكاة على قول الذمة (فأما) من يحض تعلقها بالذمة فينبغي أن ينقطع بامتناع الاخذ من المرهون كسائر الدين المرسل وان قلنا بالشركة فتؤخذ الزكاة من عين المرهون وكذا ان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارض كما تقدم حق المحني عليه على حق المرتهن ويحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كاذكر في الكتاب (أصحها) الاخذ من عين المرهون وعلي هذا لو كانت الزكاة من غير جنس للمال كالشاة في الابل يباع جزء من المال في الزكاة وهذا هو الطريق المشهور وهو المحكى عن أبي اسحاق وعن ابن أبي هريرة وأبي حامد القاضي أنه إذا لم يكن له مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال وإنما يكون الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الاصل لم يكن متعلقا بعينه حكى ذلك عنها القاضي ابن كج في أثناء طريقتين بينهما بعض الاختلاف ثم اذا أخذت الزكاة من غير المرهون وأيسره المالك الراهن بعد ذلك فهل يفرم قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فنعم وإن قلنا تتعلق بالعين فوجهان (أحدهما) نعم لانصرافه الى مصلحة براءة ذمته (وأظهرهما) لالتعلقه بالمال بغير اختياره وهذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد والصيدلاني على أن الزكاة المخرجة من مال القراض على قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمة معدودة من المؤن او هي كطائفة من المال يستردها المال ان قلنا بالاول لم يجب على الراهن الجبر وان قلنا بالثاني فيجب وليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح فان مؤنات المرهون على الراهن لا من نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض فانها من الربح هذا كله فيما إذا لم يملك مالا آخر فاما اذا ملك مالا آخر فالذي قاله الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون لانها من مؤنة المال فاشبهت النفقة وعن أبي علي الطبري وآخرين أنا اذا أوجبنا الزكاة في عين المال أخذناها من المرهون وان

مرفوعا ارضوا مصديقكم قاله مجيبا لمن قال له من لا عراب ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا وعند ابى داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سياتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا تقسمهم وان ظلموا فعلمها وارضوهم فان تمامز كاتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا ادفموها اليهم ماصلوا الخمس وعند احمد

وإنما تجب اجرة الارض سواء كان في يده مسلم أو كافر ولأن هذا فاسد علي مذهبه فان عندهم يجب العشر علي الذمي والله تعالي اعلم *

ملك مالا آخر وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء العبد المرهون اذا جنى وأبدى الامام من عند نفسه تردداً في المسألة مبني على وجوب الجبران في صورة الاعسار ان قلنا ان المعسر اذا أيسر لزمه الجبر وجب علي الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر وان قلنا لا يلزمه الجبر لم يجب وقوله في الكتاب أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح أراد بهما اذا لم يملك الراهن مالا آخر دون ما اذا ملك وان كان اللفظ مطلقاً والخلاف في الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد ثم لو أيسر المالك ويجوز أن يعلم قوله علي الاصح بالواو لان فيه اثبات الخلاف علي الإطلاق وعلي ما قدمنا رواية عن ابن أبي هريرة وأبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف في بعض الاحوال وأعلم ان هذه المسألة ليست تفريعاً من حجة الاسلام علي القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه لانه ذكر الخلاف فيها ولا يجيء الخلاف اذا أفرد القول الرابع بالنظر وهو ان تعلق الزكاة كتعلق الارش وإنما يجيء اذا نظرنا الي غير هذا القول أيضاً علي ما سبق وقوله يبذل قيمته أراد في المواشي فإنها غير مثلية فاما اذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل علي ما هو قاعدة الغرامات وقد صرح بذلك صاحب التهذيب وغيره *

قال في النوع الثاني زكاة المعشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب (الطرف الاول) الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (ح) في حالة الاختيار (م) انبثته ارض مملوكة او مستأجرة (ح) خراجية (ح) او غير خراجية اذا كان المالك معينا (ح) حراً (ح) مسلماً (ح) ولا زكاة علي الجديدي في الزيتون والورس والعلل (ح) والزعفران والعصفر كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضروات ولكن يجب في الارز والماش والباقل وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمانمائة من فان الوسق ستون صاعاً وكل صاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلاث بالبعدي وكل رطل مائة وثلاثون درهماً والمن مائتان وستون درهماً والرطل نصف من وهو اثنتا عشرة أوقية والاقية عشرة دراهم وأربعة دنانير والدرهم أربعة عشر قيراطاً كل ذلك بالوزن البغدادي فان جعلنا ذلك تقريباً لا تحديداً فلا تسقط الزكاة الا بمقدار ماله وزع علي الاوسق الخمسة لظهر النقصان *

والحارث وابن وهب من حديث انس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا ادبت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الي الله ورسوله قال نعم ولك اجرها وأثمها علي من بدلها *

(١) حديث * ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الي الذي يجمع عنده قبل الفطر يومين مالا في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم يوم او يومين وعند مالك والشافعي يومين او ثلاثة : وروي البخاري من حديث ابن عمر انه كان يمطيها للذين يقبلونها وكانوا يمطون قبل الفطر بيوم او يومين *

(فرع) إذا كان لمسلم أرض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذي فذهبنا أنه ليس على الذي فيها خراج ولا عشر قال السدي وقال أبو حنيفة عليه الخراج وقال أبو يوسف عليه عشرين وقال محمد

حصر كلام هذا النوع في ثلاثة أطراف في أنه بم يجب وكم يجب ومتى يجب فأما أنه على من يجب فعلى ما سبق في النوع الأول وقد أدرجه في ضبط الموجب ههنا أيضاً أما الطرف الأول فيحتاج فيه إلى معرفة جنس الموجب وقدره وأمر آخر نذكر جميعها في مسائل (المسألة الأولى) تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار تمر النخل والسكر ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحبس والبقلا، والدخن والذرة واللوبياء وتسمى الدخن أيضاً والمماش والمهرطان قال أبو القاسم الكرخي وهو الجلبان والجلبان والخمر واحد فيما ذكر صاحب الشافعي وروى الأزهري عن ابن الأعرابي أن الخمر هو المماش فإن ثبتت المقدمتان فالمهرطان والمماش والخمر والجلبان عبارات عن معبر واحد

❦ باب زكاة المعشرات ❦

❦ حديث ❦ معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالأنضج نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فمفوق عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع : وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف أيضاً وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكره الدارقطني في الملل وقال الصواب مرسل : وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكره لقي معاذ (قلت) قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذ ولا أدركه : وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً إيس في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكي تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء ابن السائب فقال عن أنس بدلي قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جداً وروى الدارقطني من حديث علي بن مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً : وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه أنه يسرق الحديث : وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف : وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي *

عشر واحد وقال مالك لا يصح البيع حي لا تخلوا الارض من عشر اوخراج داليلنا انها ارض لاخراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لو باعها لمسلم وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذى والله اعلم *

ووجه وجوب الزكاة في هذه الاجناس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات لجمعها وصلاحتها للاقتناء والادخار وعظم المنافع فيها وأما ما سوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في معظمها أنه لا زكاة فيه سواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضروات وذلك كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والمان وغيرها وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو المعروف ببزر قطونا والثفاء وهو حب الرشاد والكمون والكمزبرة والبطيخ والثفاء والسلق والجزر والقنبط وحبوبها وبذورها واختلف قوله قديما وجديداً في أشياء منها الزيتون فالجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه كالجوز واللوز وسائر الثمار وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والشعير والحنطة وليس فيما سواها صدقة» (١) هذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في الاقوات وتمسكنا به فيما عداها قال في التقديم تجب الزكاة في

(١) حديث الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاتم والبيهقي من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وروى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر أنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها وقد قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ : وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمر وبن شبيب عن أبيه عن جده أنما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادها واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك : وروى البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة : وعن الشافعي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب : قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضروات زكاة *

(٢) (قوله) هذا الخبر يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قات) هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم

(فرع) وإذا أجزأ أرضه فذهبنا أن عشر زرعها علي المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجب علي صاحب الأرض ولو استعار أرضاً فزرعها

الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه وغيره أن «في الزيتون العشر» (١) وبه قال مالك رحمه الله فعلي هذا وقت الوجوب بدو الصلاح فيه وهو نضجه واسوداده ويعتبر النصاب كما في الرطب والعنب هكذا قاله الجمهور وحكي القاضي ابن كعب أن ابن القطان خرج اعتبار النصاب فيه وفي جميع ما يختص القديم باليجاب الزكاة فيه علي قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجبي منه الزيت كالبغدادى أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجبي منه الزيت كالشامى فعن ابن المزيان حكاية وجهين في جواز اخراج الزيتون (وجه المنع) أن نهاية أمره الزيت فيتمين الاخراج كالتمر مع الرطب (والصحيح) عند المعظم وهو نصه في القديم جواز اخراج الزيتون لا مكان إدخاره ولو أخرج الزيت فهو أولى وروى إمام الحرمين وجهاً آخر أنه يتمين اخراج الزيتون وعلل بأن النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق ومنها الورس والزعفران والورس شجر يخرج شيئاً كالزعفران فلا زكاة فيهما علي الجديد لماسبق ونقل عن القديم أنه يجب فيه الزكاة إن صح حديث أبي بكر رضي الله عنه وهو ما روى أنه كتب إلي بنى خفامش «أن أدوا زكاة الذرة والورس» ثم قال في القديم من قال في الورس العشر يحتمل أن يقول بمثله في الزعفران لا شترا كهما في المنفعة والفائدة ويحتمل أن لا يوجب فيه شيئاً لان الورس ثمرة شجرة له اساق والزعفران نبات كالخضروات فقال الصيدلاني وغيره له في الورس قولان في القديم لانه مثل وعلق بثبوت حديث أبي بكر رضي الله عنه والزعفران باتفاق الاصحاب مرتب علي الورس إن لم تجب فيه ففي الزعفران أولى وإن وجب ففي الزعفران قولان وإن أوجبنا فيها الزكاة ففي اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف والاكثرون علي عدم الاعتبار ههنا لان الاثر الوارد مطلق والغالب أنه لا يحصل الواحد منها قدر النصاب فدل أنه كان يؤخذ من القليل

ان اسنادها ضعيف جداً وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية *

(١) حديث **عمر** في الزيتون العشر : رواه **البهقي** باسناد منقطع والراوي له **عثمان بن عطاء** ضعيف قال وأصح ما في الباب قول **ابن شهاب** مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه *

(١) (قوله) وغيره أي غير عمر ذكره صاحب المذهب عن **ابن عباس** وضعفه **النووي** : وقد اخرج **ابن أبي شيبة** وفي اسناده **ليث بن أبي سليم** ويحتمل ان يكون مراد **الرافعي** بقوله وغيره **ابن شهاب** (فائدة) روى **الحاكم** في تاريخه **نيسابور** من طريق **عروة** عن **عائشة** مرفوعاً الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخيل والزيتون وفي اسناده **عثمان بن عبد الرحمن** وهو الواقفي متروك الحديث *

فعر الزرع علي المستعبر عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا والثانية رواها عنه ابن المبارك انه علي المعبر وهذا عجب

والكثير ومنها العسل فالجديد انه كما سبق وبه قال مالك لما روى أن معاذ لم يأخذ زكاة العسل وقال «لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء» (١) وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا زكاة فيه» (٢) وعن أبي اسحق أن الشافعي رضى الله عنه علق القول فيه في القديم لما روي أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ الزكاة منه» (٣) وروى فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (٤) فان قلنا بالوجوب فاعتبار النصاب كما سبق ومذهب أحمد وجوب الزكاة فيه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أخذه من غير أرض الخراج وذهب الشيخ أبو حامد وغيره إلي أنه قطع القول بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً فيحصل فيه طريقان (ومنها) حب العصف وهو القرطم فالجديد كما سبق والقديم وجوب الزكاة فيه لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ منه» (٥) فلي هذا الظاهر اعتبار النصاب فيه كافي سائر الحبوب والعصف نفسه هل يجري فيه الخلاف قال أبو القاسم الكرخي لا والخلاف في الحب وأجرى القاضي ابن كج الخلاف فيه وفي الحب ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران ومنها الترمس وهو فيما ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب شبيهه بالباقلا لكنه أصغر منه وقيل هو شبيهه باللويبا ولا زكاة فيه علي الجديد لانه لا يقتات انما يؤكل تداوياً ويقال انه يهيج الباءة وحكي العراقيون عن القديم انه يجب فيه الزكاة لشبهه بالباقلا واللويبا (ومنها)

(١) حديث معاذ انه لم يأخذ زكاة العسل وقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء أبو داود في المراسيل والحميدى في مسنده وابن أبي شبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفاً بقضايا معاذ * (٢) قوله) وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه : اما علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع : وأما ابن عمر فلم اراه موقوفاً عنه وسيأتى مرفوعاً عنه بخلاف ذلك *

(٣) قوله) روي ان أبا بكر يأتى في آخر الباب *

(٤) قوله) ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خواف وقال النسائي هذا حديث منكرو ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخه نيسابور عن ابن أبي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعاً اخذ من العسل العشر قال أبو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد

(فرع) في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع (احداها) لا يجب العشر عندنا في ثمار
الذمي والمكاتب وزوعهما وأوجه أبو حنيفة في زرع الذمي ونمرة لعموم الحديث « فياسقت السماء

حب الفول حكى القاضي ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم أر هذا النقل لغيره وليس في
الفرق بينه وبين حبوب سائر البقول معقول (المسألة الثانية) لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء
مقتاتا على الإطلاق بل المعتبر أن يقتات في حالة الاختيار وقد يقتات الشيء للضرورة فلا زكاة فيه
ومثله الشافعي رضي الله عنه بالغث وحب الخنظل وسائر البذور البرية وشبهها بالظباء وبقر الوحش
لأزكاة فيهما لأن الأدميين لا يستبيحونها ولا يتعمدون بها كذلك هذه الحبوب واختلف في تفسير الغث
فعن المزني وطائفة أنه حب الغاسول وهو الاشنان ولأنه إذا أدرك وتناهي نضجه حصلت فيه مرارة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو
ابن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (قلت) رواه أبو داود
والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
هلال أجد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله أن يحمي واديا له
يقال له سلبة فخياه له فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب أن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبة والا فائنا هو ذباب ياكله من يشاء قال الدارقطني
يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ورواه يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً : (قلت) فهذه علتبه وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا
من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو
ابن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن أبي سياره : (قلت) هو المتعمى
قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال اد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها رواه أبو داود
وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سياره وهو منقطع قال البخاري لم يدرك
سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال أبو عمر لا تقوم بهذا حجة
قال وعن أبي هريرة : (قالت) رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك ورواه أيضاً
من حديث سعد بن أبي ذباب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم ادوا
العشر في العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله
ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن أبي ذباب يحكى مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في
أن في العسل العشر ضعيف واختياري أنه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر
ليس فيه شيء ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى
أبي وهو يعني أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة *

(٥) (حديث) روى أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفور وهو القرطم لم أجد له أصلاً *

العشر» ولانه حق يجب لمنفعة الارض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في السكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة

وحوضه وربما اقتاتها المضطرون وقال آخرون انه حب اسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طيء: واعلم أن الاثمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين (أحدهما) أن يكون قوتا (والثاني) أن يستنبته الأدميون أى يكون من ذلك الجنس وقالوا ان فقد الاول كما في الاسبيوش أو الثاني كما في الفث أو كلاهما كما في الثفاء فلا زكاة وإنما يحتاج الى الوصف الثاني من لم يتعرض لكونه مقتاتا في حال الاختيار بل اطلق الاقتيات: فاما من تعرض لذلك فهو غنى عن ذكر الوصف الثاني اذ ليس فيما لا يستنبت شيء يقتات اختياراً واعتبر العراقيون مع هذين الوصفين وصفين آخرين (أحدهما) أن يدخر (والثاني) أن يبس ولا حاجة اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت (المسألة الثالثة): النصاب معتبر في المعشرات وهو قدر خمسة أوسق وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب العشر في القليل والكثير لكن له أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق فاذا بلغها دفع الى الامام لنا ما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (١) وفي رواية جابر وغيره الوسق ستون صاعاً (٢) والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وهي منوان وثلاث من ويكون الوسق الواحد مائة وستين مناً وجملة الاوسق الخمسة ثمانمائة صاع وهي ثمانمائة من وهذا بالمن الصغير وبالكبير اعنى الذى وزنه ستمائة درهم يكون ثمانمائة من وستة وأربعين مناً وثلاث من وهل يعتبر القدر المذكور تقريباً أم تحديداً فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الصيدلانى تقريباً لان الوسق عبارة عن حمل بعير وذلك قد يزيد وينقص وإنما قدر بستين صاعاً تقريباً وأخذ بالوسط (وأصحهما) عند المحاملي والاكثرين انه

(١) (حديث) ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرهه المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق: وفي الباب عن جابر مثل حديث ابى سعيد اخرجه مسلم وعن ابى هريرة اخرجه احمد والدارقطنى: وعن عمرو بن حزم اخرجه البيهقى في الكتاب المشهور *

(٢) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعاً رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففي ابن ماجه واسناده ضعيف واما غيره فرواه الدارقطنى وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد في الحديث الماضى وفي آخره والوسق ستون صاعاً ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابى البختري عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعاً قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابى سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعاً وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب *

النخل تمرأ وإذا كان زكاة فلا يجب علي الذي كسائر الزكوات أو يقال حق يصرف الي أهل الزكوات فلم يجب علي الذي كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه وأما القياس

تحديد لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « جرت السنة اذه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (١) ولأن نصاب المواشي وغيرها معتبر علي التحديد فكذلك ههنا فإن قلنا بالاول احتمال نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوساق هي الا وقادروا الوقر المقصد مائة وستون منافكل نقصان لو وزع علي الاوسق الخمسة لم تعد منحة عن حد الاعتدال فلا يضر وان عدت منحة عن حد الاعتدال لم يحتمل وان اشكل الامر فيجوز أن يقال لازكاة الي أن تتحقق الكثرة ويجوز أن يقال يجب لبقاء الاوسق وتعليق الزكاة بها في الخبر الذي رويناه قال وهذا أظهر ثم جرى في أثناء كلامه أن الاعتبار فيما علقه الشارع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الي الصاع والمد لا بما يحوي البرونحوه وذكر القاضي الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار فيه بالارطال قال فانه لا يكال وهذا هو الصحيح وسياتي شواهد ومنه قوله في المختصر مكيلة زكاة الفطر هذه الترجمة تشعر بأن المعتبر الكيل وعلى هذا توسط في العدة بين وجهي التقريب والتحديد فقال هو علي التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (المسألة الرابعة) لافرق بين ما تنبته الارض المملوكة وما تملكه الارض المكتراة في وجوب العشر ويجمع علي المكتري العشر والاجرة كالأكثرى حانوتاً للتجارة يجب عليه الاجرة وزكاة التجارة جميعا وعند أبي حنيفة رحمه الله العشر علي المكري لان العشر عنده حق الارض وعلي هذا الاصل يبني الخلاف في اجتماع العشر والخراج فعندنا هما يجتمعان وعنده لا عشر فيما تنبته الارض الخراجية لنا انهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك ثم قال الاصحاب وانما تكون الارض خراجية في صورتين (احدهما) أن يفتح الامام بلدة قهراو يقسمها بين الغانمين ثم يبدلهم عنها ويقفها علي المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق علي الصحيح وفيه لابن سريج خلاف مذكور في موضعه (والاخرى) أن يفتح بلدة صلحا علي أن تكون الاراضى للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالاراضى في المسلمين والخراج عليها أجرة لا يسقط باسلامهم وكذا لو انجلي الكفار عن بلدة وقلنا ان الاراضى تصير وقفا علي مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يوديه

(١) * (حديث) * عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها بهذا وزاد الوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي استاده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه ايضا *

المذكور فليس كما قالوه بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهارة للمزكي (الثانية) قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزرع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت في يد مالكها سنين

من يسكنهم مسلماً كان أو ذمياً فاما إذا فتحت بلدة صالحاً ولم يشترط كون الاراضي للمسلمين ولكن مكثوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وعند أبي حنيفة لا يسقط والبلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين واستبقيت في أيديهم وكذا التي اسلم أهلها عليها والاراضي التي أحيها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم

(فرع) النواحي التي يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الأخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي افتتحها صنع بها ماصنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ماجرى طبل الدهر جرى بحق فان قيل فهل يثبت فيها حكم أراضي السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الأخذ كونه حقاً وفي الأيدي الملك فلا تترك واحداً من الظاهرين الا يقين ولهذا نظائر

(فرع) الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر فان أخذ السلطان علي أن يكون بدلاً عن العشر فهذا كالأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين الذي ذكره في التهمة انه يسقط فان لم يبلغ ذلك قدر العشر اخرج الباقي وفي النهاية ان بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي زيد المروزي واستبعده ونعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله وهو مقدار خمسة أوسق معلوم بالخاء لان عنده لا حاجة إلي التقييد بهذا المقدار وقوله من كل مقتات بالخاء والميم والالف لان عندهم لا يتقيد الوجوب بالاقوات بل عند أبي حنيفة يجب في جميع الثمار والخضروات والحبوب التي تنبت الا الدميون الا الحشيش والقصب والحطب وعند مالك يجب في كل ما تعظم منفعته ويدخر كالسمسم وبذر السكتان والقطن وعند احمد يجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر سواء النابت بنفسه والمستتبت وقوله في حال الاختيار يحصل به الاحتراز عن الفث وغيره مما يقتات عند الضرورة وذكر في الوسيط أنه احتز به عن الثفاء والترمس فان العرب تقتات في حالة الاضطرار وأورده الامام نحواً من ذلك والذي قاله الجمهور في الثفاء والترمس ما قدمنا ولم يجعلوهما مما يقتات وعد الازهرى كليهما مما لا يقتات والله أعلم . وقوله او مستأجرة وكذا قوله خراجية مرقومان بالخاء لان عنده لا يجب العشر على مالك الاوسق الخمسة المرفوعة منها وقوله اذا كان مالكه معينا احتز به عن ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين ويجوز ان يعلم بالوالتان صاحب البيان حكى ان ابن المنذر روى عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها واليه ذهب ابو حنيفة بناء على ما سبق ان العشر حق الارض وأوجبه على المالك والذمي ايضاً فليكن قوله معينا

هذا مذهبنا: قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصري فقال على ما السكا العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير قال الماوردي وهذا خلاف الاجماع ولان الله تعالى علق

حرراً مسلماً معلماً جميعها بالحاء فاما اذا كان الوقف على جماعة معينين فقد كتبناه في باب الخلطة وقواه فلا زكاة على الجديد في الزيتون الى قوله والعصفر لتكن جميعها معلماً بالحاء وكذا قوله كما لازكاة في الفواكه لما قدمنا والزيتون بالميم أيضاً والعسل بالالف ايضاً للماضي ولك تعلم قوله على الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات القولين في الاشياء المذكورة من الزيتون الى العصفر وقد ذكرنا في العسل طريقة نافية للخلاف بل حكى القاضي ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب وفي جريان الخلاف في العصفر ايضاً كلام قد تقدم (وقوله) النصاب معتبر وتعداد العلامة عليه بالحاء وقد وقع التعرض له في أول الكلام حيث قال وهو مقدار خمسة اوسق لكن القصد بذكر هذا الموضع وانما اعترض ذكره ثم لانه حاول استيعاب الامور التي عندها يثبت الوجوب (وقوله) فان جعلنا هذا تقريباً لتحديد يتضمن بيان الخلاف كما يصرح بتفريع التقريب *

قال (ثم) هذه الاوسق تعتبر زيبياً أو تمرأ وفي الحبوب منق عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة وما لا يتمر بوسق رطباً *

غرض الفصل بيان الحالة التي يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة اوسق فاما في تمر النخيل والسكرم فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرأ وزيبياً لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » اعتبر الاوسق من التمر وعن احمد رواية انه يعتبر الاوسق رطباً ويؤخذ عشره يابساً والاصح عنه مثل مذهبنا فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر في كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان (أظهرهما) أنه يوسق رطباً لانه ليس له حالة جفاف ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الا اليها (والثاني) انه يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الانواع وعلي هذا فلا اعتبار بنفسه أم بغيره فيه وجهان (أحدهما) بنفسه فيعتبر بلوغ يابسه نصاباً وان كان حشفاً قليل الخير (والثاني) انه يعتبر بأقرب الارطاب اليه فيقال لو كان بدله ذلك النوع الذي تجفف هل كان يبلغ ثمره نصاباً لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجنابة على الحر اذا لم يكن لها أرش مقدر وهذا اذا كان يجمي منه تمر وان كان حشفاً رديثاً فاما اذا كان يفسد بالسكية لم يجمي فيه الوجه الثاني واغفل الكتاب الي هذا أقرب فانه قال وما لا يتمر ولم يقل وما لا يتمر وكيف ما كان فقوله بوسق رطباً معلماً بالواو والعنب الذي لا يزيب كالرطب الذي لا يتمر ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب قاله في التهذيت ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف اشكال ستعرفه ووجه الخلاص فيه في مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالى جده وأما الحبوب فيعتبر بلوغها

وجرب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وما أذخر من زرع وتغر فهو منقطع الماء متعرض للفناء فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والمأشية

نصابا بعد التصفية من التبن والاخراج من السناهل ثم قشورها على ثلاثة اضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فهو كالتبن المحض ولا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فيؤخذ ذلك القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة فتجعل حوارى وهل يدخل في الحساب القشرة السفلى من الباقلاء حكوا فيه وجهين قال في العدة المذهب انه لا تدخل لانها غليظة غير مقصودة (والثالث) قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه وهذا كما في العلس والارز أما العلس فقد قال الشافعى رضى الله عنه في الام أنه بعد الدياسة يبقى على كل حبتين منه كأم لا يزول الا بالرحى الخفيفة او بالمهراس وادخاره على ما ذكره أهله في ذلك السكام أصلح له واذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك السكام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافى منه خمسة أوسق وأما الارز فيدخر أيضا مع قشره فانه ابقى له فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصابا قال ﴿ ولا يكل نصاب جنس بجنس آخر (م) ويكل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه في كأم واحد والست قيل انه يضم الى الشعير لصورته * وقيل يضم الى الحنطة * لانه على طبعها * وقيل هو اصل بنفسه * لا يضم التمر الى الزبيب في تكميل النصاب ويضم أنواع التمر بعضها الى بعض وكذلك أنواع الزبيب ولا تضم أيضا الحنطة الى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها الى بعض خلافا لمالك حيث قال تضم الحنطة الى الشعير وتضم القطنية بعضها الى بعض ولا يضم الى القطنية ولا حديث قال يضم أحدهما الى الآخر ويضم الى القطنية أيضا والقطنية هي العدس والحمص ونحوها سميت بذلك لقطونها البيوت: لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص ولا يضم بعضها الى بعض كما لا يضم الزبيب الى التمر ويضم العلس الى الحنطة فانه نوع من الحنطة واذ انجست الاكمة التي يحوى الواحد منها حبتين خرجت الحنطة الصافية وقبل التنحية لو كان له وسقا علس وأربعة أوسق من الحنطة فقد تم النصاب ولو كان له ثلاثة أوسق من الحنطة فانما يتم النصاب بأربعة أوسق من العلس وعلى هذا القياس: وأما الست فقد اختلفوا في وصفه اولا فذكر العراقيون انه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطعم وتأبعهم في التهذيب على ما ذكرنا وعكس الصيدلانى وآخرون فقالوا انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة وهذا ما ذكره في الكتاب وكيف

فإنها مرسدة للنماء والله تعالى أعلم (الثالثة) قال صاحب الحاوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن جداد الليل» وهو صرام النخل لئلا فيستحب أن يكون الصرام نهراً ليسأله

ما كان فله شبه من الخلطة وشبه من الشعير وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يضم إلى الشعير لما له من شبهة ويحكي هذا عن صاحب الإفصاح وصاحب التقریب وبه أجاب أقضى القضاة لما ورد في الأحكام السلطانية (وثانيها) أنه يضم إلى الخلطة لما له من شبهة (وأظهرها) وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلاني أنه أصل بنفسه لا يضم إلى واحد منهما لأنه اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً ينفرد به وصار أصلاً برأسه وهذا ما حكمه القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي ولك أن تعلم قوله وقيل إلى الخلطة لأنه علي طبعها بالواو لأن أباسعيد المتولي قال لا خلاف في أنه لا يضم إلى الخلطة والخلاف في أنه أصل بنفسه أو يضم إلى الشعير وقد وصف واصفون السلت بأن فيه حوضه يسيرة لسكنه ليس بالذي يسمى بالفارسية ترش جو فانه شعير علي التحقيق ذكره الامام قال وما عندي ان السلت المذكور في المكتب موجود في هذه الديار *

قال (ولا يكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثراً) * ذكرنا في باب الخلطة الخلاف في أن الخلطة هل تثبت في الثمار والزرع ام لا وان ثبتت فهل تثبت الخلطتان او لا تثبت الا خلطة الشيع والظاهر ثبوتهما جميعاً فان قلنا لا تثبتان فلا يكمل ملك رجل بملك غيره في حق النصاب وان قلنا تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك والجار: وما يتفرع على هذا الاختلاف ما لو مات انسان وخلف ورثة ونخيلة مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالتين في ملك الورثة ان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره فمن بلغ نصيبه نصاباً فعليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه ولا فرق بين أن يقتسموا أولاً يقتسموا وآز، قلنا تثبت الخلطة فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان اقتسموا قبل بدو الصلاح سقط حكم الخلطة وزكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة فاما اذا كانت متجاورة وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لأنهم كانوا شركاء حالة الوجوب وهي بدو الصلاح وبدو الصلاح في الثمار كضي الحول كله في المواشي وههنا كلامان (أحدهما) اعترض المزني فقال القسم بيع وبيع الربويات بعضها ببيع جزافاً لا يجوز وبيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي رضي الله عنه بحال ولا يندفع هذا الاشكال بان يقال الرطب لم يتمحض عوضاً في واحد من الجانبين بل الجذع يدخل في القسمة لان عند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بيع الربوى وشيء آخر بذلك الربوى وشيء آخر وأجاب الاصحاب بوجهين (أحدهما) قالوا الامر علي ما ذكرت ان فرعنا علي ان القسمة

الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لازكة فيه أيضا قال وحكي عن مجاهد والنخعي أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

بيع لكن له قول آخر وهو ان القسمة افراز حق وعلي ذلك القول اجاب ههنا (والثاني) انا وان قلنا ان القسمة بيع فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه (منها) ان تكون بعض النخيل مشمرة وبعضها غير مشمرة فيجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع النخل والرطب ببعض النخل وأنه جائز (ومنها) ان تكون التركة نخلتين والوارث شخصان فيشتري احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الاخرى جذعا ورطبا بعشرة وثيقة اصاب الدرهم قال الأئمة ولا يحتاج الى شرط القطع وان كانت الصفتان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كل واحد باع كلها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع حينئذ عند افراز الثمرة بالبيع ومنها أن يبيع كل واحد منها نصيبه من ثمرة احدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يلزم الربوا وقبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائت ذكره صاحب الشامل وغيره وقد حكي القاضي بن كعب عن بعض الاصحاب أن قسمة التمار بالخوص جائزة على أحد القولين والذي ذكره ههنا جواب على ذلك القول ولك أنه يقول هذا لودفع انما يدفع اشكال البيع جزافا فلا يدفع اشكال منع بيع الرطب (الكلام الثاني) قال أصحابنا العراقيون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناء على أن الزكاة في الذمة أما إذا قلنا إنها تتعلق بالعين فلا تصح القسمة واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريم على قول العين بأن يخرص التمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا قلنا حكينا في البيع قولين تفريعا على التعلق فكذلك القسمة اذا جعلناها بيعا وان جعلناها افرازا فلا منع وجميع ما ذكرنا من المسألة فيما اذا لم يكن على الميت دين فأما اذا مات وعليه دين وحلف علي ورثته نخيلا مشمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع في الدين ففي وجوب الزكاة على الورثة قولان حكاهما الشيخ أبو علي (أحدهما) لا يجب لان ملكهم فيها غير مستقر في الحال إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره فأشبه ملك المكاتب لما لم يستقر إلا بتقدير أداء النجوم لم يجب الزكاة فيه قبل ذلك (وأصحها) وهو الذي أورده الجمهور يجب لانها ملكهم مالم تباع في الدين ألا ترى أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من موضع آخر فإذا ملكوها هم من أهل الزكاة منهم الزكاة فعلى هذا القول في أنهم يزكون زكاة الخلطة والافراد علي ماسبق فيها اذ لم يكن على الميت دين قال الشيخ ويمكن بناء القولين على الخلاف في أن الدين هل بمنع الميراث فيه قولان وغيره يحكيه وجهين (أحدهما) وروي عن الاصطخري نعم لان الله تعالى أثبت الارث بعد الدين حيث قال « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (وأصحها) لان الدين لا يستحق الا للعلاق به ويطلب الحق منه

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لان الأصل عدم الوجوب والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله تعالى أعلم *

فتكون الرقبة لهم كالمال المرهون والعبد الجاني رقبته المالك فاذا فرعنا على الاصح وهو وجوب الزكاة عليهم فان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والمار الى دين الغرماء وإن كانوا معسرين فهل تؤخذ الزكاة منهم فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها فيخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الإدميين فان سويننا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت الزكاة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الارش (والطريق الثاني) وهو الاصح ان الزكاة تؤخذ بكل حال لان حق الزكاة أقوى تعلقا بالمال من حق الرهن ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك الرهن ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى أن يكون مقدما ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه تلف ذلك القدر على الغرماء قبل صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن ولو أن اطلاع النخيل كان بعد موته فالتمسار محض حق الورثة ولا تصرف الى دين الغرماء إلا اذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم مالو حدثت قبل موته *

قال (ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثاني ولا حمل نخلة الى حمل أخرى اذا تأخر اطلاع الاخير عن جذاذ الاولى وان تأخر عن زهوها فوجهان ووقت الجذاذ كالجذاذ على رأى) *
لاخلاف في أن ثمرة العام الثاني لا تنضم الى ثمرة العام الاول في تكميل النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الاول ولو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين فلا يضم الحمل الثاني الى الاول لان كل حمل كثمرة عام وفي هذه المسألة كلامان (أحدهما) قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع لان النخل والتكرم الذين يختصان بإيجاب الزكاة في ثمارها لا يحملان حملين وإنما نفرض ذلك في التين وما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا للحكم بتقدير التصور (والثاني) أن القاضي ابن كيج فصل فقال ان اطلعت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فيه خلاف كما سنده في حمل نخلتين وهذا لا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم فان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول والله أعلم *

(فرع) روينافى سنن أبى داود فى أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « امر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد » فى إسناده محمد

ولو كانت له نخيل أو كروم يختلف إدراك ثمارها فى العام الواحد إما بحسب اختلاف النوع أو بحسب اختلاف البلاد حرارة وبرودة فهل يضم بعض ثمارها الى بعض نظر ان اطلع ماتبطو ثمارها قبل زهو الاول وبدو الصلاح فيه وجب الضم لوجود حمل الثانى يوم وجوب الزكاة فى الاول والاشجار تطلع وتترك ثمارها على تدريج وتفاوت وان اطلع الثانى بعد جذاذ الاول ففيه وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده القاضى بن كج واصحاب القفال أنه لا يضم لان الثانى حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة عامين وهذا هو المذكور فى الكتاب (والثانى) وهو الذى قاله أصحاب الشيخ أبى حامد انه يضم لانها ثمرة عام واحد وهؤلاء أن يحتجوا على ما ذكره بقول الشافعى رضى الله عنه وثمره النخيل تختلف فثمر النخل يجذ بهامة وهو بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الى بعض لانها ثمرة عام وان كان بينهما الشهر والشهران فإن قلنا بالوجه الثانى فلو كان اطلاع الثانى قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح فهو أولى بالضم وان قلنا بالاول فهنا وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبى اسحق انه لا يضم لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الاول فصارت ثمرة عامين وذكر فى التهذيب ان هذا اصح (والثانى) يضم لاجتماعهما على رأس النخل كما لو اطلع قبل زهو الاول ثم اختلف الصائرون الى الوجه المذكور فى الكتاب وهو اعتبار الجذاذ فى ان وقت الجذاذ هل يقام مقام الجذاذ على وجهين (أحدهما) لا يقام لاجتماع الثمرتين قبل الجذاذ على رأس النخل (واقتهما) وهو الذى ذكره الصيدلانى انها تقام مقام الجذاذ فان الثمار بعد دخول الوقت كالجذوة الأثرى انه لو اطلعت النخلة للعام الثانى وقد تركت بعض ثمرة العام الاول عليها لا يثبت الضم فعلى هذا قال امام الحرمين للجذاذ أول وقت ونهاية ترك الثمار اليها أولى وتلك النهاية أحق بالاعتبار قال (ولو ضمنا نخلة الى أخرى فجدت الى أطلعت أولاً ثم اطلعت ثانياً قبل جذاذ الثانية لم نضمها الى الثانية لان فيها ضمنا الى الاولى وقد اطلعت بعد جذاذها وذلك يتسلسل فلا نضم الى الثانية) *

اذكر المسألة فى قالب المثال الذى ذكره الشافعى رضى الله عنه وتابعه الأصحاب فيه ثم اعود الى عبارة الكتاب فان فيها لبساً اعلم ان من المواضع التى يختلف إدراك الثمار فيها بحسب اختلاف الاهوية تهامة ونجد فهامة بلاد حارة ونجد بلاد باردة وثمر النخيل بهامة أسرع ادراكاً منها بنجد فاذا كانت للرجل نخيل تهامة وأخرى نجدية فاطلعت التهامة ثم اطلعت النجدية لذلك العام واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية الى ثمرة التهامة على ما فصلناه فى الفصل السابق فضمناها اليها ثم اطلعت التهامة مرة أخرى فلا نضم ثمرة هذه المرة الى ثمرة النجدية وان طلعت قبل بدو الصلاح فيها

ابن اسحاق وهو مدلس وقد قال عن فيكون ضعيفا قال الخطابي معنى جاد عشرة اوسق اى ما يجرد منه عشرة اوسق والقنو الغصن بما عليه من الرطب او البسر ليا كاه المساكين قال وهذا من

لان في ضمها الى النجدية ضما الى ثمرتها المرة الاولى ولا سبيل اليه لان ثمرتها المرة الثانية اما حمل ثان علي تصوير ان تكون تلك التهاميات مما تحمل في كل سنة مرتين واما حمل سنة ثانية وعلي التقديرين فلا يضم علي ماسبق وهذا ما ذكره الاصحاب ثم قال الصيدلاني واما الحرمين ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة الى حمل التهامية أولا بان اطلعت بعد جذاذ ذلك الحمل لكننا نضم حملها الثاني المطلع قبل جذاذ النجدية اليها اذ لا يلزم ههنا المحذور الذي ذكرناه وهذا قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبان ثمرة عام لا تضم الى ثمرة عام آخر ومعلوم ان لودراك ثمار التهامية في كل عام اسرع من ادراك ثمار النجدية فيكون اطلاق التهامية ثانيا للعام القابل وما علي النجدية من العام الاول . واما كلام الكتاب فأما ان اراد به الصورة التي نقلناها عن جمهور الاصحاب وأما ان اراد به ما يشعر به ظاهره فان أراد تلك الصورة وهي التي أوردها في الوسيط فاللفظ ههنا محال عن وجهه تصويراً وتعليلاً اما التصوير فلأن للجمهور صوراً في اطلاق النخلة الاولى مرة أخرى وهو صور في ثلاث نخلات متغايرة اطلعت الثالثة بعد جذاذ الاولى وقبل جذاذ الثانية وأما التعليل فلأن قوله لان فيها ضما الى قوله وذلك يتسلسل يشعر بان امتناع الضم الى حمل الثانية لتضمنه الضم الى حمل الاولى وقد اطلع هذا بعد جذاذه ولا سبيل الى ضم ما اطلع بعد الجذاذ اليه ولو جوزنا ذلك للزم ضم نخلة الى نخلة بلانهاية وهذا التعليل غير التعليل الذي سبق وان اراد ما يشعر به ظاهر الكلام فعدم الضم تمانازع فيه كلام الاصحاب الذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها الي بعض ولم يبالوا باطلاق الاخر بعد جذاذ الاول علي ما أسلفناه وفي ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذي ادعاه ولا يخفى ان قوله ولو ضمنا نخلة الى أخرى معناه حمل نخلة الى حمل نخلة اخرى بحذف المضاف

قال (وأما النذرة لو زرعت بعد حصاد الاولى فعلي قولهما كحمل شجرة فلا يضم وعلي قول يضم معها وقع الزرعان والحصادان في سنة وعلي قول يكتفى في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار وعلي قول ينظر الى اجتماع الحصادين فانه المقصود وعلي قول إن وقع الزرعان أو الحصادان معا أو زرع الثاني وحصاد الاول اكتفى به: والزرع بعد اشتداد الحب كمو بعد الحصاد علي أحد الرأيين والزرع بتناثر الحبات للاول او بنقر العصافير كمو بالاختيار وقيل انه يضم لانه تابع ولو أدرك أحد الزرعين والاخر بقل فالظاهر الضم وقيل يخرج علي الاقوال) .
الاصل الذي لا بد من معرفته ولا أن زرع عام لا يضم الي زرع عام آخر في تكميل النصاب واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذي يبتدىء الزراعة ولا يزال يزرع الي شهر أو شهرين لا يقدر بل هي

صدقة التطوع وليس بواجب (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فان كان ثلاثة ارباع العشر كيل المالك سبعة وثلاثين وللشاعي ثلاثة وانما بدا للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يهز المكيل ولا يزل ولا توضع اليد فوقه ولا يسمح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم (الخامسة) تمار البستان وغلة الارض الموقوفين ان كانت علي جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والارامل وغير ذلك فلازكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضى الله عنه وبه قطع الاصحاب وقد

معدودة زرعاً واحداً يضم بعضها الى بعض عند اتحاد الجنس إذا عرفت ذلك في الفصل مسألتان (أحدهما) ان الشيء قد يزرع في سنة واحدة مراراً كالذرة تزرع في فصول مختلفة في الخريف والربيع والصيف ففي ضم البعض الى البعض أقوال (أحدها) ان المزرع بعد حصد الاول لا يضم اليه كما لا يضم أحد حملي الشجر الى الآخر (والثاني) يضم ان وقع الزرعان والحصادان في سنة لهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وهو اجتماعهما في سنة واحدة بان يكون بين الزرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهراً عربية كذا قال صاحب النهاية والتهذيب فان كان بينهما سنة فصاعداً فلا يضم (والثالث) ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ولا نظر الى الحصاد لان الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا اختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الارض والهواء وأيضاً فان الزرع هو الاصل والحصاد وفرعه ثمرة فيعتبر ماهو الاصل فعلي هذا يضم وان كان حصاد الثاني خارجاً عن السنة (والرابع) ان المعتبر اجتماع الحصادين في سنة فاذا حصل وجب الضم وان كان زرع الاول خارجاً عن السنة لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب باعتباره أولى وهذه الاقوال الاربعة مدونة في المختار (والخامس) ويحكى عن رواية الربيع انه ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم احدهما الى الثاني وهذا بعيد عند الاصحاب لانه يوجب ضم زرع السنة الى زرع السنة الاخرى فان العادة ابتداء الزرع الثاني بعد مضي شهر من حصد الاول هذا بيان الاقوال علي الوجه المذكور في الكتاب واختلفوا في الاظهر منها وكلام الاكثرين مائل الى ترجيح القول الرابع ونقل المسعودي في الافصاح القول الخامس علي وجه أخص مما ذكرنا فقال الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين: إما الزرعين أو الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الاول والشيخ أبو حامد في طائفة جعلوا الفصل بدلاً عن السنة في حكاية القول الثاني والثالث والرابع واعتبروا علي القول الثاني ان يكون الزرعان في فصل واحد والحصادان في فصل واحد وما المعنى بالفصل: ذكر القاضي الروياني ان المعنى بالفصل ههنا أربعة أشهر والطريقة التي تقدمت أوفق للفظ المختصر وهي التي

سبقت هذه المسألة في جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال يجب فيها العشر وهذا النقل غريب وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبانصر قال هذا النص غير معروف عند الأصحاب وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلاً وجب العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً يتصرفون

اعتمدها القاضي بن كج ونقلها أصحاب القفال وغيرهم وعن أبي إسحق أنه خرج قولاً أن ما بعد زرع سنة يضم بعضه إلى بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أغنى ههنا بالسنة اثني عشر شهراً فإن الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أغنى بها ستة أشهر إلى ثمانية وإذا جمع جامع بين ما نقلناه من الروايات انتظمت في المسألة عشرة أقوال فتأملها وهذا كله فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصول الأول ووراء ذلك حالتان (أحدهما) أن يكون زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول فالخلاف فيه مرتب على الخلاف فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول وههنا أولي بالضم لاجتماعها في النبات في الأرض والحصول فيها وقوله في الكتاب على أحد الروايتين المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب (أحدهما) القطع بالضم (والثاني) بآثبات الخلاف وهو أظهر والثانية أن يكون الزرعان معاً أو على التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما والثاني بعد بقل لم يشتد حبه أصلاً ففيه طريقان (أحدهما) القطع بالضم لأن ذلك يعد زرعاً واحداً والثاني وحكاه الإمام عن أبي إسحق أنه على الأقوال لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار فإنه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح لا محالة لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمتنظر فيها صفة الثمرة وههنا متعلق الواجب الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض (المسألة الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه الذرة نزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى اختلف المفسرون لكلامه في المراد بهذه الصورة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد بها ما إذا تسببت الذرة واشتدت فانتثر بعض حبائها بنفسها أو بنقل العصافير أو بهبوب الرياح فسقى الأرض فنبتت تلك الحببات المنتشرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت ومنهم من قال المراد بها ما إذا نبتت فالتفت وعلا بعض طاقاتها فغطي البعض وبقي ذلك المغطي مخضراً تحت ما علا فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر فأدرك (ومنهم) من قال المراد بها الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى ساقها فيخرج سنابل أخرى ويحكي هذا الوجه الثاني عن ابن سريج ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد من النص واتفاق الجمهور على أن ما ذكره قطع بالضم وليس جواباً على بعض الأقوال التي سبقت فذكرنا في الصورة الأولى طريقين (أحدهما) أنها على الأقوال في الزرعين المختلفين الوقت فإنه زرع مفتوح بعد زرع (والثاني) القطع بالضم لأنه تابع للأول غير حاصل بالقصد والاختيار وإيراد الكتاب يشعر بترجيح

فيه جميع أنواع التصرف قال اصحابنا فان بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشرة بلاخلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى علي صحة الخلطة في الثمار والزرع والصحيح صحتها وثبت حكمها فيجب العشر والثاني لا يصح ولا عشر والله تعالى أعلم (السادسة)

الاول وهو قضية ما في التهذيب وذكروا في الصورة الثانية طريقين أيضا (أظهرها) القطع بالضم لانها حصلت دفعة واحدة وانما تفاوت الادراك (والثاني) ويحكي عن ابى اسحق انها مخرجة علي الاقوال وذكروا في الثالثة ثلاثة طرق (احدها) انها علي الخلاف فيما لو حصد زرع ثم زرع آخر (والثاني) لا يضم قولاً واحداً كالنخلة تحمل في السنة حملين (والثالث) يضم قولاً واحداً بخلاف الزرع بعد الزرع فان أحدهما مفصول عن الآخر وهما الزرع واحد وانما تفرق ريعه وبخلاف حلي النخلة فانها شجرة لها ثمر بعد ثمر فحماها في سنة كحملها في سنتين والذرة زرع لا يبقى فالخارج من ساقها ما حق بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وتأخر ادراك بعضه وهذا أصح عند صاحب التهذيب *

قال في الطرف الثاني في الواجب وهو العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بنضح او دالية والقنوات كالسماء والناعور الذي يدير الماء بنفسه كالذوايب *
الاصل في قدر الواجب في هذا النوع ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) ويروى «وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر» (٢) قال في الصحاح العثري بالتحريك الزرع الذي لا يسقيه

(١) * (حديث) ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر البخاري وابن حبان وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه علي ابن عمر ذكره ابن ابى حاتم عنه في اللؤلؤ ورواه مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر (تنبيه) العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانيه قال الازهرى وغيره العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجمل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء الي اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية *

(٢) (قوله) ويروى وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر ابو داود من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله بن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه علي ابيه فانكره وقال الدارقطني في اللؤلؤ الصحيح وقفه علي ابى اسحاق وأشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابى اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر (تنبيه) الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير *

قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتحفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب علي ربه المال في خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع وسبقت هناك فروع فيه قال الدارمي فلو كان علي الارض خراج هو

الاماء المطر وقال الازهرى وسقيه بالنضح أن يستقى له من ماء النهر او البئر بساينه وغيرها وتسمي السواني نواضح الواحدة سانية والغرب الدلو الكبير: اذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر أو عين كبيرة كل ذلك فيه العشر وماسقى بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب ففيه نصف العشر وكذا ماسقى بالدالية قال في الصحاح وهي المنجنون تديرها البقرة وما سقى بالتاعور وهو الذي يديره المساء بنفسه لانه تسبب الي النرح كلاستقاء بالدلاء والنواضح والمعني السكلي الذي يقتضيه التفاوت ان أمر الزكاة مبني علي الرفق بالمالك والمساكين فاذا كثرت المؤنة خف الواجب او سقط كما في المعلوفة وإذا خفت المؤنة كثر الواجب كما في الركاز وأما القنوات وفي معناها السواقي المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسوق الماء اليه فالذي ذكره في الكتاب ان السقي منها كالسقي بماء السماء وهذا هو الذي أورده طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وعللوا بأن مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الي الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة ثم تتحمل لنفس الزرع: وادعي امام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا لكن اباعاصم العبادي ذكر في الطبقات ان اباسهل الصعلوكي أفتى بأن المسقي من ماء القناة فيه نصف العشر اكثرة المؤنة وفصل صاحب التمهذيب فقال ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان كانت لاتزال تنهار وتحتاج الي استحداث حفر فالمسقي بها كالمسقي بالسواقي وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات ففي السقي بها العشر والمشهور الاول *

(فرع) اشار القاضي ابن كج الي أنه لو احتاح الي شراء الماء كان الواجب نصف العشر ونقله عنه صريحاً صاحب الرقم ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك لان عليه الضمان وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لا يتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى القاضي عن أبي الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء ورجح الحاقه بما لو غصب لما في قبول الهبة من المنة العظيمة فصار كالو علف ماشيته بعلف موهوب والله أعلم *

قال ﴿ولو اجتمع السقيان على التساوى وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الأغلب في قول ووزع في الثاني عليهما: والأغلب يعرف بالعدد في وجه ويزيادة النمو والنعم في وجه: وإذا أشكل الأغلب فهو كالأستواء ﴾ *

عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق للعشر يصرف إلى أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج قال لأن ما أداه في الخراج حصل ماله وقد صرفه في حق عليه

إذا اجتمع السقيان في زرع وكان يسقى بماء السماء مدة وبالنضح مدة فلا يخلو ما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بني أمره على أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا (الحالة الأولى) وهي المقصودة في الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقي بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ابنة أو غنم (أظهرهما) أنه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا تنوعت «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح نصف العشر» فعلى هذا لو كان ثلثا السقي بماء السماء وثلثا بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر لثلث وسقى على التساوي وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع العشر (والقول الثاني) وحكاة في الشامل عن أبي حنيفة وأحمد أن الاعتبار بالأغلب فإن كان السقي بماء السماء أغلب ففيه العشر وإن كان السقي بالنضح أغلب ففيه نصف العشر لأن النظر إلى أعداد السقي وأزمته مما يشق ويعسر فيدار الحكم على الغالب تخفيفا وعلى هذا الاستوى ففيه وجهان حكاهما الإمام (أحدهما) أنه يجب العشر نظرا للتساوي وهذا هو الذي حكاه المسعودي تفرعا على القول الثاني (وأصحهما) وهو الذي أورده في الكتاب أنا نقسط الواجب عليهما كما ذكرنا على القول الأول لانتفاء الغلبة من الجانبين وعلى هذا فالحكم حالة الاستواء واحد على القولين فينتظم أن يقال إن استويا وجب ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحدهما أغلب فقولان وهكذا أورد صاحب الكتاب والأكثرون ثم سواء قلنا بالنقسط أو اعتبرنا الأغلب فالنظر إلى ماذا في معرفة المقادير: فيه وجهان (أحدهما) أن النظر إلى عدد السقيات لأن المؤونة بحسبها تقل وتكثر ولا شك أن الاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا تنفيد أو تضر (وأوقهما) لظاهر نصه أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه فهو بأحدهما أكثر أم لا وكذا عيش الثمر فإنه المقصود وقال في النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال النظر إلى النعم وقد تكون السقية الواحدة أنعم من سقيات كثيرة قال وهما متقاربان إلا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر إلى المدة وإنما ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة: واعلم أن اعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون على الوجه الثاني وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين وهو زمان الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسة العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسة وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء

فهو كما اوفاه في دين فوجب عشر الجميع (السابعة) اذا كان علي الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج علي مالك الارض ولا شيء علي المستأجر هذا هو المذهب المعروف في كتب الاصحاب وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه (احدها) انه علي مالك الارض فلو شرطه علي

أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح جميعا لسكن اشكل مقدار كل واحد منهما فمن ابن سريج وتابعه الجمهور أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاستواء وذكر القاضي ابن كنج وجه آخر ان الواجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة ذمته عن الزيادة واذا عرفت ما ذكرنا يتبين لك ان الوجهين في قوله (والاغلب يعرف بزيادة العدد الي آخره) لا يختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضا (وقوله) اذا اشكل الاغلب فهو كالاتواء انما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التفريع علي قول اعتبار الاغلب والا فلزم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب وشك في انه هذا ام ذاك والحالة (الثانية) ان يبنى الامر علي أحد السقيين ثم يعرض الآخر فهل يستصحب حكم قديمه أولا ويعتبر الحكم فيه وجهان (اصحهما) الثاني ثم في كيفية اعتبارها الخلاف الذي ذكرنا *

(فرع) لو اختلف الساعي والمالك في انه بماذا سقى فاقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة (آخر) لو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الي الثاني في حق النصاب وان اختلف مقدار الواجب *

قال ﴿ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عشر فالوسط﴾ *

(قوله) ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ولا يجوز ان يعلم بالخاء لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم في الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس ﴿لنا قوله صلى الله عليه وسلم «خذ من الابل الابل» (١) الخبر (وقوله) ونوعه ليس مجرى علي اطلاقه فانه لو اخرج الاجود عن الاراد أجاز انما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده وغرض الفصل انه لو كان الجنس الذي يملكه من التمر البردي والسكبيس وهما نوعان جيدان والجعرور ومصران الفارة وعذق الجبيب وهي انواع رديئة ومنهم من يجعل الجعرور وسطا فان لم يعسر

(١) حديث ﴿خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الي اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم علي شرطها ان صحح سماع عطاء من معاذ (قلت) لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ *

الزراع فسد العقد (والثاني) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤجر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان وهذا الذي نقله شاذ مردود (الثامنة) قد سبق في باب الخاطئة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا قال أصحابنا فان قلنا (والثاني) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار

أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل والفرق ان التشقيص في الحيوان محذور بخلاف ما في الثمار لا ترى ان في المواشي وان قلنا بالتقسيم فاننا نعتبر قيم الانواع وتأخذ ما يقتضيه التوزيع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من ذلك وههنا بخلافه وطرد القاضي ابن كج القولين ههنا والمشهور الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الانواع وقل مقدار كل نوع فما الذي يؤخذ. حكى عن صاحب الافصاح فيه ثلاثة اوجه (أصحها) وهو المذكور في الكتاب انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولا يكلف بالاخراج من الاجود ولا نرضي بالردى. بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين (والثاني) انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما اذا قلت الانواع (والثالث) انه يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعاله وروى القاضي ابن كج في المسألة طريقتين (أحدهما) القطع بأخذ الوسط والثاني ان فيها قولين (أحدهما) أخذ الوسط (والثاني) أخذ الغالب اذا عرفت ذلك فاعلم قوله فان عسر فالوسط بالواو واعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز اخذ غيره بل لو تحمل العسر واخرج من كل نوع بالقسط جاز ووجب على الساعي قبوله فاذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العاشر وانما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر ولان حق المساكين انما يتبين بهولو بدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الى رد ما كيل لهم وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين وان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون والمساكين ثلاثة ولا يهزم السكيات ولا ينزل ولا توضع البد فوقة ولا يمسح لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.

قال في الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلا. وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم «كان حينئذ يبعث الخارص» (١) للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه

(١) (قوله) وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ يبعث الخارص للخرص: اما مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث ابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر أقرم وجعلها ابنه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة

لا تثبتان لم يكمل ملك انسان بملك غيره في تمام النصاب وان اثبتناها كمل بملك الشريك والجار ولومات انسان وخلف نخيلا مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة

إلي ذلك الوقت ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها لأنها حينئذ تصبح طعاما كما أن حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلع وحصرم هذا هو المشهور وفي النهاية أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أن وقت الوجوب هو الجفاف والاشتداد ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء : وفي الشامل أن الشيخ أباحامد حكى عن القديم أنه أوماً إلى أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب (وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب) لهذين والكلام في معني بدو الصلاح وأن بدو الصلاح في البعض كبذره في الكل على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب المشهور أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدأ الصلاح بعد ذلك فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدأ الصلاح في زمان الخيار فإن قلنا الملك للبائع فالزكاة عليه وإن أمضى البيع وإن قلنا للمشتري الزكاة عليه وإن فسخ البيع وإن قلنا بالوقف فأمر الزكاة موقوف أيضاً : وفرع ابن الحداد على هذا الأصل أنه لو باع المسلم نخيلاً مثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي فبدأ الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد منهما : أما الذمي فظاهر : وأما المسلم فلأن الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب ولو عاد إلى ملكه بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو بهية أو تقابل أو رد بعيب فلا زكاة عليه أيضاً لأنه لم تكن في ملكه حين الوجوب والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي فيما ذكرنا ولو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدأ الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيباً فليس له الرد إلا برضا البائع لأنها تعلق بها حق الزكاة فكان كعيب حدث في يده فإن أخرج المشتري الواجب : أما من تلك الثمرة أو من غيرها فالحكم على ما ذكرنا في زكاة النعم في الشرط الرابع : أما إذا باع الثمرة وجدها قبل بدو الصلاح فهذا البيع لا يصح إلا بشرط القطع فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدأ فيها الصلاح فقد وجب العشر وينظر فإن رضياً بإبقائها إلى أوان الجذاذ جاز والعشر على المشتري وعن الشيخ

نفرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس : وروى الدارقطني عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه خارصاً فجاء رجل فقال يا رسول الله إن أباً خيثمة قد زاد على الحديث ورواه أبو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجه من حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسيأتي أن فيه انقطاعاً وسيأتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا فصل إليهم *

فإن قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا زكاة عليه وسواء اقتصموا أم لا وإن قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر إن اقتصموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه نصاباً

ابن حامد ان ابا اسحاق حكى قولاً آخر انه يفسخ البيع لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع فاذا وجد هذا الشرط المبطل بعده يفسخ والصحيح الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تنقطع الثمرة لان فيه اضراً بالمساكين ثم فيه قولان (أحدهما) يفسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يتنقذ القطع لشرطه وهو متمم لما ذكرنا (وأصحها) انه لا يفسخ فانه عيب حدث بعد البيع لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ البيع وان رضى البائع بالابقاء وابي المشتري الا القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ أيضاً (وأصحهما) أنه لا يفسخ لان البائع قد زاده خيراً والقطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فاذا رضي تركت الثمرة بحالها ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الصدقة: فيه قولان (أحدهما) على البائع لان الفسخ كان لشرط القطع فأُسند الى أصل العقد (وأصحها) انها على المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فاشبهه بالوفسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من غير الثمار رجع البائع على المشتري (وقوله) فينقذ سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف معناه أنا وإن قلنا ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب فلا نكلفه بالاخراج في الحال لكن ينقذ حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة والزبيب والحب المصفي ويصير ذلك مستحقاً للمساكين يدفع اليهم بالاجرة ولو اخرج الرطب في الحال لم يجز لما روى عن غياث بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة الرطب تمرأ» (١) لان المقاسمة بيع على الصحيح

(١) (حديث) انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرأ ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ ومداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب وقال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذرى اقتطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ امر عتاباً مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري (قائدة) قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى . وقد اخرج البيهقي من طريق يونس عن الزهري

زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أئبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها فإذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأئبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة قال الشافعي رضي الله عنه وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح

وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب الرد إن كان باقيا وإن كان تالفا فوجهان (الذي) نص عليه وقاله الأكثرون أنه ترد القيمة (والثاني) أنه يرد المثل والخلاف بيني علي أن الرطب والغنبل مثليان أم لا: (وقد ذكر الخلاف فيه في الكتاب) في باب الغصب وجعل الاظهر أنهما مثليان، فمن قال به حمل النص على ما إذا لم يوجد المثل ولو جف عند الساعي نظر إن كان قدر الزكاة اجزأ والارد التفاوت أو أخذ هكنا قال العراقيون والاولى وجه آخر ذكره القاضي ابن كج وهو أنه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله وقوله في الكتاب فلو أخذ الرطب في الحال كان بدلا أراد به أنه لا يقع الموقع لأن البديل لا يجزى في الزكاة إذا فرضت ضرورة واعلم أن ما ذكرناه أصلا وشرحا في أخذ الرطب مما يجبي منه التمر والزبيب فإن لم يكن كذلك فسيأتي *

قال ويستحب (ح) أن يخرص عليه فيعرف قدر ما يرجع اليه تمراً ويدخل في الخرص جميع النخيل ولا يترك بعضه ولمالك النخيل وهل يكفي خرص واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان *

الأصل في الخرص مارويتنا من حديث غياث بن أسيد وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرص حديقة امرأة بنفسه» (١) وإنما يكون ذلك في الثمار دون الزروع لأنه لا يمكن الوقوف عليها لاستئثارها وإيضاً فإن الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثمار تؤكل فيحتاج المالك إلى أن يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها ووقته بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة» (٢) وكيفيته أن

قال سمعت أبا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا غنبل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والغنبل *

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي وفيه قصة *

(٢) «حديث» عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

زكوا زكاة الخلطة لأشترأكمهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزني في المختصر فقال القسمة يبيع ويبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز عند الشافعي بحال وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض فقال في الام في الجامع الكبير إن اقسّموا قسمة صحيحة قال إمام الحرمين قال الأصحاب نبه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة قال الأصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكرها إمام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر الدارمي في الاستدكار عن الأصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجهاً كما ذكره الدارمي (أحدها) أن الشافعي رضي الله عنه فرعه علي قوله القسمة أفراز لأعلي أنها يبيع وحيداً لا حجري في القسمة (الثاني) إذا قلنا القسمة يبيع فصورته أن يكون بعض النخل مشمراً وبعضها غير مشمر فجعل هذا سهماً وذاك سهماً ويقسمه قسمة تعديل فيكون يبيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق (الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها ونمرها بدينار وباع نصيبه وباعه نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي قال الأصحاب ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة

يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطباً ويحصى منها النمر كذا ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي علي جميع ما في الحديقة ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه لأنها متفاوتة وإنما يخرص كل نخلة رطباً ثم تمرأ لأن الإرتطاب متفاوت (فمنها) ما يكون أكثر نماءً وأقل تمرأ (ومنها) ما يكون بخلاف ذلك فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمرأ وفي الفصل بعد هذا مسألتان (أحدهما) هل تدخل النخيل كلها في الخرص: الصحيح المشهور ادخال الكل لا إطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر: وعن صاحب التقريب أن للشافعي رضي الله عنه قولاً في القديم أنه يترك المالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم (قال) وذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجذاذ ونعبه في

إلى يهود فيخرص النحل حين يطيب قبل أن يוכל منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقدر واه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مداس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكر وأباهرية: وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق *

معاً فصار كالأوباء كلها بشمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع (الرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربواً لا يجوز قبله إلا بشرط لانه يبيع ثمرة يكون للمشتري على جذع البائع (الخامس) أن يكون بعض التركة نخلاً وبعضها عروضاً فيبيع أحدهما حصّة من النخل والثمرّة بحصة صاحبه من العروض فيعتبر لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوي وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها يبيع جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها (السادس) جواب لبعض الأصحاب قال قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد القولين ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال الشافعي

التجفيف (وقد يحتاج له) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا «خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع» (١) ومن قال بالصحيح قال إمامؤونة الجذاذ والتجفيف فهي من خالص مال المالك وكذا مؤونة التنقية في الجبوب لما سبق أن المستحق لهم هو اليابس وأما الخبر فهو محمول على ترك البعض لرب المال عند أخذ الزكاة ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه أي لا يؤخذ بدفع جميع ما حرص عليه أولاً (الثانية) هل يكفي خالص واحد أم لابد من اثنين فيه طريقتان (أظهرها) أن المال على قولين (أحدهما) أنه لابد من اثنين لأن الحرص تقدير للمال فاشبه التقويم (وأصحها) وبه قال أحمد أنه يكفي واحد لانه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم وقد

(١) حديث (١) إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن أبي حشمة بلفظ إذا خرصتم خففوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل بن أبي حشمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به انتهى: ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً خففوا في الحرص فان في المال العارية والواطئة والأكلية الحديث *

(قوله) ونقل في القديم أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقم في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أدبهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا أدري أثابت هذا أم لا وهو يعمل به في اليمن فان كان ثابته عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا الإسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر تنبيه خفاش - بضم المعجمة وتثقل الفاء - وقيل بكسر المهملة والتخفيف - وصبوب النووي الأول *

في الصرف علي جواز قسمة الرطب علي النخل بالحرص قال الرافي رحمه الله تعالى وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب. (قلت) نصه علي جوازه يدل علي المسامحة بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب علي رؤس النخل للاجانب فهو في حق المتقاسمين أولي بالجواز (السابع) ذكره الدارمي قال حكى أبو حامد جواز قسمة النخل للمثمر ولا حكم للمثمر لانه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر وفي بعضها نظر وتداخل والله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «بعث عبد الله بن رواحة خارصاً» (١) وروى «انه بعث معه غيره» (٢) فيجوز ان يكون ذلك في دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معيناً او كاتباً وحكى القاضي ابن كنج وغيره قولاً ثالثاً هو انه ان كان الحرص علي صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين والا كفي واحداً (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج والاصطخري القطع بانه يكفي خارص واحد سواء اكتفينا بواحد واعتبرنا اثنين فلا بد من أن يكون الخارص مسلماً عدلاً عالماً بالحرص: وهل تعتبر الذكورة والحرية (قال) في العدة ان اكتفينا بواحد فيعتبر ان وان قلنا لا بد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقاً ولك أن تقول ان اكتفينا بواحد فسيبيله سبيل الحكم فينبغي ان تعتبر الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسيبيله سبيل فينبغي أن تعتبر الحرية أيضاً وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني وأما لفظ الكتاب (فقوله) ويستحب أن يحرص عليه يجوز أن يعلم بالخاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله في الحرص روايتين (أحدهما) أنه لا يجوز اصلاً (والثانية) أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولينا ويجوز اعلامه بالواو أيضاً لان صاحب البيان حكى وجهاً أن الحرص واجب (وقوله) فيعرف ما يرجع اليه تمرأً تمثيل لا تخصيص فان الكرم أيضاً يحرص فيعرف ما يرجع اليه زبيداً (وقوله) ولا يترك بعضه للمالك النخل معلم بالواو لما رواه صاحب التقريب وبالا ف لان عند أحمد لا يحسب عليه ما يأكله بالمعروف ولا يطعم جاره وصديقه (وقوله) قبله ويدخل في الحرص جميع النخل لو اقتصر عليه ولم يذكر ولا يترك بعضه للمالك النخل لكان بسبيل منه (وقوله) أولاً بد من اثنين يجوز اعلامه بالا ف لما سبق (وقوله) قولان بالواو للطريقة القاطعة بالاكتفاء بواحد *

(١) حديث (٢) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً تقدم *
(٢) (قوله) وروى انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً او كاتباً (قلت) لم اقف على هذه الرواية: وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فبني أيضاً قرياً ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيحرصها عليهم ثم يضمهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما حرصها عليهم عاماً واحداً لانه استشهد بموته بعد فتح خير بلا خلاف في ذلك *

تعالى أعلم * الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة فأما ان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلم يتصرف بعد ذلك وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين تفريعا على التعليق بالعين فكذا القسمة ان قلنا إنها بيع وان قلنا افراز فلا منع هذا كله اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مشمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة

قال ﴿ ومهما تلف بأفة سماوية فلا ضمان على المالك نفوات الامكان ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قولنا ان الخرص عبرة أو قيمة عشر التمر على قولنا أنه تضمن ثم اذا ضمنه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم تضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ في العشر إلا اذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين ﴾ *

حكى الأئمة قولين في أن الخرص عبرة أو تضمن (أحدهما) انه عبرة أى هو لا اعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين بحريانه في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة (وأصحها) أنه تضمن أى حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة رب المال لان الخرص يملطه على التصرف في الجميع على ما سياتى وذلك يدل على انقطاع حقهم عنها ولم أر قبل الخلاف في هذا الاصل هكذا إلا لأصحاب القفال ومن تابعهم وان تعرضوا لأثاره وجعله القاضي ابن كعب علي وجهين لابن سريج وذكر أن أبا الحسين قال بالثاني وإن قلنا الخرص عبرة فلو ضمن الخارص المالك حق المساكين صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان وقد فسر الامام قولنا انه عبرة بأنه يفيد الاطلاع على المقدار ظنا وحسباناً ولا يغير حكما وذكر صاحب الكتاب مثله في الوسيط وليس الامر فيه على هذا الاطلاق لانه يفيد جواز التصرف على ما سياتى ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص عليه ولو لا الخرص لكان القول قوله في ذلك وان قلنا انه تضمن فهل يقول نفس الخرص تضمن أولا بد من تصريح الخارص بذلك نقل الامام فيه وجهين (قال) والذي اراه انه يكفي تضمن الخارص ان اعتبرناه ولا حاجة الى قبول الخروص عليه وما عليه الاعتماد واورده المعظم أنه لا بد من التصريح بالتضمن وقبول الخروص عليه فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله الخروص عليه بقي حق المساكين على ما كان: وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ذكرناه فيه وجهين أيضا وجه (قولنا) نعم أن العشر لا يجب الأتمرا والخرص يظهر المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئا وينبغي أن يرتب هذا على المسألة الاولى ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمن لم يقم وقت الخرص مقامه بحال وأن أغنيانا عنه فخذ في الخلاف (وقوله) في الكتاب على قولنا إنه تضمن يجوز أن يعلم بالخاء

لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء على المذهب والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث وقيل في وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لازكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعي ويمكن بناء على الخلاف علي أن الدين هل يمنع الارث أم لا: فعلي المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد علي ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم

لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل قبل هذا: اذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحدها) لو أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إمام من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر إن أصابت الكل فلا شيء عليه لفوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ولا يخفى ان الفرض فما اذا لم يكن منه تقصير (فأما) اذا أمكن الدفع فآخر أو وضعها في غير الخرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفريعا علي ان الخرص تضمن ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقي . (الثانية) لو تلف المالك الثمرة أو كلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروه ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احدهما) وهي المقصودة في الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبارة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الرطب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الرطب مثلي أو متقوم والذي اجاب به الاكثر ان اجاب القيمة وهو المذكور في الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب والظاهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب في الوسيط وان قلنا الخرص تضمن غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمته بالخرص على التفصيل الذي سبق اذا عرفت ذلك فسم قولنا غرم قيمة عشر الرطب بانواو واعلم ان الصواب في عبارة الكتاب علي القول الثاني او عشر التمر علي قولنا انه تضمن وفي اكثر النسخ او قيمة عشر التمر وهو غلط (والحالة الثانية) ان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه والواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبارة وان قلنا لو جرى لكان تضمننا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته (والثاني) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت ببدو الصلاح واذا تلف فهو الذي منع الخرص فصار كالموت تلفه بعد الخرص (وحكي) لقاضي بن كج وجها آخر عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة في هذه الحالة أنه يضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروقتان في الرطب الذي يجبي منه التمر والعنب الذي يجبي

وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معشرين فله يقان (أحدهما) أنه علي الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج علي الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فان سويننا وزعنا المال علي الزكاة وحق الغرماء وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقدمه وان قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش أو تعلق الشركة

منه الزبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالتين ضمان الرطب بلا خلاف: ولك ان تقول ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذي يحجب منه التمر ضمان التمر مطلقا وان فرعنا على قول العبرة لان الواجب عليه ببسود الصلاح التمر الاتراء قال في الكتاب (عند بدو الصلاح ينعتد سبب وجوب اخراج التمر) فاذا وجب لهم التمر فلم يصرف اليهم الرطب أو قيمته غايته أن الواجب متعلق به لكن اتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله الى غرامة المتعلق الا ترى انه لو ملك خمسة من الابل واتفقوا بعد الحول يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل نعم لو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الي أن يخرج منه كان ذلك مناسبا لقولنا ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن (المسألة الثالثة) في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرها وهو مبنى علي قولي التضمن والعبرة فان قلنا بالتضمن فله التصرف في الكل بيعا وأكلا وقدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر خبر عتاب «ثم يخلى بينه وبين أهله» (١) وكان من مقاصد الحرص وفوائده التمكين من التصرف شرع ذلك لما في الحجر علي اصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم وان قلنا بالعبرة فقد ذكر الأئمة ان تصرفه في قدر الزكاة مبنى علي الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة كما سبق واما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ: حكم الامام قلع الاصحاب به ووجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها الى الجفاف فجعل تمكنهم من التصرف في الاغشاد التسعة في مقابلة ذلك بخلاف المواشي حيث ذكرنا في التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافا وان بقي قدر الزكاة وحجة الاسلام تابعه علي دعوى القطع في الوسيط لكنك اذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين الفتيهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار في ذمته بالحرص فان ارادوا بذلك نفي الاباحة ولم يحكموا بالفساد فذلك والا فدعوى القطع غير مسلمة والله اعلم وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاغشاد التسعة سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف علي الكل لانا وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا نعتديه الي الباقي علي ماسياتي في باب تفريق الصفقة فهذا حكم التصرف بعد الحرص وأما قبله فقد قال في التهذيب لا يجوز ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكما لم يحكم الي عداين يخرجان عليه: واعلم ان من اجاد النظر في قولي العبرة وتأمل ما قيل فيهما تفسيراً وتوجيهاً ظهر له انهما مبنيان علي تعلق الزكاة بالعين

(قوله) روى في آخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين أهله لم اقف علي هذه الزيادة *

(والطريق الثاني) وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا لان الزكاة انما وجبت عليهم وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوي هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما اذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة

فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالحرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك (وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعض الافوال علي ما بيناه من قبل

قال (ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق يمينه ولو ادعى غلط الخارص صدق أيضا الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعى كذبه قصدا) ❦

اذا ادعى المالك هلاك الثمار المحروصة عليه أو هلاك بعضها نظرا ان أسنده الي سبب يكذبه الحس فيه كالمو قال هلاك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا فالأبالي بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان أسنده الي سبب خفي كالسرقة فلا يكلف بالبينه عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني) وان أسند الي سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الي اليمين فان أهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذي ذكره المعظم أنه يطالب بالبينه عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذي يدعيه كالنودع اذا ادعى الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا اذا لم يكن ثقة فاذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضا ومافي الكتاب جواب علي الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشترط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو . وحيث قلنا يحلف في كون اليمين واجبة أو مستحبة ماسبق من الوجهين هذا كله اذا أسند الهلاك الي سبب بان اقتصر علي دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حلا علي وجه يغني عن البينة: وان ادعى المالك اجحافا في الحرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت الي قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب علي الشاهد لا يقبل الا بينة وان ادعى انه غلط فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان كان قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة أو سبق في مائة قبل: فان أهم خلف وخط وهذا اذا كان المدعي فوق ما يقع أما لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الحرص قدر ما يقع بين الكيلين بين الكيلين فهل يحط: فيه وجهان (احدهما) لا لاحمال أن التقصان وقع في الكيل ولعله ينبغي اذا كيل

لا يصرف الى دين الغرماء منها شيء ، الا اذا قلنا بالضعيف وهو قول الاصطخري أن الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم (المسألة التاسعة) قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى الله تعالى المريض يجب التصديق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي الزكاة ان كان نصابا

ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول لانه كما يجوز أن يكون ذلك لتقصان في الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة في الثاني (وأصحها) نعم لان الكيل يقين والحرص تخمين وظن فالاحالة عليه اولي وان ادعى تقصانا فاحشا لا يجوز أهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله في حط ذلك القدر وهل يحط القدر المحتمل فيه وجهان (احدهما) لالانه ادعى محالا في العادة فالظاهر كذبه (واصحها) نعم وبه قال القفال استنباطا مما اذا ادعت ذات الاقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان وكذبناها فأصرت على دعواها حتى جاء زمان الامكان فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان (وقوله) في الكتاب أو ادعى كذبه قصدا معطوف على قوله الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه وهو مستثنى من دعوى الغلط لكن استثناء الكذب قصدا من الغلط لا يكاد ينتظم فليؤول والله أعلم

قال ﴿ ومهما اصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الى المساكين عشر الرطب اذا قلنا ان القسمة افراز حق او ثمنه اذا منعناه القسمة وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يبعد اخذ البديل للحاجة فليس احدهما اولي من الآخر ﴾ *

اذا اصاب النخيل عطش ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجذاذ لاضرت بها لامتناسها ماءها جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها لان ابقاء النخيل انفع للمالك والمساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد هل يستقل المالك بقطعها أو يحتاج الى استئذان الامام والساعي ذكر الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة أنه يستحب الاستئذان وقضيته جواز الاستقلال وذكر آخرون أنه ليس له الاستقلال ولو قطع من غير استئذان عزر ان كان عالما ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجه تعلق الزكاة: اذا عرف ذلك فلو اعلم الساعي به قبل القطع وأراد المقاسمة بان يحرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعيانها فقد حكموا في جوازه قولين منصوصين وقالوا هم مبنيان على أن القسمة افراز حق أو بيع فان قلنا افراز فيعجز ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا أنها يبيع فلا يجوز وعلى هذا الخلاف يخرج القسمة بعد قطعها فان جعلناها افرازا فيعجز وان جعلناها بيعا فقد ذكر الامام أن

ولاعشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين قال فلو قال الله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج
العشر زكاة أولا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه والله تعالى أعلم (العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير
الزكاة وهي المراد بقوله تعالى (وأواحقه يوم حصاده) هذا مذهبنابوه قال جماهير العلماء وقال الشعبي
والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم

قسمتها تخرج علي بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله وفيه خلاف يذكروا في البيع فان جاز جازت القسمة بالكيل
وان لم يجوز ففيه وجهان (أحدهما) ان مقاسمته للساعي جائزة أيضا لانها ليست بمعاوضة وانما هي استيفاء
حق فلا يراعى فيه تعبدات الربا وايضا فانها وان كانت بيعا فان الحاجة ماسة الي تجوزها فتستثنى
عن البياعات الصريحة ويحكي هذا الوجه عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة (وأصحهما) عند القاضي
أبي الطيب وابن الصباغ والاكثرين انها غير جائزة لانا نرفع علي أن القسمة بيع وبيع الرطب بالرطب
لا يجوز وعلي هذا فالمفروض طريقان (أحدهما) أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة وهي وان كانت
بدلا لكن جوز بعضهم أخذها للحاجة علي ما سبق نظيره فيما اذا وجب شقص من حيوان
(والثاني) أن يسلم عشرين مشاعا الي الساعي لتعين حق المساكين فيه وطريق تسليم المشاع
تسليم السكل فاذا جرى ذلك فلا ساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره أو يبيع مع
رب المال الجميع ويقسم الثمن ولا خلاف في ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوز القسمة واخذ
القيمة وخبر بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة وقال كل منها علي خلاف القاعدة
الممهدة ولا بد من مخالفتها في أحدهما بسبب الحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين؛ هذا بيان الخلاف
في المسألة وقد اختلفوا بحسبه في تفسير نصه في المختصر ويؤخذ منه ثمن عشرين أو عشرين مقطوعة
فمن جوز القسمة وأخذ القيمة جميعا حمل اللفظ علي ظاهر التخيير وقال أراد بالثمن القيمة ومن لم
يجوزها قال هذا تعليق قول بناء علي أن القسمة افراز أو بيع فان قلنا بالاول أخذ عشرينها وان قلنا
بالثاني بيع السكل علي ما قدمنا واقتسم الثمن أو باع نصيب المساكين من رب المال بعد القبض
وأخذ الثمن (وقوله) في الكتاب أو ثمنه إذا منعنا القسمة أي إذا جعلناها بيعا فانها حينئذ تمتع في
الرطب وهو جواب علي جواز أخذ القيمة فيجوز أن يعلم بالاول للوجه الذاهب إلي امتناعه وإراد
التهديب يقتضي ترجيح ذلك الوجه وكان يجوز تأويل قوله أو ثمنه علي تقدير البيع كاذكروا في نص
الشافعي رضي الله عنه إلا أنه صرح بما ذكرنا في الوسيط: وأعلم أن ما ذكرنا من الخلاف والتفصيل
في إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتمرو الغنم الذي لا يتزب

« حديث » علي انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين ابن

زيد وهو ضعيف *

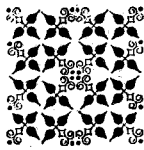
يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل واذا جد النخل ألقى لهم من الشماريح ثم يزكيها اذا كلها دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» *

وفي المسألتين مستدرك حسن لامام الحرمين رحمه الله قال إنما يثور الاشكال على قولنا إن المسكين شريك في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسم فاما اذا لم نجعله شريكا فليس تسليم جزء الى الساعي قسمة حتى يأتي فيه قولنا القسمة بل هو توفية حق على مستحق *

« حديث » ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة في السبل لم أجده أصلا *
« حديث » عمرانه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سيأتى في بابيه واضحا ان شاء الله تعالى *

قال مصححه عفا عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الخامس) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذي الحجة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف بمطبعة « التضامن الاخوي » لصاحبها (حافظ محمد داود) ﴿ بكفر الزغاري بمطبعة الشماع رقم ٨ ﴾ ويليها الجزء السادس من السكتابين وأوله * كتاب زكاة الذهب والفضة * والله الحمد والمنة



﴿ فهرست الجزء الخامس من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)

للامام النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
٢ باب صلاة العيدين	١٦ السنة ان يقرأ بعد الفاتحة ق واقتربت
بيان اشتقاق العيد وانه سنة	١٦ مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيد
٣ فرع في مذاهب العلماء في صلاة العيد	١٨ فرع لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة
وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس	العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع او بعده
الى أن تزول	مضى في صلاته ولا يكبرهن ولا
٤ السنة ان يصلي صلاة العيد في المصلي	يقضيهن الخ
والدليل على ذلك	١٩ فرع تسن صلاة العيد جماعة
٥ السنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة	١٩ فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات
ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة	الزوائد
وذليل ذلك	٢٠ فرع في مذاهب العلماء في محل التكبيرات
٦ مشروعية الفسل للعيدين والتجمل والتطيب	٢١ فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين في
٨ السنة ان يلبس يوم العيد احسن ثيابه	التكبيرات الزائدة
ودليل ذلك	٢٢ فرع في مذاهب العلماء في الذكر بين
٨ استحباب حضور النساء غير ذوات الهيئات	التكبيرات الزوائد
العيدين مع اعتزالهن المصلي ودليل ذلك	٢١ فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي
٩ مشروعية تزيين الصبيان بالصبغ وحلي	التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة
الذهب والفضة يوم العيد	٢١ تسن الخطبة في صلاة العيدين بعد الفراغ
١٠ السنة ان ييكر الى الصلاة لياخذ موضعه	منها وادلة ذلك وبيان هيئة الخطبة
ولا يركب والدليل على ذلك	٢٤ فرع في استحباب اعادة الخطبة للعيد لمن
١١ جواز التنفل قبل صلاة العيد	فاتهم سماعها
١١ السنة ان يضي الى المصلي في طريق ويرجع	٢٤ فرع في ان الخطبة قبل صلاة العيد لا تجوز
في أخرى ودليل ذلك	٢٥ الخطب المشروعة عشر
١٣ فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل	٢٥ مشروعية صلاة العيد للمنفرد والمسافر
صلاة العيد وبعدها	والعيد والمرأة والدليل على ذلك
١٣ عدم مشروعية الاذان للعيدين بل ينادى	٢٦ اذا شهد شاهد ان يوم الثلاثين بعد الزوال
الصلاة جامعة ودليل ذلك	برؤية الهلال فقيه قولان
١٥ مشروعية صلاة العيدين ركعتان وبيان	٢٩ فرع في مذاهب العلماء اذافات صلاة العيد
كيفية	٣٠ باب التكبير

صفحة	صفحة
٣٠ التكبير في العيدين سنة والدليل على ذلك	٥٢ ما يقرأ فيها ويان ذلك مفصلاً
٣١ بيان وقت التكبير	٥٢ يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع
٣٣ الناس في الاضحى على ضربين حجاج وغيرهم	٥٢ سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
٣٦ مشروعية التكبير خلف النوافل والفرائض في ايام العيد	٥٢ فرع السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ومذاهب العلماء في ذلك
٣٧ فرع هل يكبر خلف صلاة الجنازة في يوم العيد	٥٢ السنة أن يخطب لها بعد الصلاة ودليل ذلك
٣٨ فروع سبعة تتعلق بصلاة العيدين	٥٣ فرع في مذاهب العلماء في استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف
٣٩ فرع في صفة التكبير المستحبة	٥٣ مشروعية الصلاة قبل أن تنجلي الشمس
٣٩ فرع في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الايام	٥٥ لاتسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها
٣٩ فرع في مذاهب العلماء في ابتداء وقت تكبير الاضحى	٥٥ إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفها فوتاً وأوكدها
٤٥ فرع في مذاهب العلماء في تكبير من صلى منفرداً	٥٨ اعتراض على قول الشافعي إذا اجتمع عيد وكسوف ورده
٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تكبير النساء في هذه الايام خلف الصلوات	٥٩ فرع في مسائل تتعلق بالكسوف وهي خمسة
٤٠ فرع في المسافرين يكبرام لا	٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف
٤٠ فرع في مذاهب العلماء في صفة التكبير	٦٣ باب صلاة الاستسقاء
٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تكبير عيد الفطر	٦٣ صلاة الاستسقاء سنة والدليل على ذلك
٤١ فرع في بيان احاديث الكتاب والفاظه	٦٥ مشروعية وعظ الامام الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي إذا أراد الخروج للاستسقاء
٤٢ فرع في مسائل تتعلق بالعيدين	٦٧ تخريج حديث دعوة الصائم لا ترد وغيره من الاحاديث وبسط الكلام في ذلك
٤٣ باب صلاة الكسوف	٧٠ آداب مستحبة لصلاة الكسوف وهي سبعة
٤٣ تفسير الكسوف والخسوف	٧٢ فرع في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء
٤٣ صلاة الكسوف سنة والدليل على ذلك	
٤٤ مشروعية النفل لصلاة الكسوف والدليل عليه	
٤٤ السنة ان ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة	
٤٥ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وبيان	

صفحة	صفحة
٧٣ صفة صلاة الاستسقاء	١١١ مسائل خمسة تتعلق بعيادة المريض وبيانها
٧٦ فرع في وقت صلاة الاستسقاء	مفصلة
٧٧ مشروعية الخطبة لها بعد الصلاة وبيان الدعاء المأثور فيها وشرحه والدليل على ذلك	١١٦ وفي كيفية استحباب استقبال الميت القبلة وجهان وبيانها
٨٨ استحباب اعادة الصلاة ثانيا وثالثا واكثر	١١٧ فرع يستحب لاهله ومن يخدمه الرفق به اذا لم يسقوا فان سقوا لم تشرع الاعادة
٩١ « مشروعية الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والدليل على ذلك	١١٨ فروع خمسة تتعلق بالمريض وبيانها مفصلة
٩٢ استحباب دعاء اهل الجذب لاهل الخطيب	١١٩ اذا مات الميت تولى أرفقهم به اغماض عينيه ويشد لحية بعصابة عن يضة والدليل على ذلك
٩٢ استحباب الدعاء عند نزول المطر	
٩٣ الوضوء والتسل من الوادي اذا سال	
٩٣ التسبيح لسامع الرعد	١٢١ ✓ استحباب تسجئة الميت بثوب حبرة
٩٣ في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء وهي غانية تحتوي على فوائد جليلة	١٢٤ قال الاصحاب ويبادر ايضا بتنفيذ وصيته وبتهيئته
٩٧ الثامنة يكره سب الريح وبيان مايقول عند هبوبه	١٢٦ فرع لم ار لاصحابنا كلاما فيها يقال حال اغماض الميت وورد فيه عن البيهقي في السنن الخ
١٠٠ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء وأدلة كل وتحقيق المقام	١٢٦ فرع يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيراً وان يدعوا له والدليل على ذلك
١٠٢ فرع في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء	١٢٧ فرع فيما يقال عند الميت وما يؤوله من مات له قريب او صاحب
١٠٤ (كتاب الجنائز)	١٢٧ فرع يجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه
١٠٤ باب ما يفعل بالميت	١٢٨ يكره للمريض كثرة الشكوي
١٠٤ بيان لغات الجنائز	
١٠٥ يستحب لكل أحد الاكثار من ذكر الموت والدليل عليه من الاحاديث	١٢٨ باب غسل الميت
١٠٦ استحباب الصبر من المرض ودليله	١٢٨ غسل الميت فرض على الكفاية ودليله
١٠٧ فرع في جملة من الاحاديث الواردة في الدواء والتداوى	١٢٩ بيان من اولى الناس بغسل الميت
١٠٨ ينبغي للانسان أن يحسن الظن بالله تعالى والدليل على ذلك	١٣١ فرع يجوز للنساء المحارم غسل الميت الذكر وهن مؤخرات عن الرجال
١٠٩ يستحب عيادة المريض وبيان ماورد في ذلك من الاحاديث	١٣٢ فرع في بيان دليل غسل الزوجة زوجها فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء واولاهن ذات رحم محرم ودليله

- ١٣٦ فروع ثمانية تتعلق بغسل الميت وبيانها مفصلة
- ١٤٠ لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان وبيان ذلك مفصلاً
- ١٤٤ يحرم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة
- ١٤٤ إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها
- ١٤٦ إذا ماتت ام الولد فليس لها غسلها بلا خلاف
- ١٤٧ فرع اذا مات الخني المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال او النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فيفصل في ذلك
- ١٤٩ فرع اذا مات صبي او صبوية لم يلبس احد الشهوة جاز للرجال والنساء جميعاً غسله
- ١٤٩ فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه
- ١٥١ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه
- ١٥١ فرع في مذاهب العلماء في الاجنبي لا يحضره الا أجنبية والأجنبية لا يحضرها الا أجنبي
- ١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه
- ١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في الجنب والحائض اذا ماتا هل يغسلان غسل واحد أم اثنين
- ١٥٣ فرع في غسل الكافر وبيان مذاهب العلماء في ذلك
- ١٥٣ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمته وأم ولده
- ١٥٤ ما ينبغي أن يكون في الغاسل والآداب المتعلقة بذلك
- ١٦٥ فرع لا يجوز للغاسل وغيره مس شيء
- ١٦٧ من عورة المغسول ولا النظر اليها
- ١٦٧ فرع قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت حتى يغسله الخ
- ١٦٧ فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص
- ١٦٨ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليفاً وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بالميت
- ١٧٠ الكلام على احاديث الفصل صحة واستدلالات
- ١٧١ الكلام على الغسل وصفته
- ١٧٥ فرع يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبله
- ١٧٦ فروع ثلاثة تتعلق بالغسل
- ١٧٨ فرع اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرب لم يغسل بل ييمم
- ١٧٨ وفي تقليم أظفار الميت وحف شاربه وخلق ثأنته قولان وأقوال علماء المذهب في ذلك مبسوطاً
- ١٨٣ فرع في الشعور المأخوذة من شاربه وباطنه وعائته وأظفاره وما انتفت من تسريح رأسه ولحيته وجلده الختان
- ١٨٤ بيان قول المصنف وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث زوائد ويلقى خلفها ودليل ذلك
- ١٨٥ يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل والدليل على ذلك
- ١٨٧ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
- ١٨٨ باب الكفن

صفحة	صفحة
٢١٠	١٨٨
فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثلاثة	تكفين الميت فرض على الكفاية ويقدم
وبيانها مفصلة	على الدين والدليل على ذلك
٢١١	١٨٩
باب الصلاة على الميت	تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه بحسب
٢١٢	من رأس ماله سواء كان موسراً أم لا
الصلاة على الميت فرض على الكفاية	ومذاهب العلماء في ذلك
والدليل على ذلك واقتوال العلماء فيه	١٩١
٢١٣	فروع ثلاثة تتعلق بتكفين الميت
تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات	١٩١
ولا تكره في اوقات النهي	أقل ما يجزىء في الكفن ما يستتر العورة
٢١٣	كالحي
الصلاة على الميت في المسجد صحيحة	١٩٣
جائزة لا كراهة فيها ومذاهب العلماء	يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
في ذلك	ازار ولقافتين بيض ودليل ذلك
٢١٤	١٩٥
تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة	المستحب أن يكون الكفن أبيض وان
ان تصلى جماعة	يكون حسناً وتكره المغالاة فيه واستحباب
٢١٥	تبخيره والدليل على ذلك كله وبسط
يكره نفي الميت للناس والنداء عليه للصلاة	الكلام فيه
وادلة ذلك	١٩٧
٢١٦	يستحب ان يبسط احسنها واوسعها وينثر
لا بأس بتعريف اهل الميت واصدقائه	فيه الخنوط ويحمل الميت الى الاكفان
بجوته ولا يكون من النعي ومذاهب العلماء	مستوراً ويترك على الكفن مستلقياً على
في ذلك	ظهره وغير ذلك من الاحكام والدليل
٢١٦	عليها مفصلاً وميلان اقوال علماء
اولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد	المذهب فيه
ثم الابن الخ	٢٠٣
٢١٧	يلف الميت في الكفن ويجعل ما يلي
بيان احكام الفصل وفيه مسائل خمسة	الرأس اكثر كالحى يبدأ بالايسر على
وبيانها مفصلة بأوضح اشارة وافصح	الايمن وبالايمن على الايسر وغير ذلك
عبارة	من كفيات التكفين
٢٢٠	٢٠٥
فروع ثلاثة تتعلق بالصلاة على	تكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وخمار
الميت ايضاً	وثلاثة اثواب ودليل ذلك
٢٢٢	٢٠٧
من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة	اذا مات المحرم يمنع من الطيب ولا يخمر
وستر العورة والقيام واستقبال القبلة واقتوال	رأسه ودليل ذلك
علماء المذهب في ذلك	٢١٠
٢٢٣	فرع هل يبطل صوم الانسان بالموت
الانكار على المصنف في تسميته القيام	كما تبطل صلاته ام لا كما لا يبطل حجه
شرط لان الصواب انه ركن وفرض	٢١٠
٢٢٣	فرع في مذاهب العلماء في غسل المحرم
مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة لصلاة	وتكفينه
الجنازة	
٢٢٤	
السنة ان يقف الامام في صلاة الجنازة	

- عند رأس الرجل وعند عجز المرأة واقوال
علماء المذهب في ذلك وادلة ذلك مبسوطاً
٢٢٥ جواز الصلاة على جنازة دفعة واحدة
ويجوز ان يصلى على كل واحد وحده
٢٢٧ فرع لو تقدم المصلى على الجنازة عليها
وهي حاضرة او صلى على القبر وتقدم عليه
فقيه وجهان مشهوران
٢٢٨ فرع في مذاهب العلماء في كيفية وضع
الجنازة إذا صلى عليها دفعة
٢٢٩ وجوب النية للصلاة الجنازة والتكبير عليها ٢٥٠
اربعا واجب ودليل ذلك
٢٣١ فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبير
في صلاة الجنازة واقوال علماء المذهب
في ذلك
٢٣٥ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التكبير الثانية على الميت واجبة
٢٣٦ الدعاء للميت في التكبير الثالثة فرض
والسنة في صيغته ودليل ذلك
٢٣٨ فرع في الفاظ الفصل الذي ذكره المصنف
٢٣٩ قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال
البويطي يقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تقتنا بعده
٢٤٠ إذا أدرك الامام وقد سبه ببعض الصلاة
كبر ودخل معه في الصلاة وقرأ ما يقتضيه
ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام ودليله
٢٤٢ فرع لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبير
الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبير
التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته
٢٤٢ فرع في مذاهب العلماء في كيفية صلاة
الجنازة
٢٤٤ إذا صلى على الميت بادر بدنته ولا ينتظر
حضور من يصلى عليه الا الولي فانه
- ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير وتفصيل
ذلك واقوال علماء المذهب فيه وقد
بسط الشارح الكلام على ذلك بما عساه
لا تجده في غير هذا الموضع
٢٤٩ فرع اذا دفن من غير صلاة قال اصحابنا
يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض
هذه الصلاة
٢٤٩ فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة
على الميت
٢٥٠ تجوز الصلاة على الميت الغائب والدليل
على ذلك
٢٥٣ فرع في مذاهب العلماء في الصلاة عن
الغائب عن البلد
٢٥٣ اذا وجد بعض الميت من رجل او راس
او عظام صلى عليه والدليل على ذلك
واقوال علماء المذهب في ذلك
٢٥٥ فرع في مذاهب العلماء فيما اذا وجد
بعض الميت
٢٥٥ مشروعية غسل السقط والصلاة عليه
اذا استهل صارخا واقوال علماء المذهب
في ذلك
٢٥٧ فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على
الطفل والسقط
٢٥٨ عدم مشروعية الصلاة على الكافر والدليل
عليه من الكتاب والسنة
٢٥٩ فرع في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين
بالكفار الموقى اذا لم يتميزوا
٢٦٠ من مات من المسلمين في جهاد الكفار
لسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء
الحرب فهو شهيد لا يفسل ولا يصلى عليه
والدليل على ذلك وتفصيل الحكم فيه
واقوال علماء المذهب فيه

صفحة	صفحة
٢٦٣	فرع في حكم الشهيد الذي اصابته نجاسة
٢٦٣	لا بسبب الشهادة
٢٦٣	حديث خنظلة بن الراهب وغسل الملائكة
٢٦٤	له حين استشهد جنبا ضعيف وبيان
٢٦٤	اقوال العلماء فيه على قرص نبوته
٢٦٤	فرع في مذاهب العلماء في غسل الشهيد
٢٦٤	والصلاة عليه ودليل كل وتحقيق المقام
٢٦٦	فرع في مذاهب العلماء في الصبي اذا استشهد
٢٦٧	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا رفس الميت
٢٦٧	دابة في حرب المشركين او عاد عليه
٢٦٧	سلاحه او تردي من جبل او في بر في
٢٦٧	حال مطارده
٢٦٧	فرع في مذاهب العلماء في كفن الشهيد
٢٦٧	فروع سبعة تتعلق باباب
٢٦٨	فرعان يتعلقان باباب
٢٦٩	باب حمل الجنازة والدفن
٢٦٩	يجوز حمل الجنازة بين العمودين ومن
٢٦٩	الجوانب الاربعة والدليل على ذلك
٢٧٠	فرع في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة
٢٧٠	قال الشافعي والاصحاب حمل الجنازة فرض
٢٧٠	كفاية ولا خلاف فيه وهو بر وطاعة
٢٧٠	واكرام للميت
٢٧٠	فرع لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء
٢٧٠	كان الميت ذكرا او انثى
٢٧٠	فرع يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية
٢٧٠	كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم
٢٧٠	حمله على هيئة يخاف منها سقوطه
٢٧٠	فرع قال اصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة
٢٧١	نعلين وتفسيره
٢٧١	مشرعية الاسراع بالجنازة وهو دون الخبيب
٢٧٤	يستحب اتباع الجنازة والدليل على ذلك
٢٧٨	اجماع الامة على استحباب اتباع الجنائز
٢٧٨	وحيث دفنها
٢٧٨	السنة أن لا يركب خاف الجنازة ودليله
٢٧٩	فرع في مذاهب العلماء في المشي أمام الجنازة
٢٨٠	استواء القيام والقعود قبل وضع الجنازة ودليله
٢٨٠	في مذاهب العلماء في ذلك
٢٨٠	لا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من
٢٨١	الكفار والدليل على ذلك
٢٨١	يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها
٢٨١	ويثنى عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٨١	دفن الميت فرض على المكفاية وبيان مواضع
٢٨٣	الدفن والافضل فيها ومن يقدم وادلة ذلك
٢٨٣	لا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم
٢٨٣	انه قد بلى ولا يدفن في قبر واحد اثنان الا
٢٨٣	لضرورة ولا يدفن مع امرأة رجل الا
٢٨٣	لضرورة ووضع حائل من التراب بينهما
٢٨٣	ودليل ذلك مفصلة
٢٨٥	لا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في
٢٨٥	مقبرة الكفار
٢٨٥	من مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل
٢٨٥	فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر
٢٨٦	المستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة وان
٢٨٦	يوسع من قبل رجله ورأسه ومشرعية
٢٨٦	الاحداث للارض الصلبة والشق للرخوة وادلة
٢٨٦	ذلك مفصلة
٢٨٧	فرع يكره دفن الميت في تابوت وهو اجماع
٢٨٨	فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر
٢٨٨	الاولى ان يتولى الدفن الرجال والدليل على
٢٨٨	ذلك والكلام عليه مفصلا
٢٩١	يستحب ان يضع راس الميت عند رجل
٢٩١	القبر ثم يسلم فيه سلا وان يقول عند
٢٩١	ادخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله
٢٩١	وان يضع في اللحد على جنبه الايمن

- ويوسد راسه بلمبة أو حجر ويجعل خلفه
شيثاً ويستحب أن يحثو في القبر ثلاث
حشيات من تراب وأن يمكث على القبر
بعد الدفن وادلة ذلك كله مفصلة مبينة
بأوضح اشارة وأفصح عبارة
- ٢٩٤ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ادخال
الميت القبر
- ٢٩٥ فرع في مذاهب العلماء في ستر الميت عند
ادخاله القبر بثوب
- ٢٩٥ لا تزداد في التراب الذي اخرج من القبر
ويشخص القبر من الارض قدر شبر
ويسطح القبر ويضع عليه الحصا
ويرش عليه الماء ويستحب أن يجعل
عنده علامة من حجر أو غيره ويكره أن
يجصص القبر وأن يبنى عليه ويكتب
وأدلة ذلك كله مفصلة والكلام على
الاحاديث جرحاً وتعديلاً وبسط الكلام فيه
- ٢٩٨ يكره أن يضرب على القبر مظلة ودليله
- ٢٩٨ مشروعية الصلاة على القبر اذا دفن قبل
الصلاة وينبش أن دفن من غير غسل
أو الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد
ودليل ذلك وأقوال علماء المذهب في ذلك
- ٣٠٠ فرع في مذاهب العلماء في نبش الميت اذا
لم يغسل ووجه للقبلة
- ٣٠٠ اذا وقع في القبر مال لا دمي وطالب به
نبش القبر وأن بلغ الميت جوهرة لغيره
وطالب بها صاحبها شق جوفه والدليل
على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه
- ٣٠١ اذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي
شق جوفها
- ٣٠٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
وبيانها مفصلاً
- ٣٠٤ باب التعزية والبكاء على الميت
- ٣٠٤ تعريف البكاء وبيان اشتقاقه
- ٣٠٤ تعزية اهل الميت سنة ويستحب أن يقول
كما قال الخضران في الله سبحانه وتعالى
عزاء من كل مصيبة وخلفاً من
كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا
وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب
ويستحب أن يدعو للميت فيقول أعظم
الله اجرک وأحسن عزاک وغفر لميتک وما
يتعلق بذلك من الاحكام ودلائل ذلك
كله مبسوطاً
- ٣٠٧ فرع في مذاهب العلماء في التعزية قبل
الدفن وبعده
- ٣٠٧ جواز البكاء على الميت من غير ندب
ولا نياحة وعدم جواز لطم الحدود
وشق الجيوب والدليل عليه كله
- ٣٠٧ فرع في الاحاديث الواردة في أن الميت
يذب بما ينبح عليه وبالبكاء عليه وبيان
تأويلها ومذاهب العلماء فيها
- ٣٠٩ يستحب للرجال زيارة القبور وأن يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء
الله بكم لا حقون ويدعو لهم وعدم
مشرعية زيارة القبور للنساء والدليل
عليه كله مبسوطاً موضعاً لملك لا تجده
في غير هذا المكان
- ٣١٢ لا يجوز الجلوس على القبر ولا يدوسة من
غير حاجة ويكره المبيت في المقبرة ودليله
- ٣١٢ فرع في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس
على القبر والالتكاء عليه والاستناد اليه
- ٣١٢ فرع المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في
المقابر بالعلمين والخلفين ونحوها ومذاهب
العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام

صفحة	صفحة
٣١٤	يكره ان يبني على القبر مسجداً والدليل
٣٣٩	كل وتحقيق المقام
٣٣٩	فرع في مذاهب العلماء في المتولد بين
٣١٦	ترجمة ابن الحصين الغنوي
٣١٧	يستحب لا قرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا
٣٣٩	لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً
٣٢٠	طعاماً لاهل الميت والدليل على ذلك
٣٢٠	الذبح والعقر عند القبر مذموم والدليل عليه
٣٢١	فرع في مسائل تتعلق بباب الجنائز وهي
٣٢٤	احدي عشر مسألة مشتملة على تفاسير
٣٢٤	(كتاب الزكاة)
٣٢٥	حكم الزكاة وانها ركن وفرض ودليله
٣٢٦	ذكر من تجب عليه الزكاة مع تفصيل
٣٢٧	الكلام على ما يتعلق بالعبد
٣٢٧	تفصيل الكلام على الكافر اصلياً او مرتداً
٣٢٩	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ودليله
٣٣٠	فرع في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب
٣٣١	فرع في مذاهب العلماء في مال العبد
٣٣١	فرع في مذاهب العلماء في مال الصبي والمجنون
٣٣١	من وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها
٣٣١	لم يجز له تأخيرها وفي الفصل أحكام
٣٣١	كثيرة مع أدلتها استقصي الشارح
٣٣١	ذكر أحكامها
٣٣٥	فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة
٣٣٥	فرع اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها
٣٣٥	ثم مات لم تسقط بموته ومذاهب العلماء
٣٣٥	في ذلك
٣٣٦	فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر
٣٣٦	عليه ومذاهب العلماء فيه
٣٣٧	فرعان يتعلقان باخراج الزكاة
٣٣٧	باب صدقة المواشي
٣٣٧	تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم
٣٣٧	والدليل على ذلك كله
٣٣٩	فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل ودليل
٣٤٣	فرع اذا أحرز الغنمون الغنيمة فينبغي
٣٤٣	للالمام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها
٣٤٣	من غير عذر
٣٥٥	لا تحب الزكاة الا في السائمة من الابل
٣٥٥	والبقر والغنم والدليل على ذلك

٣٥٧ مسائل احكام الفصل اربعة و بيانها مقصلة

٣٥٩ لا تجب الزكاة الا في نصاب

٣٦٠ لا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول ودليل ذلك

٣٦٣ فرع اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال

الى وارثه هل يبني على الحول فيه القولان

٣٦٤ فرع ان يتعلقان بالزكاة

حكم ما اذا كان عند الشخص نصاب من

الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع

او هبة وتفصيل ذلك مطولاً وقد اطلب

الشارح في ذلك بما لا تجده في غير هذا

الكتاب

٣٦٧ ذكر مؤلف للامام ابي الحسن السلمي

الدهمشقي و بيان ما اشتمل عليه من القوائد

٣٧٠ حكم ما اذا تولدت الماشية التي بلغت النصاب

في اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني هل تضم

الى الامهات في الحول وعدت منها ام لا

والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه

٣٧٤ فرع في مذاهب العلماء في السجالات المستفادة

في اثناء الحول

اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم

يمكنه الاداء ففيه قولان والدليل على ذلك

واقوال علماء المذهب فيه

٣٧٧ فرع في مذاهب العلماء في امكان الاداء

وجوب الزكاة هل هو في العين او في الذمة

فيه قولان في المذهب واقوال علماء المذهب

فيه وتحقيق ذلك

٣٧٩ فرع في توجيه المذهب القديم في ذلك

٣٨٠ فرع اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول

ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول

آخر

٣٨١ فرع في بيع مال الزكاة

باب صدقة الابل

٣٨١ اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة

وهكذا الى آخر النصاب

٣٨٢ اذا زاد نصاب الابل على عشرين ومائة

اقل من واحد لم يتغير الفرض وقيل يتغير

واقوال علماء المذهب فيه وبسط الكلام

في ذلك بما لا تجده في غير هذا الموضع

٣٨٤ الكلام على اسنان الابل و بيان تعاريفها

٣٨٩ فصل اما احكام الفصل فاول نصاب الابل

خمس باجماع الامة الخ

٣٩٠ الاوقاص التي بين النصب فيها قولان

٣٩٢ فرع تفسير الوقص لغة و بيان اشتقاقه

٣٩٣ فرع في مذاهب العلماء في الاوقاص

٣٩٤ فرع اكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل

تسعة وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي

الغنم مائة وثمان وتسعون و بيان ذلك

٣٩٥ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين

قالوا يجب في صدقته الغنم وهو مخير بين ان

يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيراً واقولوا

علماء المذهب في ذلك والدليل عليه

٣٩٧ فرع قال أصحابنا الشاة الواجبة من الابل

هي الجذعة من الضأن او الثنية من المعز

وفي سنها ثلاثة اوجه

فرع الشاة الواجبة هي جذعة الضأن او

ثنية المعز فان اخرج الاثنى اجزأته بلا خلاف

٣٩٣ فرع يجب اخراج الزكاة من غنم البلدان

كان بمكة فشاة مكية او ببغداد ببغدادية

فرع الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها

صحيحة بلا خلاف

٣٩٩ فرع في شرح الفاظ الكتاب

٤٠٠ فرع في مذاهب العلماء في نصب الابل

و بيان ادلة كل وتحقيق المقام

صفحة	صفحة
٤٠١ من وجبت عليه مخاض فان كانت في ماله	٤١٥ فرع في الفاظ الكتاب
لزمه اخراجها وان لم تكن في ماله وعنده ابن	٤١٥ باب زكاة البقر
لبون قبل منه والدليل على ذلك	أول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وفي
٤٠٢ فرعان يتعلقان فيمن لزمه بنت مخاض	أربعين مسنة وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع
ولم تكن عنده	وفي كل أربعين مسنة والدليل على ذلك
٤٠٣ من وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون	٤١٧ باب زكاة الغنم وبيان نصابها والدليل عليه
وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ	٤١٨ وجوب أخذ الصحيحة من الصحاح مع تفصيل
منه مع شاتين أو عشرين درهما وهكذا	صفة المخرج وأنواع النقص والاستدلال عليه
٠ وتفصيل ذلك مطولا	٤٢٥ فرع في الفاظ الكتاب وهو تفسير لمعاني
٤٠٩ فرع اتفق الاصحاب على أنه لا يجوز لب	الالفاظ التي ذكرها المصنف ولا يؤخذ
المال اذا توجه عليه جبران ان يبعثه	في الفرض الربى ولا الاكولة ولا نخل الغنم
فيدفع شاة وعشرة دراهم وأقوال علماء	ولا خيار المال والدليل على ذلك كاه
المذهب في ذلك	٤٢٧ تفسير الربى والاكولة
٤٠٩ ثلاثة فروع تتعلق في المسألة	٤٢٨ فرع في ان المال لك لو تبرع بالحامل قبلت منه
٤١٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه	ومذاهب العلماء في ذلك
سن وقدها	لا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ودليله
٤١٠ اذا اتفق في نصاب فرضان كالثنتين هي	٤٢٩ فرع في مذاهب العلماء في جواز اخراج
نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع	القيمة في شيء من الزكوات وحجج كل
حقاق فهل تجب أربع حقاق أو خمس بنات	وتحقيق المقام
لبون وبسط المسألة في ذلك وأقوال علماء	٤٣١ فرع يجوز اخراج القيمة في الزكاة عند
المذهب فيها وتحقيق المقام	الضرورة
٤١٤ فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها	٤٣٢ باب الخلطة
أربعة اتبعة أو ثلاث مسنات	تفسير الخلطة والدليل عليها ومثالها
فرع قال أصحابنا لو أخرج صاحب حقتين	٤٣٣ حكم ما إذا كان أحد الخليطين من أهل
وبني لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان	الزكاة والاخر ليس من أهلها
الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون	٤٣٤ بيان أحكام الفصل الذي ذكره المصنف
الي آخر ما ذكره الشارح	والفرق بين خلطة الجوار وخلطة الزكاة

- ٤٣٧ اقوال علماء المذهب في ذلك
حكم ما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين
حكم الانفراد بالحول ومثال ذلك
٤٣٨ فرع فيما لو كان لرجل ستون شاة فخالط
بكل عشرين رجلا له عشرون شاة وبيان
الوجوه والاقوال في المذهب
فصل فاما اخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه
وجهان وبيانهما واقوال علماء المذهب
في ذلك
٤٤١ فرع في صور بنائها الاصحاب علي هذه
الاختلافات
٤٤٢ جميع ماسبق هو في طرآن خلطة الجوار
فوطرات خلطة الشيوع الى آخر ما ذكره
الشارح
٤٤٣ فرع اذا طرا الانفراد علي الخلطة انقطعت
٤٤٤ فصل اذا اجتمعت في ملكه ماشية مختلطة
وغير مختلطة من جنسها وبيان صورتها
واقوال علماء المذهب في ذلك
٤٤٥ فصل فيما اذا خلط ببعض ماله واحد او بيعه
آخر ولم يخالط احد خلطه الى آخر ما ذكره
وبيان اقوال علماء المذهب في ذلك
٤٤٦ اخذ الزكاة من مال الخلطة فيه وجهان
وبيانهما وتحقيق ذلك علي سبيل التفضيل
٤٤٩ فرع لو ظم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين
وواجبهما شاة واحدة أو أخذ النفيس
كالمأخض والربى الى آخر ما ذكره الشارح
٤٤٩ فرع ان يتعلقان بالمسألة
٤٥٠ ففي أخذ زكاة الخلطة في غير المواشي
وهي الأثمان والحبوب والثمار قولان
القديم والجديد
٤٥٠ فرع في اثبات الخلطتين
٢٥١ باب زكاة الثمار
٢٥١ نجب الزكاة في عمر النخل والكرم ودليله
٤٥٢ لا تجب الزكاة فيما سوى عمر النخل والكرم
كالتين والتفاح والسفرجل والمان والدليل
علي ذلك وبيان اقوال علماء المذهب فيه
وقد بسط الشارح الكلام في ذلك بما يشفي
ويكفي فانظره
٤٥٦ فرع في مذاهب العلماء في هذه المذكورات
٤٥٧ لا تجب الزكاة في عمر النخل والكرم الا
أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق وبيانها
والدليل عليه
٤٥٩ يضم عمر العام الواحد بعضها الى بعض في
اكمال النصاب وإن اختلفت أوقاتها
واقوال علماء المذهب فيه
٤٦١ زكاة الثمر العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة
كماء السماء والامطار ونصف العشر فيما
سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما
أشبهها والدليل علي ذلك
٤٦٣ فصل اذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع
الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله
حالان وبيانها واقوال علماء المذهب في
ذلك وتحقيق المقام
٤٦٤ ان زادت الثمرة علي خمسة أوسق وجب الفرق

صفحة	صفحة
٤٨٧ لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف والدليل على ذلك	٤٦٥ الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ لا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار
٤٨٨ اذا كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه وان كانت أنواعاً من كل نوع بقسطه وان كانت أنواعاً كثيرة أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من النوع الرديء وأقوال الاصحاب في ذلك	٤٦٦ تفسير بدو الصلاح واختلاف أقوال علماء المذهب فيه فرع لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة
٤٩٠ فرع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ستون أحمر وستون أسود	٤٦٧ تفريع على ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب
٤٩٠ حكم ما اذا كانت الثمرة رطباً لا يجبيء منه التمر كالهلياث والسكر أو غبياً لا يجبيء منه الزبيب	٤٦٨ يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان كان الحاجة
٤٩٢ باب زكاة الزرع	٤٦٨ بيع مال الزكاة بعد وجوبها تمرّاً كان أو حباً أو ماشية أو تقدماً قبل اخراجها
٤٩٢ تجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر كالخضرة والشعير والدخن والذرة والارز وما أشبه ذلك والدليل عليه	٤٦٩ بيع مال الزكاة بعد وجوبها تمرّاً كان أو حباً أو ماشية أو تقدماً قبل اخراجها
٤٩٤ في الارز ست لغات وبيانها	٤٦٩ أقوال علماء المذهب في ان مال الزكاة يتعلق بالعين أم بالذمة
٤٩٥ القثاء والبطيخ والرمان والقضب والقطنية لا تجب فيها الزكاة	٤٧٠ فرع رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة كبيعه فيترتب عليه ما ترتب عليه
٥٠٠ فرع في بيان أن لا زكاة في الحلبة لا تجب الزكاة الا في نصاب وبيان مقدار النصاب والدليل على ذلك وقد بسط الشارح الكلام في ذلك	٤٧١ ان اكل شيئاً من الثمار أو استهلاكه وهو عالم عزز وغرم وان كان جاهلاً غرم ولم يعزز
٥٠٥ أنواع الزكاة يضم بعضها الي بعض في النصاب اذا كانت من جنس واحد وتفصيل ذلك وبيان أقوال علماء المذهب فيه	٤٧٢ اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخيف عليه الهلاك جاز له قطع الثمار وأقوال علماء المذهب في ذلك وأدلة كل وقد بسط الشارح الكلام في ذلك
٥١١ فرع في مذاهب العلماء في الضم وبيان	٤٧٧ استحباب بعث الامام من يخرص اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ودليله ٤٧٨ بيان صفة الخرص ويتعلق به اثنتا عشرة مسألة وتفصيلها مفردة

صحيفة

صحيفة

حججهم في ذلك

٥١٥ ان اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها الى بعض اربعة اقوال وبيانها مفصلة وكلام الاصحاب في ذلك وقد اطنب الشارح رحمه الله في ذلك

٥٢٧ لا يجب العشر قبل ان ينقصد الحب

٥٣١ لا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية

٥٣٣ يجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر

٥٣٥ يجب العشر في التمر والحب المستخرج من ارض مستأجرة او من ارض عليها خراج

٥٤٣ فرع في مذاهب العلماء في اجماع العشر والخراج وحجج كل وتحقيق المقام

٥٦٠ فرع اذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذي فذهبنا انه ليس على الذي فيها خراج ولا عشر ومذاهب العلماء في ذلك

٥٦٢ فرع اذا استأجر ارض فذهبنا ان عشر زرعها على المستأجر الزارع ومذاهب العلماء

٥٦٤ فرع في مسائل تتعلق ببيان زكاة الثمار والزروع

المسألة الاولى لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزرعها ومذاهب العلماء

٥٦٧ المسألة الثانية قال اصحابنا اذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء وان بقيت في يد مالكها سنينا ومذاهب العلماء في ذلك وبيان اقوال علماء المذهب

٥٧٠ المسألة الثالثة بيان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جذاذ الليل

٥٧٣ فرع بيان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بقنو يعاق في المسجد

٥٧٥ المسألة الرابعة اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر

٥٧٥ المسألة الخامسة ثمار البستان وغلة الارض الموقوفان ان كانت على جهة عامة كالمساجد وغير ذلك فلا زكاة فيها ومذاهب العلماء في ذلك

٥٧٧ المسألة السادسة لو كان على الارض خراج هو عشر زرعها اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق للعشر يصرف الى أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصاريف الخراج

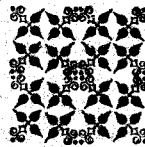
٥٨٠ المسألة السابعة اذا كان على الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج على مالك الارض ولا شيء على المستأجر واقوال علماء المذهب في ذلك

٥٨١ المسألة الثامنة اقوال العلماء في ثبوت الخلطة سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار

٥٩٢ المسألة التاسعة فيما لو قال ان شفى الله تعالى مريض فله على أن تصدق بخمس ما يحصل لي من العشرات فشفى المريض يجب التصديق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة ان كان نصابا

﴿ فهرست الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ﴾
مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر ﴿

٢	كتاب صلاة العيدين	٢٤٥	المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل
٦٨	« « الحسوف		ميت في قبر
٨٧	« « الاستسقاء	٢٥١	القول في انتعزية والبكلاء على الميت
١٠٤	« « الجنائزة	٢٧٧	باب تارك الصلاة
١١٣	في آداب مشروعة بعد الموت وقبل الغسل	٣١٣	كتاب الزكاة
١١٤	الكلام على غسل الميت وله أربعة أطراف	٣٨٨	باب صدقة الخاطئ: وفيه « خمسة فصول »
	الطرف الاول فيمن يصلي عليه	٣٩٢	الفصل الاول في حكم الخلطة وشرطها
١٥٨	« الثاني فيمن يصلي	٤٠٦	« الثاني في التراجع
١٦٥	« الثالث في كيفية الصلاة	٤٣٨	« الثالث في اجتماع الخلطة
١٨٤	« الرابع في شرائط الصلاة	٤٦٧	« الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في
١٣١	القول في التكفين		ملك واحد
١٤٤	« « الصلاة	٤٧٦	« الخامس في تعدد الخليط
١٤٦	« « أن القبر محترم	٥٠٠	باب أداء الزكاة
١٩٩	« « الدفن	٥٥٩	زكاة للعشرات
٢٣٦	ما يتعلق بتشييع الجنائزة		



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من كتاب المجموع شرح المذهب ﴾
للامام أبي زكريا محي الدين النووي رضى الله عنه

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٣	قول	١ ٧٠	وقوله
٩ ٤	تستحب	١٣	ميثاق
٢١ ٤	خروج	١٤ ٧١	ونساءهم
١ ٦	وحدث	٩ ٧٣	قال ابن أبي
٢٤ ٧	استحب	١١ ٧٧	ان
١٤ ١٣	والصحابي	٢ ٧٩	رداء
١٦ ١٨	وأما	١ ٨٠	رداء
١ ٢٢	في الاذان	٣ ٨١	ضبطناه
١١	الخطبة	١٥ ٨١	والهزال
٨ ٢٣	وجهان	وسواء	وسوء
١٧ ٢٤	لكثرة	١٦ ٩١	للهم
٢١ ٢٥	في في	٧ ٩٣	أما تقرأ
٢٥ ٣١	المبد	٤ ٩٤	اصحابنا
١٠ ٣٢	الاخرين	٨	أحدهم
بماض	بماض	١٥ ٩٥	يستسقي
٨ ٣٥	أسانيد	٨ ٩٦	وخرجنا
١٩	الطفيل	٢٢	استجابة
١٢ ٢٦	ربع	٢٣	الاجابة
٣ ٤٠	الي يوم	٦ ١٠٦	يصير
١ ٤٧	ربع	١١	نزل به
٧	أصحابنا	١٤	اني اصرع
١٧ ٤٩	مسجد	١٨	الابدان
١٨ ٥٤	تعليم	١١ ١١٠	وليست
٧ ٥٥	ويضرع	١٥	الرمذى
٣ ٦١	نافلتين	بن خالد	بن أبي خالد
١٢ ٦٤	ثبت	٤ ١١٢	قربة
٩ ٦٦	متضرعا	٥ ١١٣	الماص
١٢ ٦٧	منه	٩ ١١٥	الا الله والله أكبر

صوابة	صفحة سطر خطأ	صوابة	صفحة سطر خطأ
زينة	١٤ زمنة	بثله	١ ١١٧
لا يكون	٢١ ١٩٤ لا يكن	احتضر	٢
التبخر	١١ ١٩٦ التخير	والصبر	٥
الرواة	١٢ الدراة	غرماء	١١ ١٢٣
حنوط	٨ ١٩٩ خنوط	مصيره	٤ ١٢٤
سابقة	١٣ ٢٠٧ سابقة	بفتح	٢ ١٢٧
هذه الكلمة مكررة	١ ٢١٤ تكره	ثم احتسبه	١٧
مكررة	١١ الى	القاضي ابو الطيب	١٢ ١٣٠
ابن	٢٤ انى	وآخرون	١٣ ١٣٠
القديم ان الوالى	١٨ ٢١٧ القديم ان الوالى	على	٥ ١٣٥
مراعاة ما يطرأ	٢١ ٢١٨ ما يطرأ	الرجية	٣ ١٣٦
صدره	٥ ٢٢٥ رأسه	يرع	٤ ١٣٩
الحرمين	٧ لحرمين	وليس	٤ ١٤١
مذهبتنا	١٠ مذهبنا	جوازها	٦ ١٤٤
رواية	١١ راية	بانه	٨ ١٤٥
امراة	١٥ امرات	ابن عباد	١ ١٥٨
بقرب الامام	٨ ٢٢٧ بقرب	الاول	١ ١٦٥
الصف	١٠ الصيف	ابدؤا بما منها	٢٤ ١٧٠
كتابه	١ ٢٣٢ كتابه	ثلاثا	١٩ ١٧٢
الطيب	١٥ ٢٣٣ الطيت	متقدى	٢٦ ١٧٦
التنبيه	١١ ٢٣٨ التته	دفنها	٢ ١٨٤
امام	٣ ٢٤٠ اما	عطيه	٧
المسجد فيسلم	٦ المسجد تسليم	متقاربة	١٠
وموافقيه	٢٢ وموافقه	ايها	٥ ١٨٦
مدركا	٤ ٢٤١ مدوكا	لم يحز	٨
صاحب المستطري	٧ صاحب المستطري	قاله جمهور	١٣
ورفع بها صوته	١٦ ٢٤٢ ورفع صوته	الدين	٤ ١٨٩
يصلى عليه	٦ ٢٤٩ يصلى	بدفنها	٥ ١٩٠
لا يصلى	٦ ٢٥٥ بل يصلى	اذ لامرية	٣ ١٩١
زيارة	١٨ ٢٥٨ زيادة	في كتابيه	١٤
ان مذهبنا	٢١ ٢٦٤ ن مذهبنا	يكن له	١ ١٩٣

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢٣ ور	نور	٢٣٠ ٧ ليس ركنا	كذا في الاصل
٢٦٧ ٧ بخير	بخير		ولعل الصواب بأن
٢٧٢ ٣ عنة	عنه		المال ليس ركنا
٢٩١ ١٦ اصنعوا	اصنعوا	٨ ثواب	لثواب
٢٩٢ ١١ عن	عند	٣٣٣ ٦ السهمين	السهمان
١٣ يدخل	يدخله	٢٧ شغلانهم	كذا في الاصل
١٧ عذابك	من عذابك		ولعل الصواب ان
١٩٥ ٦ هذا	مكررة		لا يكون مشتغلا بهم
٢٩٦ ١٣ حسن	حسن صحيح	٣٣٤ ٤ على انما يكنى	كذا في الاصل ولعل
٣٠٤ ١٣ رحمك	رحمك الله		الصواب على انه
٣٠٧ ١٥ واسناده	واسناده		انما يكفر
٣٠٨ ١٦ واسناده	واسناده	٣٣٦ ٣ البقي	البقي
٣٠٨ ١٨ م	لهم	٣٣٩ ٧ ابن شيبة	ابن ابى شيبة
٣١٠ ٨ ولا نقولن	تقولن	٣٣٩ ٩ وجبت أيضا	كذا في الاصل
٣١٢ ١٠ اراد	ارادا	على المشهو	والصواب وان كانت
١٩ م	من		ذكورا متمحضة فلا
٣١٣ ١ الرقة	الترقة		زكاة على المشهور عنه
٣١٤ ٣ هلك	هلك	٣٤٠ ١٦ الزكاة الزرع	زكاة الزرع
٣١٠ ٢٠ نهيتكم	كذابا بالاصل وصوابه	٣٤٢ ٨ تناولد	تناولد
	كنت نهيتكم	٣٤٤ ٣ اصحابها عند	كذا في الاصل وفيه
٣١١ ١ الانسان	الافتتان	الاصحاب الخ	سقط ولعله الوجوب
٣٢٥ ١٨ مجلة	مجلة	٣٤٥ ١١ أم الديان	كذا في الاصل
٣٢٦ ١٢ المواساة	المواساة		وصوابه أم يستويان
٣٢٧ ٦ أما الفرق	نسخة لنا الفرق ظاهرا	يستويان	بعد الحجر
١٨ ولاقصاص على	على الحر بقتله وعلى	٣٤٦ ١٢ بعد الحجر	كذا في الاصل ولعله
	الحر من هو مثله	٣٥١ ٥ هنا	هناك
٣٢٨ ٢ لحقوق	كحقوق		هناك
٩ واحد	واحد	٣٥٢ ٣ فلكم ملك	الصواب فلكم ملك
٣٢٩ ٤ الممتع	الممتع		زكاة زكاة الخ
٢٤ تا كل معظم الزكاة	كذا في الاصل ولعله	٣٥٣ ٢ نسخ الغنيمة	قسم الغنيمة
	تا كل معظمه الزكاة	٣٥٤ ١ يحاول	يحاول
	فليحرر		يحال

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣٥٨ ١٤ لغير	كغير	٣٦٣ ١١ الاثاث	الامات
١٩ اصحبها علي	أصبها أنها علي	١٨ وبقى	كذا فى الاصل
الوجهين	الوجهين أصحبها لازكاة	والصواب بقى	كذا فى الاصل
٣٥٩ ١٦ الموصاة	الموصاة	١٩ وقال	والصواب وقال به
٣٦٠ ٣ واحد	واحد	قال	قالا
٣٦١ ١٤ من جنسها	من جنسها الوين غيره	٣٧٤ ٨ قال	كذا فى الاصل ولعله
١٦ فى با	فى باب	٣٧٦ ٨ وفيهما	فيها
٣٦٤ ٥ السنة	السنة	٣٧٨ ٣ بهما	كذا فى الاصل ولعله
٣٦٥ ٢٢ بلغت	يكون	٣٧٩ ٣ لا تخلف	بها
٣٦٦ ٣ يجب فيها	كذا فى الاصل	٣٨٢ ١٥ تقديمها	لا تختلف
٤ المسألة	المسالتين	١٨ سألها	تقديمها
٥ وجهان	وجها	١٩ فلا يعطى	سئلا
١٧ المذهب	كذا فى الاصل	اذا بلغت	فلا يعط
٣٦٧ ٣ وستون	وستين	٢٥ يشاربها	كذا فى الاصل ولعلها
١٤ لم يرفق	لم يرفق	٣٨٥ ٧ قون	فاذا بلغت
٣٧٠ ٥ وسبعين	وستين	٣٨٥ ١٠ طروقة الحل	يشاء بها
٣٧١ ٥ اول اول	اول	١٤ يخفيف	قرن
٣٧١ ٤ من حق	حق	١٨ باذلا	طروقة الحل
٣٧٣ ٤ نوع من النمط	كذا فى اصل والصواب نوع من البسط	٣٨٩ ٣ وكقولهم	بتخفيف
			بازلا

٣٨٣ ١٧ فان زادت فجذعة كذا هو بالاصل وفيه نقص وبمراجعة سنن أبى داود علم أن
 الصواب فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها
 حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الخ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣٩١ ٧ دليلها	كذا في الاصل ولعله	٣٩١ ٧ دليلها	فيؤخذ ولا يكلف
٣٩٢ ٧ منها	دليلها	٣٩٢ ٧ منها	شيء
١٣ قطب وأقطاب وطب وأوطاب	منها	١٣ قطب وأقطاب وطب وأوطاب	ممن
الخ	ووغدوا و غادو وعر	١٣ قطب وأقطاب وطب وأوطاب	سنا
٢٠ الاثناو	واوعار	١٠ ولا خلاف فيه	ولا اختلاف فيه
١ ٣٩٤ وعشرين	الآثار	١٠ ولا ذات عوار	ولا ذات عوار
٢٤ ٣٩٥ بعير	وعشرون	» وروى لآ ذات وروى ولا ذات	جذعة
٨ ٣٩٦ حيوانات	بعيرا	٢٠ لم يحز	لم يحز
٩ حيوانان	حيوانان	٢٤ أو ذكور	أو ذكوراً
١٣ ٣٩٩ فاذا كان الخ	حيوانات	١٥ ٤١٩ فقال له	فيقال له
٥ ٤٠١ تمسك	كذا في أصلين	٢٢ مراضا	نسخة مريضا
٦ ومنهينا	ويعرجة ابي داود	٢٣ ماشيته	ماشيته
١٠ ابو الصديق	والتسائي يعلم أن	٢٦ (حدها)	(أحدها)
٣ ٤٠٢ بعموم	(كان) زائدة في	٧ ٤٢٠ لاتعد بماله	لا تقة بماله
٢٥ غير ممكن	الحديث	٢٢ ٤٢٠ المرضي	المرض
١٣ ٤٠٨ فول	تمسك	١٠ ٤٢١ أخذ المعيب	أخذ خير المعيب
١٥ ٤١١ فان قال	كذا بالاصل ولعله	١٣ أراد خير المعيب	أراد بخير المعيب
١٦ ولا يكلف	زائدة	١٤ وبيعها	وبيعها
	ابو بكر الصديق	١٦ منها قيمة مائة	نسخة منها ما قيمته مائة
	بعموم	١٨ اشدها غلطا	أشدها غلطا
	غير ممكن	٢١ لم يحز فيها	نسخة لم يحز عنها
	فوق	٢٢ (٢) بياض	الاثني
	كذا في الاصل ولعله	٢٤ يؤخذ في خمس	يؤخذ من خمس
	فان قلنا	٢٦ ولكن يؤخذ	ولكن لا يؤخذ
	كذا في الاصل ولعله	٤ ٤٢٢ أن تكون قيمتها أن تكون قيمتها	

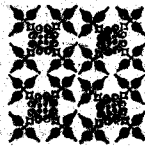
١٠ ٤٢٠ وهو دينار وربع عشر دينار الخ كذا في الاصل والصواب كما في أصل آخر ظهر بعد الطبع والصواب وهو دينار ونصف وربع ولولم يكن فيها الا صحيحة واحدة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزء آمن أربعين جزء آمن قيمة مريضة وجزء آمن من صحيحة وذلك دينار الخ

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٩ ٤٢٢	إنما وانقسمت إناما أو انقسمت	٨ ٤٥٩	أو أكثر
٢١	لا يخرج الذكر	١١ ٤٦٢	أصحها
٢٢	كذا ذكره المصنف كما ذكره المصنف	٩ ٤٦١	والاوابب
١ ٤٢٣	ذلك الناسخ	١١ ٤٦٢	فارس
٩	على أن حول	٧ ٤٧٠	المأشي
٣ ٤٢٤	لا تخرج الصغيرة	١٥ ٤٧٩	يتكلموا
٦	(أحدهما) التسوية (أحدهما) أن التسوية	٤ ٤٨٠	غائب
٨	فليحذر	١٧ ٤٨٨	محدود
٢١	فان قال	٢ ٤٩٨	فيما يقتات في حال
٢٥	أرحية ومعمرية	الضرورة	الضرورة لا زكاة
٧ ٤٢٥	رضى عنه	ولا توجب الخ	فيه ومثل الاصحاب
١٤	وعشرين	ما يقتات في حال	الضرورة ولا توجب الخ
١٨	سنة	وحي العراقيون	وحي العراقيون
الوسيط	كذا في الاصل ولعله	٢ ٤٩٩	الخ
٢٣ ٤٢٦	أبي كعب	عن القديم وجوب	الزكاة في الترمس
١٤ ٤٢٨	عليهم	والجديد الصحيح	لا توجب وما ذكرته
١ ٤٢٩	حكاه	من ان الترمس	والثفاء لا يقتات اصلا
٨	والثياب	هو قول الخ	
٢ ٤٣٤	لا المجتمع	٢ ٥٠٣	ان نجبي
١٧ ٤٤٤	ونصف	١ ٥٠٩	والملاسة
٢٢	لعشرين	١ ٥٤٦	حديث متعب
٤ ٤٥٧	فيما دون	العراق الخ	
٤ ٤٥٧	تحييدا او قريبا	٢ ٥٧٠	«حديث» نهى
٧	وابن	٤ ٥٨١	قال اصحابنا فان
١٩	والشيطان	قلنا	من تأخير

بيان الخطأ الواقع في الجزء الخامس من فتح العزيز شرح الوجيز
مع بيان الصواب فيه

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢٩ ٢ في التثمة	والتثمة	١٨٣ ١٤ اصحهما عند	نسخة اصحهما في
٣٠ ٢ مكوفة	مكوفة	الموضعين عند	
٣١ ١ لم يحرم	لم يحرم	١٨٤ ٢ صفو امام الحرمين صفى امام الحرمين	
٣٣ ٥ لم يحرم	لم يحرم	٩٢ ١ قبل	قبل
٣٥ ٤ بين يكون	بين أن يكون	٩٤ ١ «	احدها احدها
٥١ ١ اليد	اليدين	٢٠١ ٥ المعتان	المعتان
٦٦ ٨ الي	إلا	٦ كان	كانا
٨٥ ١ اذا	اذ	٢٠٨ ١ «	الناسلين
١١٠ ١ الورثة	الورثة	٢٢٦ ١ فيزاد	فيزار
١١٤ ١٢ فلا ينتصبا	فلا ينتصبان	٢٤٣ ١ واحد	واحد
١٩ ٣ ومذا كربه	ومذا كيره	٢٥٠ ١٤ حكم	حق
٢٥ ٧ الاتفاق عليها	الاتفاق عليها	٣٤٨ ٢ فاذا أخرج كان	فاذا أخرج البعير
٣٨ ٥ وعمامة قيص	وعمامة قيص	كان	
٣٩ ٣ صنفته	صنفته	٥٣ ١٣ عن ابن جيران	عن ابن خيران
٤ بالشقة	بالصينفة	٥٥ ١١ احد المضفين	احد الصنفين
٤٤ ٥ بقة الكلام	الكلام	٦١ ٥ والى	الى
٥٦ ١٥ فهو ينزل	فهل ينزل	٧١ ٦ المراد	المراض
١٧ ويصلى عليه	ولا يصلى عليه	٤٠٥ ٢ نسب والقاضي	ونسب القاضي
٥٨ ٩ (والاولى بها	(والاولى بها القربى	٤٠٦ ٤ عشر ثمرة	نصف عشر ثمرة
١٦٠ يقتدى	... على	٤٠٨ ١٠ لواحد	الواحد
١٦٤ ١٧ وكل	يقتضى	٤١٣ ١ المخرج	المحوج
١٧٩ ٣ فيها	بكل	٤٤٩ ٢ على ضعف	على ضعف
١٨٠ ٣ أحبته	فيها	٤٥٣ ٧ شاة في الجديد	شاة في القديم ونصف
١٨٣ ١١ كما فرغ	أحبته	ونصف شاة في القديم	شاة في الجديد
	كلما فرغ	القديم	

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٤٧٤	وجب فيها	١٩ ٥٢٤	التيجارة والزكاة
١١ ٤٧٨	حصه المختلطة	٦ ٥٢٥	ذكر الخلاف
	المختلطة	٨ ٥٢٨	فيعين شهرا
١٧	الوجوه	٣ ٥٣٠	وكذا قل
	نسخة الوجوه المتقدم	٨ ٥٣١	لان الحول
٩ ٤٨٠	صوره	١ ٥٣٨	عليه
١١	خمس حقه	١٩ ٥٤٧	فيه الزكاة
١١ ٤٨١	كل خمسين	٩ ٥٧٥	والحصاد وفرعه
١ ٤٨٨	تسعا وعشرين		ثمرته
٣ ٤٨٩	أوقال حصل	٨ ٥٨٧	فسييله سبيل
١٠ ٥٠٦	ان عبد المديون	٢٣ ٥٩٠	في قولي العبرة
٢٠ ٥١٠	غير مانعة		والتضمين
١١ ٥١٣	يرجع الزوج	٢٢ ٥٩١	بين الكيلين
١٥ ٥١٥	كل الكتابة		مكررة
١٨ ٥٢٠	والفصو الركا		



صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٤ ٣ وقفه	وقفه	١٤ ٣ وقفه	وقفه
١٥ ٦ أبي ذئب	أبي ذئب	١٥ ٦ أبي ذئب	أبي ذئب
٢٠ ٣ ايضـ	أيضا	٢٠ ٣ ايضـ	أيضا
٢٣ ٣ الارثوى	الازدى	٢٣ ٣ الارثوى	الازدى
٢٩ ٦ حجادة	حجادة	٢٩ ٦ حجادة	حجادة
٤٧ ١٥ وفي اليا ب	وفي الباب	٤٧ ١٥ وفي اليا ب	وفي الباب
٢١ أي موسى	أبي موسى	٢١ أي موسى	أبي موسى
٥١ ٧ في كل تبكيرة	في كل تكبير	٥١ ٧ في كل تبكيرة	في كل تكبير
٥٨ ٦ وان عباس	وابن عباس	٥٨ ٦ وان عباس	وابن عباس
٦٨ ١٤ الغرياني	الغرياني	٦٨ ١٤ الغرياني	الغرياني
٦٩ ٢ رداه	رداءة	٦٩ ٢ رداه	رداءة
٣ فاذا رأيتموها	فاذا رأيتموها	٣ فاذا رأيتموها	فاذا رأيتموها
٧١ ٢ وصلي ركعتين	وصلي ركعتين	٧١ ٢ وصلي ركعتين	وصلي ركعتين
٧٥ ١٣ وعن طاوس	عن طاوس	٧٥ ١٣ وعن طاوس	عن طاوس
١٤ في اسناده نظر	وفي اسناده نظر	١٤ في اسناده نظر	وفي اسناده نظر
١٧٧ ١ في خسوف صلاة في خسوف الشمس	الشمس	١٧٧ ١ في خسوف صلاة في خسوف الشمس	الشمس
٨٦ ١٦ في أربع سجديات	في أربع سجديات	٨٦ ١٦ في أربع سجديات	في أربع سجديات
٨٧ ٤ رمزم	رمزم	٨٧ ٤ رمزم	رمزم
١٤ وخطبتين	وخطبتين	١٤ وخطبتين	وخطبتين
٨٩ ١ للآخ	دعاء الاخ للاخ	٨٩ ١ للآخ	دعاء الاخ للاخ
٩٢ ١٣ لا منعوا	إلا منعوا	٩٢ ١٣ لا منعوا	إلا منعوا
٩٣ ٣ أخصا	أخصا	٩٣ ٣ أخصا	أخصا
٩٤ ١٧ عن أبي الظاهر	عن أبي الظاهر	٩٤ ١٧ عن أبي الظاهر	عن أبي الظاهر
٩٨ ١٨ رصم	رصم	٩٨ ١٨ رصم	رصم
٩٧ ٢ مطولا لا يسند	مطولا لا يسند	٩٧ ٢ مطولا لا يسند	مطولا لا يسند
٩٨ ٢ خرج	خرج	٩٨ ٢ خرج	خرج
١٠١ ٧ بأسانيد	بأسانيد	١٠١ ٧ بأسانيد	بأسانيد
١٢ المثناة	والمثناة	١٢ المثناة	والمثناة
٢١ واديا هشا	وأديا هشا	٢١ واديا هشا	وأديا هشا
١٠٤ ٣ وابن ظاهر	وابن ظاهر	١٠٤ ٣ وابن ظاهر	وابن ظاهر
١٠٥ ٣ وذلك مرادها	وليس ذلك مرادا	١٠٥ ٣ وذلك مرادها	وليس ذلك مرادا
١٠٧ ٤ بلقي إذ	بلفظ اذا	١٠٧ ٤ بلقي إذ	بلفظ اذا
١٠٨ ٣ البراء	مكرر خطأ	١٠٨ ٣ البراء	مكرر خطأ
٨ تلفظ	بلفظ	٨ تلفظ	بلفظ
١١١ ٤ من عمرو	بن عمرو	١١١ ٤ من عمرو	بن عمرو
١١٣ ٨ المذكور	المذكور	١١٣ ٨ المذكور	المذكور
١١٦ ٩ يشرب منها	يشرب منها	١١٦ ٩ يشرب منها	يشرب منها
١٢ والفضل	والفضل	١٢ والفضل	والفضل
١٣ أن لا يتسله	ألا لا يفسله	١٣ أن لا يتسله	ألا لا يفسله
١٢١ ٣ أخسا	أو خسا	١٢١ ٣ أخسا	أو خسا

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٨ ويحمل	يحمل	٢١٥ ٤ وقاص	وقاص
١ ١٤٢ وأبانكر	وأبانكر	٢٥٢ ٤ اصغف منه	الحدله وأحدله
١٦ ١٤٣ تفعل	تفعل	١٥ النعمان بن بش	النعمان بن بشير
٣ ١٤٤ خي	خي	٢٧٢ ١٥ الحاكم	والحاكم
٩ مقصرا	مقتصرا	٢٣ ابن عدى	ابن عدى
٢ ١٤٥ تلك	تلك	٢٧٤ ١٥ في توبه	في توبه
٨ انهي	انتهي	٢٨٩ ٢ المنن	المنن
٣ ١٦٢ في جنازة عند في جنازة رجل	في جنازة عند في جنازة رجل	١١ لقطه	لفظه
رأسه	عند رأسه	٢٨٩ ٢ باللفظ	باللفظ
١٢ وكبر اربعا	وكبر اربعا	٣١٩ ٨ ايضا	ايضا
١٧ ١٦٦ بن مسلمة	بن مسلمة	٥٣٦ ١٥ وقا	وقال
١ ١٧٠ ويصلي النبي	ويصلي علي النبي	٥٢٩ ١ فنهوا	فنهوا
٢ ١٧١ عبد الواحد	عبد الواحد	٣ علي صحته سماع	علي حجة سماع
١ ١٨٣ ماأدركم	ماأدركم	٥٧٧ ١ بالضح	بالضح
٦ ١٨٧ ابن مشعود	ابن مشعود	٥٨٥ ١ النحل	النحل
٧ ١٩٩ وصيا	وصيبا	٢ الذارقطنى	الذارقطنى
٥ ٢٠١ خرجنا	خرجنا	ولم يذكر	ولم يذكر
٥ ٢٠٣ سعد بن أبي	سعد بن أبي		



مطبعة التضامن الأخوي

(مطبعة التضامن الأخوي) الكائن مركزها (بشارع كفر الزغاري بمنطقة الشماع رقم ٨ بمصر)

قد وفقت والله الحمد ادارة هذه المطبعة لطبع جميع ما يطلب منها لاهياء كتب الدين الحنيف: والمساعدة بقدر المستطاع مع المهاودة وبها استعداد تام لم يوجد له نظير بالنسبة لاتخاذها عمال من الطبعة الاولى في فن الطباعة وبها حروف سبكت لها في الخارج مع جودة الصنعة والنظافة في العمل مع الاتقان وبأتمان لا يمكن احد أن يزاحمنا فيها ومقتدلة جداً جربونا ولو مره وليس الخبر كالميان ومن يشرف يجد مايسره.

ولا يخفى علي من له اطلاع علي مطبوعاتنا وبالاخص (كتاب المجموع شرح المذهب) للامام النووي رضي الله عنه و (كتاب المنظومة الشكرية في النصائح الدينية) تأليف حضرة صاحب السعادة السيد شكري باشا وجملة كتب شتى وعليها اسم ادارة هذه المطبعة وكل هذا باتمان زهيدة جداً للغاية فنسأل الله تعالى ان يوفقها ويهيئ عضدها لطبع جميع ما يطلب منها طبعه وعلي الله الاتكال

صاحب المطبعة (حافظ محمد داود)